الاعتناء في الفرق والاستثناء

كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه

تأليف

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي

تحقيق

عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

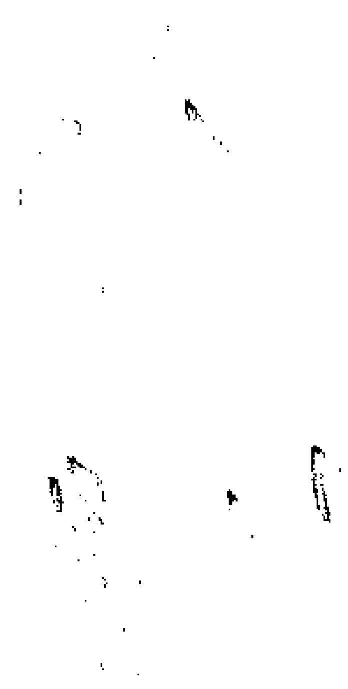
قدم له وقرظه

د. محمد أنيس عبادة

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

دار الكتب العلمية

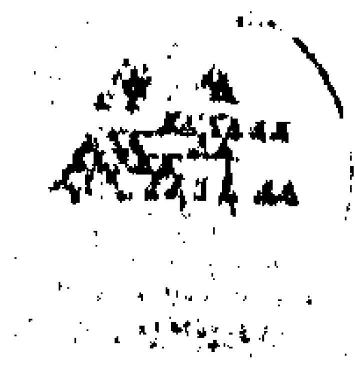
بيروت - لبنان





الاعتناء في الفرق والاستثناء

كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه



تأليف

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان

البكري الشافعي

الجزء الأول

تنبيه: ألحقنا الفهارس العلمية الكاملة بنهاية المجلد الثاني

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

د. محمد أنيس عبادة

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

محتوى المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير
العلم بالعلم

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه «تعلموا العلم فإن تعليمه حسنة وطلبه عبادة وبذله لأهله قربة والعلم منار سبيل أهل الجنة والأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والزين عند الأخلاء والسلاح على الأعداء. يرفع الله به قوماً فيجعلهم قادة أئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بفعالهم.

والعلم حياة القلب من الجهل ومصباح الأبصار من الظلمة وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأخيار والدرجات العليا في الدنيا والآخرة. الفكر فيه يعدل الصيام ومذاكرته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال من الحرام.

وبعد،

فقد اطلعت على كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء وهو يعد من الموسوعات الكبرى في مجال الفقه وقواعده ولقد زين بتحقيق الشيخين فجزاهما عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

محمد أنيس عبادة

تصدير

تألق أو حلق نجمان في سماء تحقيق التراث الإسلامي، وبخبرتي المتواضعة في هذا الفن لمست فيهما دقة في التعبير، وسلاسة في الأسلوب، وإشراقاً في الاستنباط، وحكمة في التقدير والتقرير، وقرأت لهما أكثر من كتاب فوجدت أن الخُبْرَ قد صدق الخَبرَ فازددت شوقاً لقراءة المزيد من كتابتهما فقيضهما الله لي، وقد أتياني بكتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء للعلامة بدر الدين محمد بن سليمان البكري وهو من علماء القرن التاسع. وهذا الكتاب يعد موسوعة في القواعد الفقهية حوت ستمائة وأربعين قاعدة ينتفع بها أهل الفقه في فقههم؛ كما جمع من فروع المسائل ما لم يجتمع لغيره من المصنفين.

وقد كان للباحثين الجليلين من الاعتناء بكتاب الاعتناء ما لم يبذلاه في غيره من الكتب التي اطلعت عليها لهما. وقد طلبا إليّ ـ مشكورين ـ أن أصدر هذا الكتاب بكلمة توفيه حقه دون إطراء أو تزيد، فرجعت إلى مادته العلمية فوجدتها ـ بحمد الله ـ بكراً لم يسبق لأحد أن يكشف قناعها. أو قام بفتح مغاليقها، فذهبت إلى حاشية الكتاب، فوجدت أن العذراء قد برزت من خدرها متحلية بحلى الفصاحة والبيان، موشاة بوشي مطابقة النسخ، وإرجاع القضايا إلى مصادرها في نظر ثاقب وفكر متجدد وثقة واطمئنان.. وحمدت الله أن ألهمني الثناء عليهما بما يستحقانه في غير مغالاة أو تطرف. ولعلك يا أخي القارىء قد عرفت من أعني.. إنهما الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.. فإذا فرغت من قراءة هذا التصدير.. فادخل في مادة الكتاب نصاً وشرحاً وتعليقاً فإنه كتاب يفوح منه العبير، ولا ينبئك مثل خبير.

عبد الفتاح السيد سليمان أبو سنة

خبير لجنة التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية



صورة الورقة الأولى من مخطوطة (أ) المحفوظة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار [illegible]
اله الا الله وحده لا شريك له خالق الليل والنهار واشهد ان محمدا عبده [illegible]
النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ابدا اناء الليل واطراف النهار صلاة دائمة الى
يوم القرار اما بعد فلما كان العلم رتبة جليلة اثرة الله عز وجل من احب
واختار موهبة منه لا بصنع منهم ولا اقتدار فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع
الاقطار فاستخرت الله تعالى ان اجمع من كلامهم ما استنشق من اصل على الاختصار
لاني رايت اهل العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم اليه طريق ومع ذلك فجوهره
في قعر بحر عميق وطالبه نائم لا ينبغي همته دائرة ورغبته قاصرة ومستفيده قليل
والحفيظ له كليل يبعد عن الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل فشرعت في جمع هذا الكتاب
مختصرا من كلام ذوي الالباب قليل حجمه كثير فوايده وقد وضحته حيث لا يشكل على
منتهي ولا يعجم على مبتدي لكن يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما تضمنه الطالب وقد جعلته
قواعد اصلية ستمائة جمعتها مكية واخرجت من كل قاعدة فوايد جلية تعكر على اهلها
بتعدد فهمي لها وجعلت الله في ذلك عوني فانه رجائي وحسبي
الطهارة هي رفاهية وعذر وضرورة اما الرفاهية فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما العذر فهو المسح على الخفين واما الضرورة فهي
التيمم وقدمت على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولانها
شرط ومن حق الشرط ان يكون مقدما على المشروط ولها شروط عشرة احدها الاسلام
لا تصح من كافر الثاني الماء المطلق فلا تصح بمقيد الثالث النقاء من حيض ونفاس الرابع
تمييز فلا تصح من غير مميز الخامس ايصال الماء الى بشرة اعضاء الوضوء السادس دخول
الوقت لدائم الحدث السابع العلم بالكيفية الثامن دوام النية الحكمية التاسع ازالة
ما على اعضاء الوضوء من النجاسة العاشر تمييز الفرض من السنة والمياه على قسمين
طاهر غير طهور واما الطهور فهو على قسمين طهور غير مكروه وهو المطلق
[illegible] اللازمة فمنه ماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء المطر وماء الثلج
وكل ما نزل من السماء او نبع من الارض وما نبع من بين اصابعه الكريمة صلى الله عليه
وسلم ويستثنى من كل ما نبع من الارض ماء ابار الحجر فانه مكروه لما ثبت في
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي ديار ثمود الا بئر

الناقة

بداية المخطوطة (أ).

اذا اشترت نفسها من سيدها صح البيع على المذهب من الروضة المسئلة
الثانية ان يكون اتلفها متلف فللسيد اخذ قيمتها من المتلف ٥٠
القفال على الرابعة من استولد امة ولده صارت ام ولد له الا
في مسائل منها ما اذا كانت مرهونة عند ابيه فاستولدها لم تصر
ام ولد له في اصح القولين بخلاف ما اذا كانت مستاجرة له فان
قال قائل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان ها هنا اثبت له حقا في
الجارية بعقد فلا يملك ابطاله وليس كذلك في الاجارة فدل
على الفرق بينهما ومنها ما اذا استعار الاب جارية للابن ورهنها
من غيره ثم استولدها لا تصير ام ولد ولو رهن الابن جاريته فجا
ابوه فاستولدها صارت ام ولد له ذكره القاضي حسين في فتاويه
عن القفال ومنها اذا رهن الابن جاريته ثم مات عن اب
فاستولدها لم تصر ام ولد لان الوارث خليفة الموروث فينزل
منزلته ذكره ايضا القاضي حسين في فتاويه قال ولو ادعت
الجارية بعد اقرار سيدها بوطيها انها استدخلت سقطا
تبين فيه خلق الادميين في وقت يمكن كونه من ذلك الوطي صدقت
بيمينها وصارت ام ولد له لانها صارت فراشا باقراره للوطي
فصارت ام ولد له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

نجز الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه ومنه
وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

الحمد [illegible]

آخر المخطوطة (أ).



صورة الورقة الأولى من مخطوطة (ب) المحفوظة برواق المغاربة في مكتبة الأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق الليل والنهار وأشهد
أن محمدا رسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله آناء الليل وأطراف
النهار [illegible] إلى يوم القرار أما بعد فلما كان العلم زينة
حلية [illegible] عز وجل فيمن أحب واختار موهبة منه لا تصلح
[illegible] بارك [illegible] حيث حلوا في جميع الأقطار فاستخرت
الله تعالى أن [illegible] من كلامهم ما استثنوه من [illegible] على الاختصار لأني
رأيت أهل [illegible] زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريق ومع ذلك
جوهرة في بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق همته دائرة ورغبته ناقصة
ومستفيده قليل والحفظ له قليل ينفر من الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل
فرغبت في جمع [illegible] كتاب مختصر من كلام ذوي الألباب قليل حجمه كثير فوائده
[illegible] وضعته بحيث [illegible] على [illegible] ويرغب في طالب ذلك
يفهم ما تحصله [illegible] جعلته قواعد [illegible] ستا من جمعها [illegible] وأخرجت
من كل قاعدة فوائد [illegible] تعلم على أهلها بقدر فهمي لها وسميته الاستغناء في
الفرق والاستثناء [illegible] الله في ذلك عونا فإنه [illegible] وحسبي [illegible] الطهارة
هي [illegible] وعذر [illegible] أما الدافعية ففي الطهارة بالماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وأما العذر فهو المسح على الخفين وأما
الضرورة فهي التيمم وقدمت على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور ولأنها شرط ومن حق الشرط أن يكون متقدما على المشروط
ولها شروط [illegible] أحدها الإسلام [illegible] من كافر الثاني الماء المطلق
[illegible] الثالث النقاء عن حيض أو نفاس أو ولادة [illegible] الولد بلا
عن [illegible] وإن خفيت ولهذا [illegible] على المشهور الرابع التمييز فلا يصح
من غير مميز [illegible] إيصال الماء إلى بشرة أعضاء الوضوء السادس
[illegible] السابع العلم بالكيفية الثامن دوام النية

بداية المخطوطة (ب).

٤٣٧

إذا اشتهرت بنفسها من سيدها صح البيع على المذهب المسألة
الثانية أن يكون إتلافها مسلطاً للسيد أخذ قيمتها من المتلف
الثالث عشر الرابعة من استولد أمته صارت أم ولد له إلا في
مسائل منها ما إذا كانت مرهونة عند ابنه فاستولدها لم تصر
أم ولد له في أصح القولين بخلاف ما إذا كانت مستأجرة له فإنه
قال القفال ما الفرق بينهما قيل الفرق أن هنا ثبت له حقاً
في الجارية بعقد الإملاك إبطاله وليس كذلك في الإجارة فلا تأثير
بينهما ومنها ما إذا استعار الأب جارية الابن ورهنها
من غيره ثم استولدها لا تصير أم ولد ولو رهن الابن جاريته فجاء أبوه فاستولدها
صارت أم ولد له ذكره القاضي حسين في فتاويه عن القفال ومنها
إذا رهن الابن جاريته ثم مات عن أب واستولدها لم تصر أم ولد لأن الوارث
خليفة المورث فينزل منزلته ذكره القاضي حسين أيضاً في فتاويه
قال ولو ادعت الجارية بعد إقرار سيدها بوطئها أنها أسقطت
سقطاً تبين فيه خلق الآدمي ... يمكن كونه من ذلك الوطء
صدقت بيمينها وصارت أم ولد له لأنها صارت فراشاً بإقراره للوطء
فصارت أم ولد له والله أعلم بالصواب تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وذلك ... [illegible] ... والحمد لله
وذلك بخطوط متفرقة من خطوط ... [illegible]
وآخرها خط الفقير إلى الله تعالى محمد بن يوسف السويلي عفا الله عنه
له ولجميع المسلمين ... هذه النسخة
من نسخة من ... [illegible]

آخر المخطوطة (ب).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحققين

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1] **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾**[2].

﴿يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد:

فإن الله سبحانه وهب عباده الوجود فأحاطهم بنعمته الظاهرة والباطنة وغمرهم في بحر زاخر من فيض رحمته ومتعهم في حياتهم الدنيا آلائه وهداهم بصلاحهم فيها وإصلاحهم لها.

ولقد جرت سنة الله فيهم أن شرع لهم الأحكام ليخرجهم بها من حيرة قصورهم، واصطفى من عباده رسلاً مبشرين ومنذرين ليأخذوا بأيديهم إلى غاية

---

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

الغايات رضاه ومثوبته في نعيم جنته وشاءت حكمة الله البالغة فجعلهم شعوباً وقبائل وأمماً تتداول الوجود على تدرج في الرشد وتطور إلى الكمال فنوع لهم التشريع وفصل لهم الأحكام مع تناسب الأحوال والأزمان والبيئات، وتفضل سبحانه واختص الأمة الإسلامية فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إليها الرسول ﷺ فأنزل عليه أشمل كتب الله وأكملها وضمنه أكمل الشرائع وأدومها فرضي لهم الإسلام ديناً قيماً وشريعة دائمة خالدة.

ولهذا ضمنها كل ما كان ملائماً للكمال وصرف عنها ما لم يعد مناسباً، فوضع عنهم الإصر والأغلال فاستقامت بفضله ورحمته على الكمال والدوام والحفظ والبقاء والسماحة واليسر، ورفع الحرج والعسر والمشقات. وهكذا جاء دستور السماء بالدين القيم نظماً ومعنى، عقيدة وشريعة فجمعت كل خير، واشتملت على كل مصلحة وأرشدت إلى كل إصلاح يصون الفرد ويوفر النفع والخير. ولقد كان إيثار الله للشريعة الإسلامية بالدوام متضمناً لتفضله بدوام إصلاحها لهم وبقاء نفعها فيهم، فهي دائمة محصلة للنفع الدائم والخير الموصول لكل جيل، وفي كل زمان، وعلى كل مكان ما دامت حياة المكلف والتكليف، ولهذا بين القرآن الأحكام ووضع النظم وسن القوانين على هيئة قضايا عامة وقواعد كلية وأسس شاملة بعبارات ازدانت بالوفاء والشفاء والكفاية والإحاطة، فكان الاستنباط والاجتهاد فيه وفقاً لهذه القواعد دائماً متجدداً.

ثم وردت سنة الرسول ﷺ تبين وتوضح وتخصص وتقيد مراد الله في الصيغ القرآنية فتذوقت الأفهام في أقواله وتصرفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ دقائق التشريع في سائر أنماط الحياة وتعلموا من هديه في سائر أفعاله مفتياً أو قاضياً إماماً قائداً بائعاً ومشترياً وموكلاً وضامناً ومودعاً أميناً، ومعاهداً ومتصدقاً وحليماً يفيض بالرحمة قلبه، ثم انتقل الحبيب ﷺ بالرفيق الأعلى وترك أمر الله في أمته، ثم حمل الصحابة مشعل الهداية بعده فأناروا الطريق أمام البشرية ونفذ شعاع التشريع الألهي إليهم من كل نافذة، وطرقت الدعوة إلى الناس كافة كل باب ففتح الإيمان مآرب الخير، وامتد عدل الإسلام فوسعت موازينه الأجناس والألوان وربط قلوب الناس إيثار وحب وضع الرسول ﷺ لبنته فوسعت رقعة الإسلام بدخول الناس فيه أفواجاً، وكثرت الحوادث فلم تفلت حادثة عن الدخول تحت المبادىء العامة، ولم تضق قواعد الدين عن التدليل على حكم ما جد من أحوال العباد في سائر البلاد.

ثم أخذ التابعون عن الصحابة ما تذوقوه على مائدة النبوة، وما عقلوه من هدى الرسالة وأضافوا إليه حكم الجديد الذي أبرزه زمانهم، فكان الفقه الإسلامي معيناً خصباً وغنياً فقنن لكل نوع من أنواع التصرفات وتجددت طرق الإصلاح في حدوده فوسع الحياة من غير جمود وكفل سعادة الناس من غير شذوذ ولا انحراف.

ولذا كان علينا لزاماً أن نعرف الفقه الإسلامي ونبين موضوعه ومسائله ثم نتطرق بالبحث والتنقيح إلى بيان القواعد الفقهية من حيث تعريفها وأهميتها وتميزها عما عداها وتاريخ نشأتها وأهم الكتب المصنفة فيها ثم نتطرق إلى بيان الفرق والاستثناء، وأهم الكتب المصنفة فيه. فنقول وبالله التوفيق وعلى الله التكلان:

فنبدأ بالفقه: حده «تعريفه».

يطلق الفقه لغة[1] على أقوال ثلاثة:

الفهم مطلقاً سواء كان المفهوم دقيقاً أم غيره وسواء غرضاً لمتكلم أم غيره. والدليل على ذلك على لسان قوم شعيب:

«ما نفقه كثيراً مما نقول» وقوله في شأن الكفار: ﴿**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾[2] وقوله ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾[3].

فهذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقاً.

ثانياً: قيل هو الفهم للأشياء الدقيقة فقط، فلا يصح أن نقول: فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا.

وهذا القول مردود بما سبق من آيات وبما قاله أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم مطلقاً.

ثالثاً: هو فهم غرض المتكلم من كلامه فلا يسمى لغة فهم الطير فقهاً ورُد هذا القول بما رُد به الثاني.

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٤٥٠، ترتيب القاموس ٣/ ٥١٣، المصباح المنير ٢/ ٦٥٦.

(٢) النساء: ٧٨.

(٣) الإسراء: ٤٤.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

وقال السيوطي[٢] نقلاً عن بعض أصحاب الشافعي: الفقه: معرفة النظائر، وقال بعض أصحاب الشافعية[٣] أيضاً: الفقه: فرق وجمع. وقال الغزالي[٤]: الفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.

وقال محمد نظام الدين محمد اللكنوي في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت[٥]: الفقه حكمة فرعية شرعية، وعرفوه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

وعرفه الزركشي: بمعرفة الحوادث نصاً واستنباطاً[٦].

وعرفه أبو حنيفة: بمعرفة النفس ما لها وما عليها[٧].

موضوع علم الفقه

موضوع علم الفقه وهو الأحكام التي شرعها الله للمكلف كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثال ذلك فهذا النوع من الأحكام الشرعية الفرعية أو علم الفروع وهو الذي يختص باسم الفقه دون غيرها من الأحكام، وإن كان أحكاماً شرعية كأحكام التوحيد.

مسائله

يتناول الفقه الاسلامي المسائل التي يتقرب بها العبد إلى خالقه وهي قسم

(١) نهاية السول ١/٢٢.
(٢) الأشباه والنظائر ٦ والقائل الشيخ قطب الدين السنباطي انظر المنثور ١/٦٦.
(٣) المنثور ١/٦٩.
(٤) المستصفى ١/٤.
(٥) المستصفى «بالهامش» ١/٢٠.
(٦) المنثور في القواعد ١/٦٩.
(٧) التلويح على التوضيح ١/٥.

العبادات، فشرع لهم الطهارة والصلاة والصوم، وهي من العبادات البدنية المحضة كما شرع لهم الزكاة، وهي عبادة مالية محضة وشرع لهم الحج، وهو من العبادات البدنية والمالية معاً.

كما تناول معاملات الناس وصلاتهم المالية فأبان الحقوق والأموال وطرق تملكها وما يتعلق بها من التزامات فشرع لهم البيع والسلم والقرض والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإجارة والوصية، وأبان ما يكون عليه توزيع تركة المتوفى بين ورثته، وغير ذلك مما هو معلوم في كتب الفقه من هذا القسم.

كما تناول الشخص من ناحية تكون الأسرة فنظمها، فأباح له الزواج، وبين ما يحل وما يحرم من الأبضاع ويجب من صداق وما يتبعه من ثبوت النسب والالتزام بالنفقة والحاجية وإلزام الزوجة بالانقياد لزوجها فشرع الطلاق وما يترتب عليه من التزامات وأوجب العدة حتى تتبين براءة الرحم.

ويتناول الفقه الإسلامي أيضاً الأحكام الجنائية التي تصدر من المكلف من جرائم، فتكلم عن حد السرقة والقذف وقطع الطريق وحد الزنا والقتل العمد وشبهه والخطأ، وأبان العقوبات الواجبة من حد وتعزير وبين الديات والمعاقل والقصاص.

كما بين الفقه الاسلامي أحكام القضاء، وبين لنا نظام التقاضي ورسم حدوداً لا يتعداها القاضي ولا المتقاضي، ونظم الإجراءات القضائية، ووضع قواعد الدعاوى وجعل البنية على المدعي واليمين على من أنكر، وبين الشهادة، وما يشترط من الشهود وفي سماع شهاداتهم.

كما بين العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقرر حقوقاً للأفراد والجماعات فدعى إلى الشورى، وجعل أمر المسلمين شورى بينهم ، ونبه الراعي إلى مسؤليته عن رعيته وأنها أمانة في عنقه، وأن صاحب الولاية العامة يعتد في سلطانه بحدود الشرع.

ونظم الفقه الإسلامي العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم، فقد بينها الفقهالإسلاميفي أيام السلم والحرب، ووضع نظاماً للأسرى وأخذ الفداء والجزية وتناول عقد المعاهدات وما تنقض به، وما يترتب على نقضها، وعقد الذمة والأمان ودار الحرب والاسلام وغير ذلك مما هو معلوم في كتاب السير.

حد القواعد «تعريفها»

القواعد: جمع قاعدة[١]، وتطلق في اللغة على الأساس، فقواعد البيت أساسه.

وقال الزمخشري في كشافه: القواعد: جمع قاعدة وهي الأساس. والأصل لما فوقه وهي صفة عالية ومعناها الثابتة.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفها السبكي[٢] بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.

وعرفها أيضاً في جمع الجوامع[٣] بأنها: قضية كلية يعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى.

وعرفها ابن خطيب الدهشة[٤] بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وقيل: هو مجموعة الأحكام المتشابهة التي يجمعها قياس واحد يلم شتاتها، ويضبط مفرداتها لإدخال الجزئيات تحت قانونها. وقيل أيضاً: هي الحكم الكلي المنطبق على الجزئيات المندرجة تحت مفهومها من الفروع الكثيرة المختلفة.

وقيل: القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته [٥].

أهمية القاعدة

تمتاز هذه القواعد بالإيجاز في مفهومها والاستيعاب والشمول لمضمونها

---

(١) المصباح المنير ١٢، الكشاف ١/٢١١.
(٢) الأشباه والنظائر لوحة (٢)
(٣) جمع الجوامع ١/٢١.
(٤) مختصر من قواعد العلائي ١/٦٤.
(٥) المدخل الفقهي العام ٢/٩٤٦.

ودخول الفروع الكثيرة في مفهوم قانونهاالعام متى وجدت. قال القرافي[1] : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمةالنفع، وبقدر الإحاطة بها يعلم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وينكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجَذَع، وجاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزعزعت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها، ومن حفظ الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبه في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأن بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد.

قال السيوطي[2]: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.

وقال الزركشي[3]: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، وهو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

وقال: هي قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه على مآخذ الفقه على نهاية المطلب.

---

(١) الفروق ١/٣

(٢) الأشباه والنظائر ٦.

(٣) المنثور ١/٦٥ - ٦٦.

تميزها عمن عداها

الفرق بين القاعدة والضابط[1]:

فرق أهل العلم بين القاعدة والضابط فقالوا أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، ومثال ذلك. قاعدة: الأمور بمقاصدها، تدخل في أبواب فقهية متعددة، حتى قالوا: إنها تدخل في ربع العبادات بكماله وتدخل في العقود ونحوها ككنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإقرار والإجارة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار والأيمان والقذف والأمان.

وتدخل أيضاً فيها من غير الكنايات في مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه في المبيع وعوض الخلع والمنكوحة، ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل، وتدخل في كثير من مسائل القصاص والردة والسرقة وغير ذلك.

ومثال الضابط[2]: ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائماً إلا تحية المسجد فإنه متى جلس عامداً فاتت. قالوا: هذا خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها بخلاف القاعدة.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٦).

الفرق بين القواعد
الفقهية والقواعد الأصولية

يظهر للناظر في كل من قواعد الفقه وقواعد الأصول لأول وهلة أنه لا فارق بين كلا النوعين لأن غاية كل منهما معرفة الأحكام الشرعية لأفعال العباد إلا أنه في الحقيقة يوجد ثم فوارق جوهرية بين كلا النوعين من القواعد فإليك بعض الفوارق:

أولًا: أن النظر في القواعد الفقهية خاص بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه فيه.

وأما القواعد الأصولية خاصاً باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له أو عدم تحققه فيه، ولنوضح هذا الفارق فنضرب مثالًا: أن الفقيه إنما ينظر في قواعد الفقه من حيث المعنى، فلو أراد إثبات حكم حادثة ما، كأن يريد بيان حكم رجل توضأ ثم شك في انتقاض وضوئه، فإنه ينظر فيه من حيث المعنى فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه شك ثم يستحضر القاعدة التي قررها الأئمة وهي «اليقين لا يزول بالشك» فيجعل القاعدة مقدمة صغرى للضرب الأول من الشكل الأول، ويجعل الحادثة التي يريد إثبات حكمها مقدمة كبرى لهذا الضرب فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه شك واليقين لا يزول بالشك، فالوضوء باق لم يزل، فهذه نتيجة هذا القياس فإنا وجدناه ينظر إلى معنى القاعدة دون لفظها.

وأما الأصولي: إذا أراد أن يثبت حكماً شرعياً نظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾[1] وقوله: ﴿لا تقربوا الزنى﴾[2].

---

(١) البقرة ٤٣ وغيرها.

(٢) الإسراء ٣٢.

فينظر في لفظ النص الأول فيجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ويجد أن لفظ النص الثاني من قبيل النهي المجرد أيضاً ثم يستحضر ما تفرد عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد فيجده يفيد الوجوب والنهي المجرد يفيد التحريم، فيجعل النص الذي يريد إثبات الحكم فيه مقدمة يجري من الضرب الأول للشكل الأول، ويجعل القاعدة مقدمة صغرى للضرب فيقول «أقيموا الصلاة» أمر مجرد، والأمر المجرد يفيد الوجوب، فالنتيجة الصلاة واجبة وكذلك يفعل في النص الثاني فيقول﴿لاتقربواالزنى﴾ نهي مجرد والنهي المجرد يفيد التحريم، فالنتيجة الزنى حرام.

فها نحن نرى كيف قصر بحثه على اللفظ دون المعنى.

ثانياً: من الفروق أن القواعد الفقهية غير مفردة بحيث يتحقق حكمها في كل جزئية من جزئياتها بل إن حكم هذه القاعدة حكم على الغالب من جزئياتها لا على كل واحد منها، لاننا لا نجد من بين القواعد الفقهية قاعدة واحدة إلا وجدنا أن بعض جزئياتها مستثناة من حكم القاعدة، فمثلاً قاعدة «الإجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[1] نجد أن بعض الاجتهاد يجوز نقضها باجتهاد بعده كالقضاء المخالف للنص، كما نجد أن فروعاً استثنيت من قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[2] وغلب في هذه الفروع جانب الحلال، فمن هذه الفروع الحكم على الثوب المنسوج من حرير وغيره فإنه يحل استعماله إن كان الحرير أقل وزناً[3]، فاستعمال الحرير حرام وإستعمال غيره مباح إلا أنه قدم المبيح على المحرم بعكس حكم القاعدة التي يندرج تحتها هذا النوع.

وبالجملة فإننا لا نجد قاعدة واحدة إلا واستثنى منها فروعاً بل نجد أن بعض القواعد ما استثنى من فروعها أكثر مما اندرج تحت حكمها، ففي قاعدة[4] «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

قال السيوطي[5]: إذا تأملت ما أوردناه علمت ان الصور الخارجة عن القاعدة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣.

(٢) نفس المصدر ١١٧.

(٣) نفس المصدر ١١٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٩.

(٥) المصدر السابق ١٧٠.

أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث.

ثالثاً: ان القاعدة الفقهية ليست أصلاً في إثبات حكم جزئياتها بل حكم القاعدة نفسها مستمد من حكم جزئياتها، إذ نجد أن كل قاعدة فقهية إنما تكونت من المعنى الجامع بين جزئياتها ومن أجله حكم عليها بهذا الحكم، فواضع القاعدة قبل أن يضعها جمع جزئياتها ونظر إلى معنى جامع بينهما، والذي من أجله كان الحكم فيها واحد ثم وضع قاعدة تشتمل على هذا المعنى الجامع، فمثلاً قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» فقبل أن يضعها الواضع نظر في جزئياتها مثل إذا تغير اجتهاد المصلي في تعيين القبلة فوجد أنه يجب عليه أن يعمل بالاجتهاد الثاني، ولكن لا يبطل ما كان قد صلاه من هذه الصلاة باجتهاده الأول، حتى لو كان صلى هذه الصلاة الواحدة إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، بل تكون صلاته صحيحة.

وأما القاعدة الأصولية: فهي أصل في إثبات حكم جزئياتها فمثلاً الأوامر الشرعية من صوم وصلاة وزكاة وحج وغير ذلك من أوامر شرعية ثبت لها الوجوب بنصوص الأوامر الخاصة بها، وهذه النصوص جزئيات للقاعدة الكلية التي هي الأمر المطلق يفيد الوجوب.

رابعاً: إذا حصل تعارض بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية. فنقدم مقتضى القاعدة الأصولية على القاعدة الفقهية أي نعمل بموجب الحكم الثابت بالقاعدة الأصولية دون الحكم الثابت بالقاعدة الفقهية المعارض له. ولنضرب لذلك مثالاً:

فلو قتلت أم الولد سيدها فإنه مما لا شك فيه أن بقتلها لسيدها تعجيل لحريتها بناءً على علمنا لا علم الله، فلو نظرنا إلى هذا الفرع من جهة القاعدة التي تقول «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» نجد انها لا تعتق لأن بقتلها استعجلت العتق قبل أوانه.

ولو نظرنا إليه من جهة الأصول فإنا نجد أن هناك نص يقضي بعتقها وهو قوله ﷺ «اعتقها والدها ولم يقيد عتقها باستعجال أو عدمه.

وإن كانت صيغة إخبار من الرسول إلا أنه أمر بصيغة الخبر، فكان أمر باعتاق أم الولد بعد موت السيد.

والقاعدة الأصولية تفيد أن الأمر المطلق يفيد الوجوب فحصل تعارض بين القاعدة الأصولية وهي أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، والقاعدة الفقهية وهي من

استعمل شيئاً . . إلخ .

فالتعارض في حكم إعتاق أم الولد الحامل بهاتين القاعدتين إذ القاعدة الأصولية تقرر عتقها، والقاعدة الفقهية تقرر العدم إلا أننا وجدنا الأئمة قد حكموا بمقتضى القاعدة الأصولية دون الفقهية وقالوا : يعتقها مطلقاً .

نشأة القواعد الفقهية

نشأت القواعد الفقهية مع نشأة كل علم.

وقد ذكر السيوطي[1] أن الإمام الشافعي هو الذي وضع قاعدة «لا ينسب إلى ساكت قول» وقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2].

وأما إفراد هذه القواعد بالتأليف فكان خط علماء المذهب الحنفي القيام بذلك العمل والمبادرة به فوضعوها بتأثير الفقه الفرضي الذي نشأ في الكوفة وساعدهم الاتجاه إلى الرأي والتوسع في الفروع.

ثم شاع وضع القواعد في سائر المذاهب وقام به أتباع الأئمة، فجمع أبو طاهر الدباس[3] أهم قواعد المذهب الحنفي فردها إلى سبع عشرة قاعدة[4].

ثم أضاف الكرخي[5] إلى عمل أبي طاهر بعض ما أمكن اعتباره من هذا النوع

---

(١) الأشباه والنظائر ١٥٨.

(٢) قال «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم».

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، من عظماء فقهاء الحنفية، ولى رحمه الله قضاء الشام، وتوفي بمكة المكرمة. القوائد البهية ١٨٧.

(٤) حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بلغه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعاً، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم. وقال الحموي في غمز عيون البصائر: الغرض من هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد. الأشباه والنظائر للسيوطي ٨.

(٥) أبو الحسن الكرخي، هو عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، ولد سنة ٢٦٠ انتهت إليه =

فوصلت القواعد بعمله إلى سبع وثلاثين قاعدة، ثم أضاف أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر وأودع فيه ستاً وثمانين قاعدة.

ثم بلغ القاضي حسين[٢] عن أبي طاهر أنه رد قواعد مذهبه إلى سبع عشرة قاعدة فرد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك، وأصل ذلك «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول له: أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

والثانية: **المشقة تجلب التيسير.**

والأصل فيها قوله تعالى ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٤]

وقوله ﷺ «بعثت بالحنفية السمحة»[٥].

الثالث: الضرر يزال.

وأصلها قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

الرابعة: **العادة محكمة.**

لقوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن»[٧] وضم بعض الفقهاء إليها قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ثم جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام فأرجع قواعد الفقه إلى قاعدة «درء المفاسد

= رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة، له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٤٠ ببغداد. تاريخ بغداد ١٠/٥٣، البداية والنهاية ١١/١٤١، الجواهر المضيئة ٢/٤٩٣، الفوائد البهية ١٠٨.

(٢) أنظر ترجمته في آخر الكتاب.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

(٧) أخرجه أحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

مقدم على جلب المصالح» فألف كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف بالقواعد الصغرى. ونظمها بعضهم في قوله:

خمس محررة قواعد مذهب — للشافعي بها تكون خبيراً
ضرر يزال وعادة قد حكمت — وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقناً — والنية اخلص إن أردت أجوراً

الكتب المؤلفة فيها

يمكن أن ترتب هذه المصنفات حسب كل مذهب من المذاهب الأربع.

الشافعية:

ومن أهم ما كتب علماء الشافعية في القواعد:

أولاً: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وهو الذي أرجع القواعد إلى قاعدة «اعتبار المصالح ودرء المفاسد كما قدمنا وهي متداول بين أهل العلم.

ثانياً: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وهو كتاب مملوء بالجواهر النفيسة، مخطوط يقع في مجلدين.

ثالثاً: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، مخطوط وأخذ رسالة.

رابعاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، وهي من أنفس ما خط السبكي بيده.

خامساً: المنثور في القواعد، وهو مرتب على حرف الهجاء، وهو كتاب قيم في قواعد المذهب، وهو مطبوع، متداول بين أئمة الفقه.

سادساً: الأشباه والنظائر للسيوطي، قال عنها: هذا نخبة عمر وزبدة دهر، حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمات، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات، وهو حقاً من أنفس كتب القواعد.

الحنفية:

أولاً: أصول الكرخي، وهو مطبوع ومتداول بين أهل النظر، ومن أهم الكتب المصنفة في المذهب الحنفي.

ثانياً: تأسيس النظر للدبوسي، وهو مشتمل على قواعد فقهية وقواعد أصولية، وهو مطبوع.

ثالثاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهو من أشمل كتب الأحناف في القواعد وهو مطبوع ومتداول.

رابعاً: مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي، وسرد في الختام مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية ورتبها ترتيباً أبجدياً وخالف بذلك من سبقه.

المالكية:

أولاً: القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري.

ثانياً: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي أحمد بن يحيى الونشريسي، وهو مطبوع متداول بين أئمة الفقه.

الحنابلة:

القواعد لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، وهو مطبوع ومتداول بين أئمة الفقه.

فهذه المصنفات على سبيل الإجمال لا الحصر.

الفروق

الفرق لغة[١]: قـال الجوهـري: فرقت بين الشيئين أفـرق فرقـاً وفرقاناً وفـرقت الشيء تفريقاً وتفرقه فانفرق وأفترق وتفرق وأخذت حقي منه بالتفاريق.

قال القرافي[٢]: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبـة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادته أو قوته، والمعـاني لطيفـة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف مع أنه قـد وقع في كتـاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿**وإذا فرقنا بكم البحر**﴾[٣] فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿**فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**﴾[٤]وجاء على هذه القـاعدة قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلًّا من سعته**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**فيتعلمون منها مـا يفـرقون بـه بين المرء وزوجـه**﴾[٦] وقولـه تعالى: ﴿**تبـارك الذي نـزل الفـرقـان على عبده**﴾[٧].

وقال: لا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهمـا بالتشـديد، وتقتضي هـذه القاعـدة أن يقول السـائل: أفـرق لي بين المسألتين، ولا يقول فرق لي ولا بأي شيء تفـرق، مع أن كثيـراً يقولـونه في الأفعـال

---

(١) الصحاح ٤/١٥٤٠، لسان العرب ٥/٣٣٩٧.

(٢) الفروق ١/٤.

(٣) البقرة: ٥٠.

(٤) المائدة: ٢٥.

(٥) النساء: ١٣٠.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) الفرقان: ١.

دون اسم الفاعل.

اصطلاحاً: لم أجد من صاغه على صياغة الحدود التعريفات، إلا أني وجدت السيوطي في أشباهه ونظائره[1] قال: وعلم الفروق هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٧.

الاستثناء

وهو أحد الأساليب الكلامية الشائعة في اللسان العربي، وحتى يتكون لا بـد له من أركان ثلاثة وهي:

المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء.

لغة: قال ابن سيده: الاستثناء والثنيا رَد الشيء بعضه على بعض.

وقال الجوهري[1]: الثنيا، اسم الاستثناء، يقال: ثنيا وثنوى مثل قصيا وقصوى.

واصطلاحاً: قال الفخر الرازي[2]: الاستثناء ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، ولا يستقل بلفظه ولا يستقل بنفسه، وقيل: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما يقيم مقامه.

---

(١) الصحاح ١/٢٢٩٤.

(٢) المحصول ١/٣٨ من القسم الثالث.

الكتب المؤلفة فيه

لقد امتلأت المكتبة الإسلامية بكتب الفروق.

ويعتبر أول من ساهم في ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وذلك من خلال كتابه الجامع الكبير ثم أدلى باقي الفقهاء بدلوهم فكانت النفائس والذخائر، فنذكر نبذة من هذه الكتب المصنفة على سبيل الإجمال.

فنبدأ بكتب **الشافعية**:

المعاياة: لأبي العباس الجرجاني الشافعي، وهو من أنفس كتب الفروق.

الجمع والفرق: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني وهو والد إمام الحرمين وهو مخطوط.

مطالع الدقائق في تحرير الجمع والفوارق لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي وهو مخطوط أيضاً.

والفرق في فروع الشافعية لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، صاحب نوادر الأصول. مخطوط.

الحنفية:

الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي.

وفتاوى تلقيح العقول في الفروق للمبوبي، مخطوط.

المالكية:

الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وهو من أنفس ما كتب في فروق المالكية.

الحنابلة :

الفروق لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي .

الفصـول والفروق لأحمـد بن محمـد بن خلف بن راجـح المقـدسي الحنبلي .

وبهذه الملامح السريعة قد انتهينا من تقدمتنا لهذا الكتاب .

وبالله التوفيق .

المصطلحات الواردة في الكتاب

الأظهر والمشهور: هما من أقوال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ويفرق بين التعبيرين بقوة الخلاف، فإن قوي لقوة مدركه، عبر بالأظهر المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، عبر بالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، وعلى كلٍ فهما من القولين أو الأفعال للشافعي ـ رضي الله عنه ـ ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد والقديم قاله الشافعي بالعراق والجديد ما قاله بمصر.

الأصح والصحيح: وهما من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد واللذين للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه، عبر بالأصح المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف فالتعبير بالصحيح، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله عنه.

المذهب: فهو من الطريقين أو من الطرق، وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بعضاً بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب، إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين.

النص: وهو نص الشافعي ـ رضي الله عنه. .

قيل: فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وتعبيره في قول، فالراجح خلافه.

الروضة: فإذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ في أصل الروضة، فالمراد منه عبارة

النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبه الحكم إلى الشيخين، وإذا قيل زوائد الروضة فالمراد منه زيادة على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يفضي به السير، وإذا عبر بالروضة وأصلها أو كأصلها، فالمراد به الروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي عبارة النووي رحمه الله الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهي إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت القول المخرج[1]: من نص له في نظير المسألة لا يعمل به.

وكيفية التخريج أن يجيب لا الشافعي - رحمه الله - بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينتقل الأصحاب في جوابه من كل صورة إلى أخرى فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص ومخرج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصور إلى تلك، وخرج فيها وكذلك بالعكس، ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً، ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيداً.

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢٠٦، نهاية المحتاج ١/٥٠، مغني المحتاج ١/١٢، سبع كتب مفيدة ٤١.

المكاييل والموازين والأطوال

الصاع	٢,٧٥	لتر
العرق	٤١,٢٥	لتر
الفرق	٨,٢٥	لتر
الفقيز	٢٢	لتر
القلة	٩٥	لتر
المدّ	٠,٦٨٨	لتر
الوسق	١٦٥,٠٦٠	لتر
الأوقية فضة	١٢٦,٨	جرام
الدانق فضة	٠,٤٩٥	جرام
الدرهم فضة	٢,٩٧٥	جرام
المثقال ذهب	٤,٢٥	جرام
الفرسخ	٥٥٤٤	متر
الميل	١٨٤٨	متر

الكلام على المخطوط
ومنهجنا في التحقيق

الكلام على المخطوط:

يعتبر كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء من أهم المصنفات العلمية في مجال الفقه الإسلامي بعمومه وفي مجال القواعد والفروق بخصوصهما، فهو من أجّل الكتب تصنيفاً، فهو جامع لأشتات المسائل وحال لعويصات المشاكل، لا يستغني عنه العالم، وهو سلس العبارة وواضح الإشارة نجده للقاصر ملائم ولجلالة مغزاه وحلاوة مبناه، يستلذه السياسي الحكيم، فهو مناسب لسائر الطبقات من مقلد ومجتهد.

ولقد شرع المصنف ـ رحمه الله ـ في كتابه مبدوءاً بمقدمة لطيفة مختصرة. تعطي تصوراً عن مسلكه في كتابه، فذكر أنه ألفه لما رأى الهمم قد قصرت عن تتبع المطولات فاختصره من كلام العلماء، فصار قليل الحجم كثير النفع وجعله «قواعد أصلية ستمائة» وأخرج من كل قاعدة ما استثنى من فوائد جليلة، فبدأ بكتاب الطهارة، وقد ذكر الكتب على ترتيب أبواب الفقه، وقسم الكتاب إلى أبواب، ثم ذكر في الباب: الحد والشروط والأركان.

ثم ينتهي بذكر القواعد، فيبدأ بقوله «وفي الباب قواعد» ثم يذكر كل قاعدة ويستثني منها مسائل قد تصل إلى خمسين مسألة، وفي بعض المسائل يذكر اعتراضاً ويرد عليه رد العالم بغوامض مسائل المذهب، ويذكر الفرق إن كان هناك فرق.

فجزاه الله خيراً.

منهجنا في التحقيق

النسخ التي اعتمدنا عليها:

قد اعتمدنا في ضبط نص ذلك الكتاب على ثلاث نسخ وإليك وصفها.

النسخة الأولى:

هي المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة. وقد رمزنا لها بالحرف (أ) مكتوبة بخط نسخ عادي واضح، ومسطرتها (٢٧) سطراً، وقال في نهايتها: نجز الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنّه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى صحبه وسلم.

النسخة الثانية:

وهي محفوظة بخزانة مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم خاص (٤١٣١) رقم عام (٩٢٨٦٤) برواق المغاربة، وهي نسخة مكتوبة بخطوط متفرقة، تقع في ٢٣٧ ورقة، ومسطرتها مختلفة على حسب نسخ الطلبة فمثلاً نجد لوحة ١٢ سطراً، وأخرى ٢٢ سطراً، وأخرى ٢٥ سطراً وهذه النسخة فيها إسقاطِ في مواضع مختلفة وبها تحريف وتصحيف وزيادات في مواضع وآخرها خط محمد يوسف السوبيني عفا الله عنه وغفر له ولجميع المسلمين.

ونقلت هذه النسخة من نسخة مولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام الشافعي.

قلت: وأغلب ظني أنه شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري. وعليها اسم الكتاب «الاستغناء في الفرق والاستثناء».

النسخة الثالثة:

وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم (٣٥) وقد رمزنا لها بحرف (جـ)

وتقـع في ١٨٣ ورقة ومسـطرتها مختلفـة بين (٢٧ ـ ٣٠) سـطراً وآخـرهـا «كتب هـذا الكتاب الجليل من نسخة صحيحة لانها بخط شخص من رفقائنا في الاشتغال بـالعلم بعد تطلعي لـه مدة مـديدة من السنين، فـإني رأيته عنـد بعض مشايخي، وكـان له بـه اعتناء كثير في الرجوع إليه ـ رحمه الله تعالى ـ مع أن صاحب خطها كان يجتمـع أيضاً على شيخنا المذكور بحضوري وكان ذلك في مدة آخرها حادي عشر شهر الله المحـرم الحـرام أول شهور عـام أحد وتسعين وثمـانمـائـة. . حـامـداً ومصليـاً ومسلمـاً، وهي المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء للشيخ الإمام العالم العلامـة بدر الـدين محمد أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ـ رحمه الله. .

وهذه النسخة تكاد تكون مثـل نسخة معهـد المخطوطـات، ولكنها تخـالف في قليل أثبتناه في الحاشية.

ثانياً: قمنا بضبط النص على النسخ السالفة الذكر والمقارنة بين النصـوص التي بين أيدينا وجعلنا النسخة المرموز لها (أ) أصلاً لكونها أصح النسخ عن التحريف، وما خـالف في غيرهـا فقد أثبتناه بـالهـامش. اللهم إلا إذا ورد في النسخـة (أ) مـا يخـل بـالمعنى أو فيها تحـريف ظاهـر أو تصحيف فقد أثبتنا. الصواب في الأصـل، وأشـرنـا للمخالفة في الهامش حتى يكن النص بين يدي القـارىء الكريم خـالياً من التحـريف والتصحيف حتى يستطيع الاستفادة منه.

ثالثاً: قدمنا لكتاب بمقدمة عن علم الفقه، وهي شـاملة لموضـوعه وشـاملة، ، وتكلمنا عن القواعد وبينا أهميتها وتميزها عما عداها وتاريخ نشأتها، والكتب المصنفة فيها، وكذلك تكلمنا عن الفرق والاستثناء وحـد كل منهمـا وأهم الكتب المؤلفة فيـه، ثم تكلمنا عن المصطلحات الواردة في الكتاب.

ثم وضعنا حاشية في أسفل الكتاب ضمناها ما يلي:

أولاً: تخريج الآيات القرآنية.

ثانياً: تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب.

ثالثاً: توثيق النصوص الواردة في الكتاب.

رابعاً: التعليق على الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

خامساً: التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بيـان في الكتاب.

وقمنا بترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في الكتاب وجعلنا التراجم ملحقاً بآخر الكتاب.

وقمنا بوضع فهارس عامة للكتاب.

وبهذا يكون قد تم تحقيق كتاب الإعتناء في الفرق والاستثناء فإن كان نقص فمنا وإن كان توفيق فمن الله.

ولا يسعنا إلا أن نقدم الشكر إلى الأخ محمد حسن محمد حسن

هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد فإنه حسبنا ونعم الوكيل ولا نجد في هذا خيراً من قول العماد الأصفهاني، إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

الترجمة

في ليلة حالكة الظلام في القرن السابع اخترق التتار جسد الأمة الإسلامية فسقطت بغداد عاصمة الخلافة آنذاك صريعة بين أيديهم، وعدوا على مصدر الإشعاع فيها فأحرقوا الكتب والمكتبات، وألقوا بها في دجلة، وبنوا بها الجسور على النهر واشتدت وطأتهم على العلماء، فلم يجد العلماء بداً من أن يولوا وجوههم شطر مصر التي صارت محط أنظار العلم وطلابه فلما دارت الأيام دورتها جاء عصر المماليك وقد ازدهرت الحركة العلمية ازدهاراً واسعاً.

ومؤلفنا ـ رحمه الله تعالى ـ ممن شارك في تلك النهضة فتأثر بها وأثر فيها.

اسمه: (١)

هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف بن الإمام الزكي البكري المصري الشافعي.

شيوخه:

لم أجد من استفاض في ترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ ولم يذكر عن شيوخه إلا ما صرح به المؤلف رحمه الله في كثير من موضع كتابه فقال: قال شيخنا جمال الدين الأسنوي في مهماته وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن علي بن إبراهيم الأسنوي، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ بإسنا من صعيد مصر وحفظ التنبيه وأخذ عن الدبوسي والجلال القزويني والمجد الزنكلوني وابن حبان النحوي والقطب السنباطي والحسن بن أسد بن الأثير.

---

(١) الضوء اللامع ٧/١٦٩، معجم الشيوخ ٥٧ ـ ١٧٨، معجم المؤلفين ١٠/٤٨، إيضاح المكنون ١/٩٨.

ومن مؤلفاته المهمات وجواهر البرية، الكوكب الدري في النحو والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ونهاية السول وطبقات الشافعية وغير ذلك، وتوفي الشيخ جمال الدين ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأول سنة ٧٧٢ هـ .

تلاميذه :

وممن جالس المؤلف واستفاد وحمل علمه التقي ابن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني الشافعي ولد باصفون من صعيد مصر سنة ٧٨٧.

ومن مصنفاته :

الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع .

تحفة العلماء الأتقياء بما جاء في قصص الأنبياء، وغير ذلك وتوفي يوم السبت سابع ربيع الأول سنة ٨٧١ هـ .

وممن أخذ عنه أبو عبد الله الشمس البنهاوي الأشبولي هذا ولم نجد بعد طول بحث في كتب الطبقات والتراجم ذكر لمؤلفات المصنف سوى مؤلفات قليلة للمصنف منها إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين، الإعتناء في الفرق والاستثناء وهو الذي نحن بصدده.

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، ٣٥٦، بغية الوعاة ٢/٩٢ شذرات الذهب ٦/٢١٤، البدر الطالع ١/٣٥٢، حسن المحاضرة ١/٤٢٩ - ٤٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

[اللّهم يسّر يا كريم، وصلي اللّهم على محمد وآله][1].

الحمد لله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما، العزيز الغفار وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، خالق الليل والنهار، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه آناء الليل وأطراف النهار، صلاةً دائمةً إلى يوم القرار.

أما بعد:

فلما كان العلم رتبة جليلة أقره الله عز وجل فيمن أحب واختار موهبة منه لا بصنع منهم واقتدار، فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الأقطار، فاستخرت الله تعالى أن أجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار، لأني رأيت أهل العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريقاً[2] ومع ذلك جوهره في [قعر][3] بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق، همته داثرة، ورغبته قاصرة، ومستفيده قليل، والحفيظ له كليل، يبعد[4] عن الجمع الكثير[5] ويرغب في الجمع القليل، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً من كلام ذوي الألباب، قليل حجمه، كثير فوائده، وقد أوضحته بحيث لا يشكل على منتهى ولا يعجم على مبتدى، [لكي][6] يرغب فيه طالب ذكي

---

(١) سقط من ب.

(٢) في النسخ طريق والصواب ما أثبتناه.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب ينفر من

(٥) في ب الكبير.

(٦) سقط من ب.

يفهم ما لخصته لطالبه،وقدجعلتهقواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية[1] وأخرجت من كل قاعدة فوائد جلية تعكر على أصلها بقدر فهمي لها[2]، وجعلت الله في ذلك عوني، فإنه رجائي وحسبي.

---

(١) في أ مكية.

(٢) وفي ب سميته الاستغناء في الفرق والاستثناء.

كتاب[1] الطهارة[2]

هي: رفاهية[3]، وعذر، وضرورة.

أما الرفاهية: فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[4].

وأما العذر: فهو المسح على الخفين.

وأما الضرورة: فهي التيمم، وقدمت على الصلاة لقوله ﷺ. «مِفْتَاحُ الصلاةِ الطهور»[5] ولأنها شرط ومن حق الشرط أن يكون مقدماً على المشروط.

---

(١) الكتاب: لغة بمعنى الضم والجمع أي الضموم والمجموع أو الضام والجامع. واصطلاحاً: بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

قليوبي على المحلى ١/١٦، مغني المحتاج ١/١٦.

(٢) الطهارة: لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية، المصباح المنير ٢/٥١٨، مغني المحتاج ١/١٦.

وشرعاً: عرفها ابن حجر بفعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد قليوبي على المحلى ١/١٧.

(٣) شرح المهذب ١/٣٢١.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٠ كتاب الصلاة، وأحمد في المسند ١/١٢٣ - ١٢٦ في مسند علي بن أبي طالب، وأبو داود ١/١٦ كتاب الطهارة/باب: فرض الطهور حديث (٦١) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: مفتاح الصلاة الطهور ١/٨، ٩ حديث (٣).

وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: مفتاح الصلاة ١/١٠١ (٢٧٥).

ولها شروط عشرة:

أحدها: الإسلام، فلا تصح من كافر[١].

الثاني: الماء المطلق[٢]، فلا تصح بمقيد[٣].

الثالث: النقاء من حيض أو نفاس[٤]،[٥].

الرابع: التمييز، فلا تصح من غير مميز[٦].

الخامس: إيصال الماء في بشرة أعضاء الوضوء.

السادس: دخول الوقت لدائم الحدث[٧].

السابع: العلم بالكيفية.

الثامن: دوام النية الحكمية لا الذكرية[٨].

التاسع: طهارة أعضاء الوضوء عن النجاسة[٩].

العاشر: تمييز الفرض عن السنة[١٠].

والمياه على قسمين:

طاهر طهور وطاهر غير طهور.

فأما الطهور فهو على قسمين:

---

(١) إلّا في صورة الذمية لتحل لزوجها المسلم. قليوبي على المحلى ١/٤٥.

(٢) ولم يعدوا الماء ركناً هنا مع عدا التراب ركناً في التيمم، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم. البيجرمي على الاقناع ١/١١٦.

(٣) قيد لازم كماء ورد ونحوه بخلاف التقييد لبيان الواقع فلا يضر كماء بحرٍ أو ماء نهر. المحلى على المنهاج ١/١٨.

(٤) لا في أغسال الحج. قليوبي على المحلى ١/٤٥.

(٥) وفي ب زيادة قوله أو ولادة لأن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت ولهذا يبطل على المشهور.

(٦) لا الصبي في الحج ولا المجنونة لتحل لزوجها فتصح الطهارة منها.

قليوبي على المحلى ١/٤٥.

(٧) قليوبي على المحلى ١/٤٥.

(٨) بضم الذال أي القلبي والمقصود حضورها في القلب بأن يستمر ملاحظاً لها. والحكمية: هو الّا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة. البيجرمي على الاقناع ١/٢٥.

(٩) وقد صحح النووي إجزاء الغسلة الواحدة عن الحدث والنجس. مغني المحتاج ١/٧٥.

(١٠) إن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً مع اعتقاد أن الفرض سنة ضر. البيجرمي على الاقناع ١/١١٥.

طهور غير مكروه وهو المطلق العاري عن الإضافة اللازمة، فمنه: ماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء المطر، وماء الثلج، وماء البَرَدِ[١]، وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، وما نبع بين أصابعه الكريمة ﷺ طاهر طهور[٢]، ويستثنى من كل ما نبع من الأرض ماء آبار الحجر، فإنه مكروه لما ثبت في صحيح البخاري[٣]: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي (ديار ثمود) إلا بئر الناقة التي كانت تردها وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين الذي عجنوا به وفي رواية: فعلفوه للإبل.

وأمّا الطهور المكروه: فهو المشمس يقصد أو غيره على الأصح[٤]، وكذا شديد الحرارة أو البرودة، لا متشمس في بركة أو نهر.

وفي الباب قواعد:

القاعدة الأولى: كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور إلّا في مسائل: منها: الماء الطهور إذا استحال منه دود، ثم استحال ماء فطهور قطعاً، فلو طرح فيه من خارج جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء القليل ومات فيه[٥].

ومنها: الماء المتحصل من بخاره عند غليانه، فطهور على الصحيح من القولين[٦]، وصححه صاحب البحر، كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعي - رحمه الله

---

(١) الثلج يعرض له الجمود ويستمر، والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض فلذلك هما قسمان. البيجرمي على الاقناع ١/٦٦، ٦٧ - شرح المهذب ١/١٢٦.

(٢) ومن أحسن ما قيل:

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع

(٣) في كتاب أحاديث الأنبياء/باب قول الله تعالى: ﴿**وإلى ثمود أخاهم صالحاً**﴾ الأعراف: ٧٣، ٦/٤٣٦ حديث (٣٣٧٨، ٣٣٧٩).

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٤٢٤) اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طبية على وجهين.

قلت: قال النووي: مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبو داود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار، وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه فلتنظر شرح المهذب ١/٨٨، روضة الطالبين ١/١١.

(٥) روضة الطالبين ١/١٤، المحلى على المنهاج ١/٢٢.

(٦) شرح المهذب ١/٩٨.

ـ ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني طهوريته[١].

ومنها: الماء المستعمل في نفل الطهارة فطهور في أصح القولين[٢].

ومنها: الماء المتغير بالمجاورة كالعود والدهن ونحوهما فطهور على الأصح[٣] كما ذكره النووي وغيره[٤].

ومنها: الماء المستعمل في فرض الطهارة إذا بلغ قلتين فصاعداً فطهور[٥].

ومنها: الماء القليل إذا تغير بالنجاسة وتكاثر حتى بلغ قلتين فأكثر وزال التغير فطهور[٦].

ومنها: إذا تغير بما لا يمنع إطلاق اسمه كالتغير اليسير[٧].

ومنها: إذا تغير بالمكث أو الطين أو الطحلب أو المقر أو الممر لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصداً من أظهر القولين أو الوجهين[٨].

ومنها: إذا تغير بما يعسر صون الماء عنه[٩].

ومنها: إذا تغير بالملح المائي دون الجبلي[١٠]، ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر[١١]

---

(١) شرح المهذب ١/٩٨.

(٢) الجديد أن المستعمل في فرض الطهارة، قيل ونفلها غير طهور والقديم المستعمل في فرض الطهارة طهور فالمستعمل في نفلها من باب أولى وهو الأصح كما ذكره المصنف. شرح المهذب ١/١٥٧، ١٥٨، المحلى شرح المنهاج ١/٢٠.

(٣) الخلاف هنا أقوال فالأظهر ما ذكره المصنف والثاني يضر، المحلى على المنهاج ١/١٩.

قلت: فعلم من هذا أن قوله الأصح أي الأرجح أو الأصح من الأقوال.

(٤) شرح المهذب ١/١٠٥، الشرح الكبير ١/١٢٢، ١٢٣.

(٥) هذه المسألة مفرعة على الجديد القائل: إن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور فإن بلغ قلتين فوجهان أصحهما ما ذكره المصنف.

(٦) روضة الطالبين ١/٢٢، وشرح المهذب ١/١٣٦.

(٧) روضة الطالبين ١/١٠.

(٨) قليوبي على المحلى ١/١٩.

(٩) وهو مطلق حكماً لا اسماً. الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٣).

(١٠) فإن تغير بالجبلي ينجس بمجرد الملاقاة، قليوبي على المحلى ١/٢١.

(١١) المحلى على المنهاج ١/٢٣ والروضة ١/٢١.

فإن قال قائل: قد قلتم: إن المستعمل في فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين، فليس بطهور، وما استعمل في نفلها فطهور في أصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النووي في شرح المهذب[1]، وكل منهما مستعمل، فما الفرق؟.

قيل: الفرق بينهما أن المستعمل في نفل الطهارة لم تكسب الأعضاء به صفة الفرض ولم تؤدّ به عبادة بانفراده، فلذلك لم يسلب عنه اسمه الطهورية، وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها، لأنه تأدّت به عبادة مع انفراده، واكتسبت الأعضاء به صفة، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية، فدل على الفرق بينهما.

فإن قيل: قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل في النفل صفة. قلنا نعم، صفة كمال عند وجود الفرض، لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده، فدل على ما قلناه.

ومنها: ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك، هل هو قلتان أو لا؟ قطع الصيمري والماوردي وصاحب البيان بالنجاسة.

وقال إمام الحرمين والغزالي: فيه احتمالان، أظهرهما هذا.

وقال النووي في شرح المهذب[2]: الصواب أنّه طاهر، وعلل بأن الماء طاهر أصلاً، وشككنا في التنجس، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وقد قال ﷺ «الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[3] فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه.

ويؤيد هذا ما قاله الماوردي والروياني وغيرهما: إنه لو رأى كلباً وضع رأسه في ماء، هو قلتان فقط وشك هل شرب منه، فنقص عن قلتين أو لا؟ فهو طاهر بلا خلاف، عملاً بالأصل.

القاعدة الثانية:

كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر[4] إلا في مسائل:

---

(١) ١/١٥٠ - ١٥٧.

(٢) ١/١٢٢ - ١٢٥.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١/٢١ كتاب الطهارة حديث (٣٥)، وأحمد في المسند ٣/٣١ - ٨٦ في مسند أبي سعيد الخدري وأبو داود ١/١٧، كتاب الطهارة/باب: ما جاء في بئر بضاعة حديث (٦٦) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: إن الماء طاهر لا ينجسه شيء ١/٩٥ - ٩٦ وقال حديث حسن.

وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: الحيض ١/٧٣ حديث (٥١٩).

(٤) شرح المهذب ٢/٥٧١.

منها: الماء المطلق إذا كان قلتين فصاعداً، فوردت عليه نجاسة. ولم يتغير، لم ينجس[١] للحديث «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خبثاً»[٢] ويحترز بالماء عن المائع إذا خلط بماء طاهر دون قلتين وكمل قلتين، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس[٣]. وإن لم يتغير[٤]، لعدم الماء المحض، ولو صب على الماء المتنجس ماء مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً[٥].

ومنها: نجاسة لا يدركها الطرف، فلا تنجس الماء ولا الثوب على الأصح[٦].

ومنها: الهرة إذا أكلت فأرة، ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير، ثم ولغت في ماء قليل، فهو طهور على الأصح، لأنه ماء معلوم الطهارة، فلا نحكم بنجاسته بالشك، وعلى قول مطلقاً[٧] وفي استثناء هذه المسألة نظر لعدم طهارة فمها، لأن الهرة إذا أكلت أكلت بالفم، وإذا ولغت ولغت باللسان، فإذا أكلت فأرة وغابت، ثم عادت بعد أن ولغت، فأكلت من جامد بفمها، فالظاهر عدم طهارته في الأكل دون

---

(١) شرح المهذب ١/١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب: ما ينجس الماء ١/١٧ حديث (٦٣) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧ حديث (٦٧) والنسائي في كتاب الطهارة/باب: التوقيت في الماء ١/١٧٥.

وانظر الكلام عليه مفصلاً في تلخيص الحبير ١/٢٧ ـ ٣٠.

(٣) شرح المهذب ١/١١٦، والجمل على المنهج ١/٣٩.

(٤) وإنما يُجعل المستهلك كالماء في إباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملاً بالانغماس لأن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ودفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء، ومع الاستهلاك. الإطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف اهـ نهاية المحتاج ١/٦٥.

(٥) شرح المهذب ١/١٢٦.

(٦) روضة الطالبين ١/٢١.

(٧) لأنه لا يمكن الاحتراز منها، فعفى عنها، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم».

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة/باب: الطهور للوضوء ١/٢٢ ـ ٢٣ والشافعي في الأم كتاب الطهارة ١/٧٠٦، وأحمد في المسند ٥/٣٠٣.

وأبو داود كتاب الطهارة/باب: سؤر الهرة ١/١٩ (٧٥) والنسائي كتاب الطهارة/باب: سؤر الهرة ١/٥٥، والترمذي ١/١٥٣ ـ ١٥٤ حديث (٩٢) وابن ماجة كتاب الطهارة/باب: الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١ (٣٦٧)، وراجع شرح المهذب ١/١٧٠.

الولوغ، والفرق بينهما أن الولوغ لا يكون إلا بلسانها، وفي الأكل لا يكون إلا بفمها، فإذا غابت وولغت في ماء، ففمها باق على نجاسته، لأنه لم يصل إلى الماء بالولوغ[1]، فدل على الفرق بينهما.

ومنها: الميتة التي لا نفس لها سائلة فهي نجسة في نفسها على ما رجحه الأكثرون[2].

قال الرافعي في شرحه الكبير[3]: هذا هو الظاهر، ولا ينجس ما لا قته إذا لم يتغير على الأصح[4] لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ طعامٍ وشرابٍ وَقَعَتْ فيهِ دابةٌ ليسَ فيها دمٌ فهو الحلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ والوضوءُ مِنْهُ»[5].

والوجه الثاني: أنه طاهر غير مطهر[6]، كالمتغير بالزعفران أو بورق الشجر.

ومنها: القليل من دود الميتة[7].

ومنها: القليل من الدهن النجس يصيبه في الاستصباح[8].

ومنها: القليل من الشعر النجس إذا وقع في ماء لا ينجسه. كما صرح به النووي في باب الأواني[9]. قال: ويعرف القليل بالعرف[10].

ومنها: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بنجاسته وهو الأصح، فإنه يعفى

(١) في النسخ الولوغ وما أثبتناه الصواب.
(٢) الشرح الكبير ١/١٦٦.
(٣) ١/١٦٣ - ١٦٦.
(٤) شرح المهذب ١/١٢٩.
(٥) قال الحافظ: أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن سلمان، وقال وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً. تلخيص الحبير ١/٣٩.
(٦) شرح المهذب ١/١٣٠.
(٧) الشرح الكبير ١/١٦١.
(٨) روضة الطالبين ٢/١٦.
(٩) شرح المهذب ١/٢٣٣.
(١٠) شرح المهذب ١/٢٥٩.

عنه، كما جزم به الرافعي في صلاة الخوف في آخر باب منه[١]، وجزم به النووي في الروضة في آخر صلاة الخوف مطلقاً[٢].

ومنها: الطير إذا كان على منفذه نجاسة، فوقع في الماء وخرج حياً، فإنه لا ينجسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير في باب شروط الصلاة قال: لأن الطيور لم تزل تعرض في الماء الكثير والقليل وكان الأولون لا يحترزون عنها[٣]، ولو مات في الماء القليل ما يعيش فيه دون غيره لم ينجسه، وما يعيش في بحرٍ وبرٍ إذا مات فيه نجسه إلا الآدمي كما في شرح المهذب[٤].

ومنها: الصبي إذا أكل شيئاً نجساً، ثم غاب واحتمل طهارة فمه، هو كالهرة، كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وغيره.

ومنها: الإناء من الجلد النجس، إذا كان يسع أكثر من قلتين، فإنا نمنع حل استعمال الإناء وإن كان الماء الذي فيه طاهراً. وكذا الإناء إذا ولغ فيه كلب وصُبّ فيه قلتان فأكثر[٥]

وأما غير ذلك من النجاسات وإن قل فنجس لم يطهر إلا بالماء. وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المحل، قال الرافعي[٦]: إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فهي نجسة، وإن لم يتغير ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل.

والثاني: يخرج على الجديد أنه نجس، لأنه ماء قليل أصابته نجاسة، فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه.

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٦٥٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٦٦.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ١٤.

(٤) ١/ ١٣١ - ١٣٢.

(٥) قال الجرجاني في المعاياة والمرعشي وغيرهما: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين: الأولى: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

الثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير، فالماء طاهر والإناء نجس على الأصح لأنه لم يسبع ولم يعفر. قاله السيوطي في الأشباه والنظائر (٤٢٣).

(٦) الشرح الكبير ١/ ٢٧١.

والثالث: وهو القديم أنه طاهر طهور بكل حال[1]، ويشترط في طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان، وتعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يتشرب بالمحلِّ.

وأما الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب إذا تطاير منه شيء في المرة الأولى إلى ثوب آخر غسل ذلك الموضع على الأول ست مرات[2]، ولو تحقق شخص نجاسة يديه فأفرغ من إناء ماءً فغسلهما، فهل ذلك الماء طاهر أم نجس؟

نقل البندنيجي في تعليقته عن ابن سريج: ينظر إن كان الماء الذي انفصل عن يديه غير متغير فهو طاهر ويداه طاهرتان، وهذا الماء عند الشافعي - رضي الله عنه - طاهر[3]، ولو وقع هذا الماء في الإناء ثانياً لم ينجس ويكون كما لو وقع فيه طاهر. هذا كلامه وينبغي أن يقيد هذا اللفظ أيضاً بشرط عدم زيادة الوزن كما تقدم[4].

ولو رأى دابَّةً عن بعد تبول في ماء كثير قدر قلتين فأكثر، ثم أتى إليه عن قرب فوجده متغيراً واحتمل تغيره من ذلك البول أو من غيره حكم بنجاسته، كما ذكره النووي في التحقيق وأصل الروضة[5] عن نص الشافعي[6] - رضي الله عنه -، فإن غاب عنه زماناً، ثم جاء إليه فوجده متغيراً لم يحكم بنجاسته، لأن السبب الموجب لنجاسته ضَعُفَ بطول الزمان عنه.

ونقل صاحب المهمات عن الدارمي: أنه لو رأى نجاسةً حلت في ماء، فلم تغيره فمضى عنه، ثم رجع إليه، فوجده متغيراً لم يتطهر به[7]. قال النووي في شرح المهذب[8]: وما قاله فيه نظر.

القاعدة الثالثة:

---

(١) المحلى على المنهاج ١/٧٦

(٢) الشرح الكبير ١/٢٧٣.

(٣) راجع الأم ١/٢٠.

(٤) تقدم.

(٥) ١/٣٨.

(٦) الأم ١/١٠.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٨.

(٨) ١/١٧٠.

يجوز الاجتهاد[1] في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك[2]، إلا في مسائل:

منها: ما إذا اشتبه عليه ماء ورد بماء استعملهما بأن يأخذ غَدْفةً من كل منهما ويستعملهما في وجهه مرةً واحدةً ناوياً في تلك الغسلة، ثم يعكس المأخوذ كذلك ولا اجتهاد[3]، وهذه الكيفية أولى من قول النووي ـ رحمه الله ـ في منهاجه ، أو ماء ورد توضأ بكلٍّ مرة وفيه نظر من جهة النية، فإنها ليست جازمة بهذه الكيفية[4].

ومنها: ما لو اختلطت ميتة بمذكاة، فلا اجتهاد على الصحيح فيهما[5].

ومنها: ما لو اختلطت محرم له بنسب أو رضاعٍ بأجنبيةٍ أو أجنبيات محصورات، فلا اجتهاد[6].

ومنها: ما إذا اشتبه عليه لبن بقر بلبن أتان.

قال الرافعي: فيه وجهان أصحهما لا اجتهاد، إذ لا علامة[7].

ومنها: الثوب الواحد في جانبيه أو كميه نجاسةٌ كذلك[8].

ومنها: إذا كان معه إناءان: أحدهما بول والآخر ماء، لم يجتهد على الصحيح[9]، فلو اشتبه إناء بول بأواني بلد استعمل بعضها ولا اجتهاد قطعاً[10].

---

(١) الاجتهاد لغة: البحث، وعرفاً: بذل المجهود في طلب المقصود.

وشروطه ستة: أن يكون في متعدد ابتداءً، اتفاقاً ودواماً على الأصح عند النووي خلافاً للرافعي، وأن يكون في محصور، وأن يتأيد بأصل الحل، وأن يسلم من التعارض، وأن توجد العلامة، وأن يكون لها مدخل.

قليوبي على المحلى ١/٢٤ ـ ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية. قليوبي على المحلى ١/٢٦ ونهاية المحتاج ١/٩٤.

(٤) قال الشمس الرملي: ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ـ نهاية المحتاج ١/٩٤، وقليوبي على المحلى ١/٢٦.

(٥) شرح المهذب ١/١٩٥.

(٦) الشرح الكبير ١/٢٧٩.

(٧) الشرح الكبير ١/٢٨٠.

(٨) شرح المهذب ١/٢١١.

(٩) نهاية المحتاج ١/٨٠ ـ ٨١.

(١٠) شرح المهذب ١/٢٠٤.

ومنها: ما استثنى على غير الراجح وهو ما إذا كان معه إناء طاهر ونجس ولا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر، فلا اجتهاد لقوله ﷺ «دَعْ ما يريبُك»[1] والصحيح الاجتهاد.

ومنها: إذا كان معه ثوبان: أحدهما متنجس وهو لا يعلم عينه. ويمكنه غسلهما، فلا اجتهاد.

ومنها: أن يكون معه إناءان: أحدهما متنجس من غير تغير، ولو جمعهما لبلغا قلتين، فلا اجتهاد.

ومنها: أن يشتبه عليه ماء طهور بماء مستعمل، فلا اجتهاد على غير الراجح من هذه المسائل وما شابهها، والصحيح الاجتهاد[2].

ومن دخل في ظلمةِ مسجد الحرم ولم يقدر على القطع بالتحسيس أو بحضرته ﷺ، فله الاجتهاد، كما في شرح المهذب[3] في الصلاة بخلاف الأعمى، فإنه ليس له الاجتهاد في القبلة[4].

ومن قدر على الطهور بيقين، فلا اجتهاد في أحد الوجهين، والصحيح الاجتهاد كما قاله الرافعي [5] وغيره.

ولو اشتبه إناء ماء طاهر بإناء متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته[6].

فإن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة أنه يجوز الاجتهاد في الأواني وأنه إذا اجتهد في إناءين أحدهما طاهر والآخر متنجس، وهو لا يعلم عين الطاهر، اجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته وأراق الآخر استحباباً، فإن تركه، ثم غلب على ظنه طهارته لم يتوضأ به ويتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها بتيممه، لأن معه ماء

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيام ٤/٥٧٦ ـ ٥٧٧ حديث (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأشربة/باب: الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧ ـ ٣٢٨، وأحمد في المسند ١/٢٠٠ والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/١٣ وصححه وأقره الذهبي.

(٢) قليوبي على المحلى ١/٢٦.

(٣) ٣/٢٠٤.

(٤) شرح المهذب ١/١٩٦.

(٥) الشرح الكبير ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) شرح المهذب ١/١٨٠.

مستيقناً طهارته[1] بما غلب على ظنه، ولو هجم واستعمل ذلك الماء وصلى من غير اجتهاد، ثم بان إصابته أعاد الطهارة [والصلاة][2] مطلقاً، وقيل: يعيد الصلاة فقط. والصحيح الأول[3].

فإن قيل: قد قلتم فيمن اجتهد في القبلة وصلى، ثم غلب على ظنه وهو في الركعة الثانية أن الجهة غير الأولى وكذا في الثالثة والرابعة صح[4]، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الماء له بدل بخلاف القبلة، فإنها لا بدل لها.

والوجه الثاني: أن القبلة يحتمل أن تكون الأولى هي القبلة وهو مخطىء في الأخرى ويحتمل أن تكون الثانية هي القبلة، وأنه أخطأ في الأولى، فلم يتحقق عينها، فلهذا جاز له الاجتهاد وليس كذلك الماء، لأنه لا ينفك على حمل نجاسة، فلهذا كانت صلاته الثانية باطلة.

والوجه الثالث: أن القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر، فجاز أن يعدل عنها وليس كذلك الماء النجس، لأنه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال، فلهذا لم نجعل خطأه فيه عذراً. فدل على الفرق بينهما[5].

القاعدة الرابعة:

يجب على المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة فيما يعتقد إصابته فيه إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا أمّ إمام في جهة أدّاهم اجتهادهم إليها أنها القبلة، ثم تغير اجتهاد إمامهم دونهم، فعليه أن ينحرف إلى ما أدّاه إجتهاده إليه ثانياً، ويبقى المأمومون على حالتهم الأولى ولا يلزمهم متابعة إمامهم ويصلون إلى ما كانوا علبه، لأنهم لم يجز لهم متابعته ويخرجون من صلاته، لأن عندهم أن صلاته لغير القبلة،

---

(1) المصدر السابق.

(2) كشط من ب.

(3) المحلى على المنهاج ١/٢٦.

(4) شرح المهذب ١/٢٢٠ - ٢٢٢.

(5) شرح المهذب ١/١٩٣.

فيتمون صلاتهم لأنفسهم، فإن تغير اجتهادهم دونه خرجوا عن متابعته وانحرفوا وصلوا إلى ما أداهم اجتهادهم [إليه][1] ثانياً وبنوا على صلاتهم لأنفسهم فرادى ولا يتابع أحدهما الآخر، فإن تابع بطلت صلاته إن بقيت نيته الأولى[2].

المسألة الثانية: ما إذا قام الإمام إلى خامسة سهواً لم يتابعه المأموم[3] وإن كانت رباعيةً وإن اقتدى به أحد في الركعة الخامسة وهو لا يعلم سهوه، صح الاقتداء على الأصح.

القاعدة الخامسة:

إذا خلط الماء بماءٍ يستغنى عنه، فغيّره ضرّ[4] إلا في مسائل: منها: ما إذا تغير بالتراب[5].

ومنها: إذا تغير الماء بالملح المائي، فإنه لا يضر على الأصح[6].

ومنها: إذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن واختلاط لم يضر على الأظهر، لأنه مجاور وإن تعفن واختلط به فثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الأظهر لم يضر لعسر الاحتراز.

الثاني: يضر كغيره من المختلطات.

الثالث: إن تغير بربيعي ضر أمابخريفي فلا، وإن تغير بما سقط من الثمار ضر، كما قاله النووي فى شرح المهذب[7].

ولو خلط ماء طهور بما يوافقه في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل لم يخرج الطهور عن اسمه، لكن يتغير بالمقدر الوسط[8]، فإنه يضر[9].

---

(١) كشط من ب.
(٢) شرح المهذب ٣/٢٢٦.
(٣) روضة الطالبين ١/٣١٣.
(٤) المحلى على المنهاج ١/١٨.
(٥) شرح المهذب ١/١٠٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١/١٠٩.
(٨) أي المخالف الوسط وهو أن يكون اللون لون عصير، والريح ريح اللاذن ـ اللبان ـ والطعم طعم =

القاعدة السادسة :

غسل النجاسة جائزٌ بكل ماءٍ طهورٍ ليس محتاجاً إليه لعطش حيوانٍ محترمٍ[١] إلا في مسألةٍ :

وهي ماء زمزم فإنه يحرم غسل النجاسة به، كما ذكره النووي في شرح المهذب مع صحة الاستنجاء به إجماعاً[٢].

القاعدة السابعة :

إذا بلغ الماء قلتين ـ وهما خمسمائة رطل بغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النووي[٣] وقيل : ستمائة، وقيل : ألف، وعلى كل حالٍ فهو تقريب، لا يضر نقصان رطلين[٤] ـ فخالطته نجاسةٌ ولم يتغير لم يضر على الصحيح[٥]. إلا في مسألتين :

إحداهما : ما إذا امتد الماء الجاري الملاقي للنجاسة الجامدة الراكدة فراسخ، وإن كان ألف قلةٍ فهو نجسٌ وإن لم يتغير[٦].

المسألة الثانية : إذا كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد استهلك فيه، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير، لأنه ليس محضُ ماء، كما في أصل الروضة[٧].

= الرمان.
نهاية المحتاج ١/٦٤.

(٩) حلية العلماء ١/٦٤.

(١) شرح المهذب ٢/٢٢٤.

(٢) المصدر السابق ٢/١٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢/١٢٠ ـ ١٢١ ـ المحلى على المنهاج ١/٢٣.

(٤) وهو الأصح وقيل لا يضر ثلاثة. المحلى على المنهاج ١/٢٤.

(٥) شرح المهذب ١/١١٢ ـ ١١٣.

(٦) ولذلك يقال : لنا ماء هو ألف قلة، وهو نجس من غير تغير، وصورته الماء الجاري على نجاسة كل جرية لا تبلغ قلتين. الأشباه والنظائر (٤٢٥).

(٧) ١/٢١ ـ ٢٢.

القاعدة الثامنة:

من كان على حالةٍ تصح الصلاة بها، صح لمس المصحف ومالا فلا، إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا أدخل المتوضىء طرف عود في مخرجه وأراد أن يصلي لم تصح صلاته ولا طوافه، ومع ذلك يجوز له حمل المصحف، كما ذكره النووي في التحقيق[1].

المسألة الثانية: ما إذا كان على بدنه نجاسةٌ كذلك.

القاعدة التاسعة:

الماء المشمس يكره استعماله[2]، إلا في مسائل:

منها: إذا شُمِّسَ في آنية الذهب والفضة لم يكره في الأصح لصفاء جوهرهما وعدم ذلك في غيرهما[3] من الأواني المنطبعة.

ومنها: البرك.

ومنها: الحياض[4] كما قدمناه[5].

ومنها: إذا كان في غير البلاد المفرطة الحرارة.

ومنها: إذا لم نجد غيره وضاق الوقت وجب استعماله[6].

---

(١) راجع شرح المهذب ١/٨٧.

(٢) شرح المهذب ١/٨٧، وروضة الطالبين ١/١٠ - ١١.

(٣) وذلك على وجه أن كراهته طبية. الأشباه والنظائر (٤٢٤).

(٤) إن قلنا الكراهة شرعية، علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون، أو طبية علل بعدم خوف المحذور.

الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٤).

(٥) تقدم.

(٦) إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلي بناء على أن الكراهة طبية، بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر، وإن خرج الوقت. قليوبي على المحلى ١/١٩.

ومنها: إذا برد في الأصح.

ومنها: ماء البحر وكذا النهر.

ومنها: ماء زمزم، ذكره الأصفوني في مختصر الروضة، ولنا وجه آخر أنه يكره مطلقاً، كما في أصل الروضة، ورجح النووي من زوائده[1] عدم الكراهة مطلقاً. قال: وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد. وقال في شرح المهذب[2]: إنّ حديث عائشة المذكور عنها فيه ضعف باتفاق المحدثين[3]، وما رواه الشافعي عن عمر[4] ـ رضي الله عنه ـ ضعيف أيضاً إلا أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وثّقه.

---

(١) روضة الطالبين ١/١١

(٢) ١/٨٧.

(٣) وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مذكور من أربع طرق:

فالأول: فيه خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به بحال.

وقال الدارقطني: متروك.

والثاني: فيه الهيثم بن عدي، قال ابن معين: كان يكذب.

وقال النسائي والرازي: متروك.

والثالث: من طريق فيه عمرو بن الأعمش، قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير.

وفي **الطريق الرابع**: وهب بن وهب، وكان من رؤساء الكذابين.

وقال الرازي: كان كذاباً، وقال أحمد: كان كذاباً. يضع الحديث.

انظر التحقيق ومعه التنقيح ١/٣٢.

(٤) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٦٩ وحديث الشافعي في الأم من قول عمر بسند رجاله ثقات إلا إبراهيم بن أبي يحيى، فإنه مختلف فيه، وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف وأخرجه الدارقطني من طريق آخر حسنها المنذري وغيره.

باب[1] الوضوء[2]

فرضه[3] ستة:

أحدها: النية[4]، وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه، فينوي عند غسل أول جزء منه لا بعده[5]، فإن قارنت النية غسل جزءٍ منه ولو في أثناء المضمضة صح[6] وحصل له ثواب السنن قبله[7]، أو قبل جزء منه، ثم عزبت نيته لم يصح وضوءه في أصح الوجهين.

---

(١) الباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج.
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم تحتوي على فصول ومسائل غالباً.
قليوبي على المحلى ١٦/١.

(٢) الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.
وشرعاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية.
المصباح المنير ٩١٤/٢، مغني المحتاج ٤٦/١ ـ ٤٧.
قليوبي على المحلى ٤٤/١.

(٣) فرض مفرد مضاف فيعم كل فرد فيه، أي فروضه فهي من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد، المقتضى أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعاً.
قليوبي على المحلى ٤٥/١.

(٤) النية: لغة العزم، وشرعاً: القصد المقارن للفعل.
وحكمها الوجوب ومحلها القلب، وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الأبواب. وشرطها: الاسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات وقد نظم بعضهم هذه المقاصد فقال:

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

قليوبي على المحلى ٤٥/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢ ـ ٢٤ ـ ٣٠ ـ ٣٥.

(٥) شرح المهذب ٣١٩/١.

(٦) حلية العلماء ١٠٩/١.

(٧) شرح المهذب ٣١٩/١.

والنية إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو لغيرها أو فرض الطهارة أو الوضوء فقط صح، كما صححه النووي في شرح المهذب[1] والتحقيق لا الطهارة المطلقة[2] وللتجديد بنية الطهارة أو الوضوء أو التجديد. ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل، كما ذكره الرافعي[3].

ولو شك بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً، ثم تبين حدثه ففيه وجهان: أصحهما أنه لا يصح[4]، وعلى هذا لا يستحب التجديد لعدم الفائدة فيه.

قال شيخنا جمال الدين في مهماته: والصواب ما قاله ابن عبد السلام في قواعده الكبرى: إن طريق الشاك في ذلك أن يحدث ثم يتطهر، فإن لم يفعل لم يحصل الورع على المختار لعجزه عن جزم النية.

وكذلك إذا التبس عليه المني بالمذي، فطريقه أن يجامع، ثم يغتسل وقد اختلف العلماءُ - رضي الله عنهم - في النية على ثلاثة مذاهب:

قال القاضي أبو علي - رحمه الله - في تعليقه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - إنها لا تصح إلا بنيةٍ، كان ذلك بالجامد[5] أو المائع وضوءاً كان أو غسلاً من جنابة أو حيض، وبه قال ربيعة - أستاذ مالك[6] - ومالك وأحمد[7] وإسحاق وأبو ثور[8]. قال: وخالف في ذلك الأوزاعي[9] فقال: تصح بغير النية بجامد كان أو بمائعٍ وضوءاً كان أو غسلاً وبه قال الثوري[10]، فمن نصر قوله احتج بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكُم وأيديَكم إلى المرافقِ وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكُم إلى الكعبَيْنِ**﴾[11]؛

---

(١) ١/٣٢٨ (٢) شرح المهذب ١/٣٢٣ - المحلى على المنهاج ١/٤٦.

(٣) الشرح الكبير ٣/٢٦١.

(٤) شرح المهذب ١/٣٣١.

(٥) أي التيمم.

(٦) بداية المجتهد ١/٦.

(٧) المغني لابن قدامة ١/١١٠.

(٨) شرح المهذب ١/٣١٢.

(٩) حلية العلماء ١/١٠٨ - ١٠٩..

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المائدة: (٦).

فأمر من قام إلى الصلاة بغسل هذه الأعضاء ولم يأمره بالنية بدليل ما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن الوضوء فقال له: «تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله»(١) وأمره بالغسل لا النية.

قالوا: ولأنها طهارةٌ بالماء، فوجب أن لا تفتقر إلى النية كستر العورة. والجواب على ذلك من الآية المستدل بها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾(٢) إلى آخر الآية.

الدليل منها: أن القيام إليها معناه النية(٣)، والدليل عليه ما يؤكده من السنة ما روى عن عمر - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»(٤) الحديث إلى آخره.

ومعلوم أن العمل إنما يصير عملاً لا من حيث توجد صورته فقط، بل لا بد من النية، لأنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» ثبت أنه إنما أراد الأعمال التي هي قربة وطاعة بالنية لا الأعمال التي يتعلق بها حكم ما، فدل على أن الأعمال الشرعية إذا لم تكن بنية لم يكن لذلك العمل تأثير ولا يتعلق به حكم.

ويؤكده أيضاً ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عمن اغتسل من جنابةٍ ولم ينوِ، فقال: يعيد الغسل، ولم يخالفْه أحد من الصحابة - فدل على أنه إجماع.

فإذا تقرر هذا فتجب النية واستصحابها إلى غسل شيء من الوجه معتبرة بالقلب، فلو اقتصر على اللسان لم يكف(٥)، فإن عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه:

---

(١) والحديث بهذا اللفظ عن الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب: ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٢ (٣٠٢).
والحديث في البخاري بلفظ فأسبغ الوضوء كتاب الأذان/باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢/٢٣٧ (٧٥٧).
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب: وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٨ (٤٥/٣٩٧) (٤٩/٣٩٧).

(٢) المائدة (٦).

(٣) شرح المهذب ١/٣١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي/باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٩ حديث (١).
ومسلم في كتاب الإمارة/باب: قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنية ٣/١٥١٥ - ١٥١٦

(٥) شرح المهذب ١/٣١٦.

أصحها: عدم الصحة.

والثاني: يصح. والثالث: الصحة إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق لا ما قبلهما [١]، فينوي لوضوء الرفاهية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث [٢] فإن نوى بعض الأحداث الواقعة منه، ففيها خمسة أوجه:

أصحها: الصحة مطلقاً.

الثاني: لا.

الثالث: إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا.

الرابع: إن نوى الحدث الأول صح وإلا فلا.

الخامس: إن نوى الأخير صح وإلا فلا [٣].

ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق، لأن من شرط صحة السنن الترتيب، كما في الأركان، ذكره النووي في شرح المهذب [٤] وغيره.

الثاني: غسل وجهه وهو من مبتدأ تسطيح الوجه إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ومنه موضع الغمم وكذا التحذيف من قول الرافعي [٥] ـ رحمه الله ـ والصحيح الذي عليه الجمهور وصححه النووي من زياداته [٦] أنه من الرأس [٧].

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لخروجه عن الفرض بيقين، وقد اختلف في حدها، فقيل، إلى الكوع، وهو الذي اختاره القاضي أبو الطيب [٨]، وقيل: إلى المنكب. قال صاحب المهمات: وهو قول الجمهور [٩]، والمرفق هو مجمع

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٢٠.
(٢) شرح المهذب ١/ ٣٢١.
(٣) المصدر السابق ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٤) ١/ ٤٤١.
(٥) الشرح الكبير ١/ ٢٣٩.
(٦) روضة الطالبين ١/ ٥١.
(٧) المحلى على المنهاج ١/ ٤٨.
(٨) حلية العلماء ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٩) المصدر السابق ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

العظمين.

الرابع: مسح بعض الرأس، ولو شعرةً واحدةً في حدها، فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعاً بخلاف الحلق، فإنه لا بد من ثلاث لقوله تعالى: ﴿محلِّقينَ رؤُوسَكُم﴾[(١)].

والشعر: اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح. فإنه غير منوطٍ بالشعر[(٢)].

ويسن مسح جميع رأسه، لأن النبي ﷺ: «مَسَحَ بناصيتِهِ وعمامَتهِ ولم يَسْتَوْعِبْ» كما رواه مسلم[(٣)] من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

السادس: الترتيب، ويستثنى من الترتيب صور[(٤)]:

أحدها: الانغماس[(٥)].

الثاني: غسل الجُنب جميع بدنه إلا عضواً من واجب الوضوء فأحدث، فله أن يغسله عن الجنابة ويكفيه.

الثالث: ما إذا منع من الوضوء إلا منكوساً ففعل ما أمر به على القولين[(٦)] فيه وصلى. حكى الروياني عن والده الصحة[(٧)] ولا قضاء عليه.

قال النووي في أصل الروضة[(٨)]: وهذا هو الراجح.

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) شرح المهذب ١/٤٠١.

(٣) كتاب الطهارة/باب: المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠ - ٢٣١. (٢٧٤/٨١) (٢٧٤/٨٣).

(٤) حلية العلماء ١/١٢٦.

(٥) وإن لم يمكث كما صححه النووي في منهاجه.
المحلى على المنهاج ١/٥٠.

(٦) وعبارة الروضة ١/١٢٣: ولو منع من الوضوء إلا منكوساً فهل له الاقتصار على التيمم أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ماء يكفيه. المحلي على المنهاج ١/٨٠.

(٧) فلم يحصل له إلّا الوجه ويتيمم عن الباقي للعجز ولا يعيد كما إذا غُصِبَ ماؤه ويخالفه إذا ما أكره على الصلاة محدثاً تلزمه الإعادة لعدم البدل، نهاية المحتاج ١/٣٠١.

(٨) ١/١٢٤.

قيل: وسابع وهو الماء الطهور.

ولو تشقق شيء من أعضاء الوضوء، فجعل فيه ما جاوز الجلد إلى اللحم مانعاً للماء عن البشرة لم يضر، كما في التبصرة للشيخ أبي محمد، وأوجب النووي في الروضة إزالته مطلقاً[١]، وما نقله صاحب التبصرة ظاهر، لأنه صار في حكم الباطن، فلم تجب إزالته.

ولو بقي تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة. نقل النووي في التحقيق عن المتولي أنه يضر[٢]، وعن الغزالي في الإحياء[٣] انه لم يضر. ولو غسل المتوضىء أعضاء الوضوء إلا قدميه، ثم سقط في ماء طهور، فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وإلا فلا على الأصح[٤].

ويستحب أن لا ينشف هذه الأعضاء، كما في أصل الروضة[٥]، لأنها عبادة، إلا الميت، فيستحب تنشيفه لعلة إفساد كفنه. كذا علله الرافعي، وقيل: يستحب التنشيف لمن دعت إليه ضرورة ولا كراهة ولا أولوية في تركه[٦].

وقال النووي في شرح مسلم[٧]: الذي نختاره ويعمل به أنه مباح تركه وفعله. وفي التبصرة ثلاثة أوجه: أرجحها كما في الروضة[٨] أنه مباح، وصححه في شرح المهذب[٩]. وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى، وجزم في منهاجه بالكراهة[١٠]، كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ نقله ابن كج في التجريد، وادعى النووي في التحقيق عدم النص فيه، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف[١١]، وأن يقول بعد فراغه من

---

(١) ١/٥٣.
(٢) المصدر السابق ١/٦٤ ـ وشرح المهذب ١/٤٦٨.
(٣) ١/١٥٥ ـ ١٥٦.
(٤) روضة الطالبين ١/٥٠.
(٥) روضة الطالبين ١/٦٣.
(٦) الشرح الكبير ١/٤٤٥ ـ ٤٤٨.
(٧) ٣/٢٣١.
(٨) ١/٦٣.
(٩) ١/٤٦.
(١٠) المحلى على المنهاج ١/٥٥.
(١١) أنظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/١٠٨.

الوضوء مستقبل القبلة «أشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله وحده لا شـريكَ لـهُ وأن محمداً عبـده ورسـوله، اللَّهم اجْعَلْني من التـوابينَ ـ الدعـاء المشهـور إلى آخـره ـ وأتـوبُ إليـه». فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[1].

وفي رواية ذكرها الحاكم في المستدرك[2] من رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «من توضأ ثم قال سبحانَك اللَّهم، أستغفرُكَ وأتوبُ إليـكَ، كُتب برَقٍّ، ثم طبع بطابع، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة» قال: وهذا حسن[3]. فإن قال قائـل: قد قلتم إنه يجب غسل يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه، فلو نبت له يدان أو رجلان نظرت إن نبت على محل الفرض كان عليه غسلهما لأنه خلقة زائدة على محل الفرض، فهو كالأصبع الزائد، وإن نبت على غير محل الفرض نـظرت، فإن كـان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله، وإن بلغ محل الفرض فعليه أن يغسل ما قابل محل الفرض فقط. قيـل: فما الفـرق بين هذه المسـألة وبين مـا إذا انكشطت جلدة عضـده وتدلت على محل الفرض، فليس عليه غسلها وإن كان على محل الفرض؟

قيل: الفرق بينهما أن اليد يقع عليها اسم يد، فكان عليه غسلها، وليس كذلك هذه المسألة، لأنها ليست بيد وإنما قطعةٌ من العضد، فلم يجب عليه غسلها مع وجود يده، فدل على الفرق بينهما[4].

قيل: فإن التحم رأسها بمحل الفرض، قلنا: وجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهراً وباطناً، لأنها صارت كحكم محل الفرض، فدل على ما قلناه.

وفي الباب قواعد:

القاعدة الأولى: كل وضوء يسن فيه التثليث ولم يحرم. إلا في مسائل:

منها: ما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بـالتكرار لم يبدرك الوقت حـرم التثليث.

ومنها: ما إذا كـان معه مـاء بقدر مـا يكفي لوضـوئه وهـو عطشـان، فلو ثلّث لم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/باب: الذكر المستحب ١/٢٠٩ (١٧/٢٣٤).

(٢) كتاب فضائل القرآن/باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/٥٦٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الذي في المستدرك هذا حديث صحيح فقوله (وهذا حسن) سهو قلم.

(٤) شرح المهذب ١/٣٨٨

يفضل للشرب شيء حرم التكرار.

ومنها: ما إذا عرّض الصلاة لعدم سقوطها بأن كان معه ماءٌ يكفيه لوضوئه مرةً مرةً فقط، فثلث مع عدم التراب حَرُمَ.

ويكره تثليث مسح الخف لعلة إفساده[1].

ولو وهب له ماءٌ وجب قبوله في الأصح[2].

ولو وهب للعاري ثوباً لم يلزمه قبوله على الصحيح[3]، والفرق بينهما أن قبول الماء ليس بعظيم منه بخلاف الثوب.

فإن قيل: الماء في المفازة مع العطش الشديد المهلك فيه مِنَّةٌ عظيمةٌ للإنقاذ من الهلكة.

قلنا: هذا نادر والكلام على الغالب في محل وجوده، ولأن الماء المأخوذ للطهارة ليس كذلك، فلا يمن به، وعلى هذا يجب عليه أن يستوهبه من صاحبه إذا لم يبتدئه على الأصح[4].

وأما العارية: فإن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء وجب قبولها، وإن كان أكثر لم يجب، لأنها قد تتلف، فيضمنها، هذا هو الوجه المقابل للأصح من كلام النووي[5] ـ رحمه الله ـ.

ولو وهب له الماء الكدر أو الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيعه، فإن باعه بعدما اتهبه فهو كبيع الماء[6]، كما سيأتي ذكره في البيع[7] أن شاء الله تعالى.

القاعدة الثانية:

كل وضوءٍ استبيح به فعل صلاة واحدة، استبيح به فعل صلوات إلا في مسائل:

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٩.
(٢) شرح المهذب ٢/٢٥٣.
(٣) المصدر السابق ٣/١٨٧.
(٤) المصدر السابق ٢/٢٥١.
(٥) المصدر السابق ٢/٢٥٣.
(٦) قليوبي على المنهاج ١/١٧٧.
(٧) الشرح الكبير ٢/٢٢٩.

منها: ما إذا توضأ لصلاةٍ بعينها ونفى غيرها، ذكر الرافعي وغيره في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تصح لأنه لم ينو، كما أُمر.

الثاني: تصح لصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو وتصح لغيرها، وهو الراجح من كلام الأصحاب.

الثالث: لا يصح إلا ما نوى لقوله ﷺ «إنَّمَا الأعمالُ بالنيات، وَإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» (١) وعلى هذا الوجه الاستثناء (٢).

قيل: فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تيمم لفائتين أو منذورتين صح تيممه في أصح الوجهين؟ لأنه نوى الواحدة وزاد فلغت الزائدة وعمل بالأصل.

والثاني: لا يصح، لأنه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد، ففسدت نيته، وصار كما لو لم ينو أصلاً.

والفرق بينهما أن الوضوء لما كان أصله الصحة لكل صلاةٍ بنيناه على أصله، فكذلك التيمم بنيناه على أصله وهو عدم الصحة إذا زاد على فرض؛ فدل على الفرق بينهما.

ومنها: ما إذاتَيمم الجُنبُ، ثم أحدث ووجد ماءً يكفيه لوضوئه فقط، فتوضأ به، صلّى النافلة دون الفرض (٣).

ومنها: المستحاضة (٤)

ومنها: من به سلس البول.

القاعدة الثالثة:

من كان معه ماءٌ يكفيه لوضوئه وليس محتاجاً لعطش حيوانٍ محترمٍ ولا لغسل

---

(١) تقدم.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٢١.

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٤٣١) ناقلاً عن المعاياة: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، هو ذلك الجنب إذا تيمم وأحدث حدثاً أصْغَرَ ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط فتوضأ فإنه يباح له النفل دون الفرض.

(٤) حلية العلماء ١/٢٣٥.

نجاسةٍ أو غيرها على بدنه أو ثوبه، لزمه أن يتوضأ به ولا يتيمم[1] إلا في مسألة:

وهي ما إذا كان على ثوب مُحرمٍ طيبٍ وليس معه إلا ذلك الماء، وجب عليه غسله وتيمم إن تعذر جمع الماء بعد وضوئه، فإن لم يتعذر توضأ به، ثم جمعه وغسل به الطيب، كما جزم به النووي في التحقيق في باب التيمم، وكذا في شرح المهذب عن الأصحاب[2].

ولو كان معه ماءٌ لا يكفيه لوضوئه ولو خلطه بمائع كفى نظر إن كان المائع لو خلط به استهلك في الماء لزمه استعماله إن لم تزد قيمة المائع على مثل ثمن الماء على الصحيح.

ولو كان يكفيه لوضوءين إلا عضواً واحداً فكمله بمائع وتوضأ به وضوءين صَحّا لصلاته.

والفرق بينهما أن في الأولى تيقن استعمال مائع في صلاة بعينها وهنا متيقنة في إحداهما لا بعينها، كما نقله النووي في شرح المهذب[3] عن صاحب الفروق وارتضاه، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الرابعة:

لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور إلا في مسألة: وهي ما إذا كان معه ماء طهورٌ متنجس وهو محتاج إلى الطهور لوضوء صلاة خشي فواتها، فله شرب النجس وترك الطهور لوضوئه الحاضر، كما نقله الرافعي في شرحه الكبير عن اتفاق كثيرٍ من الأصحاب[4] والمختار في شرح المهذب[5] خلافه، وفي الروضة[6] نقل عن الماوردي وآخرين أنّ من كان معه ماءان: طاهر ونجس توضأ بالطاهر وشرب النّجس، ثم قال: قلت ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا، ثم أنكره واختار أنه يشرب

(١) روضة الطالبين ١/١٠١
(٢) شرح المهذب ٢/٢٧١.
(٣)شرح المهذب ١/١٠٠ ـ ١٠١.
(٤) الشرح الكبير ٢/٢٤١.
(٥) ١/١٠٠
(٦) ١/١٠٠.

الطاهر، ثم يتيمم[1] قال: وهذا هو الصحيح[2]، فالاستثناء على ما ذكره الماوردي.

ولو فضل الماء عن العطش، واحتاج إليه لإزالة النجاسة استعمله فيها وجاز له التيمم[3]، كما يجوز مع وجود الماء في الخوابي المسبلة بالطرق، لأنه خاص بالشرب، فلا يجوز الوضوء منه، كما نبه عليه النووي في شرح المهذب[4] والتحقيق.

القاعدة الخامسة:

ليس لنا طهارةٌ تبطل بالكلام إلا في مسائل:

منها: المتيمم[5] إذا سمع ثقةً يقول: ها هنا ماءٌ أو كان قد توضأ بماءٍ كان وقع فيه عذرة أو غيرها مما ينجسه عنده، فإنها تبطل بسماعه لذلك الكلام.

ومنها: إذا قيل: هذا ركب قد أتى وهو يعلم صدق القائل، بطل التيمم[6].

ومنها: إذا ظن الماء بغمامة بالقرب منه رآها براء[7].

ومنها: إذا قيل له: هذا سرابٌ، فتخيله ماءً، بطل تيممه[8].

ومنها ما إذا سمع شخصاً يقول: عندي ماءٌ أودعنيه فلانٌ، بطل تيممه بخلاف ما إذا قال: أودعني فلان ماء[9].

ومنها: إذا تزوج مسلم بذميةٍ، فحاضت، حرم عليه وطؤها قبل الغسل، فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء، فإذا أسلم أبوها وكانت مجنونة، فإنّا نحكم بإسلامها ويبطل غسلها بكلامه وهو إسلامه[10]، ولو أُعتِقَت الأمة في صلاتها وهي

---

(١) حلية العلماء ١/١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) شرح المهذب ٢/٢٤٦.
(٣) قليوبي على المحلى ١/٨٠.
(٤) ٢/٢٤٨.
(٥) يقيد بما إذا لم يكن في صلاة أو في صلاة لا تسقط به كصلاة المقيم، المحلى على المنهاج ١/٩٢.
(٦) الشرح الكبير ٢/٣٣٧.
(٧) المصدر السابق.
(٨) شرح المهذب ١/٢١١.
(٩) الشرح الكبير ٢/٣٣٧.
(١٠) قليوبي على المحلى ٣/١٢٧.

مكشوفة الرأس، قادرة على الستر ولم تستتر بطلت صلاتها بكلام غيرها، وهو العتق وعدم الستر[1].

القاعدة السادسة:

من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه، انتقض وضوؤه[2] إلا في مسألة: وهي ما إذا مس الواضح أحد فرجي خنثى مشكل ليس له مثله أو الخنثى أحد فرجي نفسه، فلا كمسِّ غيره فرجه.

ولو مس المشكل أحد فرجيه وصلى الظهر مثلاً، ثم توضأ ومس الفرج الآخر وصلى العصر. قال الرافعي[3]، ليس عليه أن يقضي واحدة منها، كما لو صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين.

ولو مس أحدهما وصلى الظهر، ثم مس الآخر وصلى العصر من غير وضوء. قال النووي في أصل الروضة: يعيد العصر.

وقال صاحب الذخائر: الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما.

وينبغي أن يحمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يبل منهما، فإن بال من أحدهما، فمسه نقض[4].

وكذا إن بال منهما نقض بمن مسه[5].

قيل: فلولمس وشك، هل لمس محرماً أو أجنبية أو صغيرة لا تشتهي فمحرم أو بشرة أو شعراً فشعر[6].

ولو كثر الوسخ في عضو اللامس أو الملموس من وسخ نشأ من غير البشرة

---

(١) فلو كانت عاجزة عن الستر أو سترتها فوراً بلا فعل كثير وبلا استدبار قبله لم تبطل. قليوبي على المحلى ١/١٧٧.

(٢) شرح المهذب ٢/٤٤ ـ ٤٥.

(٣) الشرح الكبير ٢/٧٢ ـ ٧٣.

(٤) شرح المهذب ٢/٤١ ـ ٤٧.

(٥) فيعرف كمال الذكر بالبول، فلو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على السواء فهما أصليان.
بيجرمي على الاقناع ١/١٩٣.

(٦) استصحاباً للأصل وبقاء ما كان على ما كان. وراجع المصدر السابق ١/١٨٩.

بحيث يتيقن أنه إذا لمس كان في غير البشرة لم يضر[1].

ولو مس بأصبع زائد نبت على يده نظرت، فإن كان على استواء الأصابع فهو كالأصلية في أصح الوجهين وإن لم يكن فلا في الأصح. قاله الرافعي في الشرح الكبير[2]، وهذا فيما إذا كان الأصبع نابتاً على محل الأصابع من باطن الكف، فإن كان نابتاً على ظهر الكف، فإنه لا نقض به مطلقاً[3]، كما نقله النووي في شرح المهذب عن التتمة لقوله ﷺ: «إذا أفْضى أحدُكم بِيَدِهِ إلى ذَكَرِه، فَلْيَتَوضَّأْ وضوءَه للصلاة»[4] والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، فلهذا لا نقض، كالعضو المبان من المرأة[5]، وهل يحرم نظره إلى شيء منها بعد انفصاله؟

قلنا: مقتضى كلام الأصحاب التحريم إلى نظر قلامتها[6] من القدمين[7].

القاعدة السابعة:

لا يجب[8] إيصال الماء منابت شعر اللحية الكثة في الوضوء إلا في مسألتين:

إحداهما: المرأة إذا نبت لها لحية، فهي نادرةٌ، فيجب إيصال الماء إلى منابتها لندورتها.

المسألة الثانية: لحية الخنثى المشكل إذا لم نجعل إنباتها مزيلاً للإشكال[9].

---

(١) قليوبي ١/٣٣ - وبيجرمي على الاقناع ١/١٨٩.

(٢) بيجرمي على الاقناع ١/١٩٢.

(٣) أي سواء سامت الأصلي أو لم يسامت. المصدر السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم كتاب الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر ١/١٩. وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. ٢/٣٣٣، وابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢١٠ حديث (٧٧). والدارقطني في السنن ١/١٤٧ (٦) والحاكم في المستدرك ١/١٣٨. وقال هذا حديث صحيح وأقره الذهبي.

(٥) غير فرج المرأة المبان إن لمسه بباطن الكف. البيجرمي على الاقناع ١/١٩٠.

(٦) قلم الظفر وغيره بقلمه وقلمه، قطعه، والقلامة بالضم ما سقط منه، الصحاح ٥/٢٠١٤ وترتيب القاموس المحيط ٣/٦٨٣.

(٧) قليوبي على المحلى ٣/٢٠٨.

(٨) بل يندب في حق الرجل. المحلى على المنهاج ١/٥٤.

(٩) قال السيوطي: ويجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه امرأة كما جزم به الشيخان وغيرهما. الأشباه والنظائر (٢٤٣).

وذكر صاحب التعجيز في شرحه أنه كالرجل لأن الأصل عدم الوجوب.

القاعدة الثامنة :

من وجب عليه شيء استحب له تعجيله إلا في مسائل(١) :

منها : تأخير الصلاة في شدة الحر بشروطه المعتبرة(٢).

ومنها : تأخير الصلاة ليصليها بالماء إذا تيقنه قبل خروج الوقت(٣).

ومنها : من به سلس البول(٤).

ومنها : المستحاضة(٥).

ومنها المريض(٦).

ومنها : العاري إذا تيقن وجود السترة(٧).

ومنها : زكاة الفطر، فتجب بالغروب، ويسن تأخيرها إلى يوم العيد قبل صلاة العيد(٨).

ومنها : دم المتمتع، فيجب بإحرامه بالحج بشروط مذكورة فيه، ويستحب تأخيره إلى يوم النحر وكذلك دم القِران(٩).

ومنها : الحلق والطواف ورمي جمرة العقبة(١٠).

ومنها : المسافر إذا كان سائراً في وقت الأولى(١١).

---

(١) وجه استثنائها أنها عند التأخير ستفعل في حالة كمال فلا ينافي هذا الإجزاء إن عجل بها، ولذلك قال المصنف رحمه الله (استحب).

(٢) المحلى على المنهاج ١/١١٦.

(٣) المصدر السابق ١/٨٠.

(٤) روضة الطالبين ٢/٩٥.

(٥) فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وجوباً وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها تقليلاً للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كانتظار جماعة لم يضر ومثلها من به سلسل بول. المحلى على المنهاج ١/١٠١.

(٦) روضة الطالبين ١/٩٥.

(٧) شرح المهذب ٣/١٨٣ وروضة الطالبين ١/٩٥.

(٨) المحلى على المنهاج ٢/٣٢.

(٩) المحلى على المنهاج ٢/١٢٩.

(١٠) المصدر السابق ٢/١٢٠.

(١١) فله تأخير بنية الجمع فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه =

ومنها: إذا تيقن حصول الجماعة في آخر الوقت(١).

ومنها: من رجى زوال عذره المسقط للجمعة(٢).

ومنها: من لم يجد إلا ماءاً مشمساً ولو أخر الصلاة إلى آخر وقتها لوجد ماءاً غير مشمس بيقين، فالظاهر أن التأخير أفضل(٣).

القاعدة التاسعة:

السواك(٤)، سنةٌ عند الوضوء وغيره بكل خَشِنٍ إلا في مسألة:

وهي ما إذا استاك بأصبع نفسه وإن كان خشناً على الأصح(٥)، لكن لو قطع، ثم استاك به كفاه، ولو استاك بأصبع غيره الحي كفاه قطعاً(٦)، كما ذكره النووي في دقائقه.

وهو مكروه للصائم بعد الزوال لقوله ﷺ: لَخُلوفُ فَمُ الصائِمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ»(٧).

وفي رواية مسلم: يوم القيامة.

قال الرافعي(٨): لأنه أثر عبادةٍ مشهودٍ لها بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد فإن قال قائل: ما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم، لأنكم قلتم بتحريم إزالة دم

= أداء عصى وصارت الأولى قضاء.
روضة الطالبين ١/٣٩٨.

(١) متى اشتملت إحدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهي أفضل مطلقاً كجماعة وستر وخلو من حدث.
قليوبي على المحلى ١/٨٠

(٢) عميرة على المحلى ١/٨٠.

(٣) والتأخير أفضل على القول بكراهة الماء المشمس، وقد تقدم ذكر عدم الكراهة على المعتمد عندنا، فالتعجيل هنا مستحب.

(٤) قليوبي على المحلى ١/٥٠.

(٥) المحلى على المنهاج ١/٥٠.

(٦) الشرح الكبير ١/٣٧١ والمحلى على المنهاج ١/٥١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ٤/١١٨ (١٩٠٤) ومسلم في كتاب الصيام/باب: فضل الصيام ٢/٨٠٧. (١٦٣/١١٥١) (١٦٤/١١٥١).

(٨) الشرح الكبير ١/٣٦٥ - ٣٦٧ - وشرح المهذب ١/٢٧٦.

الشهيد، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف، مع كونه أطيب من ريح المسك؟

قيل: الفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة بدليل قوله ﷺ. «ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمُهُ يُدمى اللون لون دم والريحُ ريح مسك»(١).

وخلوف فم الصائم ليس موجوداً يوم القيامة، بل ما هو موجود في الدنيا عند الله أطيب من ريح المسك.

وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح(٢).

الثاني: أن دم الشهيد وأحواله مشاهدة وأحوال الصائم لا يعلمها إلا الله تعالى، ولهذا قال تعالى «الصومُ لي»(٣) أي: لا يعلمه غيري.

الثالث: إن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وإن أخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن أن ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر.

الرابع: أنه صفة من صفات الله تعالى، ومن صفة الملائكة.

الخامس: أن كل عملٍ أعلم الله مقدار ثوابه إلا الصوم، فإنه لا يعلم ما يجازى به إلا الله تعالى.

السادس: أن كل الأعمال يوفى منها ما عليه من الذنوب إلا الصوم، فإنه له دون غيره، فلهذا كان أطيب من ريح المسك بخلاف دم الشهيد، فإنه يقاتل(٣) غالباً في الملأ من الناس، فربما يعلم بشجاعته أو طمع(٤) فيما يكتسبه أو لما يقتطعه له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد/باب: من يخرج في سبيل الله ٦/ ٢٠ (٢٨٠٣) ومسلم في كتاب الإمارة/باب: فضل الجهاد ٣/ ١٤٩٦ (١٠٥/ ١٨٧٦).

(٢) فقال ابن عبد السلام: إن الطيب بالنسبة للصائم في الآخرة خاصة وقال ابن الصلاح: في الدنيا والآخرة، وقد استدل كل منهما بأحاديث فيما ذهب إليه. فلتنظر في شرح المهذب ١/ ٢٧٧.

(٣) تقدم ضمن حديث «لخلوف فم الصائم».

(٤) في ب ربما يقاتل.

(٥) في ب والطمع.

الإمام أو الأمير عليه أو خوفاً على نفسه أو [ماله أو عياله] [1]، بخلاف الصوم، فإنه لا يعلمه إلا الله، فدل على فضله، والفارق بينهما أن دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة، فلهذا أبقينا له شاهده الذي هو جزء منه بخلاف الصوم، فدل على الفرق بينهما.

قال القاضي حسين: [ولا يكره السواك في صوم النفل خوف الرياء] [2].

ونقل [3] النووي في شرح المهذب [4]: أنه [5] لا يكره مطلقاً، وهو المختار [6] كما نص عليه في البويطي، وحكى الترمذي [7] عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره.

قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وهو غريب.

قيل: وفيه اثنتان وعشرون خصلة ممدوحة، ذكر ابن سَبُعٍ في شفائه منهما عشرين خصلة واثنتان آخرها، ذكرهما المحاملي أفضلها أن به يرضى الرحمن، ومن أرضى الرحمن فقد أحل الجنان.

الثانية: إصابة السنة.

الثالثة: تتضاعف به صلاته سبعين ضعفاً.

الرابعة: أنه باب للِسعة.

الخامسة: أنه يطيب النكهة.

السادسة: يشد اللثة.

السابعة: يذهب الصداع.

---

(١) في ب تقديم وتأخير.
(٢) من ب ولا تكره إزالته في صوم النفل خوف الرياء.
(٣) من ب قال.
(٤) ١/٢٧٦.
(٥) سقط من ب.
(٦) وعقب عليه الأذرعي بقوله: نقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الأصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض اهـ. شرح المهذب ١/٢٧٦.
(٧) في السنن ٣/١٠٤.

الثامنة: يذهب وجع الأسنان.

التاسعة: إذا استاك قربت منه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه.

العاشرة: ينقي أسنانه من الصفرة والقلح.

الحادية عشرة: تعينه الملائكة لصلاته في الجمع.

الثانية عشرة: يفتح له باباً من أبواب الجنة.

الثالثة عشرة: يسمى المقتدي بالأنبياء [عليهم السلام](١).

الرابعة عشرة: يكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذاك إلى النفخة الأولى من كل حي وميت.

الخامسة عشرة: تغلق(٢) عنه أبواب الجحيم.

السادسة عشرة: تستغفر(٣) له الأنبياء والرسل [عليهم السلام](٤).

السابعة عشرة: لا يخرج من الدنيا إلا طاهراً يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه إلا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء.

الثامنة عشرة: لا يخرج [من الدنيا](٥) حتى يسقى شربةً من حوض محمد ﷺ.

التاسعة عشرة: يشرب من الرحيق المختوم.

العشرون: يقلع الله كل(٦) داءٍ من جسده.

الحادية والعشرون: يعقبه الله كل صحةٍ ويجري حلقه(٧) ويزكيه(٨) ويحد

---

(١) سقط من ب.
(٢) وفي ب يقلق.
(٣) في ب يستغفر.
(٤) سقط من ب.
(٥) سقط من ب.
(٦) في ب زيادة بعد لفظ الجلالة به.
(٧) من ب فيجري حلقه.
(٨) من أ يزكيه وما أثبتناه من ب.

(بصره)[1] ويبطىء شيبه ويقوي ظهره.

الثانية والعشرون: يكسى إذا كسا الله الأنبياء، ويكرم إذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم أجمعين.

وهو مستحب للصلاة وعند تغير الفم[2].

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ: ولدخول البيت المشرف، وللاستيقاظ من النوم ولقراءة القرآن ولاصفرار الأسنان وإن لم يكن الفم متغيراً، وعند الوضوء وأن ينوي به السنة ويبدأ بجانبه الأيمن إلى أوسطه، كما ذكره ابن الصباغ، ثم الأيسر كذلك، وأن يكون باليمنى خلافاً، لأحمد[4] لأنه إزالة مستقذرٍ عنده، فيكون بيساره.

ولفضل فيه لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتان بالسِّواكِ أَفْضَلُ من سبعينَ ركعةً بلا سواكٍ» وإسناده غير متكلم فيه، لأنه رواه أبو نعيم[5] عن حديث الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

القاعدة[6] العاشرة:

استعمال آنية الذهب والفضة حرامٌ[7] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا غشي آنية الذهب أو الفضة بنحاس ظاهراً وباطناً.

---

(١) سقط من ب.

(٢) شرح المهذب ١/٢٦٧ وقليوبي ١/٥١.

(٣) شرح المهذب ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١/٧٣.

(٥) لم أجده في مظانة في الحلية.

والحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن خزيمة ١/٧١ حديث (١٣٧) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن سالم وإنما دلسه عنه. وقال المحقق ولم يصرح هنا بالتحديث.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار/باب فضل الصلاة بسواك ١/٢٤٤ (٥٠١) وقال ابن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل. التلخيص ١/٧٨. وقال الحافظ: أسانيده معلولة وضعفه البيهقي في السنن ١/٣٨.

(٦) بياض في ب.

(٧) بالإجماع ولقوله ﷺ «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» متفق عليه، ويقاس غير =

قال الإمام: الذي أراه القطع باستعماله، نقله عنه الرافعي[١]، وصححه النووي من زيادات الروضة[٢]، وليس هو[٣] بظاهر على إطلاقه، بل لعله محمول على كسر قلوب الفقراء، لا على الإسراف لوجوده، كالمموه إذا عرض على النار، فحصل منه شيء حرم، كما جزم به الرافعي[٤] وغيره[٥]، وهو وارد على إطلاق النووي - رحمه الله - في منهاجه[٦].

ويستثنى من عدم جواز استعمال المموه للرجال الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب[٧] وإن مُوه تمويهاً لم يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم، كما قطع به العراقيون[٨] ونقله الرافعي والنووي في باب زكاة النقدين[٩].

ولو اتخذ للإناء حلقةً أو سلسلةً أو غطاءً جاز كما ذكره صاحب التهذيب[١٠] وغيره، وعلل ذلك النووي في شرح المهذب[١١] فقال: لأنه منفصل عن الإناء لم يستعمله[١٢]

المسألة الثانية: إذا لم يجد غيرهما من الأواني واحتيج إلى استعمالها جاز[١٣]

= الأكل والشرب عليهما وإنما خص الأكل والشرب لأنهما أظهر وجوه الاستعمال.
البيجرمي على الاقناع ١/١٠١ - ١٠٢.

(١) الشرح الكبير ١/٣٠٤.
(٢) ١/٤٥.
(٣) ما قطع به الإمام وصححه النووي.
(٤) الشرح الكبير ١/٣٠٣.
(٥) روضة الطالبين ١/٤٤.
(٦) في قوله: ويحل المموه في الأصح - المحلى على المنهاج ١/٢٨.
(٧) شرح المهذب ٦/٣٨.
(٨) حكى النووي في شرح المهذب: فيم لا يحصل بالعرض في النار منه شيء والخلاف طرقاً، الأصح من الطرق ما قطع به العراقيون.
والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان:
أحدهما: التحريك والثاني الإباحة.
المصادر السابقة.
(٩) شرح المهذب ٦/٣٨.
(١٠) روضة الطالبين ١/٤٦، وفي ب المهذب.
(١١) ٢/٢٦٠.
(١٢) الشرح الكبير ١/٣٠٩.
(١٣) روضة الطالبين ١/٤٥.

القاعدة:[1] الحادية عشرة:

الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء[2]، إلا في مسائل:

منها: ما إذا انتشر المعتاد فوق العادة وجاوز الصفحة أو الحشفة لم يكف إلا الماء[3].

ومنها: ما إذا جفت النجاسة على المحل[4].

ومنها: إذا كان الحجر به رطوبة[5].

ومنها: ما إذا أصابته نجاسةٌ أجنبيةٌ[6].

ومنها: ما إذا كان الحجر متنجساً لم يكف إلا الماء. ذكره الرافعي[7] وغيره[8].

فإن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة: إن الاستنجاء بالحجر وحده كاف دون الماء إلا ما استثنى من المشكل إذا بال ليس له الاقتصار على الحجر، كما ذكره النووي في أصل الروضة[9]، وقلتم أيضاً: إنه إذا انتشر إلى الإليتين لم يكف إلا الماء فما الفرق بينهما؟

قيل: الفرق أن الأصل في إزالة النجاسة: إزالة العين، والأثر في محله بالحجر، لأن استعمال الماء فيه يشق ويحرج، لأنها نجاسة تتكرر دائماً، فلو قلنا بوجوب استعمال الماء فيه لشق، فجاز له أن يستعمل ما (لا)[10] يتعدى وجوده غالباً، وليس كذلك ما ظهر على الإليتين، لأنه نادر، فاعتبر فيه الماء، لأن المشقة لا تلحق فيه

---

(١) بياض في ب.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٤٢.

(٣) روضة الطالبين ١/٦٨، والمحلى على المنهاج ١/٤٣.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) روضة الطالبين ١/٦٨، المحلى على المنهاج ١/٤٣.

(٦) المحلى على المنهاج ١/٤٣، البيجرمي على الخطيب ١/١٦٥.

(٧) الشرح الكبير ١/٤٩٢.

(٨) روضة الطالبين ١/٦٨.

(٩) ١/٧١.

(١٠) سقط من ب.

فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الثانية عشرة:

النوم مبطل للوضوء سبباً إلا في مسائل:

منها: ما خص به النبي ﷺ من عدم انتقاض وضوئه بالنوم مطلقاً[1]، وفي انتقاضه باللمس وجهان[2]،[3] والمذهب في الروضة[4] الانتقاض بخلاف غيره النقض قطعاً لا بعضو مبانٍ[5]، وصغيرةٍ لم تبلغ حد الشهوة على الأصح[6]، وكذا لمس محرم بنسب أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ على الأظهر[7].

ومنها: ما[8] إذا نام ممكناً مقعده سواء كان مستنداً إلى شيءٍ، لو أزيل لسقط أم لا[9].

قال النووي في شرح المهذب[10]: هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونقل عن

---

(١) شرح المهذب ٢ / ٢٠، روضة الطالبين ٧ / ٨.

(٢) في ب زيادة قوله للأصحاب، ونقل النووي في الروضة أنه المذهب.

(٣) المجموع ٢ / ٢٠ والبيجرمي على الاقناع ١ / ١٨٦.

(٤) ٧ / ٨، والشرح الكبير ٢ / ٢٩.

(٥) قليوبي على المحلى ١ / ٣٣.

(٦) شرح المهذب ٢ / ٣٤، ومغني المحتاج ١ / ٣٥.

وفي البيجرمي على الاقناع ١ / ١٨٩: قوله: قال العلامة الشعراني في كتابه الميزان وقد أطلعني الله من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود الظاهري - رضي الله عنه - بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون ﴿يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم﴾ الآية.

ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحي الأنثى عقب ولادتها، فلما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى عقب ولادتها في قصة الذبح يكون الحكم كذلك في قوله تعالى ﴿أولمستم النساء﴾ الآية بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري فإنه يجعل علة النقص الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فقس عليها يا أخي ما تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب والسنّة، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك فإن فهم مثلك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء اهـ. والله أعلم.

(٧) المحلى على المنهاج ١ / ٣٢، مغني المحتاج ١ / ٣٤.

(٨) سقط من ب.

(٩) نهاية المحتاج ١ / ١١٥.

(١٠) ٢ / ١٧.

إمام الحرمين: أنه قال: (ما)(١) نقل عن [معلقي](٢) شيخي من (أنه)(٣) كان مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط انتقض وضوءه، فهو غلط من المعلقين، لكن هو قول أبي حنيفة(٤) ـ رحمه الله ـ.

ومنها: نوم المصلي(٥) في صلاته لا ينقض على القديم لقوله ﷺ: «إذا نام العبدُ في صلاتِه باهى الله بهِ ملائكته، يقول الله ـ عز وجل ـ: «انظُروا إلى عبدي جسدُه ساجدٌ بين يدي وروحُهُ عندي» (٦). والجديد خلافه(٧).

وللحدث أسبابٌ أربعةٌ(٨):

أحدها: ما خرج(٩) من قبل أو دُبر أو ثقبة منفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي إلا المني(١٠)، وكذا دودة أخرجت رأسها، ثم رجعت من أحد قبلي مشكل(١١)، فلا نقض كالمنفتح مع بقاء المعتاد إذا خرج منه شيء(١٢).

---

(١) في ب في.
(٢) في ب تعلقي.
(٣) وفي ب إذا بدل أنه.
(٤) ابن عابدين على الدر المختار ١/١٤١.
(٥) سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً.
حلية العلماء ١/١٤٦.
(٦) رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان. قال الحافظ في التهذيب: متروك، وكذبه الأزدي، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئاً يسيراً ورميت به وضعفه جداً، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص وتبعه صاحب السلسلة الضعيفة.
تلخيص الحبير ١/١٢٩ وتهذيب التهذيب ٣/١٨٥.
(٧) شرح المهذب ٢/١٣ وحلية العلماء ١/١٤٦.
(٨) والحصر في قوله أربعة تعبدي فلا يزاد عليها خامس، وإنما الذي يزاد الأفراد كالبول والمذي والودي وغيره من القبل.
قليوبي ١/٢٩، نهاية المحتاج ١/١٠٩.
(٩) في ب يخرج.
(١٠) شرح المهذب ٢/٤، الأشباه والنظائر ١٤٩.
(١١) قليوبي على المنهاج ١/٣٠ والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٣).
(١٢) وصور المنفتح أربعة:
أحدها: انفتح تحت المعدة وانسد مخرجه.
الثانية: انفتح فوق المعدة وانسد مخرجه.

=

الثـاني : زوال العقل إلا نـوم[1] ممكن المقعدة حتى لـو كان نحيفـاً لا تنـطبق إليـاه[2] على الأرض وهـو متمكن المقعـدة، فـلا نقض، قـال النـووي : وهـذا هـو المختار[3].

الثالث: أن تلتقى[4] بشرتا الرجل والمرأة إلا محرماً على[5] الأظهر[6].

الرابع : مسّ قبل آدمي ببطن الكف[7] وكـذا حلْقة الـدبر في الجـديد[8]، وزاد المحاملي في اللباب شفاء دائم الحدث[9].

ونزع الخف[10] ونحوه وانقضاء[11] المدة.

قـال النـووي في شـرح المهـذب : وتـرك هـذا أولى، لأن الحـدث لم يـرتفـع بالكلية.

والثاني : لأنه يكفي في غسل الرجلين.

= الثالثة : انفتح تحت المعدة وانفتح مخرجه.
الرابعة : انفتح فوق المعدة وانفتح مخرجه.
والتي معنا إما الصورة الثالثة على الأظهر أو الرابعة على الراجح.
المحلى على المنهاج ١/٣٠ ـ ٣١.

(١) في أ،بنوم.

(٢) في ب إلتياه.

(٣) شرح المهذب ٢/١٧، والمحلى على المنهاج ١/٣٢.

(٤) في أيلتقي.

(٥) في ب في

(٦) شرح المهذب ٢/٢٧، نهاية المحتاج ١/١١٧.

(٧) شرح المهذب ٢/٣٦، نهاية المحتاج ١/١١٨.

(٨) قياساً على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لأنه لا يلتذ بمسه. شرح المهذب ٢/٤٣، مغني المحتاج ١/٣٦.

(٩) قال الغزالي وغيره: أنه لو لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ بطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب إلى ذلك الخارج الذي عفى عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل. قليوبي على المحلى ١/٢٩ ويقال: إن الوضوء رفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعد ناقضاً. نهاية المحتاج ١/١٠٩.
ويقال إن حدثه لم يرتفع فكيف يصح، عد الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل. مغني المحتاج ١/٣٢.

(١٠) المحلى على المنهاج ١/٨٦.

(١١) في أوكانقضاء

وينقض محل الجب والذكر الأشل وفرج الصغير والميت وكذا اليد الشلاء في الأصح(١)، وفي فرج البهيمة قولان(٢):

القديم أنه كمس فرج الآدمي. [قال في المهمات](٣): وهذا القول جديدٌ لا قديمٌ، نقله جماعة من العلماء: الغوراني والداوودي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة، عن رواية يونس والشيخ أبو حامد في التعليق والبندنيجي في الذخيرة والماوردي وسليم الرازي وصاحب المهذب(٤) والروياني عن رواية ابن عبد الحكم، والدارمي في الاستذكار وكلاهما من رواة الشافعي في الجديد(٥).

القاعدة الثالثة عشرة:

الاستنجاء من الغائط أو البول واجب بالحجر(٦) أو الماء(٧) ويسن بيساره وجمعهما أفضل(٨) إلا في مسألة:

وهي ما إذا تغوط بَعْراً أو دُوداً لا لوث فيه لم يجب الاستنجاء على الأظهر(٩)

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٦.

(٢) والرافعي في الشرح الكبير ٢/٥٩ حكي لخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة ١/٧٥ بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل. انظر حلية العلماء ١/١٥٢.

(٣) عبارة ب قال شيخنا جمال الدين في مهماته.

(٤) المهذب ١/٢٤.

(٥) في ب زيادة وهل ينقص لحوم الإبل بأكلها نيئاً كان أو مطبوخاً المختار النقص لحديثي جابر بن سمرة والبزار عن مسلم.

(٦) ويلزمه أمران:

أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء.

الثاني: أن يستوفي ثلاث مسحات.

شرح المهذب ٢/١٠٢، المحلى على المنهاج ١/٤٢.

(٧) لأنه الأصل في الطهارة وغيره تابع له على سبيل الشرطية أو الشطرية أو النيابة. قليوبي على المنهاج ١/١٧.

والاستنجاء بالحجر تابع للماء على سبيل الشرطية لأن استعمال الحجر لا بد فيه من شروط وهي كونه قالع جامد طاهر غير محترم.

(٨) فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر. الاقناع بحاشية البيجرمي ١/١٦٦.

(٩) والثاني يجب الاستنجاء فيه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفيفة وعليه يجزىء الحجر فيه، وقيل فيه قولا النادر، فالأظهر يجوز والثاني: لا بل يتعين الماء.

فإن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة: إن من السنة أن يستنجي بيساره ونهى بيمينه، ولو استنجى بها أجزأه، هلا قلتم بجواز الاستنجاء بالعظم وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين أومأ الشافعي [(١)] ـ رضي الله عنه إليهما:

أحدهما: أن النهي عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها، وإنما كان لمعنى آخر وأن النهي عنها أدب، ولأنها للأكل والشرب والمصافحة، ويساره للاستنجاء وبدليل أن من قطعت يساره جاز أن يستنجي بيمينه، فدل ذلك على أن النهي ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظم، لأن النهي ورد لمعنى فيه وهو أنه زاد الجن وكذلك الحُممة [(٢)]، ولهذا المعنى قلنا: إن الذكاة بالسكين المغصوبة منهي عنها، كما أن الذكاة بالظفر والسن منهى عنه، ولو ذكي بالسكين المغصوبة أجزأه وإن ذكى بالظفر لم يجزه.

والفرق بينهما أن النهي عن السكين لا لمعنى فيها وإنما هو لمعنى في المغصوب منه والنهي عن الظفر لمعنى فيه، ومثله الدار المغصوبة نهي عن الصلاة فيها، وعن الصلاة في الثوب النجس، ولو صلى في الدار المغصوبة أجزأه، ولو صلى في الثوب النجس لم يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا لمعنى فيه.

قيل: فلم كره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن يرمي بحجر قد رمى به ولم يكره أن يستنجي بحجر قد استعمله مرة.

قيل: الفرق بينهما أنه روي أن ما قبل من الأحجار في الجمار رفع وما لم يقبل لم يرفع، فكره أن يرمي بحجر لم يقبل، وهذا المعنى معدومٌ في الاستنجاء، فدل على الفرق بينهما [(٣)].

القاعدة الرابعة عشرة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا غائط بصحراء، لأنها لا تخلو [(٤)] من [(٥)] مصل [(٦)] إلا [(٧)] في مسألتين:

---

(١) الأم ١/١٩.

(٢) الحممة ما أحرق من خشب ونحوه، المصباح المنير ١/٢٠٩.

(٣) شرح المهذب ٢/١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤) في ب يخلو (٥) في ب عن. (٦) بياض في ب. (٧) شرح المهذب ٢/٨٣.

إحـداهما: مـا إذا كان الـريح في غيـر جهة القبلة جـاز استقبالهـا واستدبـارها للضرورة[1] كما ذكره القفال في فتاويه.

المسألة الثانية: إذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي[2] ذراع جاز، كما ذكره النووي في شرح المهذب[3] وشرح مسلم[4]. أن الصحيح المشهـور عند أصحـابنا الجـواز، ويجوز في البنيان بشرطين[5]:

أحدهما: أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار الساتر له على ثلاثة أذرع.

الثاني[6]: أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراعٍ فأكثر.

ولا يبول في ماءٍ راكـدٍ[7]، وتحت مثمرةٍ وإن كـان غير وقت ثمـرتها[8]، ومهب ريح لعلة تنجسه، وحجر ومتحدث وطـريق لتأذي النـاس به[9]. ولا يستقبـل الشمس ولا القمر[10] بفرجه سواء البنيان والصحراء وكذا الاستدبار كما نقله صـاحب المهمات عن الـرافعي في التذنيب لـه، ووافقه النـووي في مختصـره للتـذنيب خـلافـاً لمـا في الروضة[11] وشـرح المهذب[12] وقـال في نكت التنبيه: إنـه المذهب، وقـول الجمهور وهو الصواب.

وقال في التنقيح: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبـال الشمس والقمر، والمختار أنه مباحٌ تركه وفعله، وكذا في شرح المهذب[13].

---

(١) شرح المهذب ٢/٩٣، المحلى على المنهاج ١/٤٠.
(٢) سقط من ب من قوله ذراع إلى قوله في باب التيمم «التراب إلى الوجه واليدين».
(٣) ٢/٧٨-٧٩.
(٤) ٣/١٥٥.
(٥) شرح المهذب ٢/١٦٨، نهاية المحتاج ١/١٣٥.
(٦) تكملة لحاجة السياق.
(٧) المحلى على المنهاج ١/٤٠، مغني المحتاج ١/٤١.
(٨) الجمل على المنهج ١/٩٠، مغني المحتاج ١/٤٢.
(٩) المحلى على المنهاج ١/٤٠ وشرح المهذب ٢/٨٦-٨٧.
(١٠) ذكر النووي أن النهي عن الاستقبال تنزيهاً، وقال في الروضة ١/٦٥، قـال جماعـة: ويجتنب الاستدبـار أيضاً، والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال.
(١١) ١/٦٥.
(١٢) ٢/٩٤.
(١٣) ٢/٩٤.

وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها.

قال صاحب المهمات: والصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات.

ويسن أن يبدأ باليسرى للدخول إلى الغائط أو البول[١]، فإن بدأ باليمنى ابتلي بالفقر[٢] لما روى الترمذي الحكيم في علله من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وبإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ المرأةَ إذا تطهرت على رأسِ خلائِها ابتُليتْ بخروج الريح من فرجها»[٣] ومن اغتسل أو توضأ في مكان الاستنجاء ابتلي بالوسواس لما روي: «أنّ عامَّةَ الوسواسِ منه»[٤].

ولا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة[٥]، ولا يستصحب شيئاً[٦] عليه اسم معظم، فإن نسي حتى اشتغل بقضاء الحاجة وكان خاتماً في أصبعه ضم كفه عليه[٧].

القاعدة الخامسة عشرة:

من له ذكران أحدهما عاملٌ دون الآخر انتقض وضوؤه بمسه للعامل دون الآخر، كما في شرح المهذب[٩] والتحقيق وهو مقتضى كلام الروضة[١٠] في باب الغسل

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٩ ـ المحلى على المنهاج ١/٣٨.
(٢) شرح المهذب ٢/٧٦، روضة الطالبين ١/٦٦.
(٣) والحديث في مغني المحتاج مفرد للترمذي ولم أجده في مظانة من كتب الحديث التي تحت يدي.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ بل أخرجه بلفظ آخر «فإن عامة عذاب القبر منه» الدارقطني ١/٤٧ في السنن.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب في البول في المستحم ١/٧ (٢٧) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: كراهية البول في المغتسل ١/٣٣ (٢١) والنسائي في كتاب الطهارة/باب: كراهية البول في المستحم ١/٣٤، وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: كراهية البول في المغتسل ١/١١١ (٣٠٤).
(٦) شرح المهذب ٢/٩٢، الجمل على المنهاج ١/٩٠.
(٧) روضة الطالبين ١/٦٦، نهاية المحتاج ١/١٣٢.
(٨) قال في حاشية الجمل على المنهج ١/٨٢ لو كان بيده خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى بها حيث تصيب النجاسة اسم الله حرم، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه. شرح المهذب ٢/٧٤.
(٩) شرح المهذب ٢/٤١.
(١٠) ١/٨٣.

لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١) والذكر يطلق على العامل بخلاف كف غير عامل، فإنه ينقض(٢)، قال صاحب المهمات: وهذا يقوي ما في الروضة فليعمل به كما في بابه. وحكم الذكر في المس كحكم فرج المرأة(٣) ـ وهو ملتقى الشفرين على المنفذ(٤) ـ كما في الكفاية وكذا من له عامل وأشل(٥)، كما صححه النووي في التحقيق إلا في مسألةٍ:

وهي ما إذا كان لم يخرج منه شيء فلا نقض بمسه، كما هو مقتضى كلام الماوردي، نقله النووي في شرح المهذب(٦).

قال الرافعي: إن أمنى المشكل بفرج الرجل فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة إن تكرر ثلاثاً(٧). قال: والذي يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد من أنه لا بد من التكرار. فقيل: يشترط مرتين وقيل: ثلاثاً.

ولو كانا مشكلين فأولج أحدهما أو كل منهما في فرج الآخر، فلا غسل ولا وضوء أو في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء(٨) لخروج خارج من الدبر ولو مس أحدهما فرج صاحبه والآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه ولكل منهما أن يصلي(٩)، فلو اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أن الإمام رجل لم تصح صلاة المقتدى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر ١/٤٥ (١٨١) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦ (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠، وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر ١/١١٦ ومالك في الموطأ ١/٤٢ (٥٨) والشافعي في الأم ١/١٩ وأحمد في المسند ٦/٤٠٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥.

(٣) لو قال وحكم الذكر من المس هو حكم فرج المرأة بالمس لكان ظاهر، وكلامه يشعر بقياس الذكر على فرج المرأة وهذا غير مراد بل الأولى لذكره حديث بسرة بنت صفوان أن يقيس فرج المرأة في المس على الذكر اهـ. راجع الشرح الكبير ٢/٤١.

(٤) المحلى على المنهاج ١/٣٤، مغني المحتاج ١/٣٥.

(٥) الشرح الكبير ٢/٤١.

(٦) ٢/٤١.

(٧) الشرح الكبير ٢/٨٨، شرح المهذب ٢/٤٧، روضة الطالبين ١/٧٨.

(٨) فيه نظر فإن المولج في فرجه لا ينتقض وضوؤه لاحتمال أنهما رجلان لا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ينقض الخارج منه اهـ. أذرعي بهامش شرح المهذب ٢/٢٩، روضة الطالبين ١/٨٢.

(٩) شرح المهذب ٢/١٥، روضة الطالبين ١/٧٦.

به[1]. وأغرب ابن خيران في لطيفة فقال: الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وإن كان الخارج أفحش قيل: وهذا ظاهر لأن الخارج لا يوجب طهارتين، ويؤيده ما قاله الرافعي رحمه الله ـ أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه كزنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين لم يوجب أهونهما بعموم كونه زنى[2].

القاعدة السادسة عشرة:

الاقتصار على لفظ الطهارة فقط لم يكف في النية على الصحيح[3] إلا في مسألة:

وهي ما إذا نوى الصبي الطهارة أو الوضوء ولم يتعرض للفرضية صح كما قاله الرافعي[4] خلافاً لما في الكفاية المنع.

القاعدة السابعة عشرة:

من ملك ماءً وهو محتاج إليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره[5] إلّا في مسألة:

وهي ما إذا مات رجل ومعه ماء واحتيج إلى غسله به ومعه رفقةٌ محتاجون إليه لعطشهم، فهم أحق به[6] منه ويجب عليهم إذا رجعوا إلى موطنهم قيمة ذلك الماء لوارثه قيمة موضع إتلافه[7].

ولو أوصى به إلى أوْلى الناس به، فحضر ميت وجنب وحائض ومن على بدنه

---

(١) في الأظهر لعدم صحة القدوة للتردد في حاله والثاني ينظر إلى ما في نفس الأمر. روضة الطالبين ١/٣٥١، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(٢) الشرح الكبير ٢/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٩).

(٣) شرح المهذب ١/٣٢٣.

(٤) الشرح الكبير ١/٣٢٦، مغني المحتاج ١/٤٨.

(٥) روضة الطالبين ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/٩٢.

(٦) روضة الطالبين ١/١٠٠.

(٧) قال في شرح المهذب ٢/٢٧٧، قال أصحابنا إنما أوصينا القيمة ولم نوجب المثل وإن كان الماء مثلياً لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم يرجعون إلى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في البلد.

نجاسةٌ، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم، والميت أولى على الأصح، كما في أصل الروضة(١).

القاعدة الثامنة عشرة:

من توضأ وضوءاً صحيحاً وصلى به صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة(٢) إلا في مسألة:

وهي ما إذا نسي جنب جنابته وعنده ماء يكفيه لغسله فقط، فتوضأ منه وصلى، ثم تذكر جنابته بعد أن صلى وجب عليه إعادة تلك الصلاة.

القاعدة التاسعة عشرة:

الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز الطهارة به(٣) لم يضر إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا خلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بما لا يضره فتغير ضر(٤)، كما ذكره ابن أبي الصيف في نكت التنبيه.

المسألة الثانية: إذا خلط الماء الطاهر بطهور وكان الطاهر بحيث لو قدرناه مخالفاً وسطاً لأثر ضرّ(٥).

القاعدة العشرون:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة(٦) وعكسه إلا في مسألة:

وهي ما إذا تيقن الطهارة ثم نام محتبياً(٧) غير ممكن المقعدة لنحافته وشك هل أحدث أم لا بنى على الحدث، لأن الظاهر خروجه لوجود سببه(٨)، ولو تيقن الطهارة

---

(١) ١/ ١٠١.

(٢) الأشباه والنظائر (١٨٨).

(٣) كالمتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه. الأشباه والنظائر (٤٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٦٤ - ٦٥، قليوبي على المحلى ١/ ١٩.

(٦) قليوبي على المحلى ١/ ٣٧.

(٧) احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه. الصحاح ٦/ ٢٣٠٧.

(٨) وهو مظنة خروج شيء من دبره، وهذا الظن نزل منزلة اليقين فيبطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضاً. قليوبي ١/ ٣١.

والحدث ولم يدر أيهما أسبق، ففي المسألة أربعة أوجه:

أحدهما: وهو الصحيح أنه يعمل بضد ما قبلهما في الأصح[1].

الثاني: وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب[2] أنه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه من الأصحاب جماعات وهو المختار، لأن ما قبله بطل يقيناً وما بعده متعارض ولا بد من طهارة يقيناً أو ظناً[3].

الثالث: أنه يؤمر بأن يتذكر ما كان عليه قبل ذلك ويأخذ به، لأنه معلوم والظن طارىء عليه، فلما تعارضا تساقطا[4].

الرابع: أنه يؤمر بالتذكر، فإن تذكر أنه كان محدثاً، فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد الحدث وشك في انتقاضها هل هو قبل تلك الطهارة أو بعدها، فإن تذكر أنه كان متطهراً وهو ممن يعتاد تجديد وضوئه، فهو الآن محدثٌ، لأنه تيقن حدثاً بعد الطهارة وشك في زواله وإن كان ممن لا يعتاد تجديد الوضوء إلا عن حدث، فيكون الآن متطهراً، لأن طهارته بعد الحدث[5].

---

(١) فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهرٌ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهراً، نظر إن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة، والأصل عدم ذلك وإن لم يكن معتاد التجديد فهو الآن متطهرٌ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث والأصل عدم تأخره.

المحلى على المنهاج ١/٣٧ ـ ٣٨، شرح المهذب ٢/٨٣.

(٢) ٢/٦٥.

(٣) روضة الطالبين ١/٧٧، حلية العلماء ١/١٥٦.

(٤) شرح المهذب ٢/٦٤، روضة الطالبين ١/٧٧.

(٥) والذي يظهر لي أن هذا الوجه تابع للوجه الأول.

«باب مسح الخف»

يشترط لصحته شروط خمسة[1]:

أحدهما: أن يكون لبسه بعد طهارة كاملة، فلو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما، ثم غسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدمين، جاز المسح، لأنه صار على كمال الطهارة[2].

ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر، ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف، لم يجز المسح، كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[3].

ولو لبس على طهارة ومسح، ثم أزال قدم الخف الممسوح عليه وأعاد غيره ولم يظهر من محل القدم شيء لم يضر[4].

الثاني: أن يكون ساتراً لمحل الفرض بخف[5]، فلو لف جلدةً وشد عليها كالخف لم يصح[6]، وكذا جرموق[7] على الأظهر[8] وهو لبس خف فوق آخر إلا أن الأعلى أقصر لأن الحاجة إليه نادرةٌ، فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة.

---

(١) وفي الروضة شرطان إجمالاً:

الأول: لبسه بعد كمال طهر، **والثاني:** أن يكون الملبوس صالحاً للمسح، روضة الطالبين ١/١٢٤ ـ ١٢٦، المحلى على المنهاج ١/٥٨.

(٢) شرح المهذب ١/١٢٤، روضة الطالبين ٢/٥١٢.

(٣) ١/٢٨.

(٤) الجمل على المنهج ١/١٤١.

(٥) روضة الطالبين ١/١٢٥، نهاية المحتاج ١/٢٠٣.

(٦) شرح المهذب ١/٥٠٢.

(٧) المصباح المنير ١/١٣٤.

(٨) شرح المهذب ١/٥٠٤، حلية العلماء ١/١٣٥.

الثالث: أن يكون طاهراً، فلو لبس خفاً متنجساً لم يصح[1].

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي: ولو لبس خفاً مخروزاً بشعر خنزير كان غسله قبل لبسه سبعاً إحداهن بالتراب، لم يجز المسح عليه قال النووي في شرح المهذب: هذا الذي ذكره الشيخ أبو الفتح هو المشهور[2]، وقال الرافعي في أواخر الأطعمة: طهر ظاهر الخرز دون باطنه[3]، ولم نستفد من هذا اللفظ جواز الصلاة فيه أم لا، والظاهر عدم الصحة فيه لبقاء النجاسة في الباطن، وينبغي أن يقال: الظاهر والباطن، لأنها نجاسة أصلية، فلا تطهر بالغسل، ثم رأيت بعد ذلك من كلام النووي في شرح المهذب نقلاً عن الرافعي أنه قال: وقيل: كان الشيخ أبو زيد يصلي فيه النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

ومقتضى ملخص كلام الرافعي أنه يعفى عنه مطلقاً[4].

ولو اتخذ خفاً من جلد كلب أو خنزير أو ميتة قبل الدباغ[5] لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره في أصح القولين[6]، ولا فرق بين نجاسة الكلب أو الخنزير، ونص في الأم[7] على أنه لايجوز المسح عليه ولا فرق بين نجاسة جلده وشعره وأيضاً فلأن الخف بدل عن الرجل وإذا لم يصح عن المبدل لم يصح عن البدل.

---

(١) لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الأصلي هو الصلاة، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل.

شرح المهذب ١/٥١٠ ـ ٥١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح المهذب ١/٥١١.

(٥) قوله قبل الدباغ يعود إلى الميتة فقط لا جلد الكلب والخنزير لأنه لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته لعينه. راجع الأم ١/٢٩.

(٦) قال الأذرعي في هامش المجموع: ١/٥١٠ قال الرافعي في شرحه الصغير ولو اتخذ خفاً من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه في أصح القولين.

ثم قال: وهذا غريب، أعني حكاية الخلاف في جواز لبس جلد الكلب، إلا أنه يؤول كلامه وفي تأويله بعد اهـ. أذرعي.

قلت: فعلى هذا يرجح قول المصنف (في أصح القولين) إلى جلد الميتة لا الكلب والخنزير لعدم الخلاف فيه.

(٧) ١/٢٩.

وقد تباح الصلاة مع لبس الخف النجس العين لضرورةٍ[1] كشدة البرد[2]، ولو صلى عليه جاز كما في التحقيق، ونقل عن أبيْ زيد المرْوَزي أنه كان يصلي النوافل فيه دون الفرائض[3].

الرابع: أن يمكن تتابع المشي عليه لحاجاته[4]، فإن لم يمكن إما لسعته أو لضيقه أو لكثافته من حديد أو خشب أو غيرهما لم يجز[5].

قال الشيخ أبو محمد فى تبصرته: وأقل حد المتابعة مسافة القصر تقريباً لا تحديداً سواء كان لبسه سفراً أو حضراً، وفي الرونق للشيخ أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال.

قال النووي في شرح المهذب: يمكن متابعة المشي عليه في مواضع نزوله وعند الحط والترحال وفي حوائجه التي يتردد فيها في المنزل على العادة، ولا يمكن متابعة المشي فيه فراسخ، صرح به أصحابنا هذا كلامه[6].

الخامس: أن يكون الخف مانعاً للماء في أصح الوجهين[7] ولا يضر وصول الماء من مواضع الخرز[8].

وفي الباب قواعد:

الأولى: من سافر سفراً طويلاً مباحاً[9] ولبس خفاً قوياً ساتراً لمحل الفرض واللبس على طهارة كاملة، جاز له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد اللبس[10]، ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا إلا في مسألة:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨).
(٢) وفجأة قتالٍ.
المحلى على المنهاج ١/٣٠٤.
(٣) شرح المهذب ١/٥١١.
(٤) روضة الطالبين ١/١٢٦، المحلى على المنهاج ١/٥٩.
(٥) روضة الطالبين ١/١٢٦، المحلى على المنهاج ١/٩٥.
(٦) شرح المهذب ١/٤٩٦.
(٧) شرح المهذب ١/٥٠٣، روضة الطالبين ١/١٢٦.
(٨) الجمل على المنهج ١/١٤٣.
(٩) لا عاصياً في سفره لأنه يمسح مدة مقيم إذ الرخص لا تناط بالمعاصي، شرح المهذب ١/٤٨٥.
(١٠) شرح المهذب ١/٤٨٧، المحلى ١/٥٧.

وهي ما إذا أجنب في مدة المسح وجب عليه أن ينزع للغسل ووجب عليه استئناف لبس بعده[(١)] لحديث صفوان بن عسّال قال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنّا مسافرين أَوسَفْراً أن لا ننزع خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن إلا من جنابةٍ»[(٢)] الحديث. فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته، فلو أحدث وأراد المسح لم يجز[(٣)].

قال البغوي والرافعي: ولك أن تقول: لو دميت رجله، فغسلها في الخف وجب طهارته ولم يجب نزعه وجاز المسح[(٤)]. نقله السبكي في شرحه فإن قال قائل: قد قلتم في أصل القاعدة: إنه لا بد أن يلبس على طهارة كاملة. قلنا: نعم.

قيل: يستثنى من ذلك المستحاضة لأنها ليست على طهارة[(٥)] كاملة، بل على وضوئها فقط، فلها أن تمسح في أصح الوجهين[(٦)]، كما نقله الرافعي عن أبي بكر الفارسي عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في عيون المسائل، ومحل الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها[(٧)].

ولو أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل وإن أحدثت بعدما صلت فريضة مسحت ولم تصل به إلا النوافل فقط[(٨)]. ولو توضأ في الحضر ومسح على أحد قدميه في الحضر والأخرى في السفر مَسَح مَسْحَ مسافر، كما جزم به الرافعي في شرحه[(٩)] تبعاً للقاضي حسين والبغوي وصحح النووي[(١٠)] خلافه

---

(١) شرح المهذب ١/٤٧٩، روضة الطالبين ١/١٣٣، المحلى على المنهاج ١/٦١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/باب: المسح على الخفين ١/١٥٩ وقال: حسن صحيح والنسائي في كتاب الطهارة/باب: التوقيت في المسح ١/٨٤، وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: الوضوء من النوم ١/٦١ (٤٧٨) وأحمد في المسند مسند صفوان بن عسال ٤/٢٣٩، والشافعي في الأم ١/٣٤ - ٣٥.

(٣) أي حتى ينزع الخف فيلبسه طاهراً. شرح المهذب ١/٤٨١.

(٤) شرح المهذب ١/٤٨١، روضة الطالبين ١/١٣٣.

(٥) في أ على غير طهارة.

(٦) والثاني لا، لأن طهارتها ضعيفة ناقصة، وإنما يجوز المسح بعد طهارة قوية، لأن المسح ضعيف فلا يحتمل انضمام ضعف إلى ضعف، روضة الطالبين ١/١٢٥، الشرح الكبير ٢/٣٦٨.

(٧) فإذا انقطع دمها وشفيت قبل المسح لم يجز المسح على المذهب وقيل فيه وجهان. المصدران السابقان.

(٨) شرح المهذب ١/٥١٥، روضة الطالبين (١/١٢٥).

(٩) ٢/٤٠٠ - ٤٠١.

(١٠) شرح المهذب ١/٤٨٩، روضة الطالبين ١/١٣٢.

لتلبسه بالعبادة في الحضر، كما جزم به المتولي واختاره الشاشي[1].

ولو لبس خفاً فوق الجبيرة لم يجز المسح على الأصح[2].

القاعدة الثانية:

يسن لماسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله[3] خطوطاً وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحت واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمنى إلى الساق وهو الأولى[4] إلا في مسألة:

وهي ما إذا كان أسفل الخف نجاسة، وقلنا بالعفو فإنه لا يمسح[5]، لأن المسح يزيد في النجاسة إذا كان لها جرم.

أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك وأن تكون النجاسة حصلت من غير تعمد، فإن تعمد لم يكف إلا الماء قطعاً[6].

ولا يقتصر على مسح أسفل الخف أو العقب، فلو اقتصر لم يكف على المذهب[7]. والحرف كالأسفل، كما رجحه النووي من زياداته[8]. ولو غسل الخف بدلاً عن المسح أجزأه على الأصح مع الكراهة[9]. ولو وضع يده المبتلة من غير أن يمرها عليه أجزأه وكذا لو قطّر الماء عليه أجزأه على الصحيح من الروضة[10] سواء فعل بخشبة أو خرقة ونحوهما.

---

(١) شرح المهذب ١/٤٨٩، حلية العلماء ١/١٣٢.

(٢) لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة. شرح المهذب ١/٥٠٨.

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.
ـ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب: كيف المسح ١/٤٢ (١٦٥). والترمذي في كتاب الطهارة/باب: في المسح على الخفين ١/١٦٢ (٩٧). وانظر كلام الشيخ شاكر على الحديث.

(٤) شرح المهذب ١/٥١٨، نهاية المحتاج ١/٢٠٧، حلية العلماء ١/١٣٨.

(٥) راجع هامش شرح المهذب ١/٥١٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصارعلى الأعلى، والقول الثاني: مخرج بأنه يكفي قياساً على الأعلى، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني. المحلى على المنهاج ١/٦١، نهاية المحتاج ١/٢٠٨.

(٨) روضة الطالبين ١/١٣٠.

(٩) شرح المهذب ١/٤١٠، روضة الطالبين ١/١٣٠.

(١٠) ١/١٣٠.

القاعدة الثالثة:

أقل مدة مسح الخف يومٌ وليلةٌ[١] إلا في مسألتين:

إحداهما: المستحاضة إذا قلنا لها المسح على الصحيح[٢]، فمدتها صلاة فرض ونوافل[٣]، كما تقدم[٤]، وليس لها المسح مع الشك في بقاء المدة، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط، فإذا لم يتيقن رجع إلى الأصل[٥].

المسألة الثانية: من به سلس البول، حكمه كذلك، وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة ويجري فيه الخلاف المذكور في الاستحاضة كما قاله الرافعي[٦].

ولو نزع لابس الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه[٧]، لأنه الأصل، ولو نزعها من خف طويل الساق إلى محل لو نزعها من المعتاد لظهر محل الفرض بطل من غير خلاف، كما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان[٨].

القاعدة الرابعة:

قد تقدم أنه يشترط أن يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً، فلو رئي من غير الأعلى لم يكف[٩] إلا في مسألة:

---

(١) شرح المهذب ١/٤٨٢.

(٢) روضة الطالبين ١/١٢٥.

(٣) إذ مسحها مرتب على طهرها وهو لا يفيد أكثر من ذلك فهي على حدث فيما زاد على فرض ونوافل. نهاية المحتاج ١/٢٠٠.

(٤) تقدم.

(٥) فالرخص لا تناط بالشك، ومعناه أن الرخصة متى توقفت على وجود شيء نظر في ذلك الشيء إن كان متيقناً فعلت معه الرخصة وإلا فلا. راجع الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١).

(٦) الشرح الكبير ٢/٣٦٩.

(٧) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء، وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، واختار الإمام النووي في شرح المهذب كابن المنذر أنه يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته.
شرح المهذب ١/٥٢٥. المحلى على المنهاج ١/٦١.

(٨) شرح المهذب ١/٥٢٨.

(٩) المحلى على المنهاج ١/٥٩.

وهي ما إذا قلنا: إنه يمكن متابعة المشي على الخف الزجاج، ومنه ترى البشرة جاز المسح[1] بخلاف ستر العورة، فإنه لا يكفي لعدم المقصود[2] وكذلك رؤية المبيع من ورائه، كما سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى. ولو لم يكن له إلا رِجل واحدة جاز له المسح عليها، فإن كان له رجل أخرى. لكن عليلة بحيث لا يجب غسلها. نقل النووي من زياداته في الروضة[3] عن صاحب البيان المنع. قال: وهو الأصح، لأنه يجب التيمم عنها خلافاً للدارمي الصحة.

القاعدة الخامسة:

شَرْطُ الخف أن يستر محل الفرض إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا كان الخف من زجاج يمكن متابعة المشي عليه وترى منه البشرة جاز[4]

المسألة الثانية: أن يكون الخف واسع الرأس، ترى البشرة من أعلاه، فالصحيح من زيادات الروضة وغيرها الجواز[5].

---

(١) لحصول المقصود من كونه مانعاً من لمس محل فرضه. قليوبي ١/٥٩.

(٢) لكن يجب الستر بالزجاج عند عدم غيره لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. قليوبي على المحلى ١/١٧٧ - ١٧٨.

(٣) ١/١٣٣.

(٤) نهاية المحتاج ١/٢٠٣، قليوبي على المحلى ١/٥٩.

(٥) المصدران السابقان.

باب الغسل(١)

موجبه(٢): الموت أو الحيض أو النفاس وهو الخارج بعد الولادة لا معها(٣). أو الجنابة، إما بدخول حشفةٍ أو قدرها من مقطوعها، خلافاً لأكثر العراقيين المنع(٤)، ولو كان ما بقي دون قدر الحشفة لم يجب الغسل به اتفاقاً(٥).

وخروج مني من طريقه المعتاد أو غيره وكذا ولادةٌ بولدٍ أو مضغةٍ أو علقةٍ وإن لم تظهر رطوبةٌ على الأصح(٦).

ولصحته شرطان:

أحدهما: نية رفع جنابةٍ ولو اقتصر على غسلةٍ واحدةٍ بنية الحدث والنجس طهر من النجس دون الحدث على المذهب من قول الرافعي(٧) والصحيح من زيادات

---

(١) الغسل لغة: سيلان الماء مطلقاً على الشيء، الصحاح ٥/١٧٨١، ترتيب القاموس ٣/٣٩٣.
وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة.
قليوبي على المنهاج ١/٦١، نهاية المحتاج ١/٢٠٩، الجمل على المنهج ١/١٤٩.

(٢) بكسر الجيم المقتضي للشيء، والطالب له. والموجب بفتح الجيم هو المترتب على الموجب بكسرها، ويعبر عن الأول بالسبب وعن الثاني بالمسبب. اهـ. الجمل على المنهاج ١/١٤٩، الشرقاوي على التحرير ١/٧٥.

(٣) فالدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق دم فساد والمتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض. الشرقاوي على التحرير ١/١٥٧.

(٤) روضة الطالبين ١/٨٢، الشرقاوي على التحرير ١/٧٧.

(٥) نهاية المحتاج ١/٢١٢.

(٦) لأن الولد مني منعقد، والثاني: يقول الولد ليس منياً فلا يجب الغسل. المحلى ١/٦٢، نهاية المحتاج ١/٢١١، الشرقاوي على التحرير ١/٧٨.

(٧) الشرح الكبير ٢/١٧١ ـ ١٧٢.

الروضة[1] الإجزاء عنهما.

الثاني: الإسلام، فلا يصح من كافر، لأنه عبادةٌ[2].

ويستثنى منه غسل الكافرة من الحيض لوطء زوجها المسلم[3].

وفي الباب قواعد:

الأولى: من أولج ذكره في فرج امرأةٍ أو دبر رجلٍ، وجب عليهما الغسل[4] إلا في مسألة:

وهي ما إذا أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة، فلا غسل على الأصح[5]، ولا على خنثيين[6] ووجب على المفعول به الوضوء رجلاً كان أو خنثى أو امرأةً لخروج خارج، ولا[7] يجب عليه الوضوء في إيلاج البهيمة أيضاً[8].

ولو أولج رجلٌ في فرج خنثى، فلا غسل ولا وضوء عليهما[9] أو أشل في فرج وجب عليهما الغسل على المذهب[10].

القاعدة الثانية:

الجنب لا يجوز له قراءة القرآن[11] ولا المكث[12] في المسجد إلا في مسائل:

وهي ما إذا تيمم الجنب عن عدم الماء، فجنابته باقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد إن خاف الخروج من

---

(١) ١/٨٨.
(٢) وقيل يصح غسله دون وضوؤه وتيممه. الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥).
(٣) قليوبي ١/٢٠.
(٤) المحلى على المنهاج ١/٦٧، روضة الطالبين ١/٧، الشرقاوي على التحرير ١/٧٧.
(٥) روضة الطالبين ١/٨٣.
(٦) روضة الطالبين ١/٨٢.
(٧) لا: زيادة يتم بها الكلام.
(٨) روضة الطالبين ١/٨٣.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) روضة الطالبين ١/٨٣، شرح المهذب ٢/١٣٤.
(١١) شرح المهذب ٢/١٥٨، المحلى ١/٦٥.
(١٢) شرح المهذب ٢/١٦٤، المحلى ١/٦٤.

العسس على نفسه أو ماله وهو بالمسجد، وكذا إن غلق عليه باب، وليس له أن يتيمم بتراب المسجد، كما ذكره في الروضة[1].

ومنها: إذا نظر الجنب في المصحف وقرأ بقلبه دون حركة اللسان جاز بلا خلاف[2].

ومنها: قراءة نسخت تلاوتها، «كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وما أشبهه، ذكره النووي في شرح المهذب[3].

القاعدة الثالثة:

من خرج منه مني بصفاته المعتبرة[4] وجب عليه الغسل[5] إلا في مسائل:

منها: إذا وطىء الرجل غير بالغة، ثم اغتسلت، ثم خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها، فلا غسل عليها لذلك[6].

ومنها: المكرهة على الجماع إذا خرج منها مني الرجل بعد غسلها، فلا غسل عليها لذلك[7].

ومنها: النائمة كذلك لا غسل عليها[8].

ومنها: إذا استدخلت المرأة مني الرجل في دبرها، ثم خرج بعد غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب، كما قاله في الروضة[9]، وقال في شرح المهذب: ولو

---

(١) ١/٨٦.
(٢) شرح المهذب ٢/١٦٣.
(٣) ٢/١٦٣.
(٤) ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً، المحلى ١/٦٣، شرح المهذب ٢/١٤١.
(٥) ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عند الشافعية.
شرح المهذب ٢/١٣٩.
(٦) ويجب عليها الوضوء لأنه انتقض بخروج المني. شرح المهذب ٢/١٥١.
(٧) لكن يجب عليها الغسل بالإيلاج فيها. شرح المهذب ٢/١٣٢.
(٨) روضة الطالبين ١/٨٤.
(٩) ١/٨٥.

أنزلت المرأة المني - أي أدخلت - إلى فرجها، فإن كانت بكراً لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فلهذا لا يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء والغسل، فأشبه إحليل الذكر وإن كانت ثيباً لزمها الغسل، لانه يلزمها تطهير فرجها من الاستنجاء، فأشبه العضو الظاهر[١]، ثم قال بعد ذلك بورقتين شرحاً لكلام المهذب، ولو استدخلت المرأةالمني في فرجها أو دبرها، ثم خرج منها، لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقين. وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل[٢].

ومنها: الرجل إذا استدخل منياً في دبره، ثم خرج منه، فلا غسل[٣].

ومنها: إذا وطئت المرأة مستيقظة ولم تقض وطرها، فإن الخارج منها بعد الغسل مني الرجل وحده، فلا غسل[٤].

ومنها: الميتة على الأصح لا غسل[٥].

ولو رأى منياً في ثوبه أو فراش لا يشاركه فيه غيره، وجب عليه الغسل[٦].

قال القفال: إلا أن يجده بظاهر الثوب، فلا غسل، وكلام النووي يقتضي الغسل مطلقاً[٧] وهو الأظهر احتياطاً[٨].

ولو انتبه فرأى شيئاً يحتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً، لم يلزمه الغسل[٩].

---

(١) شرح المهذب ٢/١٤٠.

(٢) شرح المهذب ٢/١٥١.

(٣) وعليه الوضوء للخارج.

(٤) وعليها الوضوء للخارج. شرح المهذب ٢/١٥١.

(٥) لعدم التكليف وإنما يجب غسل الميت تنظيفاً وإكراماً، وشذ الروياني فصحح وجوب إعادته. وقال النووي: والصواب الأول. شرح المهذب ٢/١٣٥.

(٦) وإن لم يتذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح. الأشباه والنظائر (٥٩).

(٧) روضة الطالبين ١/٨٥ وشرح المهذب ٢/١٤٣.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٤).

(٩) وفيه أربعة أوجه: أحدها: يجب الوضوء مرتباً ولا يجب غيره.

والثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها.

الثالث: إنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي.

=

القاعدة الرابعة:

نيـة الغسل واجبـة على من وجب عليه الغسـل، فإن لم ينـو لم يصح [1] إلا في مسائل:

منهـا: المرأة إذا امتنعت عن الغسـل من الحيض، فغسلها الـزوج صح لـوطئها ذكـره النووي من زيـاداته في الـروضة [2] كمـا قدمنـا، وهل تشتـرط نيـة الـزوج؟ فيـه وجهان [3]، كما في المجنونة أصحها نعم، كما في التحقيق بخلاف غسل الميت [4]. وهل لها أن تصلي [5] به أو لا؟ وجهان: أحدهما نعم. والثاني: وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه النووي في التحقيق عدم الإجزاء [6] ولم يذكـر الرافعي هـذه المسألة في الشـرح ولا النووي في الـروضة، فتكـون هذه المسـألة منتثنـاة من أصل صحـة الصـلاة ممن اغتسـل بنيـة وهـل يجب عليهـا إعـادة الغسـل إذا أسلمت؟ فيـه وجهان [7]: رجح الـرافعي ـ رحمـه الله ـ وجمـاعـة وجـوب الإعادة [8] ورجـح إمـام الحرمين وجماعة عدم الوجوب [9] والأول أصح كما في التحقيق.

ومنها: الكافرة إذ غسلها الزوج كذلك [10].

= قال النووي وهذا هو المشهور في المذهب.

الرابع: يلزمه مقتضي حكم المني والمذي جميعاً، وهو الذي اختاره الشيرازي، قال الأذرعي وفيه نظر اهـ. شرح المهذب ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ وبهامشه الأذرعي. فقول المصنف لم يلزمه الغسـل، على الوجـه الأول أو الثاني وهو ظاهر. اهـ.

(١) شرح المهذب ١/ ٣١١ ـ ٣١٢، الشرح الكبير ٢/ ١٦٢.

(٢) ١/ ٤٧.

(٣) شرح المهذب ٢/ ٣٧٢.

(٤) فلا تجب نية الغاسل في الأصح لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على النية، والثاني يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة. المحلى ١/ ٣٢٢.

(٥) أي المجنونة إذا غسلها زوجها ولم ينو ففيه وجهان كالكافرة، شرح المهذب ٢/ ٣٧٢، والأشباه والنظائـر (٣).

(٦) شرح المهذب ١/ ٣١٥.

(٧) الشرح الكبير ١/ ٣١٣، قليوبي على المحلى ١/ ١٥.

(٨) لأنه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة، وإنمـا صح في حـل الوطء لضـرورة حق الزوج. الشـرح الكبير ١/ ٣١٢.

(٩) لأنه غُسْلٌ صَحَّ في حق حل الوطء فيصح في حلّ الصلاة وغيره. الشرح الكبير ١/ ٣١٣.

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥).

ومنها: المجنونة كذلك في أصح الوجهين فيهما [١].

ولو نوى الجنب الحدث الأصغر غالطاً لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان، ذكرهما النووي في أصل الروضة[٢]: أصحهما أنه ترتفع عن غير الرأس على الأصح [٣]، ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل أجزأه[٤].

ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح [٥] ويستباح به الصلاة وكل شيء يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي[٦] هنا والنووي من زوائده في الروضة[٧] في باب الوضوء.

ولو أحدث في أثناء غسله لم يضر الغسل، لكن لا يصلي حتى يتوضأ، كما ذكره النووي من زوائده. في الروضة[٨] وشرح المهذب[٩]، وقد اعترض عليه في ذلك صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو ليس بظاهر وما اعترض عليه به من قول النووي ـ رحمه الله ـ ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر، فالصحيح أنه يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده[١٠]، وهذا اللفظ لا اعتراض عليه فيه لأنه ذكر صورة لم يقع في أثنائها حدث وتلك صورة خاصة وهو الحدث في أثناء الغسل، فيصير كما لو أحدث في أثناء الوضوء، وإذا أحدث في أثنائه لم يصح[١١]، لا نية رفع جنابة عن حيض وعكسه إن تعمدت وغالطت كفى، كما ذكره في شرح المهذب[١٢].

والأغسال المسنونة كثيرة[١٣]

---

(١) ١/٨٧، وراجع الشرح الكبير ٢/١٦٣.

(٢) شرح المهذب ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣، روضة الطالبين ١/٨٧.

(٣) روضة الطالبين ١/٨٧، الشرح الكبير ٢/١٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ومقابل الأصح أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم. الشرح الكبير ٢/١٦٣.

(٦) ١/٥٠.

(٧) ١/٩١.

(٨) ٢/٢٠٠.

(٩) المحلى ١/٦٨ ونهاية المحتاج ١/٢٣٠.

(١٠) شرح المهذب ١/٣٣٨.

(١١) ١/٣٣٥.

(١٢) وينوي بالأغسال المذكورة أسبابها بأن يقول: نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد. إلخ. ولا تبطل هذه الأغسال بجنابة وحدث، ولا يسن قضاؤها لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال. =

منها: الغسل للاعتكاف[1] كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ نقله ابن خيران الصغير في كتابه اللطيف.

ومنها: الغسل من حلق العانة[2]. نقله المحاملي في كتابه اللباب.

ومنها: بلوغ صبي[3]. نقله صاحب الرونق.

ومنها أغسال الحج والعمرة وهي عشرة أغسال:

الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، والمزدلفة، ولرمي جمرة العقبة[4]، ولأيام التشريق، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وللمشعر الحرام، وللوداع[5].

ومنها: غسل الجمعة[6].

ومنها: غسل المجنون إذا أفاق[7].

ومنها: غسل الكافر إذا أسلم[8].

ومنها: الغسل لكل ليلةٍ من رمضان[9]. ذكره العبادي في طبقاته.

ومنها: الغسل في الوادي حين سيلانه[10].

= شرقاوي على التحرير ١/٨٩ ـ ٩٠.

(١٣) ولها أدلة تعرف من مظانها قد تركناها خشية الإطالة.

(١) التحرير ١/٩٩ والبيجرمي على الاقناع ١/٢٢٥.

(٢) والحلق ليس بقيد بل المراد إزالة الشعر بأي وجه كان.
الشرقاوي على التحرير ١/٩٢، البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٥.

(٣) أي بالسن وهو استكمال خمس عشرة سنة، وكالسن الاحتلام فيطلب منه حينئذ غسل واجب ومندوب فيتعرض في النية لهما.
الشرقاوي على التحرير ١/٩٣، البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٦.

(٤) قال النووي: ولا يغتسل لجمرة العقبة، لأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعدة ساعات فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته اهـ. بتصرف من شرح المهذب ٢/٢٠٢.

(٥) انظر شرح المهذب في أغسال الحج ٢/٢٠٢.

(٦) ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويبقى إلى صلاة الجمعة.

(٧) شرح المهذب ٢/٢٠٢، المحلى على المنهاج ١/٢٨٤.

(٨) البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٣.

(٩) المصدر السابق ١/٢٢٥.

(١٠) قليوبي على المحلى ١/٢٨٤.

ومنها: الغسل من الحجامة[1]. نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ.

ومنها: الغسل للخروج من الحمام[2].

قال البغوي: المراد ما إذا تنوَّر[3] وعندي ما إذا عرق.

ومنها: إذا دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل وصلاها، كما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة. ذكره المحاملي في اللباب.

ومنها: الغسل لدخول الزيارة.

ومنها: الغسل لدخول المدينة النبوية[4] على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: الغسل لتغير البدن بعرق[5] أو غيره.

ومنها: غسل العيدين[6].

ومنها: الكسوفين[7].

ومنها: الاستسقاء[8].

ومنها: المغمى عليه[9] ويندب لمن يريد الاجتماع مع الناس[10].

ومنها: الغسل لمن غسل ميتاً[11].

ولو اغترف الماء بيده للغسل وصبه على رأسه أو غيره لم ترتفع جنابته عن ذلك القدر الذي اغترف به من غير خلاف[8]، كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما،

---

(١) قليوبي على المحلى ١/٢٨٤، البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٩.

(٢) وكذا لدخوله فيسن كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى.
راجع قليوبي على المحلى ١/٢٨٤، البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٥.

(٣) تنور الرجل بالنورة. الصحاح ٢/٨٣٩.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٩١.

(٥) الشرقاوي على التحرير ١/٩٤ وقليوبي على المحلى ١/٢٨٤.

(٦) الشرقاوي على التحرير ١/٩١ وقليوبي على المحلى ١/٣٠٦.

(٧) وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في الصحاح وتعبير المصنف من باب التغليب. راجع البيجرمي على الاقناع ١/٢٢٢.

(٨) عند الخروج لها. المصدر السابق.

(٩) قليوبي على المحلى ١/٢٨٤.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) لأن يده كالآلة فتصير كقصد الاغتراف. شرح المهذب ١/١٦٤. الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧).

ذكره صاحب المهمات.

القاعدة الخامسة:

يجب على من وجب عليه الغسل تعميم بدنه وشعره إلا في مسألتين:

إحداهما: الشعر النابت في الجفن إلى داخل لا يجب غسله[1].

المسألة الثانية: إذا كان بشعرات من بدنه عُقَد، فإنه يتسامح بباطنها على الأصح من الروضة[2] وقيل: يلزمه قطعها لا مكانه[3].

ولو وجد المحدث الجنب ماءً يكفيه لغسله فقط وجب استعماله لغسله واندرج الأصغر تحت الأكبر[4] أو محدث جنب ووجد ماءً يكفيه لوضوئه فقط استعمله بنية الجنابة والأولى في أعضاء الوضوء لدخول الأصغر تحت الأكبر، ويتيمم عن الباقي، فإن لم يجد تراباً يكفيه لتيممه، بل بعضه وجب استعماله على المذهب[5]، فإن لم يجد ماءً إلا بثمن ومعه ما يشتري به بعض ما يكفيه لوضوئه[6]، ففي وجوب شرائه القولان السابقان[7]. فإن اشترى فوجده كافياً لجميع أعضاء الوضوء دون قدميه ومعه خف، فهل يلزمه لبسه ويمسح عليه أم لا؟ وجهان أصحهما وهو الذي عليه الأصحاب عدم اللزوم كما في الروضة[8].

ولو انغمس جنب في ماء قليل، ثم نوى، ارتفعت جنابته من غير خلاف[9] فإن أحدث حدثاً آخر في حال انغماسه[10]، نقل شيخنا جمال الدين الأسنوي - رحمه الله - في مهماته عن الخوارزمي في الكافي جواز ارتفاعه.

---

(١) ولا يسن وإن طال وخرج عن حد الوجه. شرح المهذب ٢/١٩٩، روض الطالبين ١/٨٨

(٢) ١/٨٨.

(٣) شرح المهذب ٢/١٩٨.

(٤) شرح المهذب ٢/٢٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

(٥) شرح المهذب ٢/٢٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩)، المحلى على المنهاج ١/٨٠.

(٦) ولو وجد ماء لا يكفيه وتراباً يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة به، قاله قليوبي: والوجه خلافه ١/١٨.

(٧) شرح المهذب ٢/٢٦٩، روضة الطالبين ١/٩٧، قليوبي على المحلى ١/٨١.

(٨) ١/١٠٧، شرح المهذب ١/١٦٥.

(٩) شرح المهذب ١/١٦٥، المحلى ١/١٥٠.

(١٠) قليوبي على المحلى ١/٢٠.

ولو انغمس رجلان في ماء قليل، ثم نويا معاً ارتفعت جنابتهما، فإن نوى أحدهما قبل الآخر جنابة السابق[1] وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر، فإن نويا ونزلا فيه ارتفعت الجنابة عن أول جزءٍ دخل فيه منهما وصار مستعملاً في الحال لا يرفع الجنابة عن باقيهما، كما ذكره النووي في شرح المهذب[2].

القاعدة السادسة:

يلزم وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر إلا في مسائل:

منها: ما إذا وطىء دابة[3].

ومنها: ما إذا لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأةٍ[4].

ومنها: إذا أولج في دبر ذكرٍ[5].

ومنها: إذا أنزل بنظرٍ وفكرٍ[6].

ومنها: إذا احتلم قاعداً ممكناً مقعده وجب الغسل دون الحدث الأصغر[7].

قال الرافعي وألحق المسعودي بهذه الصورة الجماع مطلقاً، وقال: إنه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذي يتضمنه يصير مغموراً فيه، كمن جامع في الحج، فإنه يجب عليه بدنة، وإن كان متضمناً للمس ومجرده يوجب شاة[8].

ومنها: إذا استمنى بيد زوجته أو مملوكته وعليها حائل[9].

---

(١) فإن شك أيهما نوى أولاً: فقال شيخ الإسلام: أنه يرتفع حدثهما معاً نظراً لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث. والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مُبْهَماً فتأمل. قليوبي ١/٢٠.

(٢) ١/١٦٦، قليوبي ١/٢٠.

(٣) شرح المهذب ٢/١٩٤.

(٤) شرح المهذب ٢/١٩٤، الشرح الكبير ٢/١٧٦.

(٥) شرح المهذب ٢/١٩٤.

(٦) شرح المهذب ٢/٤، ٢/١٩٣.

(٧) المحلى على المنهاج ١/٣٠، نهاية المحتاج ١/١١١.

(٨) الشرح الكبير ٢/١٧٧.

(٩) شرح المهذب ٢/١٩٣، ٢/٢٩.

القاعدة السابعة:

مني الآدمي طاهر عند الشافعي[١] ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لمالك[٢] وأبي حنيفة[٣] ـ رضي الله عنهما ـ إلا في مسألةٍ:

وهي مني الخصي، فإنه نجس. ذكره صاحب الخصال لعلة فساده ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب طهارته[٤]، وما ذكره صاحب الخصال فهو مبني على إلحاقه بالولد أم لا؟

فإن قلنا: لا يلحقه، فما استثناه ظاهر،لأنه دمٌ فاسدٌ، وإن ألحق الولد به فما قاله الأصحاب ظاهرٌ وسأذكره إن شاء الله تعالى في النكاح.

القاعدة الثامنة:

لا يجوز لمحدثٍ حمل مصحفٍ، ولا مسّه[٥] إلا في مسائل[٦]:

منها: إذا خاف عليه من حريقٍ ولم يتمكن من الطهارة جاز له المس.

ومنها: ما إذا خاف عليه من إلقائه في نجاسةٍ[٧].

ومنها: إذا خشي عليه من غرقٍ[٨]. ذكره النووي في زياداته من الروضة[٩].

القاعدة التاسعة:

إذا طهرت الحائض استحب لها أن تتبعه بمسكٍأو طيبٍ أو ما يقوم مقامهما[١٠] إلا في مسائل:

---

(١) وهو أصح الروايتين عن أحمد. نيل الأوطار ١/٥٤.
شرح المهذب ٢/٥٥٣، روضة الطالبين ٢/٥٥٣، المحلى ١/٧٠، كشاف القناع ١/١٩٤.

(٢) شرح المهذب ٢/٥٥٤، نيل الأوطار ١/٥٤.

(٣) وعنده يجزىء فركه يابساً بخلاف مالك فيجب غسله رطباً أو يابساً. نيل الأوطار ١/٥٤، شرح المهذب ٢/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٠.

(٤) قليوبي على المحلى ١/٧٠.

(٥) حكى ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً، وحكى عن التتمة وجهاً عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور. قاله الأسنوي، قليوبي ١/٣٥.

(٦) وفي هذه المسائل يرتكب الضرر الأخف لدفع الأعظم، الأشباه والنظائر (٨٧).

(٧) بل يجب حمله. قليوبي على المجلى ١/٣٥.

(٨) قليوبي على المحلى ١/٣٥.

(٩) ١/٨١.

(١٠) شرح المهذب ٢/١٨٧، المحلى ١/٦٧.

منها: المحرمة، فيحرم[1] عليها تحمل المسك أو الطيب.

ومنها: المعتدة التي وجب عليها الإحداد[2].

ومنها: الصائمة كذلك[3]، وهل الغسل واجب بخروج الدم أو بانقطاعه؟ فيه ثلاثة أوجه[4].

أحدها: وهو الأصح عند العراقيين والروياني أنه يجب بخروجه والأصح عند الخراسانيين أنه يجب بانقطاعه، والأظهر أن الخروج يوجب عند الانقطاع، ولهذا الخلاف فائدة ذكرها الروياني: أن المرأة الحائض إذا استشهدت في قتال الكفار، فإن قلنا: بالانقطاع لم تُغسل وإن قلنا: بالخروج ففيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد والأصح منهما أنه لا يُغسل[5].

---

(١) قليوبي على المنهاج ١/٦٧.

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٢٧.

(٣) وفي قليوبي ١/٦٧: أنه يُطلب للصائمة لأنه غير مفطر. وكلام المصنف وافق ما في نهاية المحتاج ١/٢١٧.

(٤) شرح المهذب ٢/١٤٨.

(٥) شرح المهذب ٢/٢٦٣، المحلى شرح المنهاج ١/٣٣٩.

باب النجاسة

هي في اللغة: المستقذر[1].

وفي الاصطلاح: كل عين محرمٌ تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا إضرارها في بدن أو عقل[2]. احترز بالاختيار عن الضرورة لأنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة[3]، وبسهولة التمييز عن أكل الدود الميت مع الفاكهة[4] والجبن ونحوهما وبالحرمة أي التعظيم والإكرام لميتة الآدمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوهما وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل، كما ذكره النووي[5] ـ رحمه الله ـ .

وفي الباب قواعد:

الأولى: كل حيوانٍ حيٍّ طاهرٌ[6] إلا في مسائل:

منها: الكلب[7].

ومنها: الخنزير[8]، لأنه أسوأ حالاً من الكلب لكونه لا يقتنى ولا ينتفع به.

فإن قيل: هذا منتقضٌ بالحشرات. قيل: هذا ليس بظاهر لأن الخنزير مختلف

---

(١) ترتيب القاموس ٤/٣٢٩ والمصباح المنير ٢/٨١٤.

(٢) قليوبي على المحلى ١/٦٨ ـ ٦٩ والبيجرمي على الاقناع ١/٢٧٥.

(٣) راجع نهاية المحتاج ١/١٥٠.

(٤) ولا ينجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجس. البيجرمي على الاقناع ١/٢٧٥.

(٥) شرح المهذب ٢/٥٤٦.

(٦) شرح المهذب ٢/٥٤٧ وروضة الطالبين ١/١٣.

(٧) شرح المهذب ٢/٥٦٧.

(٨) شرح المهذب ٢/٥٦٨.

في نجاسته والحشرات متفقٌ على طهارتها فافترقا.

ومنها: المتولد من أحدهما.

ومنها: دود النجاسة، كما ذكره النووي في التحقيق[1].

القاعدة الثانية:

الميتات كلها نجسة[2] إلا في مسائل:

منها: الآدمي[3] على الصحيح[4].

ومنها: ميتة السمك[5].

ومنها: الجراد[6].

ومنها: دود الطعام في أحد الوجهين[7].

ومنها: الصيد إذا مات بالضغطة في أصح القولين.

ومنها: الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه[8]، فإن بقي حياً بعد الذكاة يضطرب حرم على الصحيح من الروضة.

ومنها: الدود المتولد من الماء فيه، فميتته طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعاً[9] كما تقدم[10]، فإن أخرج وطرح فيه فقولان[11]:

---

(١) روضة الطالبين ١/١٣.

(٢) شرح المهذب ٢/٥٦٢، روضة الطالبين ١/١٣.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الآية وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون. شرح المهذب ٢/٥٦١، المحلى ١/٧٠.

(٤) أي الصحيح من الأقوال. شرح المهذب ٢/٥٦٢.

(٥) لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ وثبت عنه ﷺ أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وللإجماع.

شرح المهذب ٢/٥٦١ وروضة الطالبين ١/١٣ والمحلى ١/٧٠.

(٦) ودليله عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ـ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد».

(٧) روضة الطالبين ١/١٤.

(٨) شرح المهذب ٢/٥٦٢، روضة الطالبين ١/١٣.

(٩) شرح المهذب ١/١٣١، روضة الطالبين ١/١١، المحلى ١/٢٤.

(١٠) تقدم.

(١١) شرح المهذب ١/١٣١، المحلى ١/٢٢.

أصحهما عند النووي في الروضة والتنقيح أنه لا يضر خلافاً لما صححه بعض المتأخرين النجاسة ولو ألقي في غيره ضر[1].

ومنها: البعير الناد والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك ذبحهما[2].

القاعدة الثالثة:

نجس العين لا يطهر بحالٍ[3] إلا في مسائل:

منها: الخمر إذا انقلب خلاً بنفسه[4] طهر.

ومنها: جلد الميتة إذا دبغ طهر[5] وفي الشعر الذي عليه قولان:

نقل النووي في شرح المهذب[6] عن جماعة النجاسة ونقل عن الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني والروياني صحة طهارته.

قال الروياني: لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس، ونقل عن القاضي حسين والجرجاني وغيرهما أنه يعفى عن الشعر الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً.

قال: وروى الربيع بن سليمان الجيزي أنّه يطهر، لأنه شعر نابت على جلد، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.

وأما ما هو من مأكول اللّحم فهو طاهرٌ بنص القرآن وإجماعِ الأمّة لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم، وحكي عن ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه رجع عن تنجيس الشعر[7].

---

(١) شرح المهذب ٢/٥٦٢، المحلى ١/٢٢.

(٢) شرح المهذب ١/٢١٦.

(٣) شرح المهذب ١/٥٧٤.

(٤) وهو قيد فإن خللت بطرح شيء فيها كالبصل فلا يطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً. المحلى ١/٧٢.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم في كتاب الحيض/باب: جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ حديث (١٠٥/٣٦٦).

(٦) ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٧) شرح المهذب ١/٢٣٢.

ومنها: العلقة والمضغة إذا صارا حيواناً إن قلنا بنجاستهما(1) وكذا روثٌ وعذرةٌ ونحوهما إذا صارا رماداً وحيوانٌ صار في مملحة ملحاً كما ذكره النووي (2) في التحقيق.

ومنها: الدم الذي هو حشو البيض عند استحالته فرخاً بخلاف البيضة المذرة(3) ـ بالذال المعجمة ـ فإنه لو حَمَلها في صلاته لم تصح في أظهر الوجهين، كما صححه الرافعي وتبعه النووي(4) على تصحيح البطلان في جميع كتبه إلا التنقيح، فخالف فيه ذلك.

ومنها: دم الظبية إذا استحال مسكاً(5).

القاعدة الرابعة:

الأبوال والدماء كلها نجسةٌ، ليس بمعفوٍّ عنها (6)، إلا في مسائل:

منها: بول رسول الله ﷺ طاهر في وجه (7) لما روى الدارقطني «أنّ أمّ أَيْمَنَ شَرِبَتْ بولَه ﷺ ولم يُنكِر عليها» (8).

وقال: إنه حديث صحيح.

---

(1) شرح المهذب ٢/٥٧٤.

(2) قال النووي: مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحاً ولايطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله.
شرح المهذب ١/٥٧٤، شرح المهذب ١/٢٤٤.

(3) هي الفاسدة قليوبي على المحلى ١/٧١.

(4) فالبيضة الطاهرة إذا استحالت إلى دم ففي نجاستها وجهان، الأصح النجاسة كسائر الدماء. والثاني: الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة. شرح المهذب ٢/٥٥٦.

(5) المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع، وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنه نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع. شرح المهذب ٢/٥٧٣.

(6) شرح المهذب ٢/٥٤٨ وروضة الطالبين ١/١٦ وحلية العلماء ١/٢٣٧.

(7) الصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع. شرح المهذب ٢/٢٣٤، روض الطالبين ١/١٦.

(8) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي. راجع تلخيص الحبير ١/٤٣.

وأما دمه ﷺ فطاهر لأن أبا طيبة الحجام شربه ولم ينكر عليه.[1].

ومنها: وَنيمُ الذباب[2].

ومنها: بول الخفاش[3]، فيعفى عنهما كما هو إطلاق الشرح[4] والروضة[5] في الوجهين.

ومنها: الإِنْفَحة بشرطها[6] من السخلة.

ومنها: طين الشارع المتيقن فيه النجاسة يعفى عنه[7].

ومنها: دم البراغيث والقمل إلا أن يقتله في جسده أو ثوبه أو بين أصبعيه فيتلوث به أو حمل الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه في كمه أو فرشه وصلى عليه، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فوجهان: أصحهما العفو كما في التحقيق وشرح المهذب[8] عن المتولي، وأقره عليه وذكر القاضي حسين ما يوافقه. فقال: لو كان الدم فيما هو زائدٌ على لباس بدنه لم تصح صلاته، لأنه غير محتاجٍ إليه.

ولو رُئِيَ في ثوب من يريد الصلاة نجاسةٌ وهو لا يعلمها وجب على رائيها إعلامه بها لزوال المفسدة[9].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١/٤١: هذه الرواية لم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره لأن أبي طيبة مولى بني بياضة من الأنصار.
قال: ولا يصح الحديث.

(٢) أي روثة في الثوب والبدن والأصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل منه انتشر بعرق. روضة الطالبين ١٦/١، المحلى ١٨٤/١، مغني المحتاج ١٩٢/١.

(٣) قليوبي على المحلى ١٨٤/١.

(٤) الشرح الكبير ١٨٤/١.

(٥) ١٦/١.

(٦) قال في المجموع ٢/٥٧٠: الانفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وإن أخذت من سخلة قبل ان تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها.

(٧) الأشباه والنظائر ٧٨ و١٤٣٣ شرح المهذب ٢٠٩/١ و١٣٢/٣، المحلى ١٨٣/١، مغني المحتاج ١٩٢/١.

(٨) ١٣٥/٣.

(٩) قليوبي ٢٨٦/١.

ومنها: خُرْءُ السمك[1].

ومنها: الدَّم الذي باللحم والعظم، فإنه يعفى لمشقة الاحتراز عنه[2].

ومنها: قليل دم الأجنبي في أظهر الأقوال الثلاثة[3] فيه وهو ما في الأم.

ومنها: موضع الفصد والحجامة والدماميل والقروح والنفاطات كذلك[4].

القاعدة الخامسة:

بـول الصبي إذا لم يطعم غيـر اللبن للتغذي نُضِحَ ولم يجب الغسـل[5] إلا في مسألة:

وهي ما إذا استمر الصبي يرضع اللبن بعد الحولين وإن كـان لا يتناول إلا اللبن فقط فيغسـل بولـه، ولا ينضـح[6] كمـا نص عليـه الشـافعي ـ رحمـه الله ـ . والخنثى كالأنثى فيغسل بوله[7]. ذكره البغوي.

والنجاسة تنقسم إلى:

حكميـــة وعينيـــة:

فالحكمية: وهي التي لا تحس مـع يقين وجودهـا كالبـول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحةٌ ولا أثـرٌ، فيكفي إجراء المـاء عليه لا ورودهـا على الماء ولا يجب فيها عدد.

وأما العينية: فلا بد فيها من إجراء الماء مع محاولة إزالة الأوصاف الثـلاثة وهي الطعم واللون والريح، فإن بقي أثر لون مع رائحة ضر وكذا الطعم وحده[8].

---

(١) على المذهب، وحكي الخراسانيون وجهاً ضعيفاً في طهارة روث السمك، شرح المهذب ٢/٥٥٠.

(٢) شرح المهذب ٢/٥٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨). المحلى ١/١٨٥.

(٤) وفيه طريقان أحدهما أنه كدم البراغيث، فيعفى عن قليله وفي كثيره الوجهـان قال الـرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين. والثاني: وهو الأصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين وهو ظاهـر كلام الإمام الشيرازي وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. شرح المهذب ٣/١٣٥ والمحلى ١/١٨٥.

(٥) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان. شرح المهذب ٢/٥٨٩، المحلى ١/٧١.

(٦) قليوبي ١/٧٤.

(٧) شرح المهذب ٢/٥٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢).

(٨) روضة الطالبين ١/٢٨، قليوبي على المحلى ١/٦٨.

وأما غير بول الصبي من الأبوال فالقليل منه أو من الخمر ليس بمعفو عنهما [١].

وأما الذبابة تقع على النجاسة، ثم تقع في الماء فقولان: أصحهما: عند النووي لا يضر لتعذر الاحتراز عنه [٢].

والثاني: وهو قول الرافعي في كتبه عن المعظم التنجيس كسائر النجاسات [٣] وإذا وقع على الثوب أو في الماء. فهل يكون حكمهما كحكم القليل من النجاسات أم يعفى عنهما؟ نقل الرافعي في الشرح الكبير عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في المختصر: أن مقتضى كلامه يشعر أنه لا يوثر لعدم الاحتراز عنه. ونقل عن الأم: أنه لا فرق بينهما وعن الإملاء: التسوية بينهما في الثوب والماء [٤].

قال: وقد اختلف الأصحاب في ذلك على سبع طرق:

أحدها: أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين.

والثانية: يؤثر فيهما من غير خلاف.

والثالثة: لا يؤثر من غير خلاف.

وفي الرابعة: يؤثر في الماء وفي الثوب قولان.

والخامسة: يؤثر في الثوب وفي الماء قولان.

والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب.

والسابعة: يؤثر في الثوب دون الماء [٥].

والأول أصح كما ذكره الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب [٦] والتحقيق.

القاعدة السادسة:

---

(١) المحلى ١/٧٥.

(٢) شرح المهذب ١/١٢٦، المحلى ١/٢٣.

(٣) الشرح الكبير ١/٢١٨.

(٤) الشرح الكبير ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) الشرح الكبير ١/٢٠٩.

(٦) قال الإمام النووي في شرح المهذب ١/١٢٧ والصحيح المختار من هذا كله أنه لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والله أعلم اهـ. بتصرف.

وعلى هذا فقد صحح الإمام النووي الوجه الثالث هنا لا الأول فتأمل.

كل جزءٍ منفصلٍ من حي فهو كميتته[1] إلا في مسائل:

منها: شعر المأكول فإنه طاهر.

ومنها: الصوف.

ومنها: الوبر.

ومنها: الريش وكل ذلك إن أُبين لا مع عضو، فطاهرٌ إجماعاًومُنْتَثِرٌ ومنتوف على الصحيح، أو مع عضو فنجس في أصح الوجهين خلافاً للعراقيين فإنهم قطعوا بنجاسة أعضاء ما أبين من حي لقوله ﷺ: «ما أُبين من حيٍّ فهو مَيِّتٌ»[2].

فعلى هذا جزء الآدمي ومشيمته نجسةٌ[3] خلافاً لما هو مقتضى كلام النووي - رحمه الله - في منهاجه[4] تبعاً لما في النهاية والرافعي الطهارة. قال: وهذا هو المذهب الصحيح[5] وأنكر ذلك بعض المتأخرين وقال: إن الجمهور والنص على النجاسة[6].

القاعدة السابعة:

ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس[7] إلا في مسائل:

منها: لبن الآدمية الحية بعد البلوغ.

ومنها لبن ما هو مأكول طاهرٌ على الصحيح[8].

---

(١) شرح المهذب ٥٦٢/٢ وروضة الطالبين ١٥/١، المحلى ٧١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد/باب: في صيد قطع منه قطعة ١١٠/٣ (٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الأطعمة/باب: ما قطع من الحي فهو ميت ٦٢/٤ (١٤٨٠)، والدارمي في كتاب الصيد/باب: في الصيد أبين منه العضو ٩٣/٢.

(٣) نقل القاضي أيضاً الإتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي.
قال النووي: والصحيح الطهارة. شرح المهذب ٥٦٣/٢.

(٤) المحلى ٧/١.

(٥) الشرح الكبير ١٧٢/١.

(٦) روضة الطالبين ١٥/١.

(٧) روضة الطالبين ١٥/١.

(٨) شرح المهذب ٥٦١/١، روضة الطالبين ١٦/١.
وقوله هنا على الصحيح يشعر بالخلاف، وبالنظر لشرح المهذب وروضة الطالبين يظهر أن المسألة لا خلاف فيها لأن الإمام النووي نقل الإجماع. اهـ.

ومنها: مني الآدمي، فإنه طاهـر على المذهب إلا مـا استثنى وهو مني الخصى كما تقدم(١) عن صاحب الخصال وألحق به مني المرأة أيضاً(٢) ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجسٌ بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانـات المأكـولة وغيـرها فيها ثلاثة أوجه: أصحها عند الرافعي نجاسته(٣) وأصحهـا عند النـووي وغيره الـطهارة(٤) وهـو المختار.

ومنها: بيض الطير المأكول(٥).

ومنها: المسك(٦) بشرطه من السخلة.

ومنها: الدمع والعرق واللعاب إن انقطع بـطول النوم فـطاهر. ذكـره النووي في التحقيق وإن شك، فالأصل عدم النجاسة. ذكره في الروضة(٧).

ومنها: البلغم من الصدر لا من المعدة فوجهان(٨) أصحهما الـطهارة. ذكـرهما الرافعي في الشرح الصغير وإن طرأ من الدماغ فطاهر.

ومنها: العلقة على الأصح(٩).

ومنها: المضغة على المذهب(١٠).

ومنها: الولد بخلاف الجزء المبان منه، كما قطع به الشيـخ أبو حـامد وجمـاعة من العلماء خلافاً لما صححه صاحب النهاية وتبعه الرافعي(١١)، ثم النووي(١٢) واستثنوا

---

(١) تقدم.

(٢) شرح المهذب ٢/٥٥٣. الشرح الكبير ١/١٨٩.

(٣) الشرح الكبير ١/١٩١ والمحلى ١/٧٠.

(٤) صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.
شرح المهذب ٢/٥٥٥ وروضة الطالبين ١/١٧ وحلية العلماء ١/٢٣٩.

(٥) شرح المهذب ٢/٥٥٥ والشرح الكبير ١/١٩١.

(٦) محل الكلام في المسك الذي خرج من خارج من تحت سرة الغزال فـطاهر بشـرط أن يكون انفصـل من حي أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت وأما المسـك التركي فنجس لأنـه دم خرج من فـرج الغزال فهـو نجس كالحيض. قليوبي على المنهاج ١/٧٣.

(٧) ١/١١٨، شرح المهذب ٢/٥٥٢ والشرح الكبير ١/١٩٣.

(٨) شرح المهذب ٢/٥٥١.

(٩) روضة الطالبين ١/١٨ والمحلى ١/٧١.

(١٠) شرح المهذب ٢/٥٥٩.

(١١) الشرح الكبير ١/١٧٢.

(١٢) شرح المهذب ٢/٥٦٣، روضة الطالبين ١/١٥.

طهارته على المذهب وعلة الأول أن الحرمة إنما هي لجملة الإبعاض.

ومنها: الإنفحة [١]، في أصح الوجهين [٢] كما تقدم [٣].

ومنها: رطوبة الفرج على الأظهر [٤] ويؤكد ذلك أن المولود لا يجب غسله إجماعاً [٥]. ولو سقط في ماء لم ينجسه، كما ذكره النووي في شرح المهذب [٦] وأما ما ليس بمستحيل في الباطن وتقيأه أو ألقت بهيمة حباً صحيحاً بحيث أنه لو زرع لنبت كان متنجساً، فيغسل ويؤكل [٧].

القاعدة الثامنة:

كل ميتةٍ جلدها نجسٌ ما لم يدبغ [٨] إلا في مسألة: وهي جلد الآدمي. فإن قيل: بنجاسته، لم يجز دبغه وإن دبغ ففيه وجهان [٩] أظهرهما الطهارة، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير [١٠] وكذلك جلد السمك [١١]، ويستثنى من كل ما دبغ طهر جلد الكلب [١٢] والخنزير وفروعهما، ولا يجوز لبس جلودهما في حال الاختيار إلا لنوعها أو لمن فاجأه الحرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ولم يجد غيره جاز لبسه [١٣].

---

(١) وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في جوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش.
ترتيب القاموس ٤/ ٤١٠ والصحاح ١/ ٤١٣.

(٢) شرح المهذب ٢/ ٥٧٠ وقليوبي على المحلى ١/ ٧٢.

(٣) تقدم.

(٤) شرح المهذب ٢/ ٥٧٠ والمحلى ١/ ٧١.

(٥) شرح المهذب ٢/ ٥٥٦.

(٦) ٢/ ٥٧٢.

(٧) روضة الطالبين ١/ ١٨ وحلية العلماء ١/ ٢٥٢.

(٨) شرح المهذب ١/ ٢١٦.

(٩) شرح المهذب ١/ ٢١٦.

(١٠) ١/ ٢٩٠.

(١١) والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كمعظم حيتان البحر، والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك. شرح المهذب ١/ ٢١٦.

(١٢) شرح المهذب ١/ ٢١٦.

(١٣) المحلى ١/ ٣٠٤.

وأما جلود الميتات غيرهن كالشاة فلا يجوز لبسه في حال الاختيار قبل الدباغ في أصح الوجهين[1].

والدبغ: هو نزع فضوله بحرّيف وإن كان نجس العين[2] - فيطهر به ظاهره قطعاً وباطنه على المشهور دون شعره[3] ويجب غسله بعد الدبغ بنجس قطعاً وبطاهر على الأصح من زيادات الروضة[4] كما قطع به الشيخ أبو محمد وحكى صاحب التتمة وجهاً من رواية ابن القطان: أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الفضلات منه[5]، وإذا كان طاهراً قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ بعد الموت.

وهل يجوز أكله بعد الدباغ؟

فيه قولان[6]: أظهرهما المنع من زوائد الروضة[7] خلافاً للرافعي[8] الجواز[9].

القاعدة التاسعة:

---

(١) شرح المهذب ١/٢٢٨.

(٢) وهل يحصل بالنجس الدبغ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين: أصحهما عند الأصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوي، لأن الفرض تطيب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر.
والثاني: لا يحصل لأن النجس لا يصلح للتطهر. اهـ.
شرح المهذب ١/٢٢٥ وروضة الطالبين ١/٤١.

(٣) روضة الطالبين ١/٤٢ - ٤٣ وحلية العلماء ١/٩٦.

(٤) ١/٤٤ وحلية العلماء ١/٩٤.

(٥) قال الإمام النووي: وهذا الوجه في غاية الضعف وغاية الشذوذ، وفساده أظهر من أن يذكر وكيف يصح هذا مع قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فإن قيل ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة في نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه إذا غسل من النجاسة.
فالجواب: أن هذا تأويل بعيد ليس به دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله. اهـ. شرح المهذب ١/٢١٥.

(٦) محل الخلاف في جلد المأكول: فأما جلد ما لا يؤكل لحمه فالمذهب الجزم بالتحريم، ومقابله وجه ضعيف. شرح المهذب ١/٢٣٠.

(٧) ١/٤٢.

(٨) الشرح الكبير ١/٢٩٨.

(٩) وقد رجح الإمام النووي منع الأكل. قال: وهذه المسألة مما يفتى فيها بالقديم، والجديد هو حل الأكل، ورجح في الروضة العمل بالقديم، والإمام الرافعي ذكر في شرحه الجديد والقديم بدون ترجيح.
شرح المهذب ١/٢٣٠، الشرح الكبير ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

ما نجس بملاقاة شيءٍ من كلب غُسِلَ سبعاً إحداهن: بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة(١) خلافاً لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع مطلقاً ويكفي الماء الكدر عن تعفير التراب(٢)، وكذا جَرْيُ الماء عليه سبع مرات. قاله الرافعي في الشرح الصغير: قال البغوي: ولو حركه في الراكد كفى إلا في مسألةٍ استثنيت من كلام الروضة وهي ما إذا كانت النجاسة في أرضٍ ترابيةٍ فيجب غسلها سبعةً بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الأصح، لأنه لا معنى للتعفير في التراب(٣).

ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل خروج غائطه كما نقله الروياني عن النص(٤) وهل يجب تسبيع فمه من أكله؟ لم أرَ فيه نقلاً لكن مقتضى كلام النووي في منهاجه تسبيعه(٥) لقوله «وما نَجُسَ بملاقاةِ شَيْءٍ من كلبٍ غُسِلَ سبعاً إحداهُن بالتراب، وفي رواية أولاهن بالتراب. وعفروه الثامنة بالتراب»(٦).

ولم يحمل المطلق على المقيد هنا وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن هذه مقيدة بقيدين وعلى أصلنا أن المقيد بقيدين يبقى على إطلاقه.

والثاني: إننا ننظر في الروايات، فما كان مرجحاً عمل به، فإن استوت الروايات من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي الإطلاق على حاله(٧). وفي تطهير عضة الكلب ستة أوجه ذكرها النووي في شرح المهذب(٨).

أحدها: أنها تطهر بالغسل.

والثاني: يكفي برؤه.

---

(١) شرح المهذب ٢/٥٨٨ وروضة الطالبين ١/٣٢.
(٢) شرح المهذب ٢/٥٨٧.
(٣) شرح المهذب ٢/٥٨٦ وروضة الطالبين ١/٣٢ والمحلى ١/٧٤.
(٤) المنثور ٣/٩٩١.
(٥) المحلى على المنهاج ١/٧٣.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/باب: حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥ حديث (٩٣/٢٨٠).
(٧) المحلى على المنهاج ١/٧٣.
(٨) ٩/١٠٩.

الثالث: يعفى عنه، إذْ لم ينقل عن الأولين فعله.

الرابع: يُقَوَّر[1].

الخامس: إنه طاهر.

السادس: إن كان بعرقٍ نضاحٍ، فالكل نجسٌ.

ولو كانت نجاسة الكلب عينيةً كدَمِه فلم تُزل إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً أو واحدةً أو لا يحسب شيئاً؟ فيه ثلاثة أوجه. قال الرافعي: أصحها واحدةً[2].

واللحم المتنجس إذا غسل طهر باطنه وظاهره[3].

ولو وصل عظمه بعظمٍ نجسٍ لفقد الطاهر لم يجب نزعه على الصحيح للضرورة سواءٌ خاف من النزع أم لا، هكذا جزم به الرافعي[4] والنووي[5] خلافاً للمتولي والإمام وابن الرفعة في الكفاية فإن جبره مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجاً إليه وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ويجبر على ذلك، لأنه متحمل نجاسة أجنبية وإن استتر باللحم ولا ينزع بعد الموت على الصحيح. وقيل: إن عللتم بهذا فيجب على من شرب الخمر أن يتقيأه[6] لأنه متحمل بنجاسة غير مضطر إلى تحملها. قلنا ليس عليه أن يتقيأ[7]. قيل: فما الفرق؟

---

(1) قور أي قطعه مدوراً. الصحاح ٢/٧٩٩.

(2) شرح المهذب ٢/٥٨٨، روضة الطالبين ١/٣٢ ـ ٣٣ وقليوبي ١/٧٤.

(3) وفي كيفية طهارته وجهان:

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط.

والثاني: يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور.

شرح المهذب ٢/٦٠٠.

(4) قال الإمام الرافعي: وينبغي أن يتذكر أولاً أن هذا يتفرع على ظاهر المذهب في نجاسة العظم فينظر إن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه فيجب عليه النزع إن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئاً من المحذورات فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه، لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالألم الذي يلحقه ولا يخاف منه، ولا فرق بين أن يكتسي باللحم وبين أن لا يكتسي. الشرح الكبير ٤/٢٧.

(5) شرح المهذب ٣/١٣٧.

(6) شرح المهذب ٣/١٣٩.

(7) شرح المهذب ٣/١٣٩.

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الخمر نجاسة في معدن النجاسة، فلم يجب عليه إزالتها، وليس كذلك العظم النجس لأنها نجاسةٌ في غير معدنها غير مضطرٍّ إليها.

والثاني: أنه لا فائدة في قذف الخمر، لأن بخروجه لا يطهر المحل، بل يخف، فلا فائدة فيه بخلاف العظم النجس لأن بنزعه يطهر المحل، فلهذا أوجبنا عليه القلع ويجب عليه القضاء في زمن تحملها.

قيل: فقد قلتم إنّ من غصب خيطاً فخاط به جراحته ليس عليه نزعه للمشقة وإبطاء البُرء[1]. فلم لا قلتم ذلك في العظم النجس وإلا فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أن الخيط له بدل يعطى والعظم لا يمكن بذله، فدل على الفرق بينهما.

قيل: فما الفرق بين من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت فلا قضاء عليه[2] وقلتم: إن متحمل النجاسة يجب عليه القضاء. فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن إراقة الماء منسوب فاعلها إلى التفريط غير مستديم بخلاف متحمل النجاسة، فإنه مستديم.

فإن قيل: قد قلتم فيمن جرح نفسه جراحة، فعجز عن القيام وصلى قاعداً أو عجز عن الطهارة بالماء، فصلى بالتيمم لا إعادة عليه.

هلا قلتم في حامل العظم النجس كذلك وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن هذا مفرط غير مستديم وذلك مفرطٌ مستديمٌ، فدل على الفرق بينهما.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، ٤٦٨.

(٢) شرح المهذب ٢/٣٠٧، الشرح الكبير ٢/٢٢٧.

باب التيمم

هو في اللغة: عبارة عن القصد[1].

وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائطَ مخصوصة[2] فكأنه قال: اقصدوا صعيداً طيباً.

ولا بد مع القصد[3] من النية[4] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[5] وهذا بخلاف ما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في الطهارة بالماء أنه لا يحتاج إلى نية[6]. وقد تقرر عندنا أنه لا يُجزئ إلا بالنية سواء الماء والتراب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله «صعيداً طيباً»[7] يتضمن أنه لو خالط نورةً أو دقيقاً أو غير ذلك لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً[8]، فمن تيمم بصعيد فيه طاهر غيره لم يجزه وكذا لو

---

(١) ومنه قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية.

ومنه قول الشاعر هجواً للمخاطبين:

تيممتكم لما قصدت أولي النهي ... ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

الصحاح ٥/٢٠٦٤، ترتيب القاموس ٤/٦٨١، البيجوري على ابن القاسم ١/٩١.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٨٦ ومغني المحتاج ١/٨٧.

(٣) أي للتراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر. قليوبي على المحلى ١/٨٨.

(٤) المحلى على المنهاج ١/٨٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠ وحلية العلماء ١/١٠٨.

(٧) النساء. الآية (٤٣).

(٨) المحلى ١/٨٧.

تيمم بـرمل ليس فيـه غبارٌ(١)، لكن لـو سحق الرمـل وتيمم به أجـزأه [كمـا](٢) ذكـره النووي في فتاويه(٣).

ولا يجـوز التيمم بسحاقـة خزف(٤) وإن كـان أصله ترابـاً وكذا بمستعمـلٍ على الصحيح(٥).

ولو شوى الطين ثم سحقه، ففي صحة التيمم به وجهان(٦).

قال الرافعي: أظهرهما الجواز لأن اسم التراب لم يبطل.

قـال النـووي من زوائـده في شـرح الـوسيط المسمى بـالتنقيـح: الأصـح عنـد الأكثـرين المنع، وكـذا في شرح المهـذب(٧) وزاد فيه فقـال: إن الجواز أظهـر. نقله [شيخنا جمال الـدين](٨)، الأسنوي في مهمـاته، وكـلام الرافعي محمـولٌ على ما إذا شـوى بحيث أنه لا يخـرج عن اسمه تـراباً وإلا فمقتضى تعليله عـدم الصحـة ويكفي الطين الأرمني(٩) وكل أحمر وأسود وأبيض وهو الخراساني(١٠) وله أسبابٌ سبعة(١١):

أحدها: عدم الماء في السفر والحضر فهذا(١٢) عزيمة، كما ذكره الغزالي- رحمه الله - في المستصفى(١٣).

---

(١) المحلى ١/٨٧.
(٢) سقط من ب.
(٣) (٢٢).
(٤) المحلى على المنهاج ١/٨٧.
(٥) كالماء والثاني يجوز لأنه يرفع الحدث ويُدْفَع بأنه انتقل إليه المانع. المحلى ١/٨٧.
(٦) الشرح الكبير ٢/٣١٤.
(٧) ٢/٢١٦.
(٨) سقط من ب.
(٩) وهو ما يداوى به. المحلى على المنهاج ١/٨٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢/٣١٠.
(١١) ونظم بعضهم الأسباب فقال:

يـا سـائلي أسبـاب حـل التيمم ... هي سبـعـة بسمـاعـهـا تـرتـاح
فـقـد وخـوف حـاجـة إضـلالـه ... مـرض يـشـق جـبـيـرة وجـراح

قليوبي على المحلى ١/٧٧.
(١٢) في أ وهو .
(١٣) وفي أ، جـ المستقصى.

الثاني: المرض الذي يخاف من استعماله الماء مع وجوده بسبب جراحة يحتاج إلى جبيرة وهذا[1] وما أشبهه رخصة[2].

الثالث: خوف فوات عضو أو روح أو منفعة عضو أو زيادة مرض[3].

الرابع: أن يخاف على نفسه أو ماله في وصوله إلى الماء من سبعٍ أو سارقٍ فله التيمم[4].

الخامس: أن يحتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوانٍ محترمٍ في الحال والمآل[5].

السادس: العجز بسبب الجهل، كما إذا كان في رحلة فنسيه[6].

السابع: إلقاء الجبيرة بسبب كسرٍ أو انخلاعٍ[7]. فلو احتاج إلى الجبيرة وضعها على طهر، فإن احتاج إلى نزعها عند الطهارة من غير ضرر يحصل له سبب نزعِها نزعَها، فإن خاف النزع لضرر يحصل لم يكلف النزع، فيغسل الصحيح وجوباً على المذهب[8] حتى تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقةً مبلولةً عليه ويعصرها حتى يصل الماء إلى تحت الجبيرة بالتقاطر، ثم يمسح الجبيرة بالماء وجوباً على الصحيح فإن لم يخف النزع وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه بالتيمم. ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخفه[9].

وله أركانٌ سبعةٌ:

أحدها: التراب الطاهر[10]، فلا يجوز نقله لفريضة قبل دخول وقتها كما ذكره

---

(١) في ب فهذا.
(٢) المحلى ١/ ٩٧.
(٣) المحلى ١/ ٨٤.
(٤) المحلى ١/ ٧٩.
(٥) المحلى ١/ ٨٣.
(٦) المحلى ١/ ٨٢.
(٧) المحلى ١/ ٨٥.
(٨) شرح المهذب ٢/ ٣٢٦.
(٩) شرح المهذب ٢/ ٣٢٨.
(١٠) الطاهر هنا بمعنى الطهور لأنه لا يصح التيممُ بالمستعمل. المحلى على المنهاج ١/ ٨٦.

النووي من زوائده في الروضة. قال: ولو نقل التراب قبل وقت الفريضة، ثم مسح في الوقت لم يصح [(١)]، ولـو تيمم شاكًّا في الوقت فصادفه لم يصح[(٢)]، وكذا لـو طلب شاكاً في دخول الوقت وهذا بخلاف الماء وسواء نقل هو أو مأذونه من غير ناقض من ابتداء النقل إلى المسح.

الثاني: القصد إلى الصعيد[(٣)].

الثالث: النقل[(٤)]، فلا يكفي تراب على وجهه فيردده بالمسح عليه، بل لـو نقل من أعضائه ورده للتيمم جاز على الصحيح [(٥)].

وفائدة عدّ النقل ركناً أنه لـو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه[(٦)] كما قدمنا[(٧)] [ولا بد من ذكر النية عند النقل وعند مسح شيءٍ من الوجه[(٨)]، فلو قارنت النية النقل وعزبت قبل مسح شيءٍ من الوجه لم يجزه على الأصح[(٩)]. وقال صاحب المهمات: إن قارنت النية النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما، فالمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيته في شرح مفتاح ابن القاص لأبي خلف الطبري. هذه عبارته][(١٠)]. ولو نقله لعضو فمسح به غيره لم يجزه، لأن القصد في التيمم شرطه أن ينقل لعضو يمسحه به[(١١)]، كما ذكره القفال في فتاويه.

---

(١) روضة الطالبين ١/١٢٠.

(٢) روضة الطالبين ١/١٢١.

(٣) شرح المهذب ٢/٢٣٣، روضة الطالبين ١/١١٠ والمحلى ١/٨٨.

(٤) روضة الطالبين ١/١١٠، المحلى ١/٨٨.

(٥) وعبارة المحلى ١/٨٨: وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفي في الأصح. والثاني: لا يكفي فيهما لأنه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه، هذا بخلاف نقله من عضو غير أعضاء التيمم جائز بلا خلاف اهـ. بتصرف. روضة الطالبين ١/١١٠، المحلى ١/٨٨.

(٦) بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنه لا يضره لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب. شرح المهذب ٢/٢٣٦.

(٧) تقدم.

(٨) على الصحيح، والثاني: لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان قياساً على الوضوء ورد بأن أول الأركان في التيمم وهو النقل مقصود لغيره بخلاف الوضوء. المحلى ١/٨٩.

(٩) روضة الطالبين ١/١١٢.

(١٠) سقط من ب.

(١١) وفي قليوبي ١/٨٨: أنه لا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين أنه مسحه مسح به اليدين.

ولو تمعك في التراب فوجهان[1]:

أحدهما: لا يجوز وهو ظاهر الحديث لقوله ﷺ: «إنما كان يكفيكَ أن تَضربَ بيديْك هكذا وضرب بيديه[2] على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه[3].

ولعدم النقل فيه[4]. والأصح[5] المنصوص أنه يجوز للحديث المذكور عن عمار فإنه تمعك ولم يرد أن النبي ﷺ أمره بالإعادة. وفيه دلالة على أن القصد واجب والنقل ليس بواجب[6].

والرابع: نية استباحة [فرض الصلاة][7]، فلو نوى رفع الحدث لم يجزه[8]، وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح[9]، ويباح له النفل قبل الفرض في أصح القولين وبعده قطعاً وقيل على القولين[10] ولو عكس بأن نوى للنفل صح دون الفرض[11].

ولو نوى الصلاة فهل يباح له الفرض والنفل أم النفل؟ وجهان أصحهما الثاني[12].

---

(١) محل الوجهان إن تمعك من غير عذر. المحلى ١/٨٩.

(٢) في ب يده.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم/باب: التيمم ضربة فيهما ١/٣٤٧ (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض/باب: التيمم ١/٢٨٠ (١١٠/٣٦٨).

(٤) المحلى ١/٨٩.

(٥) شرح المهذب ٢/٢٣٦ وروضة الطالبين ١/١١٠، الشرح الكبير ٢/٣١٩ والمحلى على المنهاج ١/٨٩.

(٦) ويقال إنه نقل العضو الممسوح إلى التراب، فليس في الحديث دلالة على عدم وجوب النقل، المحلى على المنهاج ١/٨٩.

(٧) وفي ب صلاة الفرض.

(٨) وهي مبنية على أن التيمم لا يرفع الحدث وهو الصحيح وبه قطع الجمهور. شرح المهذب ٢/٢٢٠، المحلى ١/٨٩.

(٩) وفرق بينه وبين الوضوء بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء: المحلى ١/٨٩.

(١٠) شرح المهذب ٢/٢٢٥، المحلى ١/٩٠.

(١١) شرح المهذب ٢/٢٢٤، المحلى ١/٩٠.

(١٢) وقيل يصح الفرض أيضاً وقيل تيممه باطل. شرح المهذب ٢/٢٢٥، روضة الطالبين ١/١١١

ولو نوى الفرض صلى أي فريضةٍ شاء من فرضٍ أو نذرٍ[١]. ويشترط دوام النية إلى مسح بعض الوجه[٢] حتى لو عزبت قبله لم يصح في الأصح[٣].

ولو كانت يده متنجسةً جافةً ونقل بها، ثم مسح وجهه جاز في الأصح[٤] ولو ضرب بيده على ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جاز لا في حال الرطوبة، وإن شك فعلى القولين في الأصل والغالب[٥]، كما جزم به الرافعي[٦] وغيره واستشكله النووي في الروضة[٧] فقال: ينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل[٨].

وليس له أن يصلي بالتيمم الواحد غير فرضٍ ويتنفل ما شاء[٩] والنذر[١٠] كالفرض في الأظهر[١١]، ويجوز أن يجمع بين فريضةٍ وصلاة جنازةٍ على الأصح[١٢] المنصوص[١٣] وكذلك بين صلوات جنائز[١٤]. ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضاء[١٥]، ثم أراد القضاء بذلك التيمم. قال الرافعي: إن قلنا الفرض

---

(١) المحلى ١/١٩٤.

(٢) المحلى ١/٨٩.

(٣) لأن القصد إلى التراب وإن كان واجباً فليس بركن مقصود، وإنما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده، وحكى الرافعي فيما إذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهاً غريباً أنه يجزئه.
شرح المهذب ٢/٢٢٨ وروضة الطالبين ١/١٩٢، المحلى ١/٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١/١١٤.

(٥) شرح المهذب ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) الشرح الكبير ٢/٣١٢.

(٧) شرح المهذب ٢/٢٢٠.

(٨) روضة الطالبين ١/١٠٩.

(٩) شرح المهذب ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥، روضة الطالبين ١/١١٩، المحلى ١/٩٤.

(١٠) قليوبي على المحلى ١/٩٤.

(١١) والخلاف: هنا على أن النذر هل يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به، فعلى الأول هو كالفرض وعلى الثاني هو كالنفل فهو على مقابل الأظهر. شرح المهذب ٢/٢٩٣، الجمل ١/٢٢٦، الأشباه والنظائر (١٦٤).

(١٢) روضة الطالبين ١/١١٧، المحلى ١/١٩٤.

(١٣) شرح المهذب ٢/٣٠٠.

(١٤) نفس المصدر.

(١٥) كالمسافر يتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء أو المقيم في محل يغلب فيه ذلك.

الأول جاز وإن قلنا الثاني أو كلاهما فرض لم يجز[١].

قال النووي في الروضة: ينبغي إذا قلنا الثانية فرض، فإنه يجوز، لأنه جمع بين فرض ونافلة[٢].

وللمرأة أن تؤدي بالتيمم الواحد فريضتين، لأن تمكينها من الوطء فرض عليها وهو متوقف على الطهارة من الحيض والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد[٣] عنهما أن تمكنه مراراً وبين أن تجمع بين ذلك وبين فرض آخر، كما صححه النووي في باب الحيض من[٤] شرح المهذب[٥]، وكذا الطواف المفروض إن قلنا بوجوب ركعتيه[٦]. وفي خطبة الجمعة وجهان:

أحدهما: نعم تبعاً للفرض والأصح المنع[٧].

ويستثنى من أنه لا يصلي بالتيمم غير فرض ما إذا شك الحاج هل ترك صلاة أو طوافاً؟ أتى بالطواف والصلوات الخمس بتيمم واحد[٨] وقيل: بست تيممات[٩]. وقول النووي ـ رحمه الله ـ: كفاه تيممٌ لهن[١٠]. فلو عكس لهن كان أحسن[١١]؛ لأن تيممه للمنسية منهن ويصلي به الخمس[١٢] ولو نسي مختلفتين. وقلنا: لا يجب لكل واحدةٍ تيمم تخير[١٣]، فإن شاء صلى كل صلاة بتيمم[١٤]، كما قاله ابن القاص[١٥]، وإن

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٨.

(٢) روضة الطالبين ١/١١٩.

(٣) نهاية المحتاج ١/٣١١، الجمل على المنهج ١/٢٢٧.

(٤) وفي ب في.

(٥) ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦) وإن قلنا بالصحيح إنهما سنة فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم، شرح المهذب ٢/٢٩٣، روضة الطالبين ١/١١٧.

(٧) نهاية المحتاج ١/٧١١.

(٨) قليوبي على المحلى ١/٩٤.

(٩) المحلى على المنهاج ١/٩٥.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) يقال: إن عبارة النووي توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس، ويُرَدُّ بأن قوله لهن متعلق بكفاه إذ الأصل هو التعلق بالفعل نهاية المحتاج ١/٩٥.

(١٢) لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة إليه. المحلى على المنهاج ١/٩٥.

(١٣) المحلى على المنهاج ١/٩٤.

(١٤) أي ندباً وهذا تفريع على الأصح في أن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن. قليوبي على المنهاج ١/٩٥.

شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاءً كالصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين[1]، فلو تذكر المنسية بعد ذلك هل يلزمه إعادتها أم لا؟

نقل النووي[2] في باب الوضوء من شرح المهذب[3] عن ابن الصلاح وجوب الإعادة. ثم قال: ولم أرَ فيه كلاماً لأصحابنا ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره، فتوضأ احتياطاً ثم بان أنه كان محدثاً، والأصح منهما الوجوب.

قال: ويحتمل وهو الأظهر أن يقطع بعدم الوجوب، لأنّا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء، فإنه تبرع به.

قال صاحب المهمات وما جزم به النووي هو المجزوم به في البحر وكذلك المستحاضة المتحيرة، وسأذكر صورتها في بابه إن شاء الله تعالى.

الخامس: أن يستوعب جميع وجهه بالمسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور[4]، [5].

السادس: مسح اليدين إلى المرفقين[6].

السابع: الترتيب كما في الوضوء[7].

قال الرافعي: وقد أسقط جماعةٌ من الأصحاب الأول والثاني لدخولهما فيما بعدهما وما قالوه أولى[8] ورجح بعض المتأخرين عدم الترتيب[9] لحديث عمار

= (١٥) وطريقة ابن القاص ـ بالتشديد، لأنه كان يقص القصص ـ أفضل من الطريقة الثانية وهي لابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب لقلة التيمم فيها، إذِ الصلوات فيها ثمانية.
وذكروا لها ضوابط فلتراجع الجمل على المنهج ١/٢٢٨.

(١) شرح المهذب ٢/٢٩٦.

(٢) في ب رحمه الله تعالى.

(٣) ١/٣٣٢.

(٤) في هامش ب أي لتعذره وعسره.

(٥) شرح المهذب ٢/٢٣٣، روضة الطالبين ١/١١٢، الجمل على المنهاج ١/٢٢٠.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) شرح المهذب ٢/٢٣٤، روضة الطالبين ١/١١٣، المحلى على المنهاج ١/٩١.

(٨) الشرح الكبير ٢/٣٣٤. =

الثابت في صحيح البخاري كما تقدم[1].

وفي الباب قواعد:

الأولى: من صح منه الفرض صح منه النفل[2] إلا في مسائل:

منهـا: من لم يجد مـاءً ولا ترابـاً جاز لـه أن يصلي الفـرض دون النفـل[3] وفي الفرض أقوال ذكرها النووي في أصل الروضة[4].

قال: المشهور منها وجوب الصلاة بحاله والقضاء.

الثاني: يحرم.

الثالث: يستحب.

الرابع: وجـوب الصلاة ولا قضـاء إذا قلنا: تجب الصـلاة بحالهـا حتى لو كـان جنباً جاز له قراءة القـرآن ولا ينتقل إلى الـذكر كمـا صححه النـووي ـ رحمه الله ـ من زياداته[5] خلافاً للرافعي[6] وليس له مس المصحف.

ولـو قـدر على المـاء أو التـراب[7] وهـو في الصـلاة بطلت[8] إن لـم يقتـرن بمانعٍ[9] أو ضاق وقتها.

ومنها[10]: عدم سترةٍ طاهرةٍ كذلك[11] وكيف يصلي؟ فيه قولان:

= (9) وفي الترتيب وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهمـا لا يجب وهذا هـو الذي اختـاره البغوي، والثـاني يجب.

شرح المهذب ٢/٢٣٣، الشرح الكبير ٢/٣١٩.

(١) تقدم.

(٢) روضة الطالبين ١/١٢١.

(٣) المصدر السابق ١/٨٦.

(٤) ١/١٢١.

(٥) ١/١٢١ ٢/١٤٢.

(٦) الشرح الكبير ٢/١٤٢.

(٧) في ب والتراب.

(٨) شرح المهذب ٢/٢٧٩، قليوبي على المحلى ١/٩٦.

(٩) شرح المهذب ٢/٢٤٤.

(١٠) سقط من ب.

(١١) المصدر السابق ٢/٢٧٩.

قال الرافعي: أصحهما يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز[1] كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة والستر شرط[2].

ويجري هذا الخلاف فيمن كان محبوساً في موضع نجسٍ لو سجد لسجد عليه. هل يتم السجود أو يومىء؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يومىء ولا قضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مستثنى وإذا وجد ثوباً طاهراً لو فرشه لبقي عارياً[3]، ولو لبسه صلى على نجاسة. فيه أيضاً الخلاف[4].

قال صاحب المهمات: والصواب الذي عليه الفتوى ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في القديم[5] والجديد: أنه يومىء.

قال: وكلام الروضة وشرح المهذب هنا في المحبوس في موضع نجس أنه يسجد على النجاسة[6] وخالف في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب فقال: ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض وهذا هو الصحيح[7] [ومثله[8] في التحقيق في الباب المذكور، وفي هذا الباب موافق كلامه النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد هذا كلامه.

ومنها: من على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها، فله أن يصلي الفرض دون النفل[9].

ولو أجنب مسافر ونسي وكان تيمم وقتاً وتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط. ذكره النووي من زوائده في الروضة[10].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

(٢) الشرط وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، والركن كالشرط في تعريفه إلا أنه يخالف الشرط في أنه جزء من الماهية.

(٣) في ب عرياناً.

(٤) روضة الطالبين ١/١٢٢ - ١٢٣.

(٥) سقط من ب.

(٦) شرح المهذب ٣/١٥٥.

(٧) شرح المهذب ٣/١٥٥.

(٨) من هنا في ب غير موجود إلى نهاية الباب.

(٩) وذلك لحرمة الوقت.

(١٠) ١٠/١١١.

القاعدة الثانية:

من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صح تيممه[1] إلا في مسألة:

وهي ما إذا تيمم لفائتة ظهر، ثم ظهر أن الذي عليه فائتة عصر لم يصح تيممه[2]، لأن استباحة الفريضة لازمة كما ذكره الرافعي[3].

القاعدة الثالثة:

من يتمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عندها إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا يتمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها حتى زالت الشمس فأراد أن يصلي به الظهر ففيه وجهان: أصحهما وبه قال ابن الحداد: الجواز، وتابعه النووي في الروضة[4]. وعلل الرافعي لذلك بأنه لما صح التيمم لفريضةٍ جاز أن يعدل منها إلى غيرها. كما إذا كان عليه فائتتان، فتيمم لهما، أو منذورتان استباح إحداهما على الأصح[5].

ولو تيمم لفائتةٍ ظنها عليه ولم يكن عليه شيء لم يصح[6].

قال النووي في الروضة من زوائده[7]: ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها.

قال المتولي والبغوي والروياني: لم يصح، وصححه الشاشي وهو ضعيف.

المسألة الثانية: ما إذا جَمَعَ بالتيمم.

---

(١) المحلى على المنهاج ١/٩٥، نهاية المحتاج ١/٣١٥.

(٢) لوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء. قليوبي على المحلى ١/٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٢٤.

(٤) روضة الطالبين ١/١٢٠.

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٤٩.

(٦) فلا عبرة بالظن البين خطؤه. الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧.

(٧) ١/١١١.

قال الرافعي[1] ـ رحمه الله ـ : ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز، فحينئذ إذا قدم الأخير فقد تيمم لها قبل وقتها الأصلي.

القاعدة الرابعة:

من تيمم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد سائر النواقض، جاز له أن يصلي الفرض[2] إلا في مسائل:

منها: ما إذا تيمم في مكانه بشرطه[3] ليصلي به، ثم عنَّ له فانتقل إلى مكان آخر قبل أن يصلي بطل ذلك التيمم[4] ووجب عليه الطلب قطعاً[5] ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير إذنه[6]، فإن أذن المطلوب منه بواسطة آخر في الطلب سقط عنه[7] وإلا فلا[8].

ومنها: إذا تيمم لجبيرته فوهم الاندمال، ففتح الجبيرة وجب إعادة التيمم إن كان اندمل قولاً واحداً، وإن لم يكن لم يتيمم[9] على الأصح[10] ولو تيمم جنب بسبب جراحة في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث قبل أن يصلي به فرضاً لزمه الوضوء دون التيمم، لأن تيممه في غير أعضاء الوضوء فهو باق على تيممه[11] فإن صلى فريضة

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٩، نهاية المحتاج ١/٣١٥.

(٢) شرح المهذب ٤/٢٤٣.

(٣) بأن يغلب فيه فقد الماء.

(٤) المحلى على المنهاج ١/٧٩.

(٤) شرح المهذب ٢/٢٥٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٥١.

(٦) المصدر السابق ٢/٢١٥.

(٧) وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد، ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر. قليوبي على المحلى ١/٧٨.

(٨) ويعيد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها، أي ما علم أنها بعد الاندمال، فإن تردد في وقت الاندمال قدر أقرب زمن تمكن الاندمال فيه ليسقط ما تعلق في ذمته بيقين.
نهاية المحتاج وعليه الشبراملسي ١/٢٨٨.

(٩) ويفرق بينه وبين توهم الماء بأن توهم الماء يوجب الطلب فيبطل التيمم وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه.
شرح المهذب ١/٢٩٢، روضة الطالبين ١/١٠٨.

(١٠) والثاني: يبطل تيممه قياساً على توهم وجود الماء. شرح المهذب ٢/٢٩٢.

(١١) شرح المهذب ٢/٢٩٢، روضة الطالبين ١/١٠٧ ـ ١٠٨.

دون نـافلة، ثم أحـدث تـوضـأ للنـافلة ولا يتيمم كمـا ذكـره النـووي من زيـاداتـه في الروضة[1].

ومنها: ما إذا تيمم بعـد الطلب، ثم طلع عليـه ركب قبل دخـوله في الصـلاة أو بلغ الصبي لزمه أن يسـألهم عن الماء[2]، فـإن لم يجد أعـاد التيمم قطعـاً، لأنه حين توجه عليه الطلب بطل تيممه[3].

ومنها: ما إذا أطبقت غمامة كذلك[4].

ومنها: ما إذا رأى سراباً ظنه ماءً بطل تيممه[5].

ومنهـا: مـا إذا تيمم، ثم أحـرم بـالصـلاة المكتـوبـة ودخـل فيهـا، ثم رعف، فانصرف ولم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم فقط غسله واستأنف التيمم والصلاة، لأن تيممه بطل بطلبه الماء في هذه الصور كلها[6].

قال النووي في الروضة[7]: هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة فإن قارنـه لم يبـطل تيممه، كمـا إذا سمع إنسـاناً يقـول: أَوْدَعَني فلان مـاء وهـو يعلم غيبتـه لم يبطل[8].

ولو علم المسافر[9] ماءً[10] يصله في طريق مقصده من غير ضرر يلحقه[11] وجب عليه قصده لتحصيـل الماء وإلا فـوجهان: أصحهمـا أن له التيمم أيضـاً كما في نفقـة

---

(١) شرح المهذب ٢/٢٥٢، المحلى على المنهاج ١/٧٩.

(٢) هذا إذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء، فإن كان لم يبطل تيممه لأن التيمم في هذه الحالة يجوز ابتداء.

قال إمام الحرمين وغيره: ضـابط المذهب أن التمكن من استعمـال الماء أو تـوهـم التمكن يبطل تيممه. شرح المهذب ٢/٢٦٠.

(٣) شرح المهذب ٢/٢٥٢، روضة الطالبين ١/٩٣.

(٤) وهذه مستثناة من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه. الأشباه والنظائر (١٥٧).

(٥) روضة الطالبين ١/٩٣.

(٦) شرح المهذب ٢/٣١٨.

(٧) ١/١١٥.

(٨) شرح المهذب ٢/٢٦٠.

(٩) وكذلك لو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه. قليوبي ١/٧٩.

(١٠) فإن كان هذا الماء مسبلاً لم يجز أن يتوضأ به بل يتيمم ويصلي بلا إعادة عليه. شرح المهذب ٢/٢٤٨

(١١) المحلى ١/٧٩.

الرجوع في الحج لمن لا أهل[1] له، وهذه الصورة واردة على النووي ـ رحمه‌الله ـ في منهاجه عند إطلاقه أنه يجب قصده[2] وفي الحج لم يجب عليه[3]. والمقيم يجب عليه تحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ولو خرج الوقت[4].

فإن قيل: فما الفرق بين المقيم والمسافر؟

قيل: الفرق بينهما أن صلاة المسافر تسقط بالتيمم بخلاف صلاة المقيم، فدل على الفرق بينهما[5].

القاعدة الخامسة:

ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل المباح قضاء[6] إلا في مسألةٍ:

وهي ما إذا صلى المسافر بتيممه عند قرية اجتازها لفقد الماء بها، فالأصح وجوب القضاء. ذكره النووي في الروضة[7].

والوجه الثاني: لا قضاء[8]، لضرورة عدم الماء في السفر[9]. ومن الأعذار الموجبة لعدم القضاء صور[10]:

منها: صلاة المستحاضة إذا صلت قائمةً جرى دمها وإن صلت قاعدةً حفظاً للطهارة لم يجر صلت قاعدةً على الأصح ولا إعادةً على الوجهين.

---

(١) شرح المهذب ٢/٢٥٩.
(٢) المحلى ١/٧٩.
(٣) المحلى ٢/٨٦.
(٤) لأن ذمة المقيم مشغولة بالقضاء. شرح المهذب ٢/٢٥٩، الجمل على المنهج ١/١٩٧.
(٥) شرح المهذب ٢/٢٥٩ و٣٠٣، الجمل على المنهج ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
(٦) لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعداً لعذر المرض، ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده.
شرح المهذب ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٦، روضة الطالبين ١/١٢١.
(٧) ١/١٢٢.
(٨) شرح المهذب ٢/٣٠٤.
(٩) ومن هذا تعرف من قولهم إن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب في حالة السفر والإقامة. شرح المهذب ٢/٣٠٥ ونهاية المحتاج ١/٣٢١ ـ ٣٢٢.
(١٠) شرح المهذب ٢/٣٣٣ ـ ٢٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٩ ـ ٣٤٠.

ومنها: من به سلس البول كذلك.

ومنها: صلاة المريض قاعداً أو مضجعاً.

ومنها: صلاة المسافر في السفر الطويل المباح.

ومنها: صلاة المريض بالإيماء.

ومنها: دوام الحدث لاسترخاء المقعدة.

ومنها: مباح الهرب إذا صلى صلاة شدة الخوف(١).

ومنها: مباح القتال وهي صلاة شدة الخوف(٢).

ومنها: صلاة الرقيب من الغزاة قاعداً لئلا يراه العدو إن قام قصده فالصحيح في التحقيق نقلاً عن المتولى لا قضاء(٣).

ومنها: صلاة من أضل رحله في رحال وعجز عن الماء فتيمم، فالأظهر(٤) لا قضاء لعدم تقصيره، فإن دخل عليه وقتٌ آخر ولم يجد الماء ففي وجوب إعادة الطلب وجهان(٥): أحدهما: أنه لا يجب.

والثاني: يجب لما يطرأ على الأصح.

ومنها: إذا صب الماء في الوقت بلا عذرٍ، فلا قضاء على الأصح (٦).

ومنها: إذا خرق الثوب وصلى عارياً. ذكره النووي في شرح المهذب(٧).

ومنها: إذا صلى بالإيماء للسجود لمكان النجاسة لا قضاء كما تقدم(٨).

---

(١) المحلى ١/٣٠١.

(٢) المحلى ١/٣٠٠.

(٣) شرح المهذب ٣/٢٧٥.

(٤) محل الخلاف إن أمعن في الطلب وفيها ثلاثة طرق:

أحدها: أن فيه وجهين الأصح منهما لا إعادة والثاني يجب.

الثاني: القطع بعدم الإعادة.

الثالث: إن وجده قريباً وجبت وإلا فلا.

والأول هو الأصح والأشهر، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة قولاً واحداً. شرح المهذب ٢/٢٦٦، روضة الطالبين ١/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) مغني المحتاج ١/٨٨.

(٦) ولا خلاف في أنه يتيمم، ومحل الخلاف أنه أتلف لغير حاجة بعد دخول الوقت. شرح المهذب ٢/٣٠٧.

(٧) شرح المهذب ٢/٣٠٩.

(٨) تقدم.

ومنها: إمساك السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة إذا كان على جرحه دم أو لكثرة الأفعال، فلا قضاء[1] لعدم دوامه[2].

ومنها: من اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان محدثاً، لا قضاء على المأموم[3].

ومنها: من تيمم لفقد ما يذيب به البرد فأوجه: أصحها في شرح المهذب لا قضاء[4].

ومنها: من أكره على ترك الوضوء فتيمم لا قضاء. نقله الروياني عن والده[5].

وأما الأعذار الموجبة للقضاء:

فمنها: المريض إذا صلى لغير القبلة لعدم من يحرفه إليها لزمه الإعادة على المذهب[6].

ومنها: صلاة شدة الخوف، ثم بان أن لا خوف فأقوال:

أصحها[7] وجوب القضاء خلافاً للبغوي[8].

ومنها: المربوط على خشبة[9].

ومنها: من شُدَّ وثاقه على الأرض[10].

ومنها: الغريق يتعلق بخشبة ويصلي بالايماء لغير القبلة، فإن صلى للقبلة فقولان: أصحهما يعيد[11].

---

(١) في الأظهر. مغني المحتاج ١/٣٠٤.

(٢) ونقل إمام الحرمين الجويني عن الأصحاب أنه يقضي لِنُدور عذره وهو دَمْيُ السلاح، وهذا هو نص الشافعي ونقل الأصحاب هو المعتمد. المحلى ١/٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) المحلى ١/٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٣).

(٤) شرح المهذب ١/٨٢، ٢/٢٦٩.

(٥) روضة الطالبين ١/١٢٣ - ١٢٤.

(٦) روضة الطالبين ١/١٢٣.

(٧) وهو الأظهر لتركهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه. المحلى ١/٣٠١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧، ١٨٩.

(٨) لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾. المحلى ١/٣٠١.

(٩) شرح المهذب ٢/٢٩٩.

(١٠) شرح المهذب ٢/٣٣٥.

(١١) روضة الطالبين ١/١٢١.

ومنها: إذا كان على بدنه جراحةٌ عليها دمٌ(١).

ومنها: المقيم إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى وأعاد على الجديد(٢).

ومنها: إذا كان محبوساً في مكان نجس وصلى فعليه الإعادة على الصحيح(٣).

ومنها: المقيم إذا وجد التراب دون الماء صلى وأعاد بالماء(٤) على ظاهر المذهب.

ومنها: وضع الجبيرة على موضع الجرح أو الكسر بمحل الفرض وجب القضاء(٥) لنقصان البدل والمبدل جميعاً، كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الأصح(٦)، وإن وضعها على طهرٍ(٧) فلا(٨).

ومنها: المتيمم لشدة البرد في السفر ففيه قولان: أصحهما الإعادة(٩).

ومنها: العاري إذا كان لا يتم الأركان أعاد على ظاهر المذهب(١٠).

ومنها: من وضع ماء في رحله، فطلبه فلم يجده فتيمم، قضى في أظهر القولين(١١).

---

(١) المحلى ١/٩٧، نهاية المحتاج ١/٣٢١.

(٢) المحلى ١/٩٦، نهاية المحتاج ١/٣١٧ـ٣١٨.

(٣) شرح المهذب ٢/٢٧٨.

(٤) المحلى ١/٩٧، نهاية المحتاج ١/٣١٩.

(٥) قولاً واحداً. المحلى ١/٩١، نهاية المحتاج ١/٣٢٢.

(٦) قوله الأصح فيه نظر فقد جزم في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة القطع بوجوب القضاء اهـ. المحلى ١/٩٨.

(٧) وهل المراد بالطهر هنا الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط؟ راجع نهاية المحتاج ١/٣٢١.

(٨) المحلى ١/٩٨.

(٩) وهو الأظهر لندور فقد مايسخن به الماء.
والثاني: لا يقضي مطلقاً، والثالث، يقضي الحاضر دون المسافر. المحلى ١/٩٧، نهاية المحتاج ١/٣٢٠.

(١٠) روضة الطالبين ١/١٢٣.

(١١) روضة الطالبين ١/١٠٢.

ومنها: إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء وإن اتضحت ذكورته(١).

ومنها: من اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أميًّا، فوجهان أصحهما الإعادة(٢).

ومنها: من علمه محدثاً، ثم نسي حدثه واقتدى به وجب عليه الإعادة قطعاً.(٣)

ومنها: من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الإعادة، كما نص عليه في الأم.

فإن قال: نسيت الجهر لم تجب الإعادة(٤).

ومنها: ما إذا ظنه مسلماً فبان كافراً وجبت الإعادة(٥).

ومنها: إذا بان مجنوناً(٦).

ومنها: إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأةً.

ومنها: ما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأةً والإمام رجلاً(٧).

ومنها: ما إذا اقتدى بمن ظنه رجلاً فبان خنثى أو امرأة وجبت الإعادة(٨).

ومنها: من تيمم، ثم علم بقربه ماءً لم يكن علمه أو نسيه، فطريقان ذكرهما الرافعي. أحدهما: تجب الإعادة قطعاً وأصحهما على قولين:

أظهرهما وجوب الإعادة وكذا إن نسي في رحله ثمنه على الأصح(٩).

ومنها: الزَّمِن.

ومنها: المريض.

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٥١، المحلى على المنهاج ١/٢٣٣.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٥٢.
(٣) روضة الطالبين ١/١٥١، ٣٥٢.
(٤) روضة الطالبين ١/٣٥٢.
(٥) روضة الطالبين ١/٣٥٢.
(٦) روضة الطالبين ١/٣٥٣.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٥٢.
(٨) روضة الطالبين ١/٣٥٢.
(٩) الشرح الكبير ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٨.

ومنها: من لم يقدر على التحول إلى القبلة(١).

ومنها: الأعمى إذا لم يقدر على معرفة القبلة(٢).

ومنها: من أكره على الصلاة إلى غير القبلة(٣).

ومنها: من أكره على القيام.

ومنها: العريان إذا قلنا لا يتم ركوعه وسجوده لزمه الإعادة على المذهب كما في شرح المهذب(٤).

القاعدة السادسة:

ما أبطل الوضوء أبطل التيمم(٥) إلا في مسائل:

منها: الردة فإنها تبطل التيمم دون الوضوء على الأصح لخروجه عن أهلية الاستباحة(٦).

ومنها: من توهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب الطلب، وإذا بطل بالتوهم، فعند طلبه وتيقنه أولى ولا بد من كون الماء يجب استعماله لكونه كافياً ولم يكن مانعاً مقارناً من استعماله كالعطش والعلم بفقد آلة الاستقاء(٧).

ومنها: إذا كان في صلاةٍ لا تسقط بالتيمم كالمقيم، ثم وجد الماء بطلت على الصحيح(٨).

ومنها: أنه يبطل بزوال عذر استعمال الماء بأن حصل يقيناً ولا مانع من برد أو جرح أو غيرهما، فإذا زال المانع وهو خارج الصلاة بطل مطلقاً لانتفاء المبيح(٩). وإذا امتنع صاحب الجبيرة الموضوعة على طهارة من استعمال الماء، فإن كان محدثاً

---

(١) شرح المهذب ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ١/٢٠٩.

(٢) شرح المهذب ٢/٣٣٤.

(٣) شرح المهذب ٢/٣٣٥.

(٤) ٢/٣٣٦.

(٥) شرح المهذب ٢/٣٠٠، روضة الطالبين ١/١١٥.

(٦) شرح المهذب ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٧) شرح المهذب ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٨) المحلى ١/٩٢، نهاية المحتاج ١/٣٠٦.

(٩) شرح المهذب ٢/٣٠١، روضة الطالبين ١/١٠٨.

غسل الصحيح قبل محل الجبيرة إن كانت في غير الوجه وإن كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها أو بعضه، فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم أو بين التيمم أولاً ثم الغسل، ويتعدد التيمم بتعدد الجبائر عند غسل كل جبيرة[1]، واشتراط التيمم عند غسل العليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرته كلها عند غسل العليل إن كان محدثاً فقط وإن كان جنباً مسحها متى شاء وتيمم الجنب قبل غسل الصحيح وإن شاء بعده والأول أولى[2]، وإذا تيمم لفرض ثان ولم يكن أحدث لم يعد الجنب غسلاً، لأن التيمم طهارة مستقلة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ويعيد المحدث لصلاة ثانية ما بعد عليله[3]. قاله الرافعي مراعاةً للترتيب[4] خلافاً لما صححه النووي من زياداته في الروضة[5] والمنهاج[6].

قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: وأنا أقول إن الأول أصح كما قال الرافعي.

---

(١) روضة الطالبين ١/١٠٤، المحلى ١/٨٥، الشرح الكبير ٢/٢٩١.
(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨٨، المحلى ١/٨٤، نهاية المحتاج ١/٢٨٤.
(٣) المحلى ١/٨٥ - ٨٦، نهاية المحتاج ١/٢٨٨.
(٤) الشرح الكبير ٢/٣٠٦.
(٥) ١/١٠٧ - ١٠٨
(٦) المحلى ١/٨٦.

باب الحيض[1]

هو في اللغة: عبارةٌ عن سيلان الدم[2]. يقال: حاض الوادي إذا سال[3].

وهو على صفات خمسة:

منها: ما هو أسود وهو أقواه لقوله ﷺ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَد»[4].

ومنها: ما هو أحمر.

ومنها: ما هو أشقر وما هو أصفر.

ومنها: ما هو كدر[5]، فما له رائحة فهو أقوى من الآخر وكذلك الثخانة أقوى من الرقيق، فمن وجد فيه صفة دون غيره فهو أقوى من الآخر ومن وجد فيه صفتان فهو أقوى ممن فيه صفة واحدة ومن به ثلاث صفات وغيره صفتان، فالقوي ما له ثلاث صفات، فإن وجد في كل واحدة صفة، فالمتقدم أقوى، كما في التتمة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ في أصل الروضة[6] وهذا فيه تأمل.

---

(١) باب الحيض إلى قوله في كتاب الصلاة «والخنثى إن ستر كرجل» سقط من ب.

(٢) ترتيب القاموس ١/ ٧٥٠.

(٣) والحيض اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. شرح المهذب ٢/ ٣٤٢، المحلى ١/ ٩٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب: من قال إذا أقبلت الحيضة ١/ ٧٥(٢٨٦) والنسائي كتاب الحيض والاستحاضة/باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والحاكم في كتاب الطهارة/باب: أحكام الاستحاضة ١/ ١٧٤.

وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٥) شرح المهذب ٢/ ٤٠٣، المحلى ١/ ١٠٣.

(٦) ١/ ١٤١.

ويشترط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة[١].

ولو رأت خمسة سواداً، ثم خمسةً حمرةً، ثم صفرةً، فطريقان[٢]:

أحدهما: القطع بإلحاق الحمرة بما قبلها لأنهما قويان بالإضافة.

والثاني: وجهان: أحدهما: هذا.

والثاني: إلحاق الحمرة بالصفرة.

قال الرافعي في الشرح الصغير: إنه الأشبه[٣]، وصحح النووي في شرح المهذب[٤] والتحقيق القطع به.

وقد اختلف العلماء ـ رضي الله عنهم ـ في وقت إمكانه.

فقيل: أول السنة التاسعة في وجه ومضى ستة أشهر منها في وجه وأول العاشر في الأصح[٥] أو ما قبل التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً وما قبل ذلك دم فساد[٦].

والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقمرية دون غيرها، كما ذكره الرافعي[٧] وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب أم بالتحديد؟ وجهان: أظهرهما: التقريب، فعلى هذا لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع ما لم يسع لحيض وطهر كان الدم حيضاً على الصحيح وإلا فلا[٨]. وأقل الحيض يوم وليلة[٩] مقدر بأربع وعشرين ساعة، كما ذكره الإمام ونص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ وله نصٌّ آخر: أن أقله يوم[١٠] والأول هو المذهب[١١] ولا عبرة بمن رأت هذه عادتها على الصحيح[١٢] وأكثره خمسةَ عشَر يوماً

---

(١) روضة الطالبين ١/١٤٠، الشرح الكبير ٢/٤٥١.
(٢) شرح المهذب ٢/٤٠٧، روضة الطالبين ١/١٤١.
(٣) الشرح الكبير ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٤) ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٥) شرح المهذب ٢/٣٧٣.
(٦) الشرح الكبير ٢/٤١٠.
(٧) الشرح الكبير ٢/٤١٠.
(٨) شرح المهذب ٢/٣٧٣، الشر الكبير ٢/٤١١.
(٩) شرح المهذب ٢/٣٧٥، روضة الطالبين ١/١٣٤، نهاية المحتاج ١/٣٢٥، المحلى ١/٩٩.
(١٠) شرح المهذب ٢/٣٧٥، الأم ١/٥٥.
(١١) شرح المهذب ٢/٣٧٦.
(١٢) روضة الطالبين ١/١٣٤.

بلياليها، كما نص عليه الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ وغالبه ستٌّ أو سبعٌ[2] لما روته حمنة بنت جحش[3].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً[4] وقد يكون أقل من ذلك في صورتين سأذكرهما إن شاء الله تعالى مستثناة ـ ولا حد لأكثره[5]، فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعةٍ لزمها المغرب والعشاء لما روي عن عبد الله بن عوف وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا: إن طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة لزمها المغرب والعشاء وكذا حكم الظهر مع العصر[6].

ولو أدركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة على الصحيح[7].

وفي الباب قواعد:

الأولى: الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسةَ عشرَ يوماً[8] إلا في مسألتين:

إحداهما: الحامل إذا قلنا إنها تحيض على الصحيح، فولدت لأقل من خمسة عشر يوماً من الحيض إلى النفاس[9].

المسألة الثانية: إذا رأت النفساء أكثره، ثم طهرت، ثم عاد قبل خمسة عشر، ففيه أيضاً هذا الخلاف في شرح المهذب[10].

---

(1) الأم ١/٥٥.

(2) المحلى ١/٩٩، نهاية المحتاج ١/٣٢٧.

(3) أخرجه الشافعي في كتاب الحيض/باب: المستحاضة ١/٦، وأحمد في المسند ٦/٤٣٩، وأبو داود في كتاب الطهارة/باب: من قال إذا أقبلت الحيضة ١/٧٦ (٢٨٧) والترمذي في كتاب الطهارة/باب: المستحاضة تجمع ١/٢٢١ (٢١٨) وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجة في كتاب الطهارة/باب: ما جاء في المستحاضة ١/٢٠٣ (٦٢٢).

(4) أي بين الحيضتين. المحلى ١/٩٩، نهاية المحتاج ١/٣٢٦.

(5) روضة الطالبين ١/١٥٤، المحلى ١/٩٩.

(6) شرح المهذب ٣/٦٤، روضة الطالبين ١/١١٧.

(7) شرح المهذب ٣/٦٧، روضة الطالبين ١/١٨٧.

(8) شرح المهذب ٢/٣٧٦.

(9) شرح المهذب ٢/٢٧٦، المحلى ١/٩٩.

(10) شرح المهذب ٢/٣٨٦.

ولـو رأت دماً وقتاً ونقاءً وقتاً وانقطع الـدم قبل مجاوزة خمسة عشـر يومـاً ففيه قولان: أظهرهما عند الأكثـرين أن الجميع حيض [١]بشـرط أن يكون النقـاء محتوشـاً بـدمين، ومثل لـه الغزالي فقـال: لو رأت يـوماً وليلة دمـاً، ثم أربعـة عشـر نقـاء، ثم السادس عشر دماً، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر، لأنه ليس محتوشـاً بالحيض في المدة المذكورة. ومثل شيخنا جمال الدين الأسنوي بمثـال حسن فقال: لـو رأت يومـاً دمـاً ويومـاً نقاء إلى الثـالث عشر ولم يعـد الـدم في الخـامس عشـر، فـالـرابـع عشـر والخامس عشر طهر؛ لأن النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر.

القاعدة الثانية:

الطلاق في الحيض بدعيّ[٢] إلا في مسألة وهي:

الدم الذي تراه الحامل على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أو لا؟ الجـديد أنه حيض ولم يكن الطلاق فيه بدعياً[٣].

القاعدة الثالثة:

الحامل إذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض كمـا تقدم إلا في مسـألة وهي: ما إذا رأت الدم في زمن عادتها وولدت على الاتصال بآخره ولم يتخلل بينهمـا أصلاً. ففيه وجهان.

قال الرافعي: الظاهر منهما أنه ليس بحيض ولا خلاف أنه ليس بدم نفاس[٤]. فإن قلنا: إنه حيض وهو الجديد[٥]، فهـل تنقضي به العـدة أم لا؟ الصحيح عـدمه[٦] إلا إذا كان عليها عدتان، كمـا إذا طلقها وهي حـاملٌ فـوطئت في العدة بشبهـة ورأت الدم بشرطه انقضت به العدة بشرطها[٧].

---

(١) شرح المهذب ٢/٣٨٧ و٥٠١.
(٢) وهو في حيض ممسوسة فيه أي موطوءة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص. المحلى ٣/٣٤٧.
(٣) المحلى ٣/٣٤٨.
(٤) الشرح الكبير ٢/٥٧٨.
(٥) الشرح الكبير ٢/٥٧٧.
(٦) شرح المهذب ٢/٣٨٥.
(٧) روضة الطالبين ٨/٣٨٨.

القاعدة الرابعة :

الدم الخارج في زمن النفاس نفاس[1] إلا في مسألة وهي :

ما إذا رأت الدم عقب الولادة أياماً، ثم طهرت خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، ثم عاد الدم، فالعائد حيضٌ أم نفاسٌ.

فيه وجهان : أصحهما أنه حيض، لأنه وما قبله دمان تخللهما طهر صحيح، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدم الحيض، كما هو مقتضى كلام الرافعي[2] - رحمه الله - .

القاعدة الخامسة :

الدم الخارج عقب الولادة نفاس[3] كما تقدم إلا في مسألة وهي :

ما إذا حاضت امرأة، ثم وضعت في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضعت آخر، فالدم الذي تراه المرأة بين هذين التوأمين ليس بنفاس على الأصح[4]، وعلى الجديد حيضٌ كما تقدم وقيل : نفاسٌ؛ وأما الدم الذي تراه عند الطلق فليس بحيض ولا نفاس، إذ النفاس عند الفقهاء هو الدم الخارج عقب الولادة[5] وما خرج مع الولد فليس بحيض ولا نفاس[6] وأولى من الأول.

القاعدة السادسة :

ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدها العصابة فإن أخرت ضر[7] إلا في مسائل[8]:

منها : ما إذا أخرت لستر.

---

(١) روضة الطالبين ١/١٧٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/٥٩٩.

(٣) شرح المهذب ٢/٥٢٠.

(٤) شرح المهذب ٢/٥٢٦، روضة الطالبين ١/١٧٦.

(٥) شرح المهذب ٢/٥٢٢.

(٦) نفس المصدر.

(٧) على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم. المحلى على المنهاج ١/١٠١.

(٨) وهي ما لو أخرت لمصلحة الصلاة. نهاية المحتاج ١/٣٣٦.

منها: إذا أخرت لاجتهادها إلى القبلة.

ومنها: إذا أخرت لفراغ الأذان.

ومنها: إذا أخرت لتنتظر الجماعة لم يضر.

القاعدة السابعة:

يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح[1] إلا في مسألةٍ وهي:

ما إذا صلت فطولت، كصلاة المنفرد أو إمام له جماعة محصورون فصلت تلك الصلاة فحاضت في آخرها، وجب عليها قضاؤها، ولو صلت أخف صلاة ما يمكن، فحاضت، لا قضاء على ظاهر المذهب قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا كان مسافراً فجن أو أغمي عليه بعدما مضى من الوقت مقدار ركعتين لزمه القضاء، ثم قال: وأغرب أبو يحيى البلخي فقال: إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة أو ركعة على اختلاف القولين في آخر الوقت لزمه القضاء[2].

القاعدة الثامنة:

ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهراً فأكثر إلا في مسألة وهي ما إذا كانت المستحاضة مبتدأة وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون، فرأت خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سواداً.

قال النووي في الروضة[3]: تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر، فإن زاد السواد بعد ذلك يوماً وليلةً فقد فات التمييز، فترد إلى يومٍ وليلةٍ. قال: ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضةٍ أحداً وثلاثين يوماً أو ستاً أو سبعاً وثلاثين على قول إذا زاد إلا هذه.

وحرام وطؤها على الصحيح[4].

---

(١) روضة الطالبين ١/١٨٩.

(٢) روضة الطالبين ١/١٨٨ ـ ١٨٩، الشرح الكبير ٣/٩١.

(٣) ١/١٤٤.

(٤) شرح المهذب ٢/١

ولو رأت خمسةً حمرةً، ثم خمسةً سواداً، فالصحيح أن حيضها السواد[١]، ولو أرادت قضاء هذه الصلاة كان حراماً، كما نقله ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرحه[٢]. ولو وطىء فيه لا كفارة قطعاً[٣]، وإن كان كبيرة مع علمه بالتحريم، كما في الروضة عن النص، بل يستغفر الله ويتوب إليه[٤]. وله الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا بين السرة والركبة، كما في أصل الروضة[٥] والمنهاج[٦] وخالف في التحقيق والتنقيح وتصحيح التنبيه له فقال: يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها.

قال صاحب المهمات: وهو مقتضى كلام الشافعي - رحمه الله - في الأم[٧] ويستحب له إذا وطىء في إقبال الحيض وشدته أن يتصدق بدينار وإن جامع في إدباره استحب له أن يتصدق بنصف دينار على الفقراء والمساكين ويجوز صرفه إلى واحد. وقال الداودي في شرح المختصر باللزوم نقلاً عن نص الشافعي - رحمه الله - في الجديد[٨]، فعلى هذا لا يجوز صرفه إلى واحد ولم تلزم المرأة في ذلك بشيء[٩]، وإن ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطىء لم يحرم[١٠].

القاعدة التاسعة:

العادة لا تثبت بمرة غالباً إلا في مسألة وهي:

---

(١) روضة الطالبين ١/١٤١.

(٢) شرح المهذب ٢/٣٥١.

(٣) شرح المهذب ٢/٣٦٠، ٣٦١.
وقوله «قطعاً» يشعر بعدم الخلاف، وقد عبر في الروضة والمجموع بالمشهور.

(٤) روضة الطالبين ١/١٣٥.

(٥) ١/١٣٦.

(٦) المحلى على المنهاج ١/١٠٠.

(٧) وهو مخالف لما في شرح المهذب والروضة والأم.
شرح المهذب ١/٣٦٢، روضة الطالبين ١/٣٦، الأم ١/٥١.

(٨) روضة الطالبين ١/١٣٥.

(٩) شرح المهذب ٢/٣٦٠.

(١٠) هذا إذا لم يمكن صدقها فإن أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء فإن أمكن صدقها ولكن كذبها، فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه، وقال الشاشي: ينبغي أن يحرم.

المستحاضة، فإنها تثبت عادتها بمرة على الأصح[1] لأنها علةٌ مزمنةٌ[2] إذا وقعت دامت بخلاف الصيد والقافة والصبي في اختباره بالمماسكة حين معرفة رشده[3].

القاعدة العاشرة:

خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن إمكانه حيض يوجب الغسل إلا في مسألة وهي:

ما إذا خرج الدم من قبل الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أن يكون رجلاً.

نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان[4].

والمستحاضات أربع:

إحداهما: أن تكون مبتدأةً مميزةً، فقويها حيض وضعيفها استحاضة إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر[5].

الثانية: أن تكون مبتدأةً غيرَ مميزةٍ بأن رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز، فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون[6].

الثالثة: أن تكون متحيرة وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً[7]، فالمشهور وجوب الاحتياط لها، فيحرم وطؤها ومس المصحف والقراءة إلا في الصلاة بالفاتحة قطعاً وبالسورة على الأصح وتصلي الفرائض وكذا النفل على الأصح[8]، وفي قضائها للصلاة وجهان:

شرح المهذب ٢/٣٧٢، حلية العلماء ١/٢٢٧.

(١) شرح المهذب ٢/٤١٧، ٤١٨، المحلى على المنهاج ١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠.

(٢) في جميع النسخ مرتبة والصواب ما أثبتناه.

(٣) الأشباه والنظائر ٩١، ٩٢.

(٤) شرح المهذب ٢/١٤٨.

(٥) شرح المهذب ٢/٤٣١ وروضة الطالبين ١/١٤٠، المحلى ١/١٠٣، نهاية المحتاج ١/٣٤٢.

(٦) شرح المهذب ٢/٣٩٧، ٣٩٨، المحلى ١/١٠٤، روضة الطالبين ١/١٤٣، نهاية المحتاج ١/٣٤٢.

(٧) المحلى ١/١٠٥، ١٠٦، نهاية المحتاج ١/٣٤٦.

(٨) والثاني: يحرم والثالث: تجوز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق. حكاه صاحب الحاوي=

أحدهما: عدم وجوب القضاء[1].

والثاني: وهو الصحيح عند الجمهور وجوب القضاء[2]، فعلى هذا تغتسل للصبح أول وقته وتصلي، ثم تعيده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط بل لها تأخير الإعادة إلى قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من ابتداء صبح الأداء وتغتسل للظهر أول وقته وتصلي وللعصر كذلك، فإذا غربت الشمس اغتسلت وأعادت الظهر، ثم تتوضأ وتقضي العصر ثم تغتسل وتصلي المغرب في وقتها، فإذا دخل وقت العشاء اغتسلت وصلت أول وقتها، فإذا طلع الفجر، اغتسلت وقضت المغرب، ثم تتوضأ وتقضي العشاء، فصار لذلك أغسال ثمانية ووضوءان، هذا إن أعادت المقضي قبل من لها الوقت، فإن أتت بالمقضي بعد من لها الوقت كان المقضي كل صلاة بوضوء، فيكون ستة أغسالٍ والوضوء أربعاً وصورته بأن تصلي الظهر في وقته بغسل، ثم العصر كذلك، ثم المغرب كذلك، ثم تتوضأ بعد المغرب، فتقضي الظهر، ثم تتوضأ وتقضي العصر، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل، ثم الصبح كذلك. ثم تتوضأ وتقضي المغرب، ثم تتوضأ وتقضي العشاء، ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل، هذا إذا بادرت بالقضاء[3]. فلو اقتصرت وصلت الصلوات في أوقاتها حتى مضى شهر وجب لكل خمسة عشر قضاء صلوات يوم وليلة، لأن الانقطاع لا يتصور فيها إلا مرة، فتغتسل لصلاة واحدة وهي غير معلومة في الخمس، فنوجب الخمس. فإن صلت في أوساط الأوقات لزمها صلاة يومين وليلتين لاحتمال ابتدائه في أثناء الصلاة وانقطاعه في أثناء مثلها[4].

ويجب عليها صوم رمضان، ثم شهر آخر، ثم من ثمانية عشر، ثلاثةً أولها وثلاثةً آخرها، فيحصل من كل شهر أربعةَ عشرَ يوماً ومن الثمانية عشر يومان، فيكمل لها شهراً إن تم شهرها، فإن نقص حسب لها من الناقص ثلاثة عشر يوماً[5].

= لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه.
شرح المهذب ٢/٤٣٨، المحلى ١/١٠٦، نهاية المحتاج ١/٣٤٩.

(١) شرح المهذب ٢/٤٤٤.
(٢) شرح المهذب ٢/٤٤٤، روضة الطالبين ١/١٥٤.
(٣) شرح المهذب ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦، روضة الطالبين ١/١٥٥.
(٤) شرح المهذب ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧، روضة الطالبين ١/١٥٦.
(٥) شرح المهذب ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨، روضة الطالبين ١/١٥٤.

الرابعة: أن تكون معتادةً حافظةً لعادتها، فضربان: عادة غير متقطعة وعادة متقطعة ـ وهي التي ترى أيام عادتها نقاء متخللاً بين دمين ـ فالنقاء والدم حيض في زمن العادة[1].

الضرب الثاني: أن تكون معتادةً مميزةً، فيحكم لها بالتمييز لا العادة في الأصح[2] أو غير مميزة، فلها أحوال، فإن كانت ناسية لعادتها قدراً ووقتاً، فهي المتحيرة ولها طريقان:

أحدهما: تؤمر بالاحتياط.

وفي الثاني: قولان: أشهرهما: وجوب الاحتياط كما تقدم[3] وله صور:

منها: قالت أيام حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه، غير أني في العاشرة منه حائض.

قلنا: من اليوم الأول إلى تمام التاسع طهْرٌ مشكوكٌ فيه لاحتمال الحيض والطهر، فتصلي فيه كل صلاة بوضوء ويكون اليوم العاشر حيضاً بيقين. ومن الحادي عشر إلى تمام تسعة عشر حيضٌ مشكوكٌ فيه، تغتسل فيه لكل صلاة لجواز أن يكون كل وقت منه وقتاً لانقطاع الدم فيه. ومن العشرين إلى تمام الثلاثين طهر بيقين لأن الحيض لا يصل إليه[4].

ومنها: أن تقول: أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه، لكن أعلم أني في اليوم العاشر طاهرة، فمن الأول إلى تمام العاشر طهرٌ بيقينٍ، ومن الحادي عشر إلى تمام العشرين طهرٌ مشكوكٌ فيه تتوضأ فيه لكل صلاة، فإذا استكملت عشرين اغتسلت لاحتمال أن يكون وقتاً لانقطاع الدم ولا تزال تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثلاثين.

ومنها: أن تقول: أيامي عشرة من الشهر لا أدري موقعها منه، لكن أعلم أني في اليوم السادس حائضٌ. قلنا: من اليوم الأول إلى تمام الخامس طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل صلاة لجواز أن يكون حيضاً وأن يكون طهراً، والسادس حيضٌ بيقينٍ،

---

(١) روضة الطالبين ١/١٦٧.

(٢) روضة الطالبين ١/١٥٠، المحلى ١/١٠٥.

(٣) تقدم.

(٤) شرح المهذب ٢/٤٨.

ومن ابتداء السابع إلى آخر الخامس عشر حيضٌ مشكوكٌ فيه تغتسل فيه لكل صلاة وباقي الشهر طهر بيقين.

ومنها: أن تقول: أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه، لكن أعلم أني في اليوم السادس طاهرة، فمن اليوم الأول إلى تمام الستة: طهر بيقين، ومن السابع إلى السادس عشر: طهرٌ مشكوكٌ فيه. ومن ابتداء السابع عشر إلى آخر الشهر: حيضٌ مشكوكٌ فيه، تغتسل فيه لكل صلاة وليس معنا في هذه الصور حيض بيقين[1].

ومنها: أن تقول: أيامي خمسة عشر حيضاً، لست أعلم موقعها منه. لكن أعلم أني في الثاني عشر حائض.

قلنا يحتمل أن يكون ابتدأ من أول الشهر، فيكون آخره آخر الخامس عشر واحتمل أن يكون ابتدأ من الثاني عشر، فيكون آخره السادس والعشرين فإذا احتمل واحتمل فنقول من أول الشهر إلى تمام الحادي عشر طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل صلاة ويكون الثاني عشر حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى آخر السادس والعشرين حيضٌ مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاة. ومن السابع والعشرين إلى آخر الشهر: طهرٌ بيقين، لأن زمان الحيض لا يصل إليه.

ومنها: أن تقول: أيامي خمسةَ عشرَ من الشهر لا أعلم موقعها منه، لكن أعلم أني في الثانية عشر طاهرة، فيكون من أول الشهر إلى تمام الثاني عشر طهر بيقين ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثالث عشر، فيكون آخره السابع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من الرابع عشر، فيكون آخره الثامن والعشرين ويحتمل أن يكون من الخامس عشر، فيكون آخره التاسع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتداء من السادس عشر، فيكون آخره الثلاثين، فإذا احتمل واحتمل جعلنا من الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر: طهراً مشكوكاً فيه، تتوضأ فيه لكل صلاة. ومن ابتداء السادس عشر وإلى آخر الشهر: حيض مشكوك فيه، تغتسل فيه لكل صلاة.

ومنها: قالت: أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه، لكن أعلم أنّي في السادس منه حائض.

---

(١) شرح المهذب ١/٤٧٩.

قلنا: يحتمل أن يكون الحيض بدأ بها من ثاني الشهر، فيكون انتهاؤه آخر السادس، ويحتمل أن يكون ابتدأ من الثالث، فيكون آخره السابع، ويحتمل أن يكون بدأ بها من الرابع فيكون آخره الثامن واحتمل أن يكون بدأ من الخامس فيكون آخره التاسع، ويحتمل أن يكون ابتدأ من السادس فيكون آخره العاشر، فإذا احتمل واحتمل فنقول: اليوم الأول طهرٌ بيقين ومن ابتداء الثاني إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاةٍ. واليوم السادس حيضٌ بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر العاشر حيضٌ مشكوكٌ فيه، تغتسل فيه لكل صلاة، ومن ابتداء الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين، لأن الحيض لا يصل إليه.

ومنها: أن تقول: أيامي خمسة من العشر الأول لا أعلم موقعها منه، لكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمستين ويومين من الخمسة الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولة ويومان من الأخرى أو يومان من الأولى وثلاثة من الأخرى فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها الثالث، فانتهاؤه السابع إذا كانت الثلاثة من الأولة ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض يوم الرابع، فانتهاؤه يوم الثامن إن كانت الثلاثة من الأولى، فالأول والثاني طهر بيقين والثالث طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة والرابع والخامس إلى تمام السابع حيضٌ بيقين والثامن حيض مشكوك فيه إلا أنها تغتسل لتمام الثامن وإن احتمل أن يكون اليومان من الخمسة الأولى والثلاثة من الخمسة الثانية، فانتهاؤه الثامن[1]، فعلى هذا يكون اليوم الأول والثاني[2] طهراً بيقين والثالث[3] طهراً مشكوكاً فيه تتوضأ فيه لكل صلاة والرابع إلى آخر السابع[4] حيضاً بيقين إلا أنها تغتسل لتمام السابع[5] وإنما قلنا: لا تغتسل لكل صلاةٍ، لأنه ليس لها وقتٌ يحتمل انقطاع الدم فيه إلا لتمام السابع وتمام الثامن[6] في الصورة الثانية. وأما في غير ذلك فلا، لأنها قالت: لست أدري يومين من الأولة أو ثلاثة ولا ينتهي الحيض إلا في تمام السابع أو الثامن[7].

---

(١) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتناه.
(٢) تكملة لحاجة السياق
(٣) في جميع النسخ الثاني والصواب ما أثبتناه.
(٤) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتناه.
(٥) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتناه.
(٦) في جميع النسخ زيادة قوله «وتمام السادس» والصواب حذفها.
(٧) في جميع النسخ زيادة قوله «أو السادس» والصواب حذفها.

ومنها: قالت: أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه، ولكن أعلم أنها من خمستين ولست أعلم أي الخمستين من الشهر ولكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمستين ويومان من الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولة ويومان من الثانية أو يومان من الأولة وثلاثةً من الثانية. قلنا: يحتمل أن تكون الخمسة في الخمسة الأولى وفي الثانية، ويحتمل أن تكون من الثانية والثالثة ويحتمل أن تكون من الثالثة والرابعة ويحتمل أن تكون من الرابعة والخامسة ويحتمل أن تكون من الخامسة والسادسة فإن كانت من الخمستين الأولتين احتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع، ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحتمل أن يكون الابتداء من الرابع فالانتهاء في الثامن، فيكون الأول والثاني طهراً[1] بيقين ويكون الثالث إلى تمام السابع طهراً[2] مشكوكاً فيه[3]، تتوضأ فيه لكل صلاة، ثم تغتسل لتمام السابع، ثم تصلي كل صلاة بطهارة وتغتسل لتمام الثامن وإن كان من الثانية والثالثة احتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثامن، فالانتهاء آخر الثاني عشر، ويحتمل أن يكون الابتداء من أول التاسع والانتهاء لتمام الثالث عشر، فتتوضأ لكل صلاةٍ، ثم تغتسل لتمام الثاني عشر، ثم تتوضأ لكل صلاة، ثم تغتسل لتمام الثالث عشر وإن كانت من الثالثة والرابعة احتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث عشر وانتهاؤه لتمام السابع عشر واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع عشر، فيكون الانتهاء لتمام الثامن عشر، فتتوضأ فيه لكل صلاةٍ من الرابع عشر إلى تمام السابع عشر ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاةٍ إلى تمام الثامن عشر، ثم تغتسل.

وإن كانت الخمسة من الخمسة الرابعة والخامسة احتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثامن عشر والانتهاء لتمام الثاني والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء من التاسع عشر إلى تمام[4] الثالث والعشرين، فتتوضأ لكل صلاة من التاسع عشر إلى تمام الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثالث والعشرين ثم تغتسل. وإن كانت الخمسة من الخامسة والسادسة، احتمل أن يكون الابتداء من

---

(١) في جميع النسخ طهر.

(٢) في جميع النسخ طهر.

(٣) في جميع النسخ مشكوك.

(٤) في أ، جـ زيادة قوله «الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام» والصواب حذف ذلك.

الثالث والعشرين، فالانتهاء لتمام السابع والعشرين، واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع والعشرين، فالانتهاء إلى الثامن والعشرين فتتوضأ لكل صلاةٍ من الرابع والعشرين إلى تمام السابع والعشرين، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة حتى تتم الثامن والعشرين، فتغتسل لتمامه ويكون التاسع [والعشرون والثلاثون طهراً][1] بيقين ولا يقين حيض في هذه الصورة، فيكون مجموع أغسالها فيه عشرة أغسال وهو عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هذا العمل فقس[2].

(١) في أ، جـ والعشرين والثلاثين طهر والصواب ما أثبتناه.

(٢) شرح المهذب ٢/٤٧٩ ـ ٤٩١، روضة الطالبين ١/١٦٠ ـ ١٦٢.

كتاب الصلاة

هي في اللغة: الدعاء[1].

وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحة بـالتكبير مختممـةٌ بالتسليم[2] مقـرونة بـالنية بشرائط مخصوصة.

خمس صلوات مكتوبةٌ لقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوات كتبهنّ الله في اليـوم ِ والليلةِ ليسَ عليهِ غيرها إلا أن يَطَّوَعَ» وهذا الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه[3].

---

(١) الصحاح ٦/٢٤٠٢، لسان العرب ٣/٢٤٩٠.

(٢) قليوبي على المحلى ١/١١٠، نهاية المحتاج ١/٣٥٩، الجمل على المنهج ١/٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/باب: الزكاة لمن الاسلام ١/١٠٦ (٤٦) ومسلم في كتاب الايمان/باب: بيان الصلوات ١/٤٠ ـ ٤١ (٨/١١).

باب المواقيت

أول وقت الظهر من حين زوال الشمس وآخره مصير ظل الشمس مثله لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عند بابِ البيتِ مرتيْن، فصلَّى بي في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثله، فلما كان من الغد صلى بي الظهرَ حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثله[1] وفي رواية الشافعي ـ رحمه الله ـ لوقت العصر بالأمس إلى أن قال: «الوَقْتُ ما بين هذيْنِ الوقتين»[2] فهذا بيانٌ لأول الوقت وآخره خلافاً لمالك[3] ـ رحمه الله ـ وإبراهيم المزني، فإنهما قالا: وقت الظهر حين زوال الشمس، فإذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى لو أن رجلين صلى أحدهما في هذا الوقت الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مؤدياً لصلاته في وقتها، فهو وقتٌ مشتركٌ لهما إلى مغيب الشمس[4]. واستدلاّ لذلك بحديث عبد الله وطاوس، فقد استدلوا واستدلَلْنا ودليلنا أوضح من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن خبرنا لم يطعن في ناقله ولا راويه وخبرهم مطعون في راويه.

الثاني: أن خبرنا نقل قول الرسول نفسه وخبرهم من قول الراوي، والرسول أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: ما جاء في المواقيت ١/١٠٧ (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة/باب: مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ (١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٦٨ (٣٢٥) دون كلمة (باب).

(٢) وهي عند الشافعي في الأم كتاب الصلاة/باب: جماع مواقيت الصلاة ١/٦٢.

(٣) شرح المهذب ٣/٢١.

(٤) شرح المهذب ٣/٢١.

والثالث: أن خبرنا محدودٌ مفسرٌ مشروحٌ أفاد أول الوقت وآخره على صحة من غير إجمال ولا إهمال وخبرهم مبهمٌ مجملٌ لا يفيد تحديد الوقت، فكان خبرنا أولى، فقد تقرر هذا.

وأما وقت المغرب فبالغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم وعليه الإفتاء[1]، وهو الذي صنفه الشافعي - رحمه الله - بالعراق ويسمى كتاب الحجة[2]. قال الروياني: ورواته أربعة: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور والكرابيسي. والجديد هو الذي صنفه بمصر ورواته سبعة: المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي.

وقد اختلف في الكتب القديمة والجديدة.

قال الإمام في كتاب الخلع: إن الأم من الكتب القديمة.

قال ابن الرفعة: ولم أظفر بذلك في غيره. قال: والعمل على الجديد إلا في نحو عشرين مسألة[3].

قال شيخنا جمال الدين الأسنوي - رحمه الله -: وقد ظفرت بذلك من كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال: وأما الأم والإملاء: فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد، فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر فصنف بها كتبه الجديدة. قال: والمعروف خلافه وفي الاستقصاء رواية عن المزني أنها بمصر وكذلك الإملاء، كما صرح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من شرحه، وأما الأمالي فذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنها من الجديدة قال: فإذا تقرر هذا، فما قاله في كتابه القديم، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له، فإن لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد، كما نقل في مسائل منها: استحباب الغسل من الحجامة وللخروج من

---

(١) شرح المهذب ٣/٣٠، روضة الطالبين ١/١٨٠ - ١٨١.

(٢) مغني المحتاج ١/١٣، نهاية المحتاج ١/٥٠.

(٣) شرح المهذب ٣/٦٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٤٠.

الحمام، فإن الفتوى تكون عليه ويكون مذهب الشافعي، كما ذكره النووي في أول شرح المهذب[١]. قال: وفيه نظر، فإن ظاهر كلامه الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في الجديد، فإنه غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حل من روى عني القديم، كما ذكر الشيخ تاج الدين بن الفركاح عنه في كراسة صنفها في الرد على من زعم أنه يفتي على القديم في مسائل وليس الأمر كذلك، بل سببه أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد فافتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي - رضي الله عنه - وكذلك القول المخرّج حكمه، حكم القول القديم. قال: فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل، أفتى بالقديم والمخرّج، ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منهما، كما ذكره جماعةٌ منهم النووي في أوائل شرح المهذب[٢] على أن المسائل التي عدوها قال: لا نسلم أن الإفتاء فيها على القديم لأمرين:

أحدهما: أن الأكثرين خالفوا في معظمها، فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد لا على القديم، فذكر النووي - رحمه الله - في شرح المهذب[٣] ثماني عشرة[٤] مسألة:

منها: كلام ابن الصلاح في عدم وجوب التباعد في الماء الكثير بقدر قلتين.

ومنها: استحباب التثويب في الأذان للصبح.

ومنها: عدم القراءة في الركعتين الأخيرتين.

ومنها: عدم تنجيس الماء الجاري إذا لم يتغير.

ومنها: عدم النقض بلمس المحارم.

ومنها: استحباب تعجيل العشاء.

ومنها: امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

---

(١) ١/٦٧ - ٦٨.

(٢) ١/٦٧ - ٦٨.

(٣) ١/٦٦ - ٦٧.

(٤) في جميع النسخ ثمانية عشر والصواب ما أثبتناه.

ومنها: جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة.
ومنها: كراهة تقليم أظفار الميت.
ومنها: [عدم][1] اعتبار النصاب في الزكاة.
ومنها: جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض.
ومنها: تحريم أكل الجلد المدبوغ.
ومنها: وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.
ومنها: الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.
ومنها: استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص.
ومنها: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.
ومنها: إجبار الشريك على العمارة.
ومنها: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً عليه ضمان يد، وذكر ابن الصلاح في آداب المفتي: جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإلية. فهذه ثماني عشرة مسألة.

ووقت العشاء هو آخر وقت المغرب لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلي بي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق»[2].

وقد اختلف في الشفق ما هو؟ فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ هو الأحمر، نص عليه في القديم[3] وهو الراجح عند النووي[4] وغيره، كما تقدم وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنه البياض[5]، واستدل لذلك بقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[6]. والغسق هو الظلام[7] بعد غيبوبة البياض ودخول

---

(١) تكملة لحاجة السياق.
(٢) تقدم.
(٣) الأم ١/٦٤.
(٤) شرح المهذب ٣٨/٣، روضة الطالبين ١/١٨٠، ١٨٢.
(٥) فتح القدير ١/١٥٤، المبسوط ١/١٤٤ ـ ١٤٥، شرح المهذب ٤٣/٣.
(٦) الاسراء: ٧٨.
(٧) الصحاح ١٥٣٧/٤، ترتيب القاموس ٣٩٣/٣.

الظلام.

قالوا: ولأن هذه الصلاة تجب بغروب غارب، كما أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر. قال المزني: وقد تقرر أن صلاة الفجر تجب بأقرب الطالعين إلى الشمس، فوجب أن تكون صلاة العشاء تجب بأبعد الطالعين من الشمس(١).

قلنا: الجواب عن هذا بما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة. فقال: «ما منعك أن تصلي معنا؟ صل الظهر لكذا والعصر لكذا والمغرب حين تغرب الشمس وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق»(٢) ولا يجوز أن يراد به البياض، فعلم أن المراد به الأحمر، ولما روى النعمان بن بشير أنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الصلاة ـ صلاة العشاء الآخرة ـ «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة»(٣) فعلم أن البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل عليه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى بي العشاء حين غاب الشفق»(٤) والشفق يقع على الحمرة وعلى البياض، فوجب أن يحمل على أول ما يقع عليه الاسم، لأنه لو أراد البياض لقال حين غاب الشفقان، فدل على ما قلناه(٥).

فإذا تقرر هذا قلنا: الصلاة واجبة بأول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فمن كان بغير هذه الصفات كالصبا والجنون والكفر لم تجب عليه الصلاة(٦)، فإذا زالت هذه الأسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة(٧)، لأن ما يتعلق بالإيجاب يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه إتمام الصلاة(٨). فيجب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب بآخر العشاء. ومن حاضت أو جن أول الوقت وجب عليه صلاة أدرك من وقتها ما يسعها وإلا فلا (٩).

---

(١) شرح المهذب ٣/٤٣ وروضة الطالبين ١/١٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢ بلفظ ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١/٣٧٣.

(٤) البيهقي في السنن ١/٣٧٢.

(٥) شرح المهذب ٣/٤٢ ـ ٤٣.

(٦) شرح المهذب ٣/٦٤، روضة الطالبين ١/١٨٦.

(٧) شرح المهذب ٣/٦٥ ـ ٦٦، روضة الطالبين ١/١٨٧.

(٨) روضة الطالبين ١/٣٩٢.

(٩) روضة الطالبين ١/١٨٩.

وأما الصبي فإن بلغ بعد أن صلى وظيفة الوقت، استحب له الإعادة ولا تجب على الصحيح[١]، فإن بلغ في أثنائها بالسن، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه إتمامها وتستحب الإعادة[٢].

ولها شروط وأركان:

أما الشروط فسبعة[٣]:

أحدها: الإسلام[٤].

والثاني: الطهارة عن الحدث والنجس فيما لا يعفى عنه، وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان[٥].

الثالث: ستر العورة، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والأمة كذلك على الأصح والحرة ماسوى الوجه والكفين والخنثى إن ستر كرجل وصلى لم تصح صلاته على الأصح من زيادات الروضة[٦] وشرح المهذب[٧] خلافاً لما في التحقيق.

فإذا لم يجد المصلي إلا ثوباً واحداً متنجساً[٨] ولم يجد ما يغسله به، فقولان: أظهرهما يصلي عارياً ولا إعادة عليه، كما ذكره الرافعي[٩]، فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر ستر القبل على الصحيح المنصوص، كما في الروضة[١٠]، فإن لم يجد شيئاً ولا بإعادة صلى عارياً ولا قضاء[١١]، فإن قدر على قيمة ثوب لزمه الشراء إن لم يحتج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم، فإن احتاج إلى ما يتوضأ به وشيء[١٢] يستر به

---

(١) روضة الطالبين ١/١٨٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر ١/٢٧١.

(٤) ولم يُعِدُّهُ الإمام النووي شرطاً. شرح المهذب ٣/٥١٧ ـ ٥١٨، روضة الطالبين ١/٢٧١ والمحلى ١/١٧٦.

(٥) شرح المهذب ٣/١٣١، روضة الطالبين ١/٢٧١، ٢٧٣.

(٦) ١/٢٨٢.

(٧) ٣/١٦٩.

(٨) في أ، حـ نجساً.

(٩) الشرح الكبير ٤/١٠٤.

(١٠) ١/٢٨٦.

(١١) في ب وقضى، روضة الطالبين ١/١٢٣.

(١٢) سقط من ب.

عورته ومعه قيمة أحدهما، فالستر أولى ولو بثوب حرير للضرورة[1]، ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة[2]» أي من لا نصيب له.

الرابع: استقبال القبلة إلا فيما يستثنى[3]، فلو حال بين المكي وبين الكعبة حائل، فاجتهد وصلى[4] فلا إعادة إن كان الحائل خلقياً وكذا إن كان حادثاً في أصح الوجهين، كما قاله الرافعي[5] وتبعه النووي في الروضة[6] وقال في شرح المهذب: إنه يجتهد في الخلقي[7] بلا خلاف[8].

ولو بنى حائلاً من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، كما في النهاية عن العراقيين ومحراب رسول الله ﷺ منزل منزلة الكعبة في عدم التيامن والتياسر لحاذق وغيره، ويجوز في غيره من[9] سائر البلاد على الأصح[10].

الخامس: العلم بدخول الوقت يقينه أو ظنه حتى لو علم المنجم بدخول الوقت بالحساب عمل به على المذهب، كما حكاه صاحب البيان أنه يعمل به نفسه دون غيره، كما في زيادات الروضة[11]؛ ولو أخبره ثقة أنه صلى في غير الوقت، فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة أو عن اجتهاد فلا، وإذا لزم الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد، لزمه الإعادة وإن وقعت في الوقت[12].

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٨٨، المحلى ١/١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس/باب: لبس الحرير ١٠/٢٨٥ (٥٨٣٥) ومسلم في كتاب اللباس/باب: تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٣٩ (٧/٢٠٦٨).

(٣) كصلاة شدة الخوف. المحلى على المنهاج ١/٣٠٠.

(٤) سقط من أ وجـ.

(٥) الشرح الكبير ٣/٢٢٨.

(٦) ١/٢١٦.

(٧) شرح المهذب ٣/٢١٢.

(٨) أي الأصلي.

(٩) وفي ب في.

(١٠) الشرح الكبير ٣/٢٢٤.

(١١) ١/١٨٦.

(١٢) روضة الطالبين ١/١٨٥، المحلى ١/١٧٦، مغني المحتاج ١/١٨٤.

السادس: معرفة فرضية الصلاة [بتمييز الفرائض من السنن لغير عامي على المختار][1].

السابع: التمييز[2].

ولو قال: أصلي إن شاء الله يقصد به التعليق لم تصح. وقال الجرجاني: لا تصح مطلقاً[3].

وأما الأركان فثلاثة عشر[4]:

أحدها: النية.

وقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فالغزالي جعلها شرطاً والنووي وغيره جعلها ركناً[5] وهو الراجح من كلام الأصحاب[6]، فلو شك المصلي هل ترك شيئاً منها أو لا؟ نظرت إن تذكر الصحة عن قرب لم تبطل وإن تذكر بعد ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت على الأصح [7].

ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الأصح إلا أن ينوي فرض الوقت كالعصر مع حضور القلب[8].

وفي اشتراط نية الفرضية وجهان: أظهرهما عند الأكثرين: الاشتراط سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وإن صلاها البالغ معادة في جماعة مع أنها ليست بفرض لكن إن

---

(١) سقط من ب.
وقال ابن حجر سواء في هذا العامي والمتفقه، وخصه الإمام الرملي بالعامي ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفاً يهتدي به إلى باقيه.
قليوبي على المحلى ١/١٧٦ ومغني المحتاج ١/١٨٤.

(٢) في ب زيادة قوله الثامن عدم الأكل.

(٣) قليوبي على المنهاج ٣/٣٤٢، مغني المحتاج ٣/٣٠٢.

وفي الروضة سبعة عشر ركناً، وفي المنهاج ثلاثة عشر. روضة الطالبين ١/٢٢٣، مغني المحتاج ١/١٤٨.

(٥) شرح المهذب ٣/٢١٧، المحلى ١/١٤٠.

(٦) الشرح الكبير ٢/٢٥٥.

(٧) روضة الطالبين ١/٢٢٥.

(٨) روضة الطالبين ١/٢٢٤.

عنى بالفرضية في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه وجب أن لا ينوي الصبي الفرضية مع أن الأصحاب أطلقوا الوجهين[(١)].

قال الرافعي: والصواب أنه لا يشترط في حقه نية الفرضية، كما صرح به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي في التحقيق فقال: والأصح أنه لا يشترط وقد خالف النووي كلام الرافعي في الروضة في صلاة الجماعة في المعادة فقال من زوائده: والراجح أنه لا يشترط فيها نية الفرضية[(٢)]. ولا يشترط التعرض لعدد الركعات على الصحيح، فلو نوى الرباعية ثلاثة أو خمسة لم تنعقد إن تعمدها[(٣)]. ولو أحرم بالصلاة وكبر بالإحرام أربع تكبيرات أو أكثر.

قال النووي في الروضة من زياداته: دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع إن نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لأنه بالأولى دخل وبالثانية خرج منها وبالثالثة دخل، وهكذا أبداً ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى والباقي ذكر[(٤)].

ويسن بعد التكبير وضع اليدين بعد حطهما بأن يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى ويقبضها[(٥)] ولو أرسلها كُره. قاله[(٦)] النووي وذكر الغزالي في الإحياء كيفية أخرى[(٧)].

الثاني: تكبيرة الإحرام.

وهي متعينة على القادر الله أكبر مقرونة بالنية، أو الله الأكبر صح وكذا الله الجليل أكبر صح من غير مد[(٨)].

---

(١) الشرح الكبير ٣/٢٦٢.
(٢) حلية العلماء ٢/٧١.
(٣) الشرح الكبير ٣/٢٦٢.
(٤) روضة الطالبين ١/٢٣٠.
(٥) روضة الطالبين ١/٢٣٢. (٦) في ب قال.
(٧) قال في الإحياء ١/١٥٩ ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض الإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى.
(٨) شرح المهذب ٣/٢٩٢.

ولو قال: الرحمن أو الرحيم أكبر لم يصح[1]، وكذا لو عكس بأن قال: أكبر الله لم يصح على الصحيح[2]، فإن عجز كأخرس حرك لسانه وشفتيه أجزأه على الصحيح[3].

الثالث: القيام مطمئناً في حق من يقدر عليه.

فإن قيل[4]: لم جعلتم القيام والقعود ركناً هاهنا وفي الخطبة شرطاً[5]. فقد أجاب الرافعي ـ رحمه الله ـ عن ذلك وفرق بينهما بأن الغرض في الخطبة الوعظ وهو أمر معقول فلا يصح في الصلاة، فجعل القيام بمثابة ما فيه هاهنا، فدل على الفرق بينهما.

ولو أكره على أن يصلي قاعداً أو بلا وضوء صلى ووجبت الإعادة قطعاً. كما قاله الرافعي.

الرابع: قراءة الفاتحة، يبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، لأنها آية منها: لما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة» رواه ابن خزيمة في صحيحه[6].

وسئل أنس عن قراءة النبي ـ ﷺ فقال: «كانت مداً[7]، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله الرحمن الرحيم» رواه البخاري[8] وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم

---

(١) الحلية ١/٧٦.

(٢) شرح المهذب ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) روضة الطالبين ١/٢٢٩، شرح المهذب ٣/٢٩٤.

(٤) في ب فإن قلتم.

(٥) الشرح الكبير ٤/٥٠٨.

(٦) أخرجه في باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ١/٢٤٨ (٤٩٣) وأخرجه الدارقطني بنحوه ١/٣١٠ والبيهقي في السنن ٢/٤٤ وضعفه عليه ابن الجوزي في التحقيق (٢٩٨).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٨/٧٩: المد عند القراءة على حزبين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هو جنصة همزة وهو متصل ومنفصل.

(٨) في كتاب فضائل القرآن/باب: مد القراءة ٨/٧٠٩ (٥٠٤٦).

الكتاب والسبع المثاني . وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[١].

قال الدارقطني[٢]: ورجال إسناده كلهم ثقات، وروى ذلك عن النبي ﷺ من جهة أحد وعشرين صحابياً، منهم من هو في كلامه نص، ومنهم من هو استنباط[٣]، فمن روى الجهر: نعيم بن عبد الله قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم يقول إذا سلم من صلاته، والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ «صحيح صححه [ابن خزيمة][٤] وابن حبان[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧] ـ وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم[٨] والبيهقي[٩] وليس لمن خالف ذلك غير حديث أنس في صحيح مسلم قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[١٠]

والجواب: إن المحقق منه الثابت في الصحيحين الافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وهو محمول على هذه السورة[١١] وأما بقية الحديث فوقع فيه اضطراب[١٢] وصح عن أنس أنه سئل عنه فقال: لا أحفظه [فلذلك][١٣] لم يخرجه البخاري.

الثاني: إن الاسرار حصل مرة أو مرات لبيان الجواز.

---

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ٣١٢/١ والبيهقي من طريقه ٤٥/٢ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٨/١، رجاله ثقات.
(٢) لم أجده في السنن.
(٣) شرح المهذب ٣٤٣/٣.
(٤) سقط من ب.
أخرجه في باب: ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.. ٢٥١/١ (٤٩٩).
(٥) ٢١٥/٣ ـ ٢١٦ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
(٦) ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ كتاب الصلاة/باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث ١٤.
(٧) في كتاب الصلاة ٢٣٢/١.
(٨) ووافقه الذهبي.
(٩) أخرجه في السنن ٤٦/٢.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب: حجة من قال ألا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ (٣٩٩/٥٢).
(١١) شرح المهذب ٣٥٢/٣.
(١٢) قال النووي: في إسناده قتادة عن أنس، وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال: نعم، وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخالف من إرساله وتدليسه. شرح مسلم ٢٥/٣.
(١٣) وفي ب وكذلك.

الثالث: إن المراد عدم المبالغة في الجهر.

وقد صنف جماعة من الأئمة فيها تصانيف تدل على ذلك(1). ويستحب بعد قراءتها آمين ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه جهراً في الجهرية في الأظهر وهو القديم المفتى به كما قدمنا.

وليس في الصلاة ما هو مستحب مقارنة الإمام المأموم إلا هذا لفضل فيه لما روى البخاري «إذا أمن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(2)، والتريب فيها واجب(3).

الخامس: الركوع مطمئناً(4) لما روي من حديث رفاعة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال للرجل: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»(5) ولحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»(6). وقد اختلف(7) في أنه طويل أم قصير.

قال النووي من زياداته في الروضة: هو ركن يجوز إطالته بالذكر(8)، كما ثبت في صحيح مسلم خلافاً للرافعي(9) وغيره.

[السادس: القيام(10) مطمئناً](11) قائلاً: سمع الله لمن حمده، جهراً، ثم ربنا

---

(1) شرح المهذب ٣/٢٦٩ وانظر نصب الراية للزيلعي تجد بحثاً فريداً.

(2) البخاري في كتاب الأذان/باب: جهر المأموم بالتأمين ٢/٣٠٦ (٧٨٠).

(3) شرح المهذب ٣/٣٧٢ روضة الطالبين ١/٢٤٣.

(4) روضة الطالبين ١/٢٤٩، الشرح الكبير ٣/٣٦٤.

(5) تقدم عند قول النبي ﷺ توضأ كما أمرك الله وفي ب زيادة السادس الاعتدال.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٤ (٨٥٥) والترمذي في كتاب الصلاة/باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع ٢/٥١ (٢٦٥) وقال: حسن صحيح.

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/باب: الركوع في الصلاة ١/٢٨٢ (٨٧٠).

(7) لا خلاف في أن الركوع من الأركان الطويلة بل الخلاف في الاعتدال منه. شرح المهذب ٤/١٢٦ وروضة الطالبين ١/٢٩٩.

(8) روضة الطالبين ١/٢٩٩ وانظر ص (٢٨٦).

(9) كلام الرافعي ليس في الركوع بل في الاعتدال عند الركوع ٣/٣٩٩.

(10) في الصلاة المفروضة ويقوم القعود مقامه في النافلة وفي الفريضة عند العجز. شرح المهذب ٣/٢٥٦ وروضة الطالبين ١/٢٣٢.

(11) سقط من ب.

لك الحمد، يسر بها حين انتصابه الإمام والمأموم ويزيد المنفرد [والقوم إذا رضوا][1] ملء السموات وملء الأرض إلى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2].

السابع: السجود مطمئناً وأكمله على الجبهة والأنف وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه وإذا اقتصر عليه كره كما نص عليه[3] أو على الأنف فقط لم يجزه من غير خلاف[4] ولا يجب كشف شيء من الأعضاء الستة الباقية[5] إلا اليدين ففيهما قولان: أصحهما أنه لا يجب. قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وظاهر الحديث يقتضي الوجوب كالجبهة[6] ولا فرق بين الراحة والأصابع في وضع[7] اليدين كما صرح به النووي في شرح المهذب[8]. ولو عصب كل جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها صح سجوده عليها[9].

قال النووي في التحقيق: صح على النص[10] والمذهب أن يرفع أسافله على أعاليه على الأصح[11] بحيث ينال مسجده[12] ثقل رأسه، فإن لم يفعل لم يجزه على المذهب إلا أن يكون به علة فتجزيه التسوية ويبتدىء بركبته قبل يديه لحديث وائل قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» قال الترمذي: حديث حسن[13].

---

(١) في ب إذا رضي القوم.

(٢) هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب: ما يقول إذا رفع رأسه ١/٣٤٧ (٢٠٥/٤٧٧) ومعنى لا ينفع ذا الجد أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل..

(٣) والكراهة كراهة تنزيه. الأم ١/٩٩، شرح المهذب ٣/٤٢٣، روضة الطالبين ١/٢٥٥.

(٤) شرح المهذب ٣/٤٢٤، الحلية ٢/١٠٠.

(٥) وهذا مفرع على وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين. شرح المهذب ٣/٤٢٤، المحلى على المنهاج ١/١٦٥.

(٦) شرح المهذب ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٧) في ب موضع.

(٨) شرح المهذب ٣/٤٢٩.

(٩) ولا إعادة عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء لعذر فهنا أولى. روضة الطالبين ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(١٠) الأم ١/٩٩.

(١١) المخلى ١/١٦٠ ـ ١٦١.

(١٢) في ب سجده.

(١٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/باب: ما جاء في وضع الركبتين ٢/٥٦ (٢٦٨). وأبو داود في كتاب =

قال النووي في أصل الروضة: والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الأمساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، فلو سَوّى أعاليه مع حقويه لم يصح[1].

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئناً[2]، ويجب عليه أن لا يقصد بذلك[3] غيره. أي في جميع الأركان[4].

التاسع: التشهد الأخير[5]. وفيه أحاديث مختلفة أصحها: حديث ابن مسعود، فإنه متفق عليه[6]، والأفضل عندنا تشهد ابن عباس وهو «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»[7]. ورجحه الشافعي [8]-[9] رحمه الله - لأمور منها: زيادة المباركات لورود النص فيها «تحية من عند الله مباركة طيبة»[10] والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر [والدعاء بعده][11][12]

= الصلاة/باب: كيف يضع ركبتيه ١/(٨٧٨) والنسائي في كتاب التطبيق/باب: رفع اليدين للسجود ٢/٢٠٥، ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/باب: السجود ١/٢٨٦ (٢٨٢) والدارمي في السنن ١/٣٠٣.

(١) شرح المهذب ٣/٤٣٥ وروضة الطالبين ١/٢٥٧.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٦٠.

(٣) في ب كل بدل بذلك.

(٤) أي لا يقصد لهوى السجود غيره وهكذا بقية الأركان. روضة الطالبين ١/٢٥٧.

(٥) المحلى على المنهاج ١/١٦٣ وحلية العلماء ٢/١٠٧.

(٦) لفظه «التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم أحباب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعون».
أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢/٣٧٣ (٨٣٥).
ومسلم في كتاب الصلاة/باب: التشهد في الصلاة ١/٣٠١ - ٣٠٢ (٥٥/٤٠٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب: التشهد في الصلاة ١/٣٠٢ - ٣٠٣ (٦٠/٤٠٣) والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب: ما يلي ما جاء في التشهد ٢/٨٣ (٢٩٠) والشافعي في الرسالة (٢٦٨) حديث (٧٣٨).

(٨) قال قائل للشافعي - رحمه الله -: قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود فبأي التشهد أخذت فقال: بما روى ابن عباس رضي الله عنه. الرسالة ٢٦٧ - ٢٧١.

(٩) الأم ١/١٠١.

(١٠) النور: ٦١.

(١١) شرح المهذب ٣/٤٦٧ والمحلى ١/١٦٧.

(١٢) تكملة لحاجة السياق.

وهو «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» كما رواه مسلم[1]. ومن المتفق عليه أن يقول بعد هذا «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[2].

العاشر: القعود فيه ويسن فيه التورك، وكيف قعد جاز والأول سنة[3].

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه[4] وتسن[5] على آله وأزواجه تبعاً[6]، ولا تجوز الصلاة أو السلام عليهم استقلالاً. فإن قيل: إن النبي ﷺ كان إذا أخذ الصدقة قال: «اللهم صل عليهم»[7] وقال: «اللهم صل على آلِ أبي أوفى»[8] قلنا: لفظ الصلاة مختص به ولا يليق لغيره من غيره[9].

الثاني عشر: السلام ونية الخروج عند العراقيين[10] وأقله السلام عليكم ولو قال: سلام عليكم، لم يكف على الأصح من زيادات الروضة[11] خلافاً للرافعي[12].

الثالث عشر: ترتيب الأركان، فلو قدم شيئاً من ذلك أو أخره لم يصح[13].

---

(١) مسلم في كتاب الذكر/باب: التعوذ من شر. . . ٤/٢٠٨٧ (٢٧١٩/٧٠).

(٢) من رواية عبد الله بن عمر. أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: الدعاء قبل السلام ٢/٣١٧(٨٣٤) ومسلم في كتاب الذكر/باب: استحباب خفض الصوت ٤/٢٠٧٨ (٢٠٧٥/٤٨).

(٣) شرح المهذب ٣/٤٦٣ وروضة الطالبين ١/٢٦١ والمحلى على المنهاج ١/١٦٣.

(٤) شرح المهذب ٣/٤٦٥.

(٥) وفي ب ويسن.

(٦) وفي وجوبها على الآل وجهان. شرح المهذب ٣/٤٦٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/باب: غزوة الحديبية ٧/٤٤٨ (٤١١٦). ومسلم في كتاب الزكاة/باب: الدعاء لمن أتى بصدقة ٢/٧٥٧ (١٠٧٨/١٧٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة ٣/٣٦١ (١٤٩٧) ومسلم في كتاب الزكاة/باب: الدعاء لمن أتى بصدقة ٢/٧٥٦ (١٠٧٦ ـ ١٠٧٨).

(٩) شرح صحيح مسلم ٤/١٢٧ ـ ١٢٨.

(١٠) شرح المهذب ٣/٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(١١) روضة الطالبين ١/٢٦٧.

(١٢) الشرح الكبير ٣/٥٢٠.

(١٣) روضة الطالبين ١/٢٢٣.

وكـل هذه الأركـان طويلة إلا الاعتـدال والجلوس بين السجدتين[١]. فـإذا تقـرر هـذا حصل في الركعة الأولى أربعة عشـر ركناً[٢]، وفي الثـانية اثنا عشر وأربـع بعد ذلـك التشهد وغيره فيشتمل الصبح على ثلاثين ركناً، وإن كانت الصلاة رباعية فهي تشتمـل على أربعة وخمسين [ركناً][٣]، وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب فتشتمل على اثنين وأربعين ركناً.

وللاقتداء شروط سبعة:

أحدهما: عدم التقدم على إمامه في جهة القبلة[٤].

الثاني: العلم بانتقالات الإمام[٥].

الثالث: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف[٦] ولهما أحوال منها[٧]: أن يكون في مسجد واحد غير مغصوب[٨]، فيصح وإن تباعدا أو حال بـاب أو اختلف البنيان[٩] أو كانا في غير المسجد أو أحدهما في المسجـد والآخر في غيـره، فإذا[١٠]كـان بينهما باب نافذ صح أو غير نافذ فلا[١١]؛ وإن كانا في فضاء فشرطه أن يجمع الإمام والمأمـوم ثـلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح أو تحديـداً[١٢]؛ وإن كانـا في غير فضاء فشرطـه تقدم إحرام من يلي الإمام.

ولـو تخلل بينهما نهـر يحتاج إلى سباحـة من أحد طـرفيـه إلى الآخـر أو شـارع

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٦٠.

(٢) ذكر المصنف من قبل أنّ أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً وهنا يعد في الركعة أربعـة عشر أو اثنـا عشر ففي ذلك نظر ظاهر. والله أعلم.

(٣) سقط من ب.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٥٨، المحلى ١/٢٣٧.

(٥) روضة الطالبين ١/٣٦٠، المحلى ١/٢٤٧.

(٦) في ب الوقت.

(٧) في ب أحدها.

(٨) هذا مفرع على القول بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهو مذهب أحمد بن حنبل والجبائي من المعتزلة. شرح المهذب ٣/١٦٤.

(٩) روضة الطالبين ١/٣٦١.

(١٠) في ب فإن.

(١١) روضة الطالبين ١/٣٦١، المحلى ١/٢٤١.

(١٢) شرح المهذب ٤/٣٠٤.

مطروق، فالأصح لا يضر[1]، وإن كانا في موضع غير فضاء بأن وقف أحدهما في بناء والآخر في غيره أو وقف الإمام في صحن الدار أو صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس، فموقف المأموم قد يكون يميناً أو شمالاً، فطريقان:

أحدهما: وبه قال المعظم من العراقيين وهي طريقة أبي إسحاق ورجحها النووي أنه لا يشترط اتصال صف أحدهما ببناء الآخر، بل المعتبر القرب على ما تقدم في الصحراء[2].

والطريقة الثانية: وهي طريقة القفال وأصحابه، أنه يشترط الاتصال بحيث لا تبقى فُرجة تسع[3] واقفاً أو خلفه اشترط أن لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع[4]، فإن حال جدار بين الإمام وبين من هو خلف من هو خلفه دونه[5] صح اقتداء من خلفه بصحة اقتدائه وإلا فلا[6]. وكذا إن كانا في سفينتين، هذا إذا لم يحُل بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة[7]، وكذا الشباك في الأصح لحصول الحائل بينهما[8]. ولو ارتفع بناء الإمام والمأموم بأن وقف أحدهما في صحن الدار والآخر في مكان عال، فعن الجويني أنه يعتبر محاذاة بعض الأسفل ركبة الأعلى والصحيح اعتبار محاذاة جزء أحدهما جزء الآخر، فيحصل الاتصال واعتبر النووي في الروضة محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل معتبراً بمعتدل القامة حتى لو حاذى قصيراً أو قاعداً اعتبر معتدل القامة، هذا في غير المسجد وفي المسجد لم[9] يضر[10].

ولو صلى في الشباك الذي هو من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد

---

(١) شرح المهذب ٤/٣٠٥، الشرح الكبير ٤/٣٤٧.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٣) في ب تمنع.
(٤) شرح المهذب ٤/٣٠٦.
(٥) أي دون من هو خلف الإمام.
(٦) روضة الطالبين ١/٣٦٣، المحلى ١/٢٤٢.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٨) روضة الطالبين ١/٣٦٣.
(٩) في ب لا.
(١٠) شرح المهذب ٤/٣٠٧.

صح ، لأن جدار المسجد منه ، كما صرح بـه الأصحاب[١] خـلافاً لأبي حنيفـة ـ رحمه الله ـ وما حال في المسجد بين الإمام والمـأموم لم يضـر، لكن يكوه ارتفـاع أحدهمـا على الآخر[٢]، ولو كان على سطح يرى الإمام منه ، لكن بينهما جـدار المسجد، ففي الاستذكار[٣] للدارمي أنه على الوجهين فيما إذا حال ما يمنع المرور لا الرؤية.

قال البغوي في فتاويه : لو كان الباب الحائـل بين الإمام والمـأموم مفتـوحاً وقت الإحرام دون أثناء الصلاة لم يضر[٤].

ولــو صلى على أبي قبيس خلف من يصلي في المسجــد، ففي الحــاوي عن النص : الجواز[٥]، وفي الكافي عن النص : خـلافه وهـو الصحيح لأن بينهمـا حائـلاً مملوكاً[٦] ولو كان بين مسجدين نهر حائل، فإن حفـر بعد وقفهمـا مسجد فمسجـد أو قبل وقفهما فمسجدان بينهما حائل ومسجدان متصلان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد[٧].

الشرط الرابع : أن ينوي المـأموم الجمـاعة أو[٨] الاقتـداء مقرونـاً بالتكبيـر ولا تشترط نية الإمامة هنا بخلاف الجمعة[٩]، فلو تابع بدون تحقق النية أو شك فيها بقدر ركن فعلي بطلت أو قولي بـطلت على الأصح المنصـوص الذي قـطع به العراقيون، ذكره النووي[١٠] في الروضة[١١]؛

الشرط[١٢] الخامس : توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلي العيد

---

(١) شرح المهذب ٤/٣٠٢.
(٢) إلا لحاجة. شرح المهذب ٤/٣٠٨، المحلى ١/٢٤٣.
(٣) في ب الاستدراك.
(٤) شرح المهذب ٤/٣٠٨.
(٥) الأم ١/١٥٢.
(٦) مغني المحتاج ١/٢٥١.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٦١.
(٨) في ب ولو.
(٩) روضة الطالبين ١/٣٦٧.
(١٠) سقط من ب.
(١١) ١/٢٢٥.
(١٢) سقط من ب.

لم يضر على الصحيح من الروضة(١).

الشرط السادس: الموافقة لا إن ترك الإمام فرضاً مثل إن قعد في محل القيام أو عكس ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته، لأنه إن تعمد ذلك، فصلاته باطلة وإن كان ساهياً ففعله غير معتد به، وإن لم يبطلها.

ولو ترك الإمام سنة كسجود التلاوة أو التشهد الأول لم يكن للمأموم فعله، فإن فعله بطلت صلاته، لعدوله عن فرض المتابعة إلى السنة بخلاف سجود السهو إذا تركه الإمام، لأن فعله بعد فراغ الإمام ولا يضر تخلفه للقنوت إن لحقه على قرب(٢).

الشرط(٣) السابع: المتابعة بأن يأتي بكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام به لقوله ﷺ «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»(٤).

فلو قارنه أو تقدم بالتكبير عن إمامه لم تنعقد له(٥) لظاهر الخبر وتخالف المقارنة في جميع باقي الأركان لانتظام القدوة ـ ويدرك المسبوق إمامه بأن يكون الإمام في حد أقل الركوع والمأموم راكعاً مطمئناً، فحينئذ يكون مدركاً له خلافاً لما نقله بعض المتأخرين(٦) عن الرافعي(٧) وليس بصحيح عند الأصحاب(٨). وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة لا تجزي إلا بالنية كما تقدم لقوله تعالى ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين**﴾(٩) والإخلاص لا يكون إلا بالقلب.

قال ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث إلى آخره. ولو عين المأموم إماماً،

---

(١) ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٦٩.
(٣) سقط من ب.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢/٢٨٣ حديث (٧٦٩) ومسلم في كتاب الصلاة/باب: النهي عن مبادرة الإمام ١/٣١٠ (٨٧/٤١٥).
(٥) روضة الطالبين ١/٣٦٩.
(٦) روضة الطالبين ١/٣٧٧، مغني المحتاج ١/٢٦١.
(٧) الشرح الكبير ٤/٤٢٠.
(٨) شرح المهذب ٤/٢١٥.
(٩) البنية: ٥.
وفي ب زيادة «له الدين».

فأخطأ في تعيينه بطلت صلاته، لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة[1]، وهذا محمول على ما إذا صلى الفرض معه، فإن صلى فرضه منفرداً بعد نيته تلك صحت صلاته[2]، وكذا لو أشار بزيد هذا أو الحاضر أو المصلي، فبان عمراً، ففيه وجهان ذكرهما النووي في زوائد الروضة. قال: أرجحهما: الصحة.

وجملته أن الأفعال التي تفتقر إلى النية ثلاثة أضرب:

فعل: يكفي أن ينوى فعله فقط.

وفعل: لا يفتقر فيه[3] إلى التعيين

وفعل: لا بد فيه من ذكر التعيين.

فأما ما يكفي أن ينوي فعله فقط الحج والعمرة وإن لم يقل عن فرض أو نذر أو حجة الإسلام، بل يكفي مجرد النية، لأنها إنما يراد التعيين أو التمييز بها فرض عن نفل ولو نوى نفلاً انقلب عن فرضه، فلم يحتج إلى التعيين وهو لو نوى ما لا وجب عليه لم يقع إلا ما وجب عليه[4].

قيل: فلم لا قلتم في الصوم إنه إذا نوى النفل أجزأه عن رمضان؟

قلنا: لا يكفي، لأنه لو نوى صيام شهر رمضان نفلاً لم يكن نفلاً ولا فرضاً[5]

وأما ما لا يفتقر إلى التعيين، فالزكوات والكفارات ككفارة قتل أو ظهار أو جماع أو زكاة مال أو غيرهما أجزأه، أن يقول: عن كفارتي أو زكاتي، ولا يحتاج أن يقول في الكفارة: عن ظهاري أو الزكاة عن ماشيتي، لأن قوله: زكاتي أو كفارتي، ذكر منه للفرض.

وأما ما لا بد فيه من التعيين فالصلاة والصوم، فلا بد أن ينوي النفل أو الفرض والتعيين فيقول: هذه ظهري المفروضة أو عصري المفروضة[6]، فلو شك هل نوى

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦).

(٢) روضة الطالبين ١/٣٦٦.

(٣) سقط من ب.

(٤) الأشباه والنظائر (١٦).

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٥٥.

(٦) الأشباه والنظائر (١٥).

هذه أو هذه لم يجزه عن واحدة منهما ولو قصد بقلبه الظهر ولفظ لسانه العصر، انعقد ظهراً، ولو نوى بلسانه فرضاً وبقلبه نفلاً بلا سبب، فالأظهر البطلان كما في أصل الروضة(١). ويجب أن ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النية إلى فراغه من التكبير على الأصح من الروضة(٢)، وهذا بخلاف الصوم فإنه إذا قدم النية عليه قبل فعله أجزأه، يعني قدم النية ليلاً على النهار أجزأه(٣).

قيل: فما الفرق بينهما؟ قلنا: الفرق إنا لو كلفناه أن ينوي مع ابتداء الصوم كان(٤) عليه حرج، لأنه إن كان عارفاً بالفجر شق عليه موافقته، لأنه وقت النوم وإن كان لا يعرفه فلم يعلم وقت دخوله فيه، فلهذا أجزأه وليس كذلك الصلاة، لأنه لا يشق عليه أن ينوي مع ابتدائها، فلهذا لم يجز له أن يقدمها عليه.

الثاني(٥): أنا لو قلنا: من شرطه أن ينوي مع الدخول فيه لأدى إلى أن يمضي جزء من الصوم بغير نية، لأنه إذا رأى الفجر فقد علم به بعد دخوله فيه، فإذا ظهر له نوى، فيكون قد مضى جزء من النهار، ثم نوى فيكون في جزء منه غير صائم، فلهذا لم يكن من شرطه أن تقارن النية أوله وليس كذلك الصلاة، لأنه إذا نوى مع ابتداء التكبير ومع أوله وقبل أن يمضي جزء منه، فليس عليه حرج، فدل على الفرق بينهما(٦).

وفي الباب قواعد:

الأولى: من دخل عليه وقت صلاة، وهو من أهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله (٧) وكان تقديمها(٨) أفضل من تأخيرها آخر وقتها، ولا يعذر في تأخيرها عن وقتها إلا في مسائل:

منها: النائم.

---

(١) ١/٢٢٦.
(٢) ١/٢٢٤.
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٥١ - ٣٥٢.
(٤) في ب لكان.
(٥) أي الفرق الثاني.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥ - ٢٦).
(٧) في ب زيادة والعزم على الفعل فإن لم يعزم أثم وإن أوقعها في الرقت.
(٨) في ب تقدمها.

ومنها: الناسي.

ومنها: المكره على ترك فعلها حتى بالإيماء والقلب.

ومنها[١] : تأخيرها بنية الجمع بالسفر المستحب تأخيرها إلى وقت الثانية[٢].

ومنها: تأخيرها بالمرض على الأصح.

ومنها: المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل.

ومنها: الصلاة على ميت خيف انفجاره.

ومنها: دفنه إذا خيف تلفه[٣].

ومنها: من خشي فوت الوقوف بعرفة على ما رجحه النووي - [رحمه الله - في الروضة][٤][٥].

ومنها: المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة عند خروج الوقت، فلو صلى بالوضوء خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى في الوقت وجب الوضوء، كما هو مقتضى كلام النووي - رحمه الله - في منهاجه في التيمم[٦].

ومنها: العادم للطهورين على قول والراجح خلافه.

ومنها: فاقد الماء على بئر ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت. نص الشافعي - رحمه الله - أنه يصبر حتى يتوضأ وإن خرج الوقت. نقله الرافعي في شرحه الكبير[٧] والراجح من كلام الأصحاب خلافه[٨].

ومنها: الاجتهاد في القبلة، فإن صلى بالاجتهاد خرج الوقت وإن صلى بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب زيادة إن كان مسافراً في وقت الأولى.

(٣) الأشباه والنظائر (٤٤٣).

(٤) ١/١٨٣.

(٥) في ب تقديم وتأخير.

(٦) روضة الطالبين ١/٩٦، المحلى على المنهاج ١/٧٧.

(٧) ٢/٢١٨ - ٢١٩.

(٨) روضة الطالبين ١/٩٦.

قال الرافعي: يصبر إلى تمام الاجتهاد ولا يصلي بغيره وإن خرج الوقت[1].

ومنها: من تيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث تمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل تأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء، لأنه الأصل والأكمل. قال النووي في شرح المهذب[2]: هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق.

ومنها: ما إذا لم يجد جماعة إلا في أثناء الوقت. قطع أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين استحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفرداً.

قال [النووي في شرح المهذب][3]: وقطع أكثر الخراسانيين أن تقديمها منفرداً أفضل[4]، ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط: أنه لا خلاف فيه. ونقل عن الشافعي في الأم: أن التقديم أفضل. وقال في الإملاء. التأخير أفضل[5]،[6].

ومن ترك الصلاة جحوداً كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام[7]، كما ذكره الرافعي والنووي في تصحيحه على التنبيه مستثناة.

ولو ترك الجمعة وقال: أنا[8] أصليها ظهراً. نقل الرافعي رحمه الله ـ عن فتاوى القفال: عدم القتل[9]، وبه جزم صاحب الحاوي الصغير، ونقل النووي من زياداته في الروضة عن الشاشي: أنه يقتل[10]، ورجحه في التحقيق وقال: إنه الأقوى بخلاف تارك المنذورة، فإنه لا يقتل بتركها كما في البحر[11]؟

---

(١) الشرح الكبير ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٢) ٢/٢٦١.
(٣) سقط من ب.
(٤) شرح المهذب ٣/٢٦٢.
(٥) روضة الطالبين ١/٩٥.
(٦) وفي ب زيادة قوله ومنها تأخير الصلاة لتعلمه الفاتحة كما في الحاوي.
(٧) المحلى على المنهاج ١/٣١٩.
(٨) سقط من ب.
(٩) شرح المهذب ٣/١٥ ـ ١٦.
(١٠) الحلية ٢/١٤١.
(١١) المحلى على المنهاج ١/٣٢٠.

ولو ترك الوضوء قتل على الصحيح[١] وقياسه باقي الشروط، وهل يسقط عنه الإثم بالقتل؟ قال النووي في فتاويه: ظاهر السنة[٢] يقتضي سقوط العقاب عمن أقيم عليه الحد[٣].

فإن قيل: قد قلتم إنه يجوز الاجتهاد في القبلة وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني والثالث والرابع في الصلاة الرباعية وصلى كل ركعة إلى جهة باجتهاده وأنه إذا اجتهد في إناءين عمل بالاجتهاد الأول واستعمل ما أداه اجتهاده إليه، والإناء الثاني لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانياً بخلاف القبلة.

قيل: فما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرق إن القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر، فجاز أن يعدل عنها وليس كذلك الماء النجس، فإنه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال، فلذلك لا نجعل خطأه فيه عذراً، فدل على الفرق بينهما[٤].

ومنها: العاري بين عراة ليس معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت. نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم: أنه يؤخرها[٥]، كما حكاه ابن الرفعة في مطلبه والراجح من زيادات الروضة: أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً ولا إعادة على المذهب[٦].

ومنها: القاعد في سفينة أو بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام، فله أن يصبر حتى يصلي قائماً على قول والراجح خلافه[٧].

ومنها: إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه.

قال الرافعي في الشرح الصغير: إذا علم الماء في قرب المسافة وأنه لا يصل

---

(١) شرح المهذب ٣/ ١٥.
(٢) تكملة من ب والذي في أ وجـ ظاهره يقتضى.
(٣) تقدم.
(٤) الشرح الكبير ١/ ١٨٨ ـ ١٩١.
(٥) الأم ١/ ٧٩.
(٦) روضة الطالبين ١/ ٩٦.
(٧) نفس المصدر.

إلى الماء حتى يخرج الوقت، لم يجز التيمم للنص فيه.

ومنهم من قال: إن خاف فوت الوقت، فله التيمم وإن كان الماء في حد القرب.

قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: وهذا أصح[١]، ويؤيده ما روي عن (ابن)[٢] عمر أنه أقبل من الجرف[٣] حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر. فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أَوأُحْيَى (حتى)[٤] أدخلها؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة[٥].

ومنها: المقيم، إذا لم يجد الماء، فله السعي إليه وإن خرج الوقت ولا يتيمم[٦] والفرق بينهما أن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم بخلاف السفر، فدل على الفرق بينهما.

ومنها: من تيقن الماء في رحله ولم يعلم مقره فيه، فله الطلب وإن خرج الوقت[٧].

ومنها: إذا كان الماء عن يمين المسافر أو يساره. نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يلزمه السعي إليه وليس له التيمم وإن كان صوب مقصده لم يجب السعي وله التيمم وفصل صاحب التهذيب فقال: إن كان الماء على طريقه وهو (يتيقن)[٨] الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز،

---

(١) شرح المهذب ٢/٢٤٧، روضة الطالبين ١/٩٦.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب الحرب.
والجرف ناحية من نواحي المدينة يبعد عنها ثلاثة أميال.
والمربد موضع بالمدينة يبعد عنها نحو ميل.
(٤) سقط في أ، حـ وهي من ب.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ١/٢٢٤والدارقطني في السنن كتاب التيمم/باب: بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١/١٨٦، والحاكم في كتاب الطهارة/باب: أحكام التيمم ١/١٨٠.
وفي ب العصر.
(٦) روضة الطالبين ١/٩٤ والشرح الكبير ٢/٢١٢.
(٧) روضة الطالبين ١/١٠٢.
(٨) في ب متيقن.

ونقل عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء: أنه لا يجوز التيمم، بل يؤخر حتى يأتي. قال: والمذهب الأول[(١)].

ومنها: إذا كان الماء في الجهة التي يسعى إليها المسافر وهي نهاية مقصده في آخر الوقت. قال الرافعي في شرحه: يلزمه السعي إليه[(٢)] وهو الأشبه بكلام الأئمة، كما ذكره صاحب الإبانة عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ وعليه الاستثناء وخالفه النووي في الروضة[(٣)] وشرح المهذب[(٤)] فقال: ظاهر نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[(٥)] وغيرها وهو المفهوم من عبارات الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك، [بل يتيمم][(٦)].

ومنها: إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ومعه ما يغسله به، لكن لو اشتغل بغسله خرج الوقت. نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب: أنه يلزمه غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عارياً كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له. لكن ضاق الوقت عنه، فإنه لا يصلي بالتيمم، بل يتوضأ وإن خرج الوقت. قاله النووي في شرح المهذب[(٧)].

ومنها: الإبراد بالظهر بشروطه (المعتبرة)[(٨)].

[ومنها: المسافر إذا كان سائراً في أول الوقت][(٩)].

ومنها: من يدافعه الحدث أو بين يديه طعام يتوق إليه.

ومنها: المستحاضة ذات التقطع.

ومنها: المنفرد إذا علم حضور الجماعة آخر الوقت، فإنه يصلي منفرداً أول الوقت وهو أفضل من آخره وإن كان في جماعة[(١٠)]

(١) الشرح الكبير ٢/٢٠٩.
(٢) الشرح الكبير ٢/٢٠٥.
(٣) ١/٩٤.
(٤) ٢/٢٥٧.
(٥) ١/٤٠.
(٦) سقط من ب.
(٧) ٢/٢٤٧.
(٨) في ب المفروضة، روضة الطالبين ١/١٨٤.
(٩) سقط من ب.
(١٠) شرح المهذب ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

ومنها: إذا كان يوم غيم استحب التأخير لتيقن الوقت، كما ذكره النووي في شرح المهذب(١).

ومنها: [تأخير الصلاة ليصلي بالماء إذا تيقنه](٢).

[ومنها: إذا خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء، فإدراك الجماعة أولى(٣). قال النووي ـ رحمه الله ـ وفيه نظر](٤).

ومنها: إذا علم أنه لو قصد الصف الأول فاتته الركعة.

قال في شرح المهذب(٥) والتحقيق: الذي أراه تحصيل الصف إلا في الركعة الأخيرة، فتحصيلها أولى.

ومنها: إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة. ولو كانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت. قال البغوي في فتاويه: إن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها، لأن الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يطول القراءة حتى تطلع الشمس في الصبح، ونقل صاحب المهمات عن النووي أنه قال في أول باب فرض الوضوء وسننه من شرح التنبيه المسمى تحفة التنبيه: بوجوب الاقتصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو الماء عن سننه ولعله هو الظاهر.

القاعدة الثانية:

لا تجوز النيابة في الصلاة(٦) إلا في مسألتين:

إحداهما: ركعتا الطواف عن معضوب وميت.

المسألة الثانية: إذا حج الولي بالطفل الصغير غير المميز وصلى الأب أو الجد

---

(١) ٣/٥٨.

(٢) سقط من ب.

شرح المهذب ٢/٢٦١، المحلى على المنهاج ١/٧٩ ـ ٨٠.

(٣) البيجرمي على الاقناع ١/١٥٢.

(٤) سقط من ب.

(٥) ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٦) شرح المهذب ٨/٥٤ ـ ٥٥.

عند عدم الأب ركعتي الطواف صح[1] (وإن)[2] لم يقم غيرهما مقامهما في ذلك[3] فإن قال قائل: ما الفرق بين الصلاة والحج، لأنكم قلتم: إن الصلاة لم تجز النيابة فيها إلا ما استثنى وقلتم: إن الحج تجوز النيابة فيه وكل منهما عبادة؟

قلنا: الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة لا تصح النيابة فيها بعد الموت، فلهذا لم تصح في حال الحياة، وليس كذلك الحج، لأنه لما صحت النيابة فيه بعد الوفاة فكذلك في حال الحياة، ويؤكده ورود النص فيه بخلاف الصلاة، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الثالثة:

ليس على المؤذن أن يقطع الأذان بعد الدخول فيه إلا في مسائل:

منها: إذا أذن المؤذن، ثم شرع آخر بعده يؤذن، فحضر الإمام لتقام الصلاة قبل فراغه من الأذان، فعليه (أن يقطع)[4] لتقام[5] الصلاة وليصلي الإمام. نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم[6]. وتستحب الإجابة عقب كل كلمة من الأول والثاني، لكن نقل شيخنا جمال الدين في مهماته عن الرافعي في كتابه الإيجاز في أخطار الحجاز: أنه لا تستحب إجابة الثاني إن أجاب الأول وصلى في جماعة[7].

ويستحب للإمام أن لا يؤخر الصلاة إن حضر بعض الجماعة[8]، وإذا أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار من غير خلاف، كما في الكفاية عن الإمام وإذا شرع المؤذن فيها[9] بموضع أتمها فيه. ذكره النووي من زياداته في الروضة[10]. ويكره

---

(١) في ب عنه صح.

(٢) سقط من ب.

(٣) شرح المهذب ٨/٥٤ - ٥٥.

(٤) في ب ليقطع.

(٥) في ب ولتقام.

(٦) شرح المهذب ٣/١٢٤.

(٧) شرح المهذب ٣/٢٥٥.

(٨) شرح المهذب ٤/٢٣١ - ٢٣٢.

(٩) في ب فيها في موضع

(١٠) ١/٢٠٠.

القيام للصلاة قبل[1] فراغه منها[2].

ومنها: إذا شرع المؤذن في الأذان برمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس في الإفطار إذا كان من عادته إسماع الأذان الأول جهراً وسراً في الثاني للإعلام بطلوع الفجر.

ومنها: إذا أذن ظاناً دخول الوقت فظهر عدم دخوله وجب القطع لئلا يصلى في غير الوقت فلم[3] يصح.

ومنها: إذا خشي المؤذن الهلكة فقطع، جاز[4] وليس له أن يستخلف غيره ليتم الأذان.

فإن قال قائل: قد قلتم إن للإمام أن يستخلف في الإمامة وليس للمؤذن ذلك، فما الفرق؟

قلنا: الفرق بينهما أن المستخلف في الإمامة (تتم)[5] له (صلاته)[6] كلها بخلاف الأذان، لأنه لم يحصل له غير بعضه ولم يتدارك ما فاته، ولأنه لو أراد أن يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز، وإن أراد أن يستخلف غيره ليبني على أذانه لم يجز، ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل المقصود. فدل على الفرق بينهما[7].

ولو نام المؤذن في أثناء أذانه، نظرت إن كان كثيراً قطعه، وإن كان يسيراً لم يقطعه اليسير من النوم والإغماء قطعاً[8].

وهل للمنفرد أن يؤذن (أو)[9] لا؟ قولان: الصحيح[10] منهما وهو الجديد: أنه

---

(١) في ز بعد.
(٢) شرح المهذب ٣/٢٥٥.
(٣) في ب لم.
(٤) شرح المهذب ٣/١١٣ ـ ١١٤.
(٥) في ب يتم.
(٦) في ب الصلاة.
(٧) روضة الطالبين ١/٢٠١.
(٨) شرح المهذب ٣/١١٤.
(٩) في ب أم.
(١٠) في ب أصحهما.

يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ[1].

القاعدة الرابعة:

يسن أن يكون للمسجد مؤذنان:

أحدهما: يؤذن قبل الفجر. وآخر: بعده[2] إلا في مسألة (وهي)[3]: ما إذا كان عادة أهل بلد الأذان بعد طلوع الفجر لا قبله، لم يقدم فيها الأذان على الوقت لئلا يشتبه عليهم الأمر. نقله الرافعي في الشرح الكبير عن يحيى (اليمني)[4] في البيان عن بعض الأصحاب.

وهل يؤذن للفائتة (أو)[5] لا؟ فيه ثلاثة أقوال: (أصحها)[6] من زيادات الروضة وهو القديم الجواز[7] أو فوائت، فالأولى فقط[8].

القاعدة الخامسة:

من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه، ثم وجب عليه في أثنائه، لم يسقط عنه واجبه بتلك الصلاة[9] إلا في مسألةٍ وهي:

ما إذا صلى الصبي أول الوقت قبل بلوغه صلاة فرضٍ ثم بلغ في أثنائه أجزأته تلك الصلاة عما وجب عليه، كما نقله الرافعي عن نص الشافعي[10] ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) ولفظه «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك ـ أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: رفع الصوت بالنداء ٢/١٠٤ (٦٠٩).

(٢) الشرح الكبير ٣/١٩٩.

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ، جـ التميمي.

(٥) في ب أم.

(٦) في ب أصحهما.

(٧) ١/١٩٧.

(٨) نفس المصدر.

(٩) الشرح الكبير ٣/٨٢.

(١٠) الشرح الكبير ٣/٨٢ ـ ٨٣.

والأمة إن[١] صلت مكشوفة الرأس في أول الوقت، ثم أعتقت في أثنائه، لا إعادةَ عليها مستورة الرأس[٢].

[فإن قال قائل]:[٣] (ما الفرق)[٤] بين سائر الصلوات والجمعة، لأنكم قلتم: إن الصبي إذا صلى غير الجمعة قبل وجوبها عليه في أول الوقت، ثم بلغ في أثنائه أجزأه وإن صلى الظهر في يوم الجمعة قبل البلوغ[٥] في أول الوقت. ثم بلغ في أثنائه ووقت الجمعة باق وهي لم تفعل بعد لم (يجزه)[٦] عن الجمعة[٧].

قيل: الفرق بينهما أنه إذا صلى غير الجمعة لم يكن انتقل إلى فرض أكمل مما صلى، وفي الجمعة قد انتقل إلى ما هو أفضل وأكمل.

ألا ترى أنها تتعلق بأهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد إذا صليا الظهر، ثم أقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعة باق وهي لم تفعل بعد لم يلزمهما الجمعة. وعلل الرافعي ـ رحمه الله ـ لذلك أنهما حين صليا كان من أهل الفرض بخلاف الصبي، فدل على الفرق بينهما[٨].

القاعدة السادسة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها[٩] إلا في مسائل:

منها: ركعة مسبوقة مع[١٠] إمام غير محدث[١١]؛

ومنها: إذا أحرم المأموم واشتغل بالقراءة قبل دعاء الاستفتاح. فركع الإمام،

---

(١) في ب إذا.
(٢) الشرح الكبير ٨٢/٣.
(٣) سقط من ب.
(٤) في ب قيل ما الفرق.
(٥) في ب قبل بلوغه في يوم الجمعة.
(٦) تجزه.
(٧) الشرح الكبير ٣/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٨) نفس المصدر.
(٩) شرح المهذب ٣٢٦/٣، المحلى على المنهاج ١٤٧/١.
(١٠) سقط من ب.
(١١) شرح المهذب ٣٢٦/٣ ـ ٣٢٧.

قطع القراءة وركع ليدرك الركعة فهو كالمسبوق[1][2].

ومنها: إذا كان المأموم بطيء القراءة وسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدتين على الأصح، فيلغي القراءة ليدرك مع الإمام الركعة قبل فراغه من الأركان الثلاثة[3].

ومنها: إذا كان[4] لا يحسنها فله الانتقال إلى سبع آيات من غيرها وإن كانت متفرقة مع حفظه متوالية على الأصح من زيادات النووي[5] ـ رحمه الله ـ وتكره الصلاة بتمتام وفأفاء[6] وتبطل بلحن غيَّر معنى في الفاتحة مطلقاً وفي غيرها مع عجز أو جهلٍ أو نسيانٍ لم يضر كقوله: «إنّ الله بريءٌ مِنَ المشركينَ وَرَسولِه[7]» بكسر اللام[8].

ولو نسيها فقولان: أشهرهما: وهو الجديد، عدم الإجزاء ولا يعتد له بتلك الركعة فيها، فإن تذكر بعد الركوع، عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد أن صار قائماً للثانية لغت الأولى، كما في زيادات الروضة[9] عن الأم[10]؛ فإن عجز أتى بالذكر وأجزأه! إن كان مساوياً لحروفها ما لم يقدر على الفاتحة بتلقين أو قراءة في مصحف قبل الفراغ منها[11]؛ ولو أحسن النصف الثاني دون الأول أتى بالذكر قدر النصف الأول أولاً، ثم قرأ النصف الثاني، فلو عكس لم يصح على الصحيح، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدرها وأجزأه[12]؛ ولو عجز عن قراءة الفاتحة لتنحنح أو سعال

---

(١) في ب زيادة في وجه.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٥٨، قليوبي على المحلى ١/١٤٨.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٧١.

(٤) في ب ما إذا لم.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٥٠، المحلى ١/٢٣١.

(٧) الآية.

(٨) شرح المهذب ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٩) ١/٢٤٤.

(١٠) ١/٨٩.

(١١) روضة الطالبين ١/٢٤٤.

(١٢) روضة الطالبين ١/٢٤٦.

ونحـوه، فعل للغلبـة ولم تبطل صـلاته[١]. وأمـا السورة فـإن تعذرت إلا[٢] بـالتنحنح قطعها وركع لتركه حراماً وترك السنة لاجتناب الحرام واجب[٣].

فإن قال قائل: قد قلتم إن المسبوق إذا وجد إمامه في السجود كبر تكبيرة الإحرام وهوى للسجود[٤] ولم يكبر حين يقوم[٥]، لأن ما لا يعتد له به ليس عليه[٦] فعله، وقد قلتم إنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأول تشهد معـه وإذا كبر الإمـام وقام للثـانية كبـر المأموم معه[٧]. وكان ينبغي على مقتضى القاعدة: أن المأموم ليس له فعل ما هو غيـر محسوب له وإلا فما الفرق (بينهما)[٨].

قلنا: الفرق بينهما أنه إذا أدركه في التشهد الأخير، فسلم الإمام خـرج المأمـوم عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر، لأنه إلى الآن لم يحسب له شيء، فهو مـاش على (القاعدة)[٩] وليس كذلك إذا أدركـه في التشهد الأول، لأن الإمـام يقوم للثـانية ويكبر، فتكبيرته إتباعاً لإمامـه، وإن (كان)[١٠]غيـر موضـع تكبير المـأموم، فـدل على الفرق بينهما ولو قام المـأموم قبـل تمام الإمـام التسليمة الأولى بـطلت صلاتـه إن كان متعمداً بغير نية المفارقة[١١]. وهل للمسبوق أن يقتدي بمسبوقٍ آخر أو بأجنبي؟ صحح الرافعي عدم الجواز[١٢]وقيل بالمنع في الجمعـة دون غيرهـا كما صححـه النووي في شرح المهذب[١٣].

---

(١) شرح المهذب ٣/٣٥٨، المحلى ١/١٨٧.
(٢) في ب إما.
(٣) الشرح الكبير ٤/١٧.
(٤) شرح المهذب ٤/٢١٨، ٢١٩.
(٥) أي بعد سلام إمامه. روضة الطالبين ١/٣٧٨.
(٦) في ب عليهم.
(٧) شرح المهذب ٤/٢١٨ ـ ٢١٩.
(٨) سقط من ب.
(٩) سقط من ب.
(١٠) سقط من ب.
(١١) شرح المهذب ٣/٤٨٣.
(١٢) الشرح الكبير ٤/٥٦٢.
(١٣) ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

القاعدة السابعة:

الكلام في الصلاة متعمداً مبطلٌ لها(١) إلا في مسائل:

منها: من دعاه النبي ﷺ في عصره وجب عليه الرد(٢) ولم تبطل صلاته(٣).

ومنها: إشراف مسلم على الهلاك كأعمى أو صبي لا يعقل، فخاف مصل وقوعه في بئر أو نار، [فأرشده، لم تبطل](٤)، وكذا غافل أو نائم قصده سبع أو حية أو ظالم يقتله ولم يمكن إنذاره إلا بالكلام وجب ولم تبطل (صلاته)(٥)، [كما نقله الأسنوي في مهماته](٦)(عن)(٧) الشاشي(٨) في الترغيب والحاوي للماوردي (وغيرهما)(٩)، ونقل الرافعي(١٠) عن أكثر الأصحاب البطلان(١١) وتابعه النووي في الروضة على تصحيحه (فقط)(١٢) وصحح(١٣)في التحقيق عدم البطلان. وذكر في شرح المهذب ما يقتضيه(١٤)ونقل عن أبي إسحاق المروزي عدم البطلان، وكذا عن القاضي أبي الطيب في التعليق وصاحب المهذب والمتولي في التتمة ولم ينقل البطلان إلا عن تصحيح الرافعي فقط(١٥).

ومنها: ما حكاه المحاملي أنه لو قال: آه من خوف النار، لم تبطل صلاته. والصحيح: البطلان(١٦).

---

(١) شرح المهذب ٤/٨٥، المحلى ١/١٨٦ - ١٨٧، الحلية ٢/١٢٨.
(٢) في ب الجواب.
(٣) شرح المهذب ٢/٨١، روضة الطالبين ١/٢٩١.
(٤) سقط من ب.
(٥) سقط من ب.
(٦) سقط من ب وزيادة في أحد الوجهين.
(٧) في ب وهو المنقول عن الشاشي إلى آخره.
(٨) الحلية ٢/١٣٠.
(٩) في ب وغيره.
(١٠) في ب الشافعي.
(١١) الشرح الكبير ٤/١١٥.
(١٢) سقط من ب. روضة الطالبين ١/٢٩١.
(١٣) سقط من ب.
(١٤) شرح المهذب ٤/٨١ - ٨٢.
(١٥) نفس المصدر.
(١٦) شرح المهذب ٤/٨٩.

ومنها: إذا تلفظ بالنذر عامداً في صلاته، لم تبطل في الأصح من شرح المهذب، وكذا سائر القُرَبِ[1].

القاعدة الثامنة:

الحديث بعد صلاة العشاء مكروه[2] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا كان الكلام في خير كمذاكرة العلم وما شابهه[3].

المسألة الثانية: إذا تكلم لعذر، قاله في الروضة[4].

القاعدة التاسعة:

صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد[5] لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صهيب بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ صلاةِ الرجلِ في بيتهِ على صلاتِهِ حيثُ يراه الناس كفضل المكتوبةِ على النافلةِ[6]».

قال أصحاب الحديث: إسناده[7] متماسك[8].

والقدر الذي يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجة حكاه النووي في الروضة من زياداته في أول النكاح عن الإمام[9] إلا في مسائل مستثناة من صلاة النفل.

---

(١) شرح المهذب ٤/٨٤ ـ ٨٥.

(٢) روضة الطالبين ١/١٨٢، المحلى ١/١١٥.

(٣) نهاية المحتاج ١/٣٧٣.

(٤) روضة الطالبين ١/١٨٢.

(٥) شرح المهذب ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٦) ٨/٥٣. وهو في مجمع الزوائد ٢/٢٥٠، وقال الهيثمي، فيه محمد بن مصعب الفرقاني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.

(٧) وفي ب وإسناده.

(٨) مجمع الزوائد ٢/٢٥٠، فيض القدير ٤/٤٣٦ وحسنه السيوطي. انظر الجامع الصغير مع فيض القدير. وثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ عن زيد فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: صلاة الليل ٢/٢١٤. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: استحباب صلاة النافلة في بيته ١/٥٣٩ (٢١٣/٧٨١).

(٩) روضة الطالبين ٧/٣.

منها: صلاة العيدين[1].

ومنها: الكسوفين[2].

ومنها: النافلة يوم الجمعة في وقت البكور لها لفضيلة البكور[3].

ومنها: ركعتا الطواف[4].

ومنها: ركعتا الإحرام إذا كان في موضع إحرامه مسجد[5].

ومنها: المسجد الحرام ومسجد المدينة - مسجد النبي ﷺ - ومسجد الأقصى. ذكره النووي في شرحه لمسلم.

وأفضل نافلة تصلى بالمسجد الحرام داخل الكعبة، كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق. قال: والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضل من خارجها. وكذا مكتوبة مؤادة، فإن رجي لها جماعة يضيق عنها فخارجها أفضل وقربها أفضل وأفضله الحجر[6]، خلافاً لما ذكره السبكي في شرحه: أن صلاة النفل في بيته أفضل، والظاهر ما قاله النووي لكثرة الثواب (فيه)[7]، (فقد)[8] تقرر من القاعدة أن صلاة الفرض في المسجد أفضل[9] وإن كانت جماعة البيت أكثر، كما في الحاوي خلافاً لمقتضى كلام النووي في منهاجه. وذكر[10] القاضي أبو الطيب في تعليقه: أن البيت أولى[11] ودليل ما في الحاوي وغيره ما ذكره[12] أبو داود من رواية أُبي بن كعب ولم يضعفه وأشار البيهقي إلى صحته وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ قال: «صلاة

(١) شرح المهذب ٥/٥، المحلى ٣٠٤/١.

(٢) في ب صلاة الكسوفين، شرح المهذب ٤٥/٥، المحلى ٣٠٢/١.

(٣) شرح المهذب ٩/٤.

(٤) روضة الطالبين ٨٢/٣.

(٥) روضة الطالبين ١٠٢/٣.

(٦) شرح المهذب ١٩٥/٣ - ١٩٦.

(٧) سقط من ب.

(٨) في ب وقد.

(٩) شرح المهذب ١٩٧/٣.

(١٠) في ب لما ذكره.

(١١) شرح المهذب ١٩٧/٣.

(١٢) في ب رواه.

الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فَهو أحب إلى الله تعالى»[1].

القاعدة العاشرة:

من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤثر على المشهور[2] إلا في مسألتين[3].

إحداهما: إذا شك في النية أو[4] تكبيرة الإحرام بعد الفراغ من الصلاة ضر، لأنه حين فعلها لم يكن في صلاة[5]. ذكر البغوي في فتاويه ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب خلافه، كما قاله النووي في منهاجه[6]، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور فالاستثناء على ما قاله البغوي وغيره[7]: وإن شك أثناء الوضوء أنه ترك فرضاً منه لم يجزه بخلاف ما إذا شك بعد فراغه، كما نقله النووي في الروضة وغيرها[8].

المسألة الثانية: إذا شك بعد فراغه من الصلاة هل كان متطهراً أو لا[9]؟ حكى النووي في شرح المهذب في باب المسح على الخفين وجهين: المذهب منهما أنه يضر[10].

قيل: فما الفرق بين ما إذا شك بعد سلامه أنه ترك فرضاً لم يؤثر، ولو شك بعد سلامه أنه ترك شرطاً ضر؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: في فضل صلاة الجماعة ١/١٥١ (٥٥٤) والنسائي في كتاب الإمارة/باب: الجماعة إذا كانوا اثنين ٢/١٠٤، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ٣/٣٨٣ والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ١/٢٤٧ - ٢٤٨ وابن خزيمة ٢/٣٦٦ (١٤٧٦).

(٢) روضة الطالبين ١/٣٠٩، المحلى على المنهاج ١/٢٠٢.

(٣) في ب زيادة على المشهور.

(٤) في ب (و).

(٥) قليوبي على المحلى ١/٢٠٢.

(٦) المحلى على المنهاج ١/٢٠٢.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٠٩.

(٨) روضة الطالبين ١/٦٤.

(٩) في ب أم.

(١٠) شرح المهذب ١/٤٩٣ - ٤٩٤.

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن الأركان يكثر الشك فيها لكثرتها بخلاف الشرط لقلته ولندورة وقوع الصلاة بغير طهارة.

الثاني: إذا شك في الشرط فقد شك في انعقاد الصلاة، والأصل عدم انعقادها(١).

القاعدة الحادية عشرة:

من وجب عليه شيءٌ، ففات وقته، لزمه قضاؤه وسقط بفعله(٢) إلا في مسائل:

منها: (ما)(٣) إذا نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها، فأخّر واحدة إلى حين انقضاء أول وقتها، لم يسقط النذر(٤).

ومنها: إذا نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور قضاؤه فلا يلزمه(٥).

ومنها: نفقة القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت عليه ففات منها يوم أو أيام، لم يجب عليه فيما فات شيء(٦) إلا ما وجب عليه من (أجرة)(٧) تعلم فرض لصبي مميز وإن فات وقته.

ومنها: إذا نذر التصدق بالفاضل من قوته كل يوم، فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه، لأن الفاضل من قوته مستحق(٨) للتصدق بالنذر لا بالغرم(٩).

ومنها: إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه، فملك عبيداً وأخّر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته، لأنهم ينتقلون إلى ورثته(١٠)

---

(١) شرح المهذب ٢/٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠١)، وبفعله في ب لفعله.

(٣) سقط من ب.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) الأشباه والنظائر (٤٢٩) شرح المهذب ٦/٣٩١.

(٦) نفس المصدر.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١).

(١٠) نفس المصدر.

ومنها: إذا نذر أن يحج كل عام من عمره، ففاته شيء من ذلك، فهو كما تقدم في صيام الدهر[1].

ومنها: إذا دخل مكة بغير إحرام، وقلنا: يجب عليه الإحرام عند الدخول فلا تدارك، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجباً بأصل الشرع لا بالقضاء والأصح خلافه[2].

القاعدة الثانية عشرة:

من صلى قاعداً لعجز به بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه[3] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن القيام صلى[4] قاعداً ووجب[5] عليه إعادة ما صلاه قاعداً لتعديه به.

المسألة الثانية: ما إذا وثب عبثاً فزال عقله وجب عليه قضاء أيام زواله أو لحاجة فلا بخلاف ما إذا وثب عبثاً فانكسرت رجله لا قضاء عليه، كما ذكره النووي في [شرح المهذب][6] والتحقيق[7].

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟.

قيل: الفرق بينهما أن الغالب في[8] إلقائه من شاهق وقوع[9] الهلكة به بخلاف الوثبة، فإن الغالب فيها السلامة، فلهذا لا قضاء عليه.

فإن قال قائل: قد قلتم في أصل القاعدة إنه إذا صلى قاعداً لعجزه كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه وإنه إذا فاتته صلوات في حال صحته، ثم أراد قضاءها في حال

---

(١) نفس المصدر.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣٠) شرح المهذب ٧/١٦ - ١٧.
(٣) شرح المهذب ٤/٣١٠.
(٤) في أ وصلى.
(٥) في أ وجب.
(٦) قوله شرح المهذب سقط من أ.
(٧) شرح المهذب ٣/٨.
(٨) في ب من.
(٩) سقط من ب.

مرضه، كان له أن يقضيها صلاة المرضى من قعود[1].

هلا قلتم: إنه[2] إذا فاتته صلاة في الحضر كان له أن يقضيها في السفر قصراً[3]. قلنا: لا يجوز اعتبار المرض بالسفر، لأن المرض من ضرورة، والسفر عذر أبيح له القصر فيه على سبيل الرخصة، ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة صحيحاً، ثم طرأ عليه مرض، جاز له القعود[4]، ولو أحرم بها حاضراً، ثم سافر، لم يجز له القصر[5]، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: أليس لو أفطر يوماً من[6] رمضان في الحضر بغير[7] عذرٍ، ثم سافر ونوى قضاء ذلك اليوم ودخل فيه، كان متخيراً بين الإفطار والمضي فيه وكان في الأصل غير مخير. هلا قلتم: في القصر كذلك وإلا فما الفرق؟

قيل: إن فرعنا على ما نقله البندنيجي في تعليقه[8] عن أبي إسحاق: أنه إذا صام قضاء ذلك اليوم، ولم يكن له الإفطار[9] ويجب عليه المضي فيه اعتباراً بالأصل، فعلى هذا سقط السؤال، وإن فرعّنا على من قال من الأصحاب له الإفطار، فعلى هذا الفرق بينهما أنه إذا تلبس بالصوم في السفر كان مخيراً بين[10] الاستدامة وبين الإفطار، ولو أحرم بالصلاة ونوى الإتمام لم يجز له القصر فيه، فلذلك جاز له التخير في قضاء صوم كان في أصل غير مخير، فلا[11] يكون مخيراً في قضاء صلاة كان في أصلها مخيراً، فدل على الفرق بينهما[12].

---

(١) شرح المهذب ٣٦٧/٤.
(٢) سقط من ب.
(٣) شرح المهذب ٣٦٧/٤، ٣٧٠.
(٤) روضة الطالبين ٢٣٤/١.
(٥) شرح المهذب ٣٥٢/٤.
(٦) في ب في.
(٧) في ب من غير.
(٨) سقط من ب.
(٩) شرح المهذب ٣١٧/٢.
(١٠) في ب في.
(١١) في ب ولا.
(١٢) شرح المهذب ٢١٦/٦.

القاعدة الثالثة عشرة:

استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة[1] إلا في مسائل:

منها: صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله[2].

ومنها: إذا شُد على خشبة لغير القبلة[3].

ومنها: النافلة في السفر[4].

ومنها: المحبوس بموضع ضيق لا يمكنه استقبال القبلة[5].

القاعدة الرابعة عشرة:

من كان بالغاً عاقلاً مستور[6] العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان، فصلاته صحيحة إلا في مسائل:

منها: ما إذا صلى من وجبت عليه الجمعة ظهراً قبل فراغ الإمام من الجمعة، فالجديد البطلان[7] بناء على أن فرضه الأصلي الجمعة على الصحيح[8].

ومنها: إذا اقتدى رجلٌ [أو خنثى][9] بامرأةٍ[10].

ومنها: إذا اجتهد اثنان في القبلة واختلف اجتهادهما، ثم اقتدى أحدهما بالآخر، لم تصح صلاته[11].

ومنها: من اقتدى بمقتدٍ في حال قدوته[12].

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٠٩.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) روضة الطالبين ١/١٢١.

(٦) في ب مستورة.

(٧) روضة الطالبين ٢/٤١.

(٨) روضة الطالبين ٢/٤٠.

(٩) سقط من ب.

(١٠) تقدم.

(١١) تقدم.

(١٢) شرح المهذب ٢/٢٠٢.

ومنها: من[1] تلزمه إعادة كمقيمٍ تيمم[2].

ومنها: إذا اقتدى القارىء بالأمي.

القاعدة الخامسة عشرة:

من صلى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، لم تصح صلاته[3] إلا في مسائل:

منها: المستحاضة إذا صلت جالسةً لم يجر دمها وإن صلت[4] قائمةً جرى، صلت قاعدة وصح فرضها.

ومنها: من به سلس البول إذا كان كذلك، فالأصح في الروضة القعود[5] ولو خرج الدم من جسد المصلي فواراً ولم يلوث (شيئاً منه)[6]، لم تبطل صلاته[7].

ومنها: العاري على قول[8].

ومنها: الأرمد إذا قال له طبيب ثقة: إن صليت مستلقياً أو قاعداً شفيت، وإن صليت قائماً دام مرضك، فله أن يصلي مستلقياً على الأصح وقاعداً من غير خلاف، كما نقله الرافعي[9] عن إمام الحرمين وفيه نظر وذلك لأن دوام (المرض والشفاء)[10] أمر مظنون وما هو مظنون لا يسقط أصل الفرض[11]؟

ومنها: رقيب العدو إذا صلى جالساً لضرورة بأن قام رآه العدو، فيصلي جالساً وتجب عليه الإعادة لندوره كما صححه النووي في شرح المهذب خلافاً لما في

---

(١) في ب فيمن.
(٢) قليوبي على المحلى ١/٧٩ - ٨٠ وقد تقدم.
(٣) روضة الطالبين ١/٢٣٢.
(٤) في ب زيادة المستحاضة.
(٥) روضة الطالبين ١/١٣٩.
(٦) في ب بشرته.
(٧) روضة الطالبين ١/٢٧٢.
(٨) روضة الطالبين ١/١١٢.
(٩) الشرح الكبير ٣/٢٩٦.
(١٠) في ب تقديم وتأخير.
(١١) في ب زيادة به.

التحقيق عدم الوجوب.

ومنها: العراة إذا حبسوا في كن فصلوا قعوداً، أجزاهم على الأصح.

ومنها: صلاة الفرض على الدابة إن كانت واقفةً (جاز)[1].

ومنها: إذا صلى مع انفراده قرأ السورة مع الفاتحة، ولو صلى في جماعةٍ اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة، فله الصلاة مع الجماعة ويقرأ[2] السورة ويقعد[3] إن عجز. نقله النووي عن الأصحاب[4].

قال: والأولى تركها ويصلي قائماً.

ومنها: من به بواسير تسيل مع القيام دون القعود.

ومنها: إذا خشي الهلاك[5].

ومنها: زيادة المرض.

ومنها: حصول المشقة الشديدة.

ومنها: دوران الرأس في حق راكب السفينة.

ومنها: خوف الغرق[6].

القاعدة السادسة عشرة:

نية صلاة الفرض في وقته أداءً لا قضاء إلا في مسألة وهي: ما إذا أفسد فرضه عبثاً وفعله ثانياً كان قضاء وإن كان وقته باقياً ذكره الرافعي في الشرح الكبير تبعاً للقاضي حسين في تعليقه (والمتولي في التتمة)[7] والروياني في البحر خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ في لُمعِهِ، فعلى الأول لا يقضي[8] الجمعة. ويخرج

---

(١) سقط في ب.

روضة الطالبين ١/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) في أوقراءة.

(٣) في أوقعد.

(٤) روضة الطالبين ٤/٣١٣.

(٥) سقط من ب إلى أول القاعدة السادسة عشرة.

(٦) روضة الطالبين ١/٢٣٤.

(٧) سقط من ب.

(٨) في أتقضي.

وقت الرواتب بخروج وقت الفرض ويصير قضاءً كالفرض إلا ركعتي الفجر[١]، كما ذكره صاحب البيان وغيره المشهور خلافه[٢].

القاعدة السابعة عشرة:

كل صلاة ليس لها سبب فهي مكروهة[٣] في الأوقات التي سنذكرها وهي[٤] بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح[٥] وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وتكره[٦] أيضاً بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح، كما قطع به صاحب التتمة، وقال ابن الصباغ في الشامل: إنه ظاهر المذهب ذكره في الروضة[٧]. وكذا حالة الطلوع والغروب وفي جمع التقديم في وقت الظهر وإن كان في غير الوقت المكروه لغيره إلا في مسألتين:

إحداهما: الصلاة في يوم الجمعة حين الحضور لها[٨] وإن كان في الوقت المكروه وعلى وجه لا تكره في جميع الأوقات الخمسة[٩]. وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه وجهان: أصحهما في الروضة: أنها كراهة تحريم، ولو أحرم بها لم تنعقد[١٠]، وفي التحقيق: أنها كراهة تنزيه[١١] (على الأصح)[١٢]، وفي شرح المهذب[١٣] ما يوافق الروضة.

المسألة الثانية: إذا صلى في حرم مكة، الصحيح لا كراهة[١٤] لما روى عن أبي

---

(١) شرح المهذب ٤/١١، روضة الطالبين ١/٣٣٧.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٣٧.
(٣) روضة الطالبين ١/١٩٢.
(٤) سقط من أ.
(٥) روضة الطالبين ١/١٩٢.
(٦) في ب وكره.
(٧) روضة الطالبين ١/١٩٢.
(٨) نفس المصدر.
(٩) روضة الطالبين ١/١٩٤.
(١٠) روضة الطالبين ١/١٩٥.
(١١) شرح المهذب ٤/١٧٠.
(١٢) سقط من ب.
(١٣) شرح المهذب ٤/١٧٠.
(١٤) شرح المهذب ٤/١٧٩ - ١٨٠.

ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ولا صلاةَ بعد الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ إلا بمكةَ»(١).

ولما روي أنه ﷺ قال: «يا بني عبد منافٍ من ولّي منكم من أمورِ المسلمين شيئاً فلا يمنعَنَّ أحداً طاف بهذا البيتِ وصلى أية ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نهارٍ»(٢).

وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله(٣) ـ خلافاً لمالك(٤) ـ رحمه الله ـ وأما ركعتا الإحرام في الحل في وقت الكراهة، فقد صحح النووي في شرح المهذب عدم(٥) الكراهة وعلل لذلك بأن لها سبباً متقدماً وهو إرادة الإحرام، فعلى هذا لا تستثنى هذه والمشهور خلافه(٦). وأما ما لها سبب كصلاة الاستسقاء(٧) لاحتياج الناس إليها في الوقت وسجدة التلاوة والشكر وركعتي الاستخارة(٨) وسنة الوضوء والنافلة التي اتخذها المصلي ورداً له إذا نسيها، ثم تذكرها وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة(٩).

ولو تعمد(١٠) ترك سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لم يجز(١١)، فإن قيل: حديث قيس بن فهد(١٢) يدل على الجواز، لأن النبي ﷺ «رآه يصلّي بعد الصبحِ

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/باب: جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ١/٤٢٥ (٦) وعزاه في تلخيص الحبير إلى الشافعي وأحمد وابن عدي وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وكذا عزاه لابن خزيمة في صحيحه. راجع التلخيص ١/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن ١/٥٧ ـ ٥٨ وأبو داود في كتاب المناسك/باب: الطواف بعد العصر ٢/١٨٠ (١٨٩٤) والترمذي في كتاب الحج: باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر والصبح لمن يطوف ٣/٢٢٠ (٨٦٨) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب المواقيت/باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/٢٨٤.

(٣) في ب زيادة لكي الأولى تركها منه كما قدمناه عن المحاملي في المقنع.

(٤) الشرح الكبير ١/٣٥١.

(٥) في جميع النسخ بعدم.

(٦) شرح المهذب ٤/١٧٠.

(٧) شرح المهذب ٤/١٧٠، وفي ب زيادة لم تكره.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) سقط من ب.

(١١) روضة الطالبين ١/١٩٣.

(١٢) في ب حميد.

ركعتين فقال: ما هاتان الركعتان؟ فقال: إنّي لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكتَ رسولُ ﷺ ولم ينكر عليه».

رواه أبو داوود(١) والترمذي(٢) وابن ماجة(٣) وفي إسناده ضعف إلا أن الترمذي صحح أنه مرسل(٤) وصحح الأكثرون أن قيساً المذكور هو ابن عمرو كما [ذكره النووي](٥) في شرح المهذب(٦) وهذا الحديث (إن صح(٧)) ليس فيه دلالة صريحة بالجواز(٨) ولا فائدة في قضاء السنة في الوقت المكروه وإن كانت لا تكره، فالأولى الترك فيها(٩) كما ذكره المحاملي في المقنع وهو ظاهر، لأن دلالة الكراهة ثابتة ودلالة الفعل مختلف فيها والثابت أولى، وكما لو نذر أن يصلي في الوقت المكروه، فإن قلنا: يصح انعقادها صح نذره وإلا فلا، وإذا صح(١٠) فالأولى أن يصلي في غير الوقت المكروه، كما لو نذر أن يذبح أضحيته بسكين مغصوبٍ صح نذره ويذبحها بغيرِ مغصوب، كما ذكره الرافعي(١١) ووافقه النووي في الروضة(١٢) عليه.

ونقل شيخنا جمال الدين في مهماته(١٣) عن شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر وقد صرح النووي ـ رحمه الله ـ أن الصلاة لا تنعقد في هذا الوقت(١٤)، فكيف يقال: إن فعلها جائز مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام

(١) في السنن كتاب الصلاة/باب من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيها ٢/٢٢ (١٢٦٧).
(٢) في السنن كتاب الصلاة/باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/٢٨٤ حديث (٤٢٢).
(٣) في السنن كتاب إقامة الصلاة/باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ١/٣٦٥ (١٥٤).
(٤) لكن للحديث طرق يعضد بعضها بعضاً يقوى بها الحديث ويتصل ذكرها محدث الديار المصرية أحمد شاكر على شرحه لسنن الترمذي. راجع الترمذي ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(٥) سقط من ب.
(٦) ٤/١٦٩.
(٧) سقط من ب.
(٨) في ب زيادة إن صححنا الحديث.
(٩) سقط من ب.
(١٠) في ب زيادة نذره.
(١١) الشرح الكبير ٣/١٢٨ ـ ١٢٩.
(١٢) روضة الطالبين ١/١٩٤.
(١٣) في ب نقل صاحب المهمات.
(١٤) شرح المهذب ٤/١٨١ وروضة الطالبين ١/١٩٤.

اتفاقاً لكونه تلاعباً؟.

قال: وإذا قلنا أنها تكره وتنعقد، فينبغي أن لا يحصل فيها ثواب، كما قال القاضي أبو الطيب: إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه، فإنه لا ثواب فيه كما نقله ابن الرفعة وكالصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها[١] نقله عن جماعة من الأصحاب[٢]. وإن قلنا: ببقاء وقت السنة التي قبل الفرض ببقاء وقت الفرض، فلا كراهة لفعلها في وقتها المشروع لها[٣].

وتجوز تحية المسجد إن دخل لغيرها[٤] وتكره إن دخل الإمام في المكتوبة أو دخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف، كما في الروضة عن المحاملي[٥] وكذا عند خوف فوات الراتبة. ولو سجد متقرباً إلى الله تعالى من غير سبب، فالأصح التحريم. ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويبقى جوازها ببقاء وقت الفرض، والتي بعدها يدخل وقتها بفعل الفريضة، فإن فاته شيء منها[٦]، فهل عليه قضاؤها وهل له المداومة على مثلها وإن كان في الأوقات المكروهة؟ فيه وجهان في أصل الروضة[٧].

أحدهما: نعم، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ «فاتَه ركعتا الظهرِ فقضاهُما بعدَ العصرِ»[٨] وداوم عليهما. وأصحهما: لا، لأن فعله ﷺ من خصائصه دون غيره.

القاعدة الثامنة عشرة:

يلحق المأموم سجود[٩] سهو إمامه، فإن تركه الإمام سجد المأموم على

---

(١) في ب كما.
(٢) شرح المهذب ١٦٣/٣ - ١٦٤.
(٣) روضة الطالبين ٣٣٧/١.
(٤) شرح المهذب ١٧٠/٤.
(٥) روضة الطالبين ٣٣٣/١.
(٦) في ب فإن فاته شيء منها فله قضاؤه والمداومة على مثلها في الأوقات المكروهة.
(٧) روضة الطالبين ١٩٣/١.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/باب: ما يصلى بعد العصر ٧٦/٢ (٥٩٠).
(٩) سقط من ب.

النص[1] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا تبين أن إمامه كان جنباً حين الاقتداء به، لا سجود لسهوه[2].

المسألة الثانية: إذا ظن الإمام سهواً وتيقن المأموم خطأه، فليس له موافقته في سجوده فيه، فإن وافقه بطلت صلاته[3] وليس له أن يكررها سواء كان الموجب من نوع أو أنواع[4] إلا في صور:

منها: المسبوق يسجد مع إمامه، ثم في آخر صلاته على المشهور[5].

ومنها: إذا سها الإمام في الجمعة، فسجد، ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً وأعادوا السجود[6].

ومنها: إذا ظن أنه سها في صلاته. فسجد، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه، فالأصح أنه يسجد للسهو ثانياً، لأنه زاد سجدتين سهواً والثاني لا يسجد[7].

ومنها: لو قصر، فسها وسجد، ثم نوى الإتمام قبل سلامه أو وصلت به السفينة[8] محل إقامته وجب عليه إتمامها ويسجد للسهو[9].

[ومنها: إذا كان المسبوق خليفة، ثم سها، فسجد موضع سجود إمامه. ثم في آخر صلاة نفسه][10][11]

ولو ظن المسبوق سلام إمامه، فقام ليأتي بما عليه، فظهر له[12]بعد أن إمامه لم

---

(١) المحلى على المنهاج ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) لانقطاع القدوة به حينئذ. قليوبي على المحلى ١/٢٢٨.

(٣) شرح المهذب ٤/١٤٤.

(٤) الشرح الكبير ٤/١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) الشرح الكبير ٤/١٧٣.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر.

(٨) وفي ب سفينته.

(٩) وفي ب أعاد سجود السهو.

(١٠) سقط من ب.

(١١) الشرح الكبير ٤/١٧٩.

(١٢) وفي ب ثم ظهر له.

يسلم بعد، لم يعتد له بشيء وإن علم خطأه وهو قائم وجب عليه العود لمتابعة إمامه[1].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سلم من صلاته وعنده أنه فرغ منها، فتكلم، ثم تحقق عدم فراغه لم تبطل وبنى على الأول[2].

قلنا: الفرق[3] إن في المسألة الأولى يتحقق سهو إمامه، فإذا تابعه في الزيادة مع تحققه بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما ليس له فعله فيها وليس كذلك سهو نفسه، ثم تحققه بعد كلامه أنه غالط فلهذا لم تبطل، فدل على الفرق بينهما.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا كان صائماً، فرأى الشمس قد غربت، فظن دخول الليل، فأكل، ثم تبين أنه غالطٌ بطل صومه.

قلنا: الفرق بينهما أنه حين أكل ظاناً أن الليل قد دخل ولم يدخل بطل صومه، لأنه كان يلزمه الاستظهار[4] والاحتراز بأن يتوقف ساعة فلما لم يفعل ذلك بطل صومه وليس كذلك الصلاة، لأنه لمَّا تكلم بعد أن سلم، فليس يمكنه التحرز هاهنا للاستظهار ولم يمكنه أن يقف ساعة متحرياً هل فرغ من الصلاة[5] أو لا، فلذلك لم تبطل صلاته. قيل: فما الفرق بين هذه المسألة وبين الوقوف بعرفة وهو أنه إذا شهد شاهدان برؤية الهلال يوم كذا؟

قلتم: يلزم الوقوف من حين الرؤية ويجزئه ذلك وإن كان خطأ. لأنه لم يمكنه الاستظهار، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة التاسعة عشرة:

من نسي القنوت في محله استحب[6] له أن يسجد لتركه[7] إلا في مسألة

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٧٥.
(٢) نفس المصدر.
(٣) وفي ب الفرق بينهما.
(٤) في ب الانتظار.
(٥) في ب أم.
(٦) شرح المهذب ٤/ ١٥٢.
(٧) المحلى ١/ ١٩٦ - ١٩٧، الحلية ٢/ ١٤٣.

هي[1]: ما إذا نسي قنوت نازلة لم يسجد على الأصح، كما ذكره النووي[2] في التحقيق للاتفاق على مشروعية غيره من القنوت كقنوت رمضان.

القاعدة العشرون:

يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد لها في الحال القارىء والمستمع[3] إلا في مسائل:

منها: ما[4] إذا كان في صلاةٍ سريةٍ، فله تأخير السجود إلى فراغه (من الصلاة)[5]. ذكره صاحب البحر[6].

ومنها: الخطيب إذا قرأ آية سجدة على المنبر استحب له الترك إن طال الفصل لعلو المنبر أو لم يتمكن من السجود عليه. نقله النووي في الروضة[7] وإلا سجد لفعله عليه الصلاة والسلام[8].

ومنها: إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها قطعاً ولا بعد الفراغ في الأصح[9].

ومنها: إذا كان يصلي فقرأ آية سجدة، لم يسجد المصلي مطلقاً على المذهب. نقله في الروضة[10] عن الشاشي[11].

---

(١) في ب هي.
(٢) شرح المهذب ٤/١٦٢.
(٣) المحلى ١/٢٠٦ - ٢٠٧.
(٤) سقط من ب.
(٥) سقط من ب.
(٦) شرح المهذب ٤/٧٢، روضة الطالبين ١/٣٢٤.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٢٤.
(٨) من عموم الأحاديث. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ آية السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه».
أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن ٢/٥٥٧ (١٠٧٦). ومسلم في كتاب المساجد/باب: سجود التلاوة ١/٤٠٥ (١٠٤/٥٧٥).
(٩) شرح المهذب ٤/٧٣.
(١٠) روضة الطالبين ١/٣٢٣.
(١١) الحلية ١/١٢٣.

ومنها: إذا كان محدثاً، [فقرأ أو سمع آية سجدةً، فإن تطهر عن قربٍ سجد وإلا فالقضاء على الخلاف. ذكره في الروضة][1][2].

ومنها: إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لم يسجد[3].

ومنها: إذا صلى جنبٌ غير واجد للماء والتراب[4] وهو لم يحسن قراءة الفاتحة وكان يحسن سبع آي متواليةٍ أو متفرقةٍ فيهن سجدة قرأ ولم يسجد.

ومنها: رقيب العدو إذا سجد ظفر العدو بهم، لم يسجد.

ومنها: قراءة السكران، لا سجود لها. ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ومنها: إذا قرأت الببغا آية سجدة لم يسجد.

ومنها: من له عذرٌ يمنعه السجود.

القاعدة الحادية والعشرون:

يستحب للإمام أن يخفف[5] الصلاة من غير ترك الأبعاض[6] والهيئات[7] وهي التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي فيه[8] والصلاة على آله في التشهد الأخير[9] والقنوت والقيام له، فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين (فلا بأس)[10] إلا في مسألة وهي: ما إذا رضي الجماعة كلهم إلا واحداً أو اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الإمام. نقله النووي في شرح المهذب[11] عن ابن الصلاح في فتاويه. ولو أحس

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٣.
(٢) سقط في ب.
(٣) شرح المهذب ٤/٧٢.
(٤) في ب زيادة «فإن تطهر عن قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف ذكره في الروضة».
(٥) في ب تخفيف.
(٦) روضة الطالبين ١/٣٤٢.
(٧) شرح المهذب ٣/٥١٧.
(٨) شرح المهذب ٣/٥١٧.
(٩) روضة الطالبين ١/٢٢٣.
(١٠) سقط من ب. شرح المهذب ٤/٢٢٩.
(١١) شرح المهذب ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

الإمام في ركوعه أو التشهد الأخير بداخل، يريد الاقتداء أو إدراك الركن، فهل ينتظره أو[1] لا؟ فيه قولان:

رجح النووي في زياداته[2] الاستحباب بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخلٍ وداخل، فإن انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعلة التشريك فيهما[3]. ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف، كما في الكفاية عن الأم[4]. ويستثنى من انتظاره ما إذا كان في الركوع الثاني من[5] الخسوف[6].

القاعدة الثانية والعشرون:

مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة إن كان يحسنها[7] إلا في مسائل:

منها: ما إذا ملَّكَ السيد عبده داراً، وقلنا: يملك، فحضر هو والسيد فيها، فللسيد التقديم عليه[8].

ومنها: الوالي في محل ولايته فهو أَوْلى من المالك والأفقه[9].

ومنها: المستأجِر كذلك[10].

القاعدة الثالثة والعشرون:

إمام العراة يجعل وسطهم[11] إلا في مسألتين:

---

(١) في ب أم.
(٢) في ب زيادة الروضة من.
(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٢ - ٣٤٣.
(٤) شرح المهذب ٣/٨٩.
(٥) سقط من ب.
(٦) مبني على أن من أدرك الركوع الثاني مع الإمام لا يدرك الركعة. شرح المهذب ٥/٦١، المحلى على المنهاج ١/٣١٢.
(٧) شرح المهذب ٤/٢٨٤.
(٨) روضة الطالبين ١/٣٥٧.
(٩) روضة الطالبين ١/٣٥٦ - ٣٥٧.
(١٠) روضة الطالبين ١/٣٥٧.
(١١) شرح المهذب ٣/١٨٥.

إحداهما: إذا كانوا غير مبصرين[1] فيقدم عليهم[2].

المسألة الثانية: إذا كانوا في ليلٍ مظلمٍ[3].

القاعدة الرابعة والعشرون:

كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة[4] إلا في مسائل:

منها: صلاة التراويح، فإن الجماعة تشرع فيها والرواتب أفضل منها[5]، وهي عشرة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب. وركعتان [6] بعد العشاء وركعتان قبل الصبح. وأفضل من ذلك النذر، ثم الوتر. وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن لم تكن الجماعة مشروعة فيهن[7].

وكذلك الضحى وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبها فهي أفضل والصحيح أنها سنتا[8]، [9].

ومنها: إذا لم يجد المنفرد إلا جماعة إمامهم حنفي فصلاته منفرداً أفضل من الصلاة معه. نقله النووي[10] في الروضة عن أبي إسحاق[11].

ومنها: إذا كان إمام القوم مبتدعاً[12]

ولو صلى من عليه ثوب حرير أو صلى عليه أو في دار مغصوبة، فإن الصلاة

---

(١) في ب متضررين.

(٢) شرح المهذب ٣/١٨٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قليوبي على المنهاج ١/٢١٦.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٣٢.

(٦) سقط من ب.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٣٤.

(٨) روضة الطالبين ١/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٩) في ب زيادة وأفضل النفل صلاة العيدين فالخسوف فالاستسقاء كما في الحلوى.

(١٠) سقط من ب.

(١١) روضة الطالبين ١/٣٤١.

(١٢) شرح المهذب ٤/٢٥٣، المحلى على المنهاج ١/٢٢٢.

صحيحة ولا ثواب فيها[1].

ومنها: إذا لم يجد المصلي (جماعةً إلا)[2] آخر الوقت كان التقديم منفرداً أفضل. قال به معظم الخراسانيين، وقال العراقيون: إن التأخير أفضل قال النووي في شرح المهذب: إن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر[3]، ولأنها فرض كفاية على الصحيح من المذهب[4] وقيل: فرض عين.

القاعدة الخامسة والعشرون:

ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل[5] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا تعطل المسجد القريب لغيبة جماعة فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه[6].

المسألة الثانية: إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعاً وجماعةُ غيره أقل، فهو أفضل[7].

القاعدة السادسة والعشرون:

من صحت صلاته صح الاقتداء به[8] إلا في مسائل:

منها: الاقتداء بمقتد في حال اقتدائه بإمامه[9] أو بمن اقتدى بالإمام في حال حدثه، ثم استخلف لم يصح[10].

---

(١) شرح المهذب ٣/١٦٤.

(٢) في ب إلا جماعة.

(٣) شرح المهذب ٢/٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٩.

(٥) روضة الطالبين ١/٣٣٩، المحلى على المنهاج ١/٣٣٩.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٣٩، المحلى على المنهاج ١/٢٢٣.

(٧) نفس المصدر.

(٨) شرح المهذب ٤/٣٦٣ ـ ٢٦٤.

(٩) روضة الطالبين ١/٣٤٩.

(١٠) روضة الطالبين ٢/١٣.

ومنها: المرأة في عموم الاقتداء[1].

ومنها: الاقتداء بمن لم يجد ماءً ولا تراباً، لم يصح الاقتداء به. نقله الرافعي[2] عن الغزالي في وجيزه.

ومنها: القارىء بالأميّ، لم يصح على الجديد لاختلال قراءته بحرف أو تشديده من الفاتحة[3].

ومنها: الاقتداء بصلاة دائم الحدث[4]، ولو اقتدى المتوضىء بالمتيمم صح إن لم يلزمه القضاء.

القاعدة السابعة والعشرون:

قطع الصلاة بعد الدخول فيها حرامٌ[5] للآيةِ[6] إلا في مسائل:

منها: ما إذا دخل في فائِتَةٍ ظاناً أن وقت الحاضرة متسع فبان ضيقه، وجب قطعها على الصحيح من الروضة، وعن القاضي حسين الاستحباب بأن يقلبها نفلاً[7] ويسلم من ركعتين[8]، وهذا محمول على ما إذا أمكن إدراك الفرض بعد فعل النفل لا على إطلاقه، فإن لم يدرك وجب القطع.

ومنها: إنذار إنسان[9] أو خاف على نفسه من هلكة.

ومنها: إذا تيمم لعدم الماء وصلى الفرض في السفر، ثم وجد الماء في أثنائها[10] وسأذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشرح الكبير ٤/٣١٩.
(٢) نفس المصدر.
(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٩.
(٤) الشرح الكبير ٤/٣٢٠.
(٥) شرح المهذب ٢/٣١٥ـ ٣١٧.
(٦) «لا تبطلوا أعمالكم» محمد /٣٣/.
(٧) سقط من ب.
(٨) شرح المهذب ٢/٣١٢.
(٩) روضة الطالبين ١/٢٩١.
(١٠) شرح المهذب ٢/٣١٢.

القاعدة الثامنة والعشرون:

كل صلاة فرضية ليلية جهرية إذا قضيت نهاراً كانت سراً وعكسه نهاراً (1) إلا في مسألة وهي:

صلاة الصبح، فإنها نهارية، لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب والعشاء في وقت (2) الصبح، جهر إلى طلوع الشمس وإن كان نهاراً.

القاعدة التاسعة والعشرون:

ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه (3) إلا في مسائل:

منها: ما إذا نقل ركناً قولياً كفاتحة في الركوع أو التشهد لم يبطل تعمده ويسجد لسهوه في الأصح.

ومنها: القنوت في غير محله، كما لو قنت قبل الركوع، فعمده ليس مبطلاً للصلاة وسهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص. ذكره النووي في الروضة في باب صفة الصلاة من زياداته (4).

ومنها: إذا طول الركن القصير ساهياً، وقلنا: لم يضر لو تعمده فيسجد على الصحيح كما ذكره الرافعي (5) وتبعه النووي في الروضة في باب سجود السهو (6).

ومنها: إذا قرأ في غير موضع القراءة سورة فيها سجدة سجد لسهوه. ذكره النووي في شرح المهذب (7). وحكي عن ابن عبدان في شرائط الأحكام أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، كما قاله ابن الصباغ وعلل بأن القيام محل لها من حيث الجملة.

ومنها: إذا فرق الإمام القوم في صلاة الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة

---

(1) روضة الطالبين ١/٢٦٩.
(2) سقط من ب.
(3) المحلى على المنهاج ١/١٩٧.
(4) روضة الطالبين ١/٢٥٥.
(5) الشرح الكبير ٤/١٤٧.
(6) روضة الطالبين ١/٢٩٩.
(7) ٤/١٢٦ - ١٢٧.

أو فرقتين صلى بفرقة[1] ركعة وبالأخرى ثلاثاً جاز على المشهور، لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، كذا ذكره النووي في الروضة[2] عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ .

ومنها: إذا ترك التشهد الأول ناسياً، ثم تذكره قبل ما صار إلى القيام أقرب، فله العود إليه، فإذا عاد سجد لسهوه. صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر وتبعه النووي في المنهاج[3]، ولو تعمده لم تبطل صلاته، لأن له تركه.

ومنها: القاصر إذا زاد ركعتين سهواً[4]، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتها. ذكره ابن الصباغ في الشامل وابن أبي الصيف في النكت على التنبيه. قال مجلي: وهذا فيه نظر، فإنه لو تعمد الزيادة لا بنية الإتمام بطلت صلاته.

القاعدة الثلاثون:

من ترك بعضاً من الأبعاض سهواً أو عمداً[5] سجد لتركه ولم تبطل صلاته[6] إلا في مسألة وهي:

ما إذا كان الإمام[7] لم ير القنوت وهوى للسجود، فقنت المأموم ولحقه بطلت صلاته لمخالفته لإمامه[8]. ذكره القفال في فتاويه ومقتضى كلام الرافعي في الشرح الكبير: المنع ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة[9].

فإن قيل: فما الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي؟ قيل: لأنه لم يحدث في القنوت وقوفاً بخلاف التشهد، فإنه يحدث له جلوساً، فدل على الفرق بينهما.

---

(١) في ب بكل فرقة.
(٢) ٢/٥٦ ـ ٥٧.
(٣) المحلى على المنهاج ١/٢٠٠.
(٤) سقط من ب.
(٥) شرح المهذب ٤/١٢٥.
(٦) نفس المصدر.
(٧) سقط من أ.
(٨) في أ على إمامه.
(٩) الشرح الكبير ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

القاعدة الحادية والثلاثون:

من تلبس بتطوع، ثم فسد، لم يجب عليه قضاؤه[1] إلا في مسائل:

منها: ما إذا أحرم بحج، ثم فاته الوقوف تحلل بطواف، وكذا سعى على المذهب إن لم يكن سعى بعد قدوم وحلق على الأظهر ولزمه القضاء[2].

ومنها: إذا فسد حجه المتطوع به[3].

ومنها: إذا أفسد العمرة كذلك سواء كان المتطوع بها بالغاً أو غير بالغ حراً كان أو عبداً[4].

القاعدة الثانية والثلاثون:

من تسبب بفعل منعه الصلاة ثم زال ذلك السبب، لزمه قضاء ما فاته في تلك المدة[5] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا جلبت المرأة الحيض بشرب دواء، فحاضت بذلك السبب لم يلزمها القضاء لزمن ذلك الحيض[6].

المسألة الثانية: إذا أجهضت نفسها، فألقت جنينها ونفست، فالصحيح لا قضاء[7]، لأن ترك الصلاة في حقها عزيمة ولا تنقضي عدتها بذلك، بل يلزمها ثلاثة أشهر.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تسببت المرأة بشرب دواء لحيض، فحاضت. قلتم: بانقضاء عدتها به وها هنا قلتم: لا انقضاء به؟

قلنا: الفرق بينهما أن في الصورة الأولى لم تدخل ضرراً على نفسها ولا على

---

(١) شرح المهذب ٧/٣٨٩.
(٢) روضة الطالبين ٣/١٨٢.
(٣) شرح المهذب ٧/٣٨٩.
(٤) شرح المهذب ٧/٣٥.
(٥) شرح المهذب ٣/٦ ـ ٨.
(٦) شرح المهذب ٣/١٠.
(٧) نفس المصدر.

غيرها بخلاف المسألة الثانية، فإنها أدخلت على نفسها وعلى غيرها الضرر، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

ليس على المجنون قضاء ما فاته في زمن جنونه[1] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا ارتد، ثم طرأ عليه جنون متصل بها، وجب عليه القضاء لزمن جنونه ذلك تغليظاً عليه لا زمن حيض فيه، لأن سقوطه عزيمة[2].

المسألة الثانية: ما إذا سكر، ثم طرأ عليه جنون[3].

القاعدة الرابعة والثلاثون:

من شك في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره[4] [إلا في مسألة وهي: ما إذا شك في عدد فوائته، هل يعمل بالأكثر أو الأقل؟][5] وجهان أصحهما في الروضة الأخذ بالأكثر[6].

القاعدة الخامسة والثلاثون:

يجب على كل مصل قادر على السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من غير حائل متصل بجبهته[7] للحديث «أَلْصِقْ جَبْهَتَكَ بالأرضِ»[8] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا كان بجبهته جراحة يكفيه أن يسجد على الساتر بشرط وضعها

---

(١) شرح المهذب ٣/٦.
(٢) شرح المهذب ٣/٨ ـ ١٠.
(٣) شرح المهذب ٢/٩.
(٤) في ب زيادة «وفي الأقل وجهان».
(٥) سقط من ب.
(٦) روضة الطالبين ١/٢٧٠.
(٧) شرح المهذب ٣/٤٢٣.
(٨) عزاه الحافظ في التلخيص ١/٢٦٨ لابن حبان وقال: رواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه. وقال النووي لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف.

على طهارةٍ ولا قضاء[1]، فإن تركها ناسياً أو جاهلاً[2] قضى.

المسألة الثانية: ما إذا كان بمحل سجوده حصى فتعلق بجبهته في السجدة الأولى، استحب له أن لا ينحيه في أثناء صلاته، بل يتركه إلى الفراغ وإن كان حائلاً لنفس البشرة عن محل السجود[3].

القاعدة السادسة والثلاثون:

كل صلاة هي في حق فاعلها نفلٌ، جاز أن يصليها قاعداً[4]أو مضطجعاً[5] إلا في مسألتين:

إحداهما: صلاة الصبي الخمس قاعداً فيها وجهان في الكفاية:

أحدهما: وهو الذي عليه الأكثرون: عدم الجواز قاعداً خلافاً لما هو مقتضى كلام النووي ـ رحمه الله ـ الجواز[6].

المسألة الثانية: الصلاة المعادة إذا قلنا: إنها نافلةٌ وهو الصحيح[7]. ففيها أيضاً: هذا الخلاف وإطلاق النووي يقتضي الجواز[8] (فيها) [9]خلافاً للأكثرين المنع.

القاعدة السابعة والثلاثون:

ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلفٍ لا تصح الصلاة بدونها[10]إلا في مسألتين:

---

(١) المحلى على المنهاج ١/٩٧، شرح المهذب ٣/٤٢٤.
(٢) في ب ناسياً.
(٣) قليوبي على المنهاج ١/١٥٩، نهاية المحتاج ١/٤٩٠.
(٤) شرح المهذب ٣/٢٧٥، روضة الطالبين ١/٢٣٩.
(٥) نفس المصدرين.
(٦) روضة الطالبين ١/٢٣٩.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٤٤.
(٨) روضة الطالبين ١/٢٣٩.
(٩) سقط من ب.
(١٠) السيوطي ١٨ ـ ١٩.

إحداهما: ما إذا صلى الفرض المعاد، ففيما هو الفرض منهما قولان:

أظهرهما: أن الفرض الأول، فعلى هذا يكفيه في المعاد تعيين الصلاة من غير ذكر الفرضية وهو ما اختاره الإمام ورجحه النووي من زياداته في الروضة[1] خلافاً لما نقله الرافعي عن الأكثرين[2] والظاهر ما اختاره الإمام ورجحه النووي لقول النبي ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح: «ما مَنَعَكُما أن تصليا مَعَنا؟ قالا: صلينا في رحالنا ـ فقال ﷺ: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لَكُما نافلةٌ»[3]. ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أن الفرض الأول. وقوله ﷺ «فإنها لكما نافلة»[4] دلالة لعدم نية الفرض، فدلَّ على ما قلناه.

المسألة الثانية: صلاة الجنازة يكفيه أن يقول: أصلى على من صلى عليه الإمام دون ذكر الفرضية[5].

القاعدة الثامنة والثلاثون:

يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده[6] إلا في مسائل:

منها: حالة التشهد، فينظر إلى سبابته. ذكره النووي في شرح المهذب[7].

ومنها: إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها في وجه[8].

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٤٤.
(٢) الشرح الكبير ٤/٣٠٣.
(٣) أخرجه أبو داود ١/١٥٧ كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥) والترمذي ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) والنسائي: ٢/١١٢ ـ ١١٣ كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده وأخرجه الحاكم ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الصلاة باب إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك.
(٤) تقدم.
(٥) شرح المهذب ٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٦) شرح المهذب ٣/٣١٤.
(٧) شرح المهذب ٣/٤٥٥.
(٨) روضة الطالبين ١/٢١٦، شرح المهذب ٣/١٢٩.

ومنها: إذا خشي الهلكة ممن يأتيه غفلة[١].

ومنها: عدم سماع مبلغ على وجه.

القاعدة التاسعة والثلاثون:

يكفي[٢] في النقل المطلق (ذي السبب)[٣] نية فعل الصلاة إلا في مسألةٍ وهي: تحية المسجد، فإنه لا يكفي فيها مطلق الصلاة، بل لا بدمن ذكر التحية في تحصيل الثواب.

القاعدة الأربعون:

يستحب لمن تنفل ليلاً أن يتوسط القراءة بين الجهر والإسرار على الأصح من الروضة[٤] إلا في مسألة وهي:

ما إذا كان بقربه مصلون أو نيام يشوش[٥] عليهم فيسر، ويستثنى من هذه صلاة التراويح، فيجهر فيها. ذكره النووي في الروضة من زياداته[٦].

القاعدة الحادية والأربعون:

لا يسن الافتراش[٧] في غير الجلسة الأولى للتشهد[٨] إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يكون عليه سجود سهو فيفترش على الصحيح من الروضة[٩] في آخر الركعات ويتورك[١٠] في آخر سجوده.

المسألة الثانية: ما إذا شك هل هي ثالثةٌ أو رابعةٌ؟ فإنه يفترش حين يتيقن أنها

(١) روضة الطالبين ٢/ ٦٠.
(٢) في ب لا يكفي.
(٣) سقط من أ.
(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨.
(٥) في أ يهوش.
(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٦١.
(٧) شرح المهذب ٣/ ٤٥٠.
(٨) روضة الطالبين ١/ ٢٦١.
(٩) نفس المصدر.
(١٠) شرح المهذب ٣/ ٤٥٠.

رابعةً، فإذا تيقن تورك.

القاعدة الثانية والأربعون:

للكافر دخول مساجد المسلمين بإذن مسلم واللبث فيها وإن كان جُنباً[1] إلا في مسألة وهي:

مساجد حرم مكة شرَّفَها الله تعالى لا يجوز له الدخول فيها وإن أذن له مسلم على الصحيح[2]، ويستثنى من دخول الكافر غيرالمسجد الحرام[3] بغير إذن مسلم ما إذا كان في المسجد حاكم يحكم، فللذمي دخوله بغير إذن للحكومة وينزل جلوس الحاكم منزلة الإذن، نقله النووي في الروضة[4] عن[5] التهذيب.

القاعدة الثالثة والأربعون:

زيادة المصلي ركناً أو بعضاً من الأبعاض متعمداً مبطل لصلاته[6] إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا استخلف في ثانيةِ الصُّبح وهي أول صلاة المستخلف لنفسه قنت وقعد فيها للتشهد بهم وقنت لنفسه في ثانيته وكمل صلاته[7].

المسألة الثانية: المسبوق إذا زاد ركناً لمتابعة إمامه لم تبطل[8].

ولو سجد المأموم خلف إمامه، ثم رفع ظاناً أن إمامه قد رفع، فإذا هو لم يرفع، ، فعاد موافقةً لإمامه، ثم رفع إمامه من السجود، لزمه الرفع معه، فإن تأخر

---

(١) شرح المهذب ٢/١٧٤، روضة الطالبين ١/٢٩٧.

(٢) وفي شرح المهذب ٣/١٧٤، ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام ثم قال: قال أصحابنا لا يُمكَّنُ كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بلا المسلمين اهـ . فلنم يذكر أن فيه خلافاً وراجع روضة الطالبين ١/١٩٦.

(٣) سقط من ب.

(٤) روضة الطالبين ١/٢٩٦.

(٥) سقط من ب.

(٦) روضة الطالبين ١/٢٩٢.

(٧) روضة الطالبين ٢/١٣.

(٨) المحلى على المنهاج ١/٩، نهاية المحتاج ٢/٤٦.

بعده بطلت[1]. ولو تذكر في آخر جلوسه أنه ترك أربع سجدات فله أحوال:

أحدها: إن تيقن أنه ترك سجدتين من الثالثة[2] وسجدتين من الرابعة، حصل له الركعتان الأولتان[3] ويسجد سجدتين لتتم له الثالثة، ثم يأتي بركعة رابعة، فتتم صلاته ولو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة، لزمه كالأولى وكذا لو ترك واحدةً من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة.

أما إذا ترك من كل ركعة سجدة حصل له ركعتان وتمم الأولى بالثانية[4] والثالثة بالرابعة، وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وواحدة من الثالثة، وكذا لو نسي اثنتين من الثانية وواحدة من الأولى، وأخرى من الثالثة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الأولى وثنتين من ركعتين بعدها غير متواليتين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور من كل صورة ركعتان ويأتي بركعتين وكل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين حصل له ركعتان إلا سجدة هذا ضابطه[5].

القاعدة الرابعة والأربعون:

لا يشترط معرفة الإمام على الأصح[6] إلا في مسألة وهي: ما إذا أمّ رجل بآخر، فجاء ثالث لا يعلم أيهما إماماً للآخر لم يجز له الاقتداء حتى يتبين أيهما إمام الآخر[7].

القاعدة الخامسة والأربعون:

السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان[8] إلا في مسائل:

منها: إذا سها في الجمعة وسجد للسهو، فخرج وقت الجمعة قبل السلام

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٦٦.
(٢) في ب الثانية.
(٣) في ب من الأوليان.
(٤) في ب بالثالثة.
(٥) شرح المهذب ١/١١٩ - ١٢٠، روضة الطالبين ١/٣٠١ - ٣٠٢.
(٦) روضة الطالبين ١/٣٦٦.
(٧) روضة الطالبين ١/٣٤٩.
(٨) شرح المهذب ٤/١٤٠ - ١٤١، المحلى ١/٢٠٤.

فإنهم يتمونها ظهراً على المشهور، ثم يعيدون سجود السهو[1].

ومنها: إذا قصر المسافر وسها في صلاته، فسجد، ثم نوى الإقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة دار إقامته، فإنه يجب إتمام الصلاة ويسجد[2] للسهو[3].

ومنها: المسبوق إذا سها إمامه وسجد، فالمذهب أنه يلزم المأموم متابعته فيه، وفيه وجهٌ غريبٌ حكاه الصيدلاني أنه لا يتابعه، ثم إذا سجد معه وقام ليأتي بما سبق به. فهل يعيد سجود السهو آخر صلاته؟ فيه قولان: أصحهما: نعم، لأن الذي أتى به أولاً كان متابعةً للإمام وليس ذلك في آخر صلاته[4].

ومنها: لو سجد، ثم سها بعد الرفع منه وقبل السلام، فالصحيح عند الجمهور: أنه لا يعيد السجود. وقال ابن القاص: يعيده.

ومنها: إذا ظن أنه سها في صلاته، فسجد، ثم تبين له قبل السلام أنه لم يسه، فوجهان:

أصحهما :أنه يسجد ثانياً لزيادته[5].

ومنها: إذا شك هل سها أو[6] لا؟ فسجد جاهلاً بالحكم فهل[7] يسجد ثانياً؟ فيه الخلاف المتقدم.

ومنها: إذا ظن أن سهوه لترك قنوته مثلاً، فسجد له، ثم تبين قبل السلام أن سهوه لغير ذلك. فهل يعيد السجود ثانياً[8] أو لا؟ فيه وجهان[9]:

أحدهما: نعم، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر.

---

(١) تقدم.
(٢) في ب وسجد.
(٣) تقدم.
(٤) شرح المهذب ٤/١٤٨.
(٥) تقدم.
(٦) في ب أم.
(٧) سقط من ب.
(٨) في ب أم.
(٩) شرح المهذب ٤/١٤٢.

وأصحهما: لا يعيد، لأنه إنما قصد جبر الخلل الواقع في الصلاة وقد حصل المقصود، كما ذكره العلائي في قواعده.

القاعدة السادسة والأربعون:

نية النفل لا يتأدى بها الفرض إلا في مسائل:

منها: لو طاف نفلاً وعليه طواف فرض، انصرف إلى الفرض قطعاً.

ومنها: إذا أحرم من عليه حج أو عمرة بنفل الحج انصرف إلى الفرض دون النفل[1].

ومنها: إذا أحرم لغيره بنفل وعليه فرض حج انقلب لنفسه فرضاً.

ومنها: إذا جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول، ثم تذكر أنه الأخير، أجزأه[2] عن الأخير. ذكره الرافعي ولم يحك فيه خلافاً[3].

ومنها: إذا ترك سجدة من الصلاة ناسياً. فقام ثم تذكر ذلك وهو قائم، فرجع ليتداركها، وكان قد جلس عقب السجدة الأولى ونوى بها الاستراحة، ففي اجزائها عن الفرض وجهان:

أصحهما: الإجزاء، ورجحه الأكثرون[4].

ومنها: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، لم يلزمه الوضوء، فلو توضأ احتياطاً ثم تيقن أنه كان محدثاً، ففيه وجهان:

أصحهما: أنه لا يجزئه، لأنه توضأ متردداً في النية. كما لو شك هل عليه فائتة ظهر أو لا؟ فصلاها، ثم تبين له أنها كانت عليه لم يجزه قطعاً[5]؟

ومنها: إذا غسل شيئاً من وجهه مع المضمضة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) الشرح الكبير ٤/١٦٤.

(٤) شرح المهذب ٤/١١٩.

(٥) شرح المهذب ١/٣٣١.

قال صاحب التتمة: يجزئه ولا تجب[1] إعادته.

ثانياً: إذا صححنا نية رفع الحدث المتقدمة وإن كان قد نوى به السنة، كما تقدم ذكره.

ومنها: إذا قام في الصلاة الرباعية إلى ثالثة، ثم ظن أنه سلم من الفرض وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل، ثم تذكر الحال أجزأه[2].

---

(١) في ب يجب.
(٢) قال العلائي: لم أر هذه المسألة بعينها والظاهر أن ذلك يجزيه عن الفرض كما في مسألة التشهد قال: والمسألة منقولة عن المالكية وفيها عندهم قولان. الأشباه والنظائر (٤٦).

باب صلاة[1] المسافر[2]

السفر على قسمين: طويل وقصير: وفيهما رخص ثمانٍ: ثلاث[3] تختص بالطويل: وهي القصر والفطر والمسح على الخفين[4] ثلاثة أيام بلياليها[5]، واثنتان[6][7] غير مختص[8]:

ترك الجمعة وأكل الميتة[9].

[وثلاث فيهما الجمع بين الصلاتين][10] والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم ومحله في الصلاة الرباعية المؤداة في السفر المباح الطويل.

وللقصر شروطٌ أربعةٌ[11]:

---

(١) سقط من أ، جـ وما أثبتناه من ب.

(٢) شرح المهذب ٤/٣٢١ ـ روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(٣) في أ، جـ ثلاثة وفي ب أربع وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في ب زيادة الجمع بين الصلاتين على الأظهر.

(٥) سقط من ب.

(٦) في أ، جـ واثنان والمثبت من ب.

(٧) في أ، جـ زيادة «في» والصواب حذفها.

(٨) وذكر النووي أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع فزاد على المصنف الجمع على الأظهر، وأن الرخص التي لا تختصّ بالسفر الطويل أربعاً: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح.

روضة الطالبين ١/٤٠٢، الشرح الكبير ٤/٤٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٧).

(٩) في ب زيادة واثنتان في القصر.

(١٠) سقط من ب.

(١١) روضة الطالبين ١/٣٩١.

أحدها : أن لا يقتدى بمتمٍّ، فإن اقتدى به ولو بلحظةٍ لزمه الإتمام(١)(٢).

الثاني : نية القصر من غير شك، فإن شك، ثم تيقن لزمه الإتمام (٣).

الثالث: أن يكون مسافراً من ابتداء الصلاة إلى آخرها، فلو شك هل نوى الإقامة أو لا، أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة أو(٤) نوى الإقامة في أثنائها أو دخل بلداً وشك هل هو مقصده أو لا؟ لزمه الإتمام(٥)، ومن سافر وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة، فإن قلنا: إنها أو بعضها قضاء لم يقصر وإلا قصر (٦).

وإن خرج من بلدة بنية سفر مسافة القصر(٧) ثم نوى عقب مفارقة البلد أن يقيم في بلد هي دون مسافة القصر ،وعزبت نيته عن الأول فالأصح في الرافعي(٨) والروضة(٩) جواز القصر من حين تغير النية لأن سبب الترخص قد انعقد، فلا يتغير بالنية فقط، بل لا بد من وجود الذي غيره، هكذا علله البغوي(١٠)؛

الرابع: العلم بجواز القصر، فلو جهل لم يصح(١١)ويعتبر ابتداء السفر المبيح للقصر، فإن كان من بلدة، فبمجاوزة سورها على ما صححه النووي من زياداته(١٢)؛ وإن لم يكن فبمجاوزة العمران لا الخراب. قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: هذا إذا أزيلت الجدران وصارت أرضاً، فهي كالصحراء لا يشترط مجاوزتها بلا خلاف(١٣)؛ وإن كان قد خرب بعض البلد وحيطان الخراب قائمة، فالذي قاله

---

(١) سقط من جـ .

(٢) شرح المهذب ٤/٣٥٥، روضة الطالبين ١/٣٩١، الشرح الكبير ٤/٤٦٣ .

(٣) شرح المهذب ٤/٣٥٢، روضة الطالبين ١/٣٩٤، الشرح الكبير ٤/٤٦٦ .

(٤) في ب أم.

(٥) لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام. شرح المهذب ٤/٣٥١.

(٦) المصدر السابق ٤/٣٦٩.

(٧) سقط من ب.

(٨) الشرح الكبير ٤/٤٥٥ .

(٩) ١/٣٨٦.

(١٠) شرح المهذب ٤/٣٣٢.

(١١) روضة الطالبين ١/٣٩٥.

(١٢) روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(١٣) روضة الطالبين ١/٣٨١، الشرح الكبير ٤/٤٣٦.

العراقيون والشيخ أبو محمد: إنه لا بد من مجاوزتها. قال: وهـذا هو الصحيـح، وقد صرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب[1] خلافاً لما أطلقه في منهاجه[2].

وقال الغزالي والبغوي: إنه لا يشترط مجاوزتها. وذكر الرافعي في الشرح[3] إنه الموافق للنص، وهذا كله في خرابٍ لا تليه عمارة أما المتخلل بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحائل بين جانبيها، والبساتين كالخراب والقرية كالبلد[4] أو من الحلة[5]، فبمجاوزة ما بعد حلة واحدة ومرافقها بخلاف البلد والقرية. فإذا جاوز المسافر ما أباح له القصر، ثم عنّ له فرجع لحاجة إلى وطنه لم يقصر فيما دون مسافة قصر أو غير وطنه قصر مطلقاً. فإن نوى الرجوع ولم يرجع صار مقيماً حتى يسافر[6] وله الجمع بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً[7] إن كان سائراً وقت الأولى، فالتأخير[8] أفضل وإلا فالتقديم[9].

ويستثنى من هذا ما إذا تعجل من منى أو اليوم الثالث منها: فالسنة إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ويسير إلى المحصب، فيُصلي فيه الظهر والعصر جمعا، وإن لم يكن مسافراً وقت الأولى[10]، وللمسافر الحاج أن يجمع بعرفة والمزدلفة بسبب السفر[11] على المذهب لا المكي على الأظهر ولا العَرَفِيّ بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة[12].

---

(١) ٤/٣٤٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٦٣.

(٣) ٤/٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٥) الحلة بالكسر القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال وهي مائةبيت فما فوقها والجمع حلال بالكسر وحلل أيضاً. المصباح المنير ١/٢٠٤.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٨٢.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٩٥، مغني المحتاج ١/٢٧١.

(٨) في ب فالأولى.

(٩) مغني المحتاج ١/٢٧٢.

(١٠) شرح المهذب ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(١١) في ب الجمع.

(١٢) روضة الطالبين ١/٣٩٦.

ولجمع التقديم شروطٌ ثلاثة:[1]: أحدها: الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها[2].

الثاني: نية الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها في أصح القولين[3].

الثالث: الموالاة، وهي أن لا يفرق بين الصلاتين بفصل طويل يرجع فيه إلى العرف[4]، فلا يضر التيمم مع طلبٍ خفيفٍ وإقامةٍ، فإن طال وجب تأخير الثانية إلى وقتها[5]، ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع[6]، ويجوز بالمطر تقديماً لا تأخيراً على الأظهر[7]، وسواء قوي المطر وضعيفُهُ والشَّفّان ـ وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وآخره نون وهو برد ريح فيه نداوةٌ ـ قال الرافعي[8]: هو مطرٌ وزيادة. قال النووي في الروضة[9]. مقتضى كلام أهل اللغة تصريح بأنه ليس بمطر فضلاً عن كونه مطراً وزيادة. والثلج والبرد إن ذابا كمطر وإلا فلا[10].

وهذه الرخصة أيضاً لمن يصلي جماعة في مسجدٍ يأتيه من بعد يتأذى بالمطر في طريقه إليه، جاز له الجمع وإن كان غير ذلك لم يجز الجمع على الأصح[11]. وإن جمع تأخيراً لم يجب ترتيبٌ ولا موالاةٌ[12]، بل نية تأخير الجمع على الصحيح[13] قبل

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٧٢.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٩٦، مغني المحتاج ١/٣٧٢.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٣٧٣.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) الشرح الكبير ٤/٤٧٨، مغني المحتاج ١/٢٧٤.

(٧) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم من المذهب جوازه. مغني المحتاج ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٨) الشرح الكبير ٤/٤٧٩.

(٩) ١/٣٩٩.

(١٠) مغني المحتاج ١/٢٧٥.

(١١) روضة الطالبين ١/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٢٧٥.

(١٢) روضة الطالبين ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٢٧٣.

(١٣) قوله على الصحيح إشارة إلى الخلاف ولم نجد خلافاً فيما اطلعنا عليه من كتب المذهب بل المقطوع به وجوب نية تأخير الجمع قبل خروج وقت الأولى وإلا صارت قضاءً.

روضة الطالبين ٢/٣٩٨، مغني المحتاج ١/٢٧٣.

خروج الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه. وهل يجوز الجمع بالمرض؟ فيه خلاف.

قال في الروضة[1]: الظاهر المختار الجواز لما في صحيح مسلم[2]: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ كما نقله المزني في مختصره ونقله صاحب المهمات عنه خلافاً للرافعي من أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل.

قال: وهو المعروف من المذهب[3].

ولو نوى الصبي أو الكافر السفر إلى مسافة القصر، ثم بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء المدة، فلهما القصر في بقيتها[4].

وفي الباب قواعد:

القاعدة[5] الأولى: المسافر إذا سافر سفراً طويلاً مباحاً جاز له القصر[6] إلا في مسائل:

منها: ما[7] إذا أسر الكفار مسلماً إلى موضع لم يعلم أين مقره، لم يقصر المأسور قبل سفر يومين. نقله النووي في الروضة[8] عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ.

ومنها: التابع له كالعبد مع السيد والزوجة مع الزوج والجيش مع الأمير فليس[9] لهم الرخصة كما هو مقتضى كلام الروضة لأنهم لا يستقلون لأنفسهم، بل تبعاً[10].

---

(١) ١/٤٠١.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين/باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠، حديث (٥٠/٧٠٤).

(٣) الشرح الكبير ٤/٣٨١.

(٤) روضة الطالبين ١/٤٠٤.

(٥) سقط من ب.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(٧) سقط من ب.

(٨) ١/٣٨٧.

(٩) تكملة لحاجة السياق.

(١٠) وعبارة النووي في الروضة ١/٣٨٦: إذاسافر العبد يسير المولى والمرأة تُسَيِّرُ الزوج والجندي يسير =

ومنها: إذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير غرض لم يقصر[1].

ومنها: إذا نوى أن يقيم في كل مرحلةٍ أربعة أيامٍ فلا قصر[2][3].

ومنها: عدم العلم بجواز القصر[4].

ومنها: عدم دوام جزم نية القصر كذلك.

ومنها: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده فالأفضل في حقه الإتمام. نص عليه في الأم[5] وحكى عن أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ عدم جواز القصر[6].

ومنها: من لا وطن له وهو مسافر أبداً، فله القصر، والإتمام في حقه أفضل. نقله النووي في الروضة[7] عن صاحب البيان عن صاحب الفروع.

وضابط السفر الطويل مرحلتان:

بسير الأثقال: وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية تحديدا[8] على الأصح من الروضة[9]. والميل: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، اثني عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، وعبرته بالفراسخ ستة عشر فرسخاً، أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ مسيرة

= الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر، فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإن عرفوا مقصدهم فنووا، فلهم القصر. قلت: المصنف لم يفرق بين ما إذا عرفوا مقصدهم أو لم يعرفوه على خلاف ما في الروضة ففي كلامه إجمال مخل.

مغني المحتاج ١/٢٦٨.

(١) روضة الطالبين ١/٣٨٧.

(٢) سقط من ب.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٤) تقدم.

(٥) الأم ١/١٦٦.

(٦) كشاف القناع ١/٥١٤.

(٧) ١/٤٠٣.

(٨) الميل الواحد ١٨٤٨ متر.

(٩) ١/٣٨٥.

يومين معتدلين بالأثقال. قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة[1]: وكل هذا الضابط تحديد على الأصح.

القاعدة الثانية:

من وصلت سفينته إلى موضع إقامته بعد سلامه من صلاته المقصورة، لم يجب عليه إتمامها[2]، إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا سلم قبل أن يسجد لسهوه من خللٍ وقع في صلاته، ثم عاد إلى السجود[3] وقلنا: إنه يعود إلى حكم الصلاة، فنوى الإقامة وجب عليه الإتمام[4].

المسألة الثانية: إذا سلم من ركعة ناسياً، ثم تذكر بعد السلام وقبل تطاول الفصل عاد، فنوى الإقامة في تلك الحالة وجب عليه الإتمام[5].

القاعدة الثالثة:

إذا رأى المتيمم الماء في صلاة[6] نافلة ولا مانع له عنه، ولم ينو عدداً، لم يزد على ركعتين، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[7] إلا في مسألة وهي:

ما إذا رأى الماء بعد قيامه إلى ثالثة، فله إتمامها، كما صرح به القاضي أبو الطيب والروياني والنووي في شرح المهذب[8] وابن الرفعة في الكفاية.

ولو تيمم لمرض وصلى فشفي في أثنائها، ثم رأى الماء لم يضر فلو شفي وهو في أثناء التكبير ضر، لأنه لم يدخل في الصلاة إلا باتمامه، كما ذكره الرافعي[9] وغيره[10]

---

(١) ١/٣٨٥.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٩٥.
(٣) في ب السهو.
(٤) تقدم.
(٥) روضة الطالبين ١/٣١٦.
(٦) سقط من ب.
(٧) ٢/٣٣٩.
(٨) ٢/٣١٥.
(٩) الشرح الكبير ٣/٢٥٨.
(١٠) شرح المهذب ٢/٣١١.

القاعدة الرابعة:

من تلبس ببدل مع عدم مبدله، ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البدل، لم يبطل مع عدم وجود مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفارة المرتبة، وكذبح ما يقوم مقام البدنة عند عدمها وغير ذلك[١] إلا في مسائل:

منها: إذا تيمم المقيم، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة ولم يقترن بمانع، بطل تيممه في أصح الوجهين[٢].

ولو رأى المتيمم المسافر الماء في صلاته لم تبطل إلا أن ينوي الإقامة فيها بعد وجدان الماء أو يجد الماء في أثناء صلاته، وينوي الإتمام بعد، بطلت صلاته في أصح الوجهين، لأن تيممه صح لصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين، كما علله الرافعي[٣] ـ رحمه الله ـ.

ومنها: إذا شرع المسافر المتيمم في صلاته بنية القصر، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة، فنوى الإتمام، بطلت صلاته في أصح الوجهين لأن تيممه كان قد[٤] صح لصلاة مقصورة مع عدم الماء، وقد التزم الآن زيادة ركعتين حين وجد الماء، فلذلك بطلت صلاته، ذكره الرافعي في الشرح الكبير[٥]، فلو كان متماً، فنوى الإقامة بطلت في أصح الوجهين من قول الرافعي[٦] والنووي[٧] تغليباً لجانب الإقامة، وقد رده بعض مشايخنا المتأخرين وليس بظاهر.

ولو رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته، هل له أن يخرج منها ليتوضأ؟ فيه خمسة أوجه: قال الرافعي: أصحها: نعم، ليخرجَ من الخلاف، لأن من العلماء من حرم عليه الاستمرار[٨]. وهل هو أولى؟ وجهان: أصحهما نعم.

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٣٨.
(٢) الشرح الكبير ٢/٣٤٠.
(٣) الشرح الكبير ٢/٣٣٨.
(٤) سقط من ب.
(٥) ٢/٣٣٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١/١١٥.
(٨) الشرح الكبير ٢/٣٣٨.

الثاني: الأفضل الاستمرار[1].

الثالث: إنه يقلبها نفلاً وهو الأفضل[2].

الرابع: إن الاستمرار واجبٌ[3].

الخامس: قال إمام الحرمين: إن ضاق الوقت حرم الخروج والخلاف فيما إذا وسع[4].

قال النووي في شرح المهذب[5]: وما قاله متعين، فلا نعلم له مخالفاً، وهذا مخالف لمن صلى منفرداً وقدر على جماعةٍ في أثنائها، فالصحيح من قول الرافعي في آخر كتاب الجماعة استحباب قلبها نافلةً ويسلم من ركعتين[6]. والفرق بينهما: أن في النافلة يمكن انقلابها بخلاف وجود الماء.

ومنها: إذا رأى الماء وهو في أثناء صلاة نافلةٍ بطلت في وجهٍ. حكاه الرافعي[7] عن إمام الحرمين، عن ابن سريج، ولو نذر معينة، ثم ضاعت بتفريط منه. وقلنا: يلزمه البدل على الصحيح، فعينه، ثم وجد المبدل قبل ذبح البدل، لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند وجوده في أصح الأوجه[8].

فإن قال قائل: قد قلتم إنه إذا تلبس ببدل عند عدم مبدله، ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البدل لم يبطل ويجزىء عنه، ولا يلزمه فعل المبدل، كما إذا عين شاة، فضاعت، ثم وجدها في أثناء فعل البدل، فإنه يتملكها، كما صححه صاحب التهذيب خلافاً لما في الشامل: القطع بذبحها لإزالة ملكه بالتعيين، فعلى الأول: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام، ثم قدر على القيام في أثناء الصلاة وجب عليه القيام لزوال العلة؟

---

(١) روضة الطالبين ١/١١٥، الشرح الكبير ٢/٣٣٨.

(٢) روضة الطالبين ١/١١٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ١/١١٦.

(٥) ٢/٣١٢.

(٦) الشرح الكبير ٤/٤٠٦.

(٧) الشرح الكبير ٢/٣٣٩.

(٨) روضة الطالبين ٣/٢٢٠.

قلنـا: الفرق بينهمـا أن هذه رخصةٌ تعلقت بالمـرض والعجـز فـإذا زالت العلة زالت الرخصة.

فإن قيل: هذا منتقض بالمتيمم إذا رأى الماء في صلاتـه كان لـه المضي فيها، لأنها رخصة تعلقت بعدم الماء، ثم زال العذر ولم تزل الرخصة، ففي الشيء ما يكون الإنسان مخيراً بين تركه وفعله مثل القصر وغيره.

قلنا: التيمم فرض وعزيمة يجب على العـادم أن يتيمم فلا يقـال له: رخصـة، فبطل هذا.

فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مسافراً ينوي الإقامة فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيماً، فينوي السفر فلا؟

قلنا: الفرق بينهما أنه إذا كان مقيماً، فالأصل الإقامة، فإذا نوى السفـر، فالنيـة صادفت الإقامـة، فلا يحكم لـه بحكم السفر حتى تـزول الإقامـة بأن يـوجد منـه فعل السفر بانضمام النية إليه، وليس كذلك إذا كان مسافراً، فنوى الإقامة في سفره، فـالنية صادفت فعل الإقامة، لأنه مقيم حال النية غير مسافر، فلمـا طابقت النيـة فعل الإقـامة جعلناه بنفس النية مقيماً، فدل على الفرق بينهما.

ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم نوى الإقامـة في بلد في وسط الطريق، ثم نوى السفر، فإن كان من[1] مخـرجه الثـاني إلى المقصد مسـافة قصـر ترخص وإن كان أقل فوجهان: أصحهما: أنه يترخص كما قاله الرافعي[2] تبعاً للبغوي قال شيخنـا جمال الدين في مهماته: والصواب الذي يفتى بـه هو المنـع، كما في مسـألة: مـا إذا سافر لمباح، ثم نقله إلى معصية، وهذا التشبيه ليس بـظاهر، لأن السفـر الأول طاعـة منسحب أولها بآخرها، وهو الجمع، فجاز القصر بخـلاف الطاعـة إذا قلبها معصية، فإنه نقل ما كان يجوز له فيه القصر إلى ما لا يجوز، وهو المعصية التي هي[3] ليس من جنس الأول، فافترقا.

---

(١) في ب في.
(٢) الشرح الكبير ٤/٤٥٥.
(٣) سقط من ب.

القاعدة الخامسة:

الفعل الكثير في الصلاة مبطلٌ للصلاة عمده لا سهوه إن كان من جنسها [1] إلا في مسائل:

منها: صلاة شدة الخوف [2].

ومنها: الحك لحكة [3] [4].

ومنها: تحريك أصابعه في سبحة [5].

ومنها: الخطوات الكثيرة لضرورةٍ إذا لم تتوال [6]

القاعدة السادسة:

القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب [7] إلا في مسألتين.

إحداهما: إذا كان المسافر ببحر الملح ومعه أهله وأولاده وهي حرفته، فالأفضل في حقه الاتمام، كما تقدم [8].

المسألة الثانية: إذا كان يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا وطن له، فالاتمام أفضل في حقه [9]، وله أن يصلي النافلة فيهما حيث توجه، وهذه المسألة استثناها صاحب العدة من عدم جواز صلاة النافلة في السفينة لغير الملاح.

(قال النووي) [10] من زياداته في الروضة [11] واستثناها أيضاً صاحب الحاوي

---

(١) مغني المحتاج ١/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٠٤.

(٣) في ب زيادة قوله إذا كان لا يقدر معه على عدم الحك أو لغيره حكة الضرورة إليه فالأصح الجواز. قال صاحب الكافي: مقتضى هذه المسألة ما إذا كانت اليد في كل الحك، أما إذا ذهب لها من الصدر إلى كل الحك ثم يرده إلى التكبير بطلت.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح المهذب ٤/٣٣٥، مغني المحتاج ١/٢٧١.

(٨) تقدم.

(٩) روضة الطالبين ١/٤٠٣.

(١٠) سقط من ب.

(١١) ١/٢١٠،

وغيره. قال: ولا بد منه.

القاعدة السابعة:

إذا اقتدى مسافر بمثله لزمه القصر[1] أو مسافر خلف متم لزمه الإتمام[2] إلا في مسائل:

منها: إذا صلى المسافر الظهر خلف من يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز القصر على الأصح من الروضة[3].

ومنها: إذا صلى المسافر الظهر بمن يصلي الجمعة[4]، ففيه الخلاف فيمن صلى الظهر خلف من يصلي الصبح ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يتم لتوافق العدد.

الثاني: إن كان الإمام مقيماً أتم وإلا فلا.

الثالث: وهو المذهب الإتمام لأنها صلاةُ إقامةٍ.

ولو نوى شافعي وحنفي مسافران إقامة أربعة أيام، ثم اقتدى الشافعي بالحنفي[5] القاصر جاز مع الكراهة وكمل الشافعي بعد سلام إمامه الحنفي، وهذه المسألة مخالفة للقاعدة، لأن الاعتبار باعتقاد المأموم فإن من واجبِهِ الإتمام تبطل صلاته بنية القصر والمأموم يعتقد بطلان صلاته، وللأصحاب في هذه المسألة أربعةُ أوجه:

أصحهما: ما جزم به النووي في آخر صلاة المسافر الجواز مع الكراهة[6]،

---

(١) على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٩١، مغني المحتاج ١/٢٦٩.

(٣) ١/٣٩١، شرح المهذب ٤/٣٥٦.

(٤) شرح المهذب ٤/٣٥٦، روضة الطالبين ١/٣٩١.

(٥) مذهب الحنفية إن نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً أو أكثر يأخذ حكم المقيم وإن نوى أقل من ذلك قصر الصلاة.

الهداية للمرغيناني ١/٨١؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/١٢٥.

(٦) روضة الطالبين ١/٤٠٤، شرح المهذب ٤/٣٦٣ - ٣٦٤.

كما قدمنا[1].

الثاني: يقضي[2].

الثالث: المنع مطلقاً.

الرابع: التفصيل، فإن كان الإمام أو نائبه صح الاقتداءُ مطلقاً لخوف الفتنة، واستحسنه الرافعي[3].

ومنها: إذا شك المسافر هل نوى الإقامة أو (لا)[4] أو دخل بالليل بلداً وشك في أنه مقصده أم لا؟ لزمه الإتمام، لأنه شك في سبب الرخصة، والأصل الإتمام، كما لو شك في بقاء مدة المسح.

ومنها: إذا اقتدى بمقيمٍ علم حدثه قبل اقتدائه به[5].

ومنها: إذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الإتمام[6]، لعدم صحة الاقتداء.

القاعدة الثامنة:

سلام الإمام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء إلا في مسألة وهي: ما إذا سلم الإمام، ثم تذكر أنه نسي القنوت أو غيره من الأبعاض وعاد إلى السجود وقلنا: يعود إلى حكم الصلاة وهو الأصح، فاقتدى به شخصٌ في هذه الحالة حصل له ثواب الجماعة.

القاعدة التاسعة:

ترك الجمع أفضل من غير خلافٍ فيه، كما ذكره النووي من زيادات الروضة[7] إلا في مسألتين:

---

(١) تقدم.
(٢) روضة الطالبين ١/٣٤٧.
(٣) الشرح الكبير ٤/٣١٤.
(٤) في ب أم.
(٥) الشرح الكبير ٤/٤٦٣.
(٦) مغني المحتاج ١/٣٦٩.
(٧) ١/٤٠٣.

إحداهما: الحاج عشيةَ عرفة، الأفضل له تأخير المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة[١] جمعاً.

المسألة الثانية: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فإنه أفضل[٢] ويجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغ[٣] الشمسُ آخرّ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نَزلَ، فجمع بينهما» متفق عليه[٤]. وعنه عن النبي ﷺ: «أنّه إذا عجل عليه السفرُ أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر ويؤخر المغربُ حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيبَ الشفق» رواه مسلم[٥].

فإذا سار وقت الأولى، فالتأخير أفضل وإلا فعكسه[٦] لما قدمنا من الحديث ولجمع التقديم شروط ثلاثة[٧]: البداءة بالأولى ونية الجمع ومحلها أول صلاة الأولى، كما نص عليه ولو أتى بها في أثنائها أجزأته في الأظهر.

الثالث: الموالاة، وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها ويبطل الجمع إذا صار بين الصلاتين مقيماً وكذا في الثانية.

القاعدة العاشرة:

كل عذر كان عاماً، لم يلزم فيه القضاء[٨]، دام أو لا، كالسفر الطويل، وفي القصير قولان: أظهرهما كذلك[٩] لعموم الآية[١٠] إلا في مسألتين:

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٩٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في ب ترتفع.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/٦٧٩ (١١١٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩ (٤٦ ـ ٧٠٤).
(٥) المصدر السابق ١/٤٨٩ (٤٨/٧٠٤).
(٦) روضة الطالبين ١/٣٩٦، مغني المحتاج ١/٢٧٢.
(٧) في ذلك تكرار.
(٨) روضة الطالبين ١/١٢١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ النساء: (١٠١).

إحداهما: إذا كان عاصياً بسفره وتيمم وصلى، فالأصح وجوب القضاء[1].

المسألة الثانية: إذا صلى المسافر بتيممه بقريةٍ اجتازها لفقد الماء بها، فالأصح وجوب القضاء[2].

القاعدة الحادية عشرة:

من صلى صلاةً صحيحة الأركان بطهارةٍ كاملةٍ لوقتها الشرعي كانت صحيحة إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا صلى من يجوز له الجمع الصلاة الأولى والثانية بنية الجمع ثم تذكر بعد فراغه منها ترك ركن من الأولى بطلتا[3]، أما الأولى: فوجه بطلانها ترك ركن منها وطول الفصل، وأما الثانية: فلعدم الترتيب (و)[4] إن لم يعلم موضع المتروك أعادهما لاحتماله من الأولى ولا جمع لاحتماله من الثانية.

القاعدة الثانية عشرة:

الصلاة على الراحلة جائزةٌ فريضةً[5] كانت أو غيرها بشرطها في الفرض[6] إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا كانت منذورةً أو صلاة جنازة لم تصح، كما ذكره النووي في الروضة. [7] ولو صلى على سرير يسير به الرجال، فالأصح الصحة، كما في الروضة[8] وشرح المهذب[9] خلافاً لبعض المتأخرين المنع[10] وليس بظاهر وعليه إتمام ركوعه وسجوده في الفرض دون النفل، فلا يلزمه فيها وضع جبهته على السرج

---

(١) روضة الطالبين ١/١٢١.

(٢) المصدر السابق ١/١٢٢.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٧٢، روضة الطالبين ١/٣٩٦.

(٤) في جميع النسخ إسقاط الواو والصواب ما أثبتناه.

(٥) بياض في ب.

(٦) شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقراً مستقبلاً حتماً للأركان على دابة واقفة صحت بذلك على الأصح.

روضة الطالبين ١/٢٠٩ ـ ٢١٠، مغني المحتاج ١/١٤٤.

(٧) ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/١٤٤.

(٨) ١/٢١٠.

(٩) ٣/٢٤٢.

(١٠) مغني المحتاج ١/١٤٤.

ولا على عرف الدابة والقتب في سجوده، بل يكفيه أن ينحني للركوع والسجود أخفض، كما ذكره النووي (في الروضة)[1][2].

القاعدة الثالثة عشرة:

من شك في شيء هل فعله أو[3] لا؟ بنى على الأصل وهو عدم فعله[4] إلا في مسائل:

منها: إذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أو[5] لا؟ حكم بانقضائها، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط، فإذا لم يتيقن شرطه[6] رجع إلى الأصل الأول[7].

ومنها: إذا شك هل مسح (الخف)[8] في الحضر أو في السفر؟ حكم بانقضاء المدة[9] وإن كان الأصل بقاءها وعدم انقضاءها.

ومنها: إذا شك المسافر هل نوى الإقامة أو[10] لا؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نية الإقامة[11].

ومنها: إذا أحرم بنية القصر خلف من جهل سفره أو إقامته لم يجز له القصر[12].

ومنها: المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها، مع أن الأصل عدم انقطاعه[13].

---

(١) ١/٢١٢ - ٢١٣ والقتب رحل البعير.
(٢) سقط من ب.
(٣) في ب أم.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١).
(٥) في ب أم.
(٦) في أ، ب شرط وما أثبتناه من ب.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٠).
(٨) سقط من ب.
(٩) المصدر السابق، شرح المهذب ١/٢١١.
(١٠) في ب أم.
(١١) المصدر السابق، شرح المهذب ١/٢١١.
(١٢) المصدر السابق، شرح المهذب ١/٢١١.
(١٣) المصدر السابق، شرح المهذب ١/٢١١.

ومنها: من به سلس البول أو سلس الاستحاضة إذا توضأ، ثم شك هل انقطع حدثه أو[1] لا؟ فصلى بطهارته لم تصح، بل لا بد من طهارة أخرى، مع أن الأصل بقاء السلس[2].

ومنها: إذا تيمم، ثم رأى شيئاً لا يدرى هل هو سراب أو[3] ماء؟ بطل تيممه مع أن الأصل عدم كونه ماء[4].

ومنها: إذا رمى صيداً، فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتاً وشك هل مات بسبب الجراحة أو[5] غيرها؟ لم يحل أكله في أظهر القولين[6]، مع أن الأصل عدم ذلك. قال الأصفوني في مختصره: الحل أصح دليلاً.

ومنها: إذا رأى حيواناً يبول في ماء كثير جار، فلما وصل إليه وجده متغيراً ولم يدر تغير منه أم من غير البول؟ فهو نجس[7]، نص عليه الشافعي[8] ـ رحمه الله ـ مع أن الأصل عدم تغيره بالبول.

ومنها: إذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم موضعها، لزمه غسل كله، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب الطهارة[9].

ومنها: إذا شك المسافر هل وصل بلده أو لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر[10]، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله إلى الوطن، كما ذكره العلائي في قواعده، عن ابن القاص.

قال: وزاد إمام الحرمين: ما إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة، فإنهم يلزمهم

---

(١) في ب أم.
(٢) المصدران السابقان.
(٣) في ب أم.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٠)، شرح المهذب ١/ ٢١١.
(٥) في ب أم.
(٦) شرح المهذب ١/ ٢١١، الأشباه والنظائر (٨٠).
(٧) الأشباه والنظائر (٨٠).
(٨) الأم ١/ ١٠.
(٩) شرح المهذب ١/ ٢١١، الأشباه والنظائر (٨٠).
(١٠) المصدران السابقان.

الظهر ولم تجزهم الجمعة، مع أن الأصل بقاء الوقت[١]، وزاد النووي[٢].رحمه الله ـ ـ(مسألتين أخريين إحداهما[٣]: ما إذا توضأ، ثم شك بعد الفراغ منه هل مسح رأسه أو لا[٤]: فيه وجهان[٥].

أصحهما: صحة وضوئه، مع أن الأصل عدم المسح.

الثانية: إذا سلَّم من صلاته، ثم شك هل صلى ثلاثاً[٦] أو أربعاً؟ فالصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ومضت صلاته على الصحة، وإن كان الأصل عدم فعل الركعة الرابعة[٧].

قال العلائي في قواعده والنووي في التحقيق: إن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو ظاهر يرجح أعماله على أعمال الأصل. وأما مسائل الأصل والظاهر وهو[٨] كل ما لا يتيقن نجاسته، لكن الغالب النجاسة[٩]، فإنه يعمل بالأصل في صور: منها المقبرة[١٠]؛ ومنها: أواني الكفار.

ومنها: ثياب مدمن الخمر.

ومنها: طين الشوارع[١١]؛

ومنها: إذا تنحنح الإمام[١٢]؛

---

(١) شرح المهذب ١/٢١٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في أ، ب وهي وما أثبتناه من ب.
(٤) في ب أم.
(٥) شرح المهذب ١/٢١٣.
(٦) في ب أم.
(٧) المصدر السابق.
(٨)في ب فهو.
(٩)الأشباه والنظائر للسيوطي (٧١)، المنثور للزركشي ١/٣١١.
(١٠) أي المشكوك في نبشها ففيها قولان: أصحهما الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل.
(١١)المصدران السابقان.
(١٢)إذا تنحنح الإمام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة إعمالاً للظاهر الغالب المقتضى لبطلان الصلاة أم لا، لأن الأصل بقاء صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الأصل إلا بيقين؟ قولان أصحهما الثاني. الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٢).

ومنها: إذا اختلف رب الدابة والراكب[1].

ومنها: إذا قذف مجهولاً[2].

ومنها: إذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول وادعت الإسلام في العدة حتى تستحق النفقة.

ومنها: إذا اختلفا في شرط يفسد العقد، فالقول قول مدعي الصحة[3].

ومنها: إذا اختلفا في رؤية المبيع، فالقول قول البائع.

ومنها: إذا اختلف المتبايعان بعد التفرق في الفسخ وعدمه، فالأصل عدمه.[4]

ومنها: إذا كان مقطوع بعض الذكر، واختلف في سبب العِنّة فادعى[5] الوطء وهي عدمه، فالقول قوله[6].

ومنها: إذا ادعى المديون الإعسار، فالأصل عدمه[7].

ومنها: إذا امتشط، المحرم، فانفصل منه شعرات ففيه وجهان: أصحهما: عدم وجوب الفدية[8].

ومنها: الدم الذي تراه الحامل، هل هو حيضٌ أو[9] دم فسادٍ؟ فيه قديمٌ وجديدٌ، الأظهر أنه حيضٌ[10].

---

(١) بأن قال المالك أجّرْتك الدابة وقال الراكب: بل أعرتني ففي قول يصدق الراكب لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة والأصح تصديق المالك إذا مضت مدة لمثلها أجرة والدابة باقية لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الأذن فكذلك في صفته. الأشباه والنظائر (٧٥).

(٢) وادعى رقه فقولان أصحهما أن القول قول القاذف لأن الأصل براءة ذمته والثاني: قول المقذوف لأن الظاهر الحرية فإنها الغالب في الناس. الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٢).

(٣) لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع. والثاني لا لكون الأصل عدمها. الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٤).

(٤) الأشباه والنظائر (٧٣)، المنثور ٣٢١/١.

(٥) في ب وادعى.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق، المنثور ٣١٧/١.

(٩) في ب أم.

(١٠) المصدر السابق.

ومنها: إذا اتفق الراهن والمرتهن على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن، فادعى الراهن أنه لم يقبضه عن الرهن، بل قال: أعرتكه أو أجَرتُكَه مثلاً، فالأصح المنصوص أن القول قول الراهن[1].

ومنها: دعوى الراهن الإجارة والمرتهن الإعارة، فالأصح المنصوص: أن القول قول الراهن.

ومنها: الفأرة تقع في بئر، فتنزح ويغلب على الظن أن كلَّ دلو لا يخلو من شعر. قال الرافعي[2]: يجوز استعماله. على القولين في الأصل والغالب.

ومنها: إذا كان فم الكلب رطباً، فأدخله في إناءٍ ولم يعلم هل ولغ فيه أو[3] لا؟ فالأصح طهارته لأن الأصل عدم الولوغ[4].

ومنها: إذا قطع لسان صغير، كما ولد ولم تظهر أمارة صفة لسانه في النطق وعدمه، ثم جنى عليه جان، فالأصل براءة ذمة الجاني[5].

ومنها: إذا وطئت المرأة وهي غير مكرهة ولا نائمة وهي بالغة وانقضت شهوتها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مني الرجل، فالظاهر خروج منيها، والأصل عدم ذلك، والأصح وجوب الغسل عليها[6].

ومنها: إذا رأى في ثوبه الثخانة والبياض لم يجب الغسل.

ومنها: إذا قدّ بطن ميتة، فوصل السيف إلى ولد في جوفها، فانقد فالأصل عدم وجود الغرة.

ومنها: إذا اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً ، فالنكاح باق، وأنكرت المرأة، فالقول قوله في أظهر القولين. والأصل بقاء النكاح[7].

---

(١) الأشباه والنظائر ٧٣.
(٢) الشرح الكبير ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٣) في ب أم.
(٤) المنثور ١/٣٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٢).
(٥) المنثور ١/٣١٨.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٤ ـ ٧٥، المنثور ١/٣١٦.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٢).

ومنها: إذا أصدق الزوجة قدراً معيناً من القرآن، فادعى أنه علمها وادعت أنها تعلمته من غيره، فالأصح أن القول قولها[1].

ومنها: إلقاء شخص في ماء أو نار، فمات فيه. فقال المُلقي: كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه، لكنه قصر، وقال وَلُيه: لم يمكنه، فأيهما يصدق؟ فيه قولان وقيل: وجهان: أصحهما عند النووي: أن القول قول الولي[2].

ومنها: إذا جنى على عضو، فادعى الجاني شلل ذلك العضو وادعى المجني عليه سلامته. ففي المسألة قولان:

أحدهما: أن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية. والظاهر الغالب في الناس السلامة، وفصل جماعة من الأصحاب بين الظاهر والباطن فيصدق المجني عليه في الباطن لتعذر إقامة البينة عليه وهو الذي صححه الرافعي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٧).

(٢) روضة الطالبين ٩/١٣٢، الأشباه والنظائر (٧٥).

كتاب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء

أما الجُمُعةُ: فهي فرض عينٍ، من تركها ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه(١). يشترط لصحتها شروطٌ ستة:

أحدها: فعلها في وقت الظهر، فلو وقعت التسليمة الأولى للإمام والمأمومين في وقتها صحت جمعتهم، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى في الوقت والمأمومون خارجه، فاتت جمعة الجميع، ولو سلم الإمام الأولى وبعض المأمومين في الوقت وبعضهم خارجه، فمن سلم خارِجَهُ، فظاهر المذهب بطلان صلاتهم، كما ذكره النووي في الروضة(٢). وأما الإمام ومن سلم معه في الوقت إن بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعة صحت لهم وإلا فلا.

الشرط الثاني: أن تقام في خطة أبنية المجتمعين المستوطنين فلو انهدمت

---

(١) هذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من حديث أبي الجعد الضمري وحديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي ﷺ فأماالأول فبلفظ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٤ والدارمي في السنن كتاب الصلاة/باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، وأبو داود في كتاب الصلاة/باب: التشديد في ترك الجمعة ١/٦٣٨، والترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة/باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٢/٣٧٣، والنسائي في المجتبى كتاب الجمعة/باب: التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٨، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ١/٣٥٧.

والثاني بلفظ «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق أخرجه أبو يعلى. قال ابن حجر: رجاله ثقات وصححه ابن المنذر.

التلخيص ٢/٥٦.

(٢) بلفظه ٢/٤.

القرية، فأقام أهلها لعمارتها لزمتهم الجمعة[1]، وهي ركعتان صلاة مستقلة في أظهر القولين من الروضة[2]. فإن قيل: فلم أوجبتم الظهر على من فاته بعض شروطها؟ قلنا: لأنهما[3] فرض وقت واحد مشترك، فاعتبرنا بفواتها الطرف الآخر، وهو الظهر، فدل على ما قلناه.

الشرط الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها في بلدها جمعة إلا إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكانٍ واحد، جاز بحسب الحاجة والاعتبار بسبق أحدهما بالفراغ من تكبيرة الإحرام[4].

الشرط الرابع: العدد وهو أربعون مكلفون مقيمون أحرار[5].

الخامس: الجماعة ولا يشترط كون الإمام زائداً فوق أربعين على الأصح . (وعلى هذا)[6] يكون المعتبر في سماع الخطبة تسعة وثلاثين حتى لو انفض واحد من الأربعين المستمعين لم يضر بالجمعة ولو انفض بعضهم في الخطبة، ثم عادوا لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى بشرط عودهم قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ما لم يطل الفصل، وإلا وجب الاستئناف في الأظهر. ولو تأخر إحرام الأربعين عن إحرام الإمام إلى أن لحقوا الركوع فقط دون قراءة الفاتحة لم تصح لهم جمعة[7].

السادس: خطبتان وشروطهما ستة:

أحدهما: أن تكون بعد الزوال إلى خروج وقت الظهر، فإن أخرها إلى أن لم

---

(١) شرح المهذب ٤/٣٧٦.

(٢) وهما يتعلقان بأصل وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها، روضة الطالبين ٢/٢٣.

(٣) في جميع النسخ لأنها والصواب ما أثبتناه.

(٤) وهو الأصح والثاني بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ٢/٥ ـ ٦.

(٥) واستدل الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث جابر رضي الله عنه «مضت السنّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى وفطراً» وهو حديث ضعيف رواه البيهقي وقال لا يحتج بمثله. شرح المهذب ٤/٣٦٨، تلخيص الحبير ٢/٥٩ ـ ٦٠.

(٦) سقط من ب.

(٧) شرح المهذب ٤/٣٧٤ ـ ٣٧٦.

يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظهر[1]. نص عليه في الأم[2].

الثاني: أن تكون الخطبتان قبل الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة بخلاف خطبة العيدين، فإنه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام، كما في نفس الصلاة لفعله ﷺ قاعداً على بعيره[3].

الرابع: الجلوس بينهما[4]، على العاجز عن القيام سكتة بين الخطبتين واجبةٌ على الأصح.

الخامس: الطهارةُ من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان، وكذا ستر العورة على الجديد، والموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين على الأظهر، فلو أحدث، ثم تطهر ولو عن قرب، لزمه الاستئناف على الأصح[5].

السادس: رفع الصوت بحيث يُسمع العدد[6] المعتبر من أهل الكمال ويستحب الإنصات ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد[7] خلافاً لما نقله الرافعي عن الإملاء[8]: تحريم الكلام لمن يَسمع الخطبة، فإن بعد أو كان أصم لم يحرم قطعاً، كما جزم به في المحرَّر، والصحيح في الشرحين والروضة: أن الخلاف جار في

---

(١) ذكره في شرح المهذب ٤/٣٧٧.

(٢) في ب زيادة الشافعي رحمه الله.

(٣) وذلك من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم/باب: قول النبي ﷺ رُبَّ مبلغ أوعى من سامع ١/١٩٠، (٦٧). قلت: هذا الحديث كان في خطبة النبي ﷺ بمنى.

(٤) فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح بذلك إمام الحرمين. شرح المهذب ٤/٣٨٤.

(٥) شرح المهذب ٤/٣٨٥، روضة الطالبين٢/٢٧.

(٦) سقط من ب.

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا.
أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/باب: رفع اليدين في الخطبة ٢/٤٧٩ (٩٣٢) واللفظ له ومسلم في كتاب الاستسقاء/باب: الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ (٨/٨٩٧).

(٨) فتح العزيز ٤/٥٨٧.

المأمومين مطلقاً. وأركانها خمسة: لفظُ[1] الحمد لله[2]، فلو قال: الحمد[3] (للرحمن أو الرحيم)[4] لم يجز[5]،[6] ولو بدل لفظ الحمد بالشكر فلا[7]، ثم لفظ الصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية، بالتقوى[8]، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين.

الرابع: قراءةُ آيةٍ في إحداهما[9]، والدعاء للمؤمنين في الثانية. ولا يشترط ترتيب هذه[10] الأركان، كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ وصححه النووي من زيادات الروضة.

قال الرافعي في الشرح الصغير والمحرر وهو ما في التهذيب إنه لا يشترط ترتيب الأركانِ الثلاثة الأول ولو أتى ببعض أركانها في ضمن آيةٍ جاز بخلاف ما لو أتى بآية أو أكثر تشمل أركانها، إذ لا تسمى خطبة. ولا يستحب له الالتفات يميناً أو شمالاً في شيء منها.

فإن قيل: ما الفرق بين الخطبة والآذان؟ قلنا: لأن من السنة الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً[11] وفي الخطبة لا يسن الالتفات، بل يكره، والفرق بينهما من وجهين:

---

(١) في أ، ب لفظ الله والحمد ما أثبتناه من ب.

(٢) لما روى جابر أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه. الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/باب: تخفيف الصلاة والخطبة. ٢/٥٩٢ (٤٤/٨٦٦).

(٣) في ب زيادة رب العالمين.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب يحرم.

(٦) قال النووي: هذا مقتضى كلام الغزالي. روضة الطالبين ٢/٢٥.

(٧) ولا يقوم معناهُ مقامه بالاتفاق. شرح المهذب ٤/٣٨٨.

(٨) المصدر السابق، المحلى ١/٢٧٨.

(٩) أي كاملة وكذا بعض آية بقدرآية ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها. المصدر السابق.

(١٠) سقط من ب.

(١١) ذلك ثابت في الصحيح عن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالآذان.

قال الحافظ في الفتح قوله ههنا وههنا، المراد بهما جهتا اليمين والشمال، وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ٢/١٣٤.

أحدهما: هو أن الخطبة إنما يخاطب بها قوماً حاضرين فإذا انحرف يميناً وشمالاً انحرف عن بعضهم، فلذلك لم ينحرف فيها، وليس كذلك الأذان، لأنه دعاء لقوم غائبين.

والوجه الثاني: هو أن الخطبة إنما يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالالتواء بخلاف الأذان، فإنه للغائبين فدل على الفرق بينهما[١].

وله أن يلتفت في الإقامة بعُنُقِهِ لا بصدره، كما في التحقيق. ويستحب الدعاء عقب الأذان وفي أثنائه وبين الاقامة وبعدها[٢]. قال[٣] في التحقيق: وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة[٤]. ويستحب البكور إليها في الساعة الأولى لقوله ﷺ: من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ ثم راحَ، فكأنَّما قَـرَّبَ بَدَنَةً» الحديث إلى آخِرِه. أخرجاه في الصحيحيْن[٥].

ووقت البكور إليها من طلوع الفجر[٦] لقوله ﷺ «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ومشى ولم يَرْكَبْ ودَنا من الإمام وانصتَ ولم يلغ، كان له بكلِّ خطوةٍ أجرُ عمل سنة صيامُها وقيامُها، وفي يوم الجمعة ساعة لا يوجَدُ مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داوود. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم[٧]، وقد روى أن جهنم لا تُسجر يوم الجمعة»[٨].

---

(١) شرح المهذب ٤/١١٥.

(٢) أخرج مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك وابن حبان وصححاه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا يرد الدعاء عند النداء وعن البأس..» الحديث.

(٣) في ب زيادة النووي.

(٤) أخرج أبو داود والترمذي.

من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة قيل ماذا تقول يا رسول الله قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجمعة/باب: فضائل الجمعة ٢/٤٢٥ ومسلم كتاب الجمعة/باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢ (١٠/٨٥٠).

(٦) قال الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء. شرح المهذب ٤/٤١٣.

(٧) أخرجه من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه في كتاب الطهارة/باب: في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٥، وأحمد في المسند ٤/١٠٤، والترمذي في أبواب الصلاة/باب: ما جاء في فضل الغسل ٢/٣٦٧. =

الخامس: أربعون، فلا تصح الجمعة بدونهم. وقال مالك: لا حد فيه[1]. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعةٍ[2] وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة[3].

وقال الحسن بن صالح وأبو ثور: تنعقد باثنين[4]. قال القاضي أبو علي: والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - ما رواه محمد[5] بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: «كنتُ قائدَ أبي بعد ما ذهبَ بصرُهُ، وكان إذا سمع نداءَ الجمعة ترحم لأسعدَ بنَ زرارةَ. قُلْتُ: لماذا؟ قال: لأنه أولَ مَنْ صَلَّى بنا الجمعة في بني بياضة في نقيعٍ[6] يُقال له: نقيعُ الخضمات[7]. قلت: فكم كنتم يومئِذٍ؟ قال: أربعون» وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل[8].

ويُشترط[9] أن يكونوا ممن تصح بهم الجمعة، أعني أحراراً عقلاء بالغين، فلا جمعة على قِن[10] أو مدبر[11] أو مكاتب[12] أو مبعض، وأن يكونوا ذكوراً مقيمين لا يظعنون إلا لحاجة أصحاء، فلا جمعة على مريض.

= والنسائي ٣/٩٧، وابن ماجة ١/٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة/باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والحاكم في المستدرك كتاب الجمعة/باب: من غسل يوم الجمعة ١/٢٨٢.

(٨) مرسل أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٢٨٣ (١٠٨٣).

(١) قال في الشرح الكبير: ويحصل بجماعة تتقرى - أي تستغني وتأمن بهم قرية بلا حد محصور أوَّلاً. حاشية الدسوقي ١/٣٧٦.

(٢) رد المحتار ١/١٥١، الهداية شرح بداية المبتدى ١/٨٣، بدائع الصنائع ١/٢٦٨.

(٣) ووجه قوله أن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد لأنهما مع الإمام ثلاثة. وهي جمع مطلق. ولهذا يتقدمها الإمام ويصطفان خلفه.
بدائع الصنائع ١/٢٦٨، الهداية ١/٨٣.

(٤) شرح المهذب ٤/٣٧٠.

(٥) في ب زيادة بن الحسن بن محمد.

(٦) في ب بقيع.

(٧) الخضمات موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٥/٤٠٥.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: الجمعة في القرى ١/٢٧٩ (١٠٦٩) والبيهقي ٣/١٧٦ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/باب: في فرض الجمعة ١/٣٤٣ (١٠٨٢)..
قلت: قال النووي: إسناده حسن. شرح المهذب ٣/٣٧١.

(٩) في ب بشرط.

(١٠) القن. قال في الصحاح: القن العبد إذا مُلِك.
وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق فهو كما في كلام النووي غير المكاتب والمدبر =

ويشترط إسماع الجميع الخطبة حتى لو كانوا صماً أو بعضهم لم يجز، كما لو بعدوا بحيث لم يسمعوا، فإن(1) سمعوا بعضها ثم انفضوا، ثم عادوا قريباً ولم يفتهم ركنٌ لم يؤثر، فإن لم يعودوا وعاد مثلهم وجب الاستئناف(2)، فإن عادوا بأعيانهم قريباً، لكن فاتهم ركن لم يحسب، فإن انفضوا بين الخطبة والصلاة وطال الفصل، فالأصح أن الإمام يأثم بترك إعادة الخطبة للإمكان(3)، وإن انفضوا في الصلاة ولحق على الاتصال العدد، وكانوا سمعوا الخطبة صحت جمعتهم. ولو أحرم مع الإمام العدد المعتبر، وكانوا سمعوا الخطبة، ثم لحق مثلهم، ثم انفض الأولون، صحت الجمعة بالآخرين سواء سمعوا الخطبة أم لا، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً، فسقط عنهم سماع الخطبة وصحت جمعتهم، فلو لحق بهذه الأربعين الثانية أربعون أخرى ثم انفض الأربعون أو بعضهم، فمقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة تبعاً للثانية(4). ولا تصح صلاة من يريد إعادتها مع جماعة ثانية، لأنَّ الجمعة لا تقام بعد أخرى.

ولو بان إمام الجمعة جنباً أو محدثاً وهو زيادةٌ على أربعين فالأظهر الصحة. نص عليه في الأم(5) وصححه العراقيون وأكثر أصحابنا. ذكره النووي في أصل الروضة(6).

الشرط السادس: الجماعة، فلا تصح بالعدد فرادى(7). ولو لحق المسبوقُ

= والمعلق عتقه بصفة وأم الولد. أنيس الفقهاء ١٥٢. حاشية البيجوري على ابن القاسم ٢/٣٨١.

(١١) المدبر: التدبير شرعاً عتق عن دبر الحياة. حاشية البيجوري على ابن القاسم ٢/٣٧٩.

(١٢) المكاتب: الكتابة شرعاً: عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر. المصدر السابق ٢/٣٧٩.

(١) في ب أو.

(٢) شرح المهذب ٤/٣٧٥.

(٣) هذا هو كلام ابن سريج والقفال وأكثر الأصحاب فهماً لكلام الشافعي رضي الله عنه وهناك وجهان آخران: أحدهما: قال أبو إسحاق لا يجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة. الثاني: قال أبو علي الطبري في الإفصاح لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضاً لكن يستحبان. شرح المهذب ٤/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٤) شرح المهذب ٤/٣٧٦، روضة الطالبين ٢/١٠.

(٥) فقد قال الشافعي في الأم ١/١٨٣: أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه.

(٦) روضة الطالبين ٢/١٠ - ١١.

(٧) هذا بإجماع العلماء لأن الجماعة شرط لصحتها. شرح المهذب ٤/٣٧٦.

الإمام في الركعة الثانية [بعد الركوع][1] هل ينوي فرض الجمعة أو الظهر؟ قال النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما: إنه ينوي الجمعة وإن كانت لا تحصل[2] (لأنا لم)[3] نتيقن[4] فواتها، لاحتمال أن يكون الإمام نسي القراءة من إحدى الركعتين، فيتذكر أنه بقي عليه ركعة، فيقوم إليها، فتتم له صلاته[5].

وفي الباب قواعد:

الأولى: من لم[6] تلزمه الجمعة من أهل الأعذار إذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت[7] وأجزأته[8] إلا في مسألةٍ وهي: المجنون إذا حضر الجمعة وصلاها لا اعتداد بفعله، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[9].

القاعدة الثانية:

لا تصح الجمعة فرادى إلا في مسألة وهي: ما إذا أحدث الإمام في الركعة الثانية وترك الإمام والقوم الاستخلاف وأتموا لأنفسهم، صحت جمعتهم[10]. فلو استخلف الإمام واحداً، فشرطه أن يكون مقتدياً به قبل حدثه، ولا يشترط أن يكون حضر الخطبة ولا الركعة الأولى على الصحيح فيهما وصحت جمعتهم بدونه[11].

القاعدة الثالثة:

ليس على المعذور حضور الجمعة لأن واجبه الظهر، فإن صلاهُ، ثم زال عذره

---

(١) تكملة لحاجة السياق.

(٢) في ب زيادة لا يأثم.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب بتيقن.

(٥) في ب لهم صلاتهم.

(٦) سقط من ب.

(٧) انعقدت له لا به إلا المريض فإنها تنعقد له وبه. روضة الطالبين ٢/٢٤، الشرح الكبير ٤/٦٠٤.

(٨) وذلك لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزأت الكاملين ولا عذر بهم فلأن تجزيء أصحاب العذر كان أولى. الشرح الكبير ٤/٦٠٤.

(٩) ٤/٦٠٤.

(١٠) هذا بناءً على قديم مذهب الشافعي القائل بعدم جواز الاستخلاف، روضة الطالبين ٢/١٣.

(١١) أي بغيره في الأصح وذلك لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهراً فإن أدرك الركعة الأولى تمت جمعتهم جميعاً. المحلى ١٠/٢٩٢.

وأمكنه الحضور قبل فعل الركعة الثانية، لم تلزمه الجمعة، لأنه أدى فرض وقته[1] إلا في مسألة وهي: ما إذا صلى الخنثى الظهر، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ولم يكن مانعٌ لزمته. وفواتها ما لم يدرك ركعة منها محسوبة للإمام[2]، فإن أدرك لزمته. وهذا بخلاف الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ قبل خروج الوقت، ، لم تلزمه الإعادة[3]. فعلى هذا إن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة: إن من أدرك ركعةً من الجمعة، فقد أدركها، ومن أدرك دون ركعةٍ لم يدركها، بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تدرك بجزء منها. والفرق بينهما من وجوه أربعةٍ:

أحدها: هو أن النبي ﷺ نصَّ[4] على إدراك ركعةٍ من الجمعة وذلك القدر شرطها، فعلم أنه لا يكون مدركاً لها بجزء منها، [وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأنه نص[5] على أن إدراك الجماعة يحصل بجزء منها][6].

الثاني: هو أن الجمعة إدراك فعلٍ، فاعتبر فعلٌ يتعلق حكمه ولا يتعلق حكمه إلا بركعة، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن إدراكها إدراك وقتٍ، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلةً وكثيرةً. ولا يسرع لإدراك الصلاة، بل يمشي بسكينةٍ ووقار. لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ وأْتُوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا[7]. وهذا

---

(١) شرح المهذب ٤/٣٦٠.

(٢) شرح المهذب ٤/٣٦١.

(٣) قال ابن الحداد: تلزمه الإعادة.

قال النووي: وهو ضعيف باتفاق الأصحاب. شرح المهذب ٤/٣٦١.

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

رواه الدارقطني في السنن ٢/١١ والبيهقي في السنن ٣/٢٠٤، وقد صححه صاحب الإرواء ٣/٨١.

(٥) وجدنا في ذلك نص عن جابر يرفعه «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة».

رواه ابن عدي وأعلّه عبد الحق بكثير بن شنظير ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك حديثه وقد وثق والصواب تعليله بأبان بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة وبصالح بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان.

تحفة المحتاج لابن الملقن ١/٤٣٨.

(٦) سقط من ب.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/باب: المشي إلى الجمعة ٢/٣٩٠ (٩٠٨) ومسلم في كتاب المساجد/باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/٤٢٠، (١٥١/٦٠٢).

بخلاف إدراك الجماعة[1]، كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا[2]، وكلام غيره الإسراع[3] خلافاً لما في الشامل.

الثالث: هو أن الجمعة لا تجب إلا بشرائط الاستيطان والعدد وغيره، فجاز أن يعتبر في إدراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس من شرطها ذاك، فلهذا لم تعتبر[4] ركعة.

الرابع: إنا[5] إذا قلنا: لا يكون مدركاً للعصر مثلاً بإدراك جزء من الوقت، فإن فيه إسقاطها عنه رأساً، فاحتيط لها وجعل مدركاً لها بإدراك جزء من الوقت، وليس كذلك الجمعة، لأنا إذا لم نجعله مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لم يكن فيه إسقاطها، بل احتياط لها، لأنا نوجب عليه الظهر أربعاً، فاحتطنا لهما جميعاً، فبالمعنى الذي لم نجعله مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة بذلك المعنى، جعلناه مدركاً للعصر بإدراك جزءٍ من الوقت فدل على الفرق بينهما وهذا بخلاف إدراك الوقت، فإنه لا يدرك في الجمعة إلا بكمالها كما تقدم[6].

ولو سها الإمام في الجمعة، فسجد، ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً على المشهور وأعادوا السجود، لأن السجود الأول لم يقع آخر الصلاة.

ولو صلى من لزمته الجمعة[7]. ظهراً عنها قبل فواتها، فالجديد البطلان ولزمته الجمعة. فإن كان معذوراً وصلى الظهر، هل يسقط عنه خطاب الجمعة أو لا[8]؟ إن قلنا باستقلالها فالمذهب الذي أورده الجمهور عدم

---

(١) في ب الجمعة.

(٢) قال الرافعي: الصحيح عند الأكثرين أن لا يسرع بحالٍ للحديث الذي ذكره المصنف. الشرح الكبير ٤/٢٨٩.

(٣) قال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع.
قال النووي: ما قاله أبو إسحاق ضعيف جداً وذلك للسنة الصحيحة.

(٤) في ب يعتبر.

(٥) سقط من ب.

(٦) تقدم.

(٧) وذلك لأنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من الجمعة فاسعوا﴾ الآية. إذ فرضه الجمعة لا الظهر. شرح المهذب ٤/٣٦٢.

(٨) أي خطاب الاستحباب بحضور الجمعة أم لا إذ المعذور لا تجب عليه الجمعة بل فرضه الظهر حتى لو زال عذره بعد صلاته الظهر لا تجب عليه الجمعة وأجزأته صلاته. شرح المهذب ٤/٣٦٠.

السقوط ما دام وقتها باقياً فإن صلاهما جميعاً، ففي فرضه منهما أقوال: أصحهما ما صححه النووي في شرح المهذب الأول[1].

القاعدة الرابعة:

يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين[2] إلا في مسائل:

منها: الخطيب إذا دخل المسجد للخطبة، فإنه يصعد على المنبر ويجلس عليه ولا يصلي التحية[3].

(ومنها: إذا دخل المسجد لقصد التحية كره على الأصح)[4][5].

ومنها: إذا كان في وقت الكراهة بقصد التحية.

ومنها: إذا دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته إدراك أول الصلاة مع الإمام[6] ذكره في الروضة.

ومنها: إذا دخل من يريد الاقتداء والإمام في المكتوبة[7].

---

(١) قال الشيرازي: إن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة.
قلت: هذا هو المذهب الجديد كما نقله النووي في شرحه المهذب. شرح المهذب ٤/٣٦٢.

(٢) وذلك للحديث المتفق عليه: عن أبي قتادة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٦٤٠ (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: استحباب تحية المسجد ١/٤٩٥ (٦٩/٧١٤).

(٣)

(٤) شرح المهذب ٤/٥٢٩، روضة الطالبين ٢/٣٣.

(٥) سقط من ب.
وذلك للحديث المتفق عليه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».
أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/٧٣ (٥٨٥).

(٦) وهذا فرض لا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل. شرح المهذب ٤/٥٥٠.

(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ (٦٣/٧١٠).

ومنها: من دخل المسجد الحرام للطواف[1].

ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب عليه ترك إنشاء صلاة نافلة غير التحية وحكى النووي في شرحه الإجماع عليه[2]. قال: وهي ساعة الإجابة وتبقى مستمرةً إلى انقضاء صلاة الجمعة لما ثبت في صحيح مسلم[3]. ولا يحرم البيع في المسجد كما صرح به صاحب التتمة وغيره. قال النووي: وهذا هو الظاهر[4]، لكن هو مكروه على الأظهر إلا إذا ظهر الإمام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع[5] وأما غيره من الصنائع والعقود وغيرها، فهو في معناه سواءٌ[6] كان في المسجد أو غيره إن جلس له.

القاعدة الخامسة:

من وجب عليه الجمعة استحب له التبكير إليها كما قدمنا إلا في مسألتين:

إحداهما: من به سلس البول.

المسألة الثانية: إمام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة[7]. ويستحب له إذا صعد على المنبر وأقبل عليهم أن يسلم[8].

القاعدة السادسة:

---

(١) تقدم.

(٢) شرح المهذب ٤/٥٥٠.

(٣) قال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».
أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/باب: في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٥٨٤ (١٦/٨٥٣).

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا، لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك».
أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيع/باب: النهي عن البيع في المسجد ٣/٦١٠ (١٣٢١) وقال حديث حسن غريب.
أنظر شرح المهذب ٢/١٧٥، روضة الطالبين ٢/٤٧.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ الآية.
شرح المهذب ٤/٥٠٠، روضة الطالبين ٢/٤٧.

(٦) أي في معنى البيع الممنوع بجامع أن كلا مشتغلٌ عن الجمعة. شرح المهذب ٤/٥٠٠.

(٧) شرح المهذب ٤/٥٢٩.

(٨) المحلى على المنهاج ١/٢٨٢ ـ مغني المحتاج ١/٢٨٩.

من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف، لم يجز إخراجه[1] وكذا موضع مباح[2] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف، وكان يعتاد جلوسه المفتي للإفتاء أو المدرس للتدريس، فهما أولى، لعموم نفعهما بموضع اعتاده عرفا به[3].

المسألة الثانية: إذا اعتاد أحد أصحاب البياعات موضعاً للبيع، فجاء غيره، فجلس فيه، فلمن اعتاده إخراجه منه وجلوسه في موضع عادته. ذكره النووي في شرح مسلم[4].

القاعدة السابعة:

السلام سنةٌ والرد له واجبٌ إلا في مسائلَ:

منها: السلام على من وجبت عليه الجمعة في حال سماعه الخطبة لا يجب الرد في حقه، بل يستحب على الصحيح[5] ذكره الرافعي في الشرح الكبير[6] وصحح النووي في شرح المهذب[7] الوجوب. فالاستثناء على ما رجحه الرافعي وحكي في الروضة[8] في جواز السلام وعدمه: قديم وجديد، فالقديم: أنه لا يسلم، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ واستحب بالإشارة، كما في الصلاة. وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه:

---

(١) في ب زيادة منه.

(٢) وذلك للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا».

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان/باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ١١/٦٢ (٦٢٦٩) ومسلم في كتاب السلام/باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه ٤/١٧١٤ (٢٧/٢١٧٧).

قال النووي في شرح مسلم: هذا النهي للتحريم ١٤/١٦٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٤/١٦٠.

(٤) المصدر السابق ١٤/١٦٠

(٥) في ب الأصح.

(٦) ٤/٥٩١.

(٧) ٤/٥٢٤.

(٨) ٢/٢٨.

الصحيح المنصوص: تحريمه كرد السلام.

والثاني: استحبابه.

والثالث: الجواز. (وهذا الخلاف في حق من قرب من الخطبة)[1].

أما البعيد[2]: فالجديد جواز رد السلام والتشميت بلا خلاف. كما ذكره الرافعي[3] وغيره[4].

ومنها: إذا سلم على امرأة حسناء أجنبية أو هي عليه، لم يجب الرد من الجانبين[5].

ومنها: إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع لا وجوب عليه.[6]

ومنها: إذا كان ناعساً[7].

ومنها: إذا كان مصلياً[8].

ومنها: إذا كان يؤذن[9].

ومنها: إذا كان يقيم[10].

ومنها: إذا كان في حمام[11]

ومنها: إذا كان يأكل واللقمة في فيه[12]

ومنها: إذا كان يقرأ القرآن[13].

---

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب. (٣) الشرح الكبير ٥٩١/٤.

(٤) شرح المهذب ٥٢٤/٤، روضة الطالبين ٢٩/٢.

(٥) فتح العلام في أحكام السلام (١٤٢).

(٦) فتح العلام ١٤٣.

(٧) المصدر السابق والأذكار للنووي (٢٢٤) في باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح.

(٨) الأذكار (٢٢٤)، فتح العلام (٤٣).

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) المصدران السابقان.

(١١) الأذكار (٢٢٤)، وقال أما إذا كان الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب.

(١٢) وذكر ذلك النووي في الأذكار، ونقله أيضاً في الروضة ٢٣٢/١٠.

(١٣) لاشتغاله بالتلاوة.

قال الواحدي: يكفي الرد بالإشارة[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ فيه نظر والظاهر وجوب الرد باللفظ فالاستثناء على ما قاله الواحدي.

ومنها: الملبي[2] كذلك، ولا يكفي في السنة السلام بالرأس أو الإشارة باليد وغيره مما في معناه، بل هو مكروه بالرأس كما ذكره النووي في فتاويه: أن السلام بانحناء الرأس مكروه وكذلك بالإشارة من غير نطقٍ لناطق[3].

قال: ويكره بالانحناء كما تفعله[4] الأعاجم غالباً وهو كراهة تشديد.

ومنها: سلام أحد الخصمين عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد إلا أن يسلم[5] الآخر[6]

ومنها: السلام على الأصم من غير إشارة له، لم يستحق الجواب، كما في الروضة من كتاب السير[7]، ولو قبّل يد من له وجاهة لدنياه أو لجاهه، فمكروهٌ كراهةَ تشديدٍ[8].

---

(١) الأذكار ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) لأنه يكره له قطع التلبية. فتح العلام ١٤٣، المصدر السابق.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف.
أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان/باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٥/٥٤-٥٥ (٢٦٩٥) وقال حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.
قلت: وقال النووي في الأذكار بعد أن ساق الحديث المتقدم: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فأشار بيده بالتسليم. قال الترمذي: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فَسلّمَ عليها. الأذكار (٢٢٠).

(٤) فتح العلام (١٤٤)

(٥) في ب سلم.

(٦) روضة الطالبين ١١/١٦١، ونقل النووي في الروضة أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا ولا بأس بأن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما وكأنهم احتملوا هذا الفصل محافظة على التسوية.

(٧) ١٠/٢٢٧ والأذكار (٢٢١).

(٨) روضة الطالبين ١٠/٢٣٦، الأذكار ٢٣٤، فتح العلام ١٤٤.

وقال المتولي بعدم الجواز(١).

ومنها: أنه لا يجب الرد على المجنون والسكران ففيهما وجهان: أصحهما في شرح المهذب: أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب(٢).

ومنها: المبتدع كذلك، كما نقله صاحب المهمات عن زيادات الروضة: أن المختار عدم السلام(٣) عليه إلا لعذر أو خوف من مفسدة، وقياسه أن لا يجيب ذكره في كتاب السير(٤). ولو سلم على من لم يعرفه، فظهر ذمياً(٥) استرجع سلامه(٦)، بأن يقول: استرجعت سلامي ويكفي عليكم السلام في التسليم، كما قاله الإمام وصححه الرافعي والنووي في كتبه(٧).

ويكره عليك السلام للنهي فيه عن أبي جُريّ. قال: قلت. عليك السلام يا رسول الله. قال: «لا تقُل عليكَ السَّلام فإنها تحيةُ الموتى»(٨).

القاعدة الثامنة:

المرور بين يدي المصلي حرام(٩) إلا في مسألتين:

---

(١) وقال النووي أشار إلى أنه حرام. روضة الطالبين ١٠/٢٣٦، الأذكار (٢٣٤).

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٣٠.

(٣) في ب الرد.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٢٣١، وقال صاحب فتح العلام: وينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله السلام عليكم رقيب.

(٥) لقول النبي ﷺ: لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وهذا الشطر الأول من الحديث. أخرجه مسلم في كتاب السلام/باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤/١٧٠٧ (١٣/٢١٦٧).

(٦) قال أبو سعيد المتولي والفرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل إنه يهودي فتتبعه وقال له رد على سلامي. الأذكار (٢٧).

(٧) الأذكار ٢٢٧، فتح العلام ١٤٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب/باب: كراهية أن يقول عليك السلام (٥) (٥٢٠٩) والترمذي في كتاب الاستئذان/باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام ٥/٧٢ (٢٧٢٢) وقال حديث حسن صحيح والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨١) باب كيف السلام (٣٨٨).

(٩) لقول النبي ﷺ عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر لا أرى قال أربعين يوماً أو شهراً وسنة. أخرجه البخاري في الصلاة/باب: إثم المار بين يدي المصلي ١/٥٨٤ (٥١٠) ومسلم في الصلاة/باب: منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ـ ٦٤.

إحـداهمـا: المـرور بين المصلى لسـد الفـرجـة التي في الصف الأول. وعلل الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني[1] ومقتضى كلامه أنه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غيره الجواز من الصف والصفين وفي ثالث المنع.

المسـألة الثـانيـة: مـا إذا ازدحم النـاس، فـلا نهي ولا دفـع كمـا قـالـه الإمـام والغزالي[2]. قال النووي في الروضة: والصواب أنه لا فرق[3] وفي الكفاية قال: إن كان مقصراً، كما إذا صلى في طريق، فـلا كراهـةَ جزمـاً[4]. ومثله ما إذا صلى حـول الكعبة بالقرب منها في زمن الحاج وازدحم النـاس عند الكعبـة أو داخلها، ولـو صلى إلى سترةٍ لم يجب عليه دفع المار بينه وبينها، بل يستحب وإن كان مروره حراماً.

القاعدة التاسعة:

من أكل من (الخضروات)[5] شيئـاً نيئاً كـالثوم والبصـل والكرات، فـلا يدخـل المسجد، للنهي عنه[6] لعلةِ التأذي الحاصـل منه[7] إلا في مسـألة وهي: مـا إذا كان أكله لضـرورة به، لمـا[8] روى البيهقي في السنن الكبير من روايـة المغيـرة بن شعبـة

= وأيضاً عن أبي سعيد قال: قال ﷺ «إذا صلى أحـدكم إلى شيء يستره من النـاس فأراد أحـد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجه البخاري أيضـاً في الصلاة/بـاب: يرد المصلي من مر بين يديه ١/٥٨١ ـ ٥٨٢ (٥٠٩) ومسلم في الصلاة/باب: منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ (٢٥٩/٥٠٥) ذكر ذلك أبو محمد كذا عزاه الرافعي في الشرح الكبير له ٤/١٣٣.

(١) نهاية المحتاج ٢/٥٦ والشبراملسي مع النهاية، وشرح مسلم ٤/٢١٧.

(٢) في ب تقديم وتأخير.

(٣) ١/٢٩٥.

(٤) وقال وكذا أي لا يحرم لو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به. نهاية المحتاج ٢/٥٦.

(٥) سقط من ب.

(٦) لقول النبي ﷺ «من أكل ثـوماً أو بصـلاً فليعتزلنا» أخرجـه البخاري في الأذان/بـاب: ما جـاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٢/٣٣٩ (٨٥٥) ومسلم في المساجد/بـاب: نهى من أكل ثوماً. . . ١/٣٩٤ (٧٣/٥٦٤). وعن جابر أيضاً أنه قال: قال ﷺ : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجـدنا، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس» والشجرة الثوم والبصل، أخـرجه البخـاري في المصدر السابق حديث ٨٥٤ ومسلم في المصدر السابق (٧٢/٥٦٤) واللفظ له.

(٧) شرح المهذب ٢/١٧٤، أعلام المساجد (٣٢٩).

(٨) سقط من ب.

قال: «أكلتُ الثومَ على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت بركعةٍ فدخلت معهم في الصلاةِ، فوجد رسول الله ﷺ ريحَهُ فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثةِ فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها، فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت يا رسول الله: أقسمت عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها إلى صدري، فوجده معصوباً فقال: إن لك عذراً أو أرى لك عذراً»[(١)]. هذا لفظ الحديث، فاقتضى الاستثناء.

القاعدة العاشرة:

شرط الخطبة أن تكون بالعربية[(٢)] إلا في مسألة وهي: ما إذا لم يكن فيهم من يعرف العربية، خطب لهم بغيرها[(٣)] ووجب عليهم التعلم، فإن لم يفعلوا عصوا وليس لهم جمعة، كما قاله الرافعي وغيره[(٤)].

القاعدة الحادية عشرة:

ليس لنا صلاةٌ تقصر بغير عذر إلا في مسألةٍ وهي: صلاة الجمعة إذا قلنا: إنها ظهرٌ مقصورةٌ، وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الكبير[(٥)] وهو الموافق للقديم من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ وحكى النووي في الروضة القولين.

قال: أظهرهما أنها فرض مستقل وهو الجديد[(٦)]، فالاستثناء من قول الرافعي.

القاعدة الثانية عشرة:

من وجب عليه الفرض وجب عليه الجمعة إلا في مسائل:

منها: المريض[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٧٧.

(٢) لأنها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» سبق تخريجه. وكان ﷺ يخطب بالعربية شرح المهذب ١/٥٢٢.

(٣) وقال صاحب النهاية ذلك لاتباع السلف والخلف ٢/٣١٧، مغني المحتاج ١/٢٨٦.

(٤) شرح المهذب ٤/٥٢٢، مغني المحتاج ١/٢٨٦، نهاية المحتاج ٢/٣١٦.

(٥) الشرح الكبير ٤/٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٦) روضة الطالبين ٢/٢٣.

(٧) روضة الطالبين ٢/٣٤، مغني المحتاج ١/٢٧٦.

ومنها: المسافر[1].

ومنها: المرأة.

ومنها: المملوك[2].

ومنها: المُبَعَّضُ[3].

ومنها: المشكل، لكن لو اتضح حاله بعد أن صلى الظهر والوقت باق لزمه الجمعة بخلاف الصبي وغيره كسائر المعذورين[4].

ومنها: المدبر، لكن لو حضر المريض أو المسافر وأحرما بالجمعة، لم يجز لهم الانصراف، لانعقادها عن الفرض ولزمتهم الجمعة (و)[5] لا العبد والمرأة في الأصح من الروضة[6] ولو طرأ السفر قبل الزوال وبعد الفجر فقولان: قديمٌ وجديدٌ. فالقديم: جواز السفر. والجديد: وهو ما رجحه العراقيون المنع إذا لم يمكنه إيقاع الجمعة في طريقه[7].

ومنها: المطر إذا بل الثوب[8].

---

(١) سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، المغني ١/٢٧٦.

(٢) لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً أو مريضاً» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: الجمعة للمملوك والمرأة ١/٢٨٠ (١٠٦٧). وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن في كتاب الجمعة/باب: من تجب عليه الجمعة ٣/١٧٢، وقال النووي وفي الخلاصة: وهذا غير قادح من صحته، فإن يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين. نصب الراية ٢/١٩٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦، المغني ٢/٢٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/٤٠، شرح المهذب ٤/٤٩٥.

(٥) تكملة لحاجة السياق.

(٦) وحكي عن الصيمري في المرأة والعبد وجهان: قال والأصح أنه لا يجوز لهما لأن صلاتهما انعقدت عن فرضهما فيتعين إتمامها اهـ.

(٧) روضة الطالبين ٢/٣٨، نهاية المحتاج ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

قال: وحيث قلنا يحرم فله شرطان: أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة. والشرط الثاني: ما ذكره المصنف وهو أن لا يمكنه صلاة الجمعة في طريقه. مغني المحتاج ١/٢٧٨.

وانظر ما قاله النووي في شرح المهذب ١/٤٩٩ في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها.

(٨) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول، =

ومنها: إذا تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعة كما في الكفاية عن القاضي حسين ولعله محمول على ما إذا لم يكن له طريق غيره أو كان من أهل البياعات فيه.

ومنها: إذا طول الإمام.

ومنها: تمريض من لا متعهد له.[1]

ومنها: إشراف القريب على الوفاة، وفي معناه الزوجة والمملوك والصهر والصديق في معنى الصهر[2][3].

ومنها: حفظ المال كقدره على النار وخبزه في التنور ولا متعهد له.

ومنها: نشده المال إذا ضل ورجا الظفر به.

ومنها: استرداد المال المغصوب[4].

ومنها: خوف ظالم على نفسه أو ماله[5].

ومنها: خوف غريم إن رآه لازمه أو حبسه وهو معسر[6].

ومنها: رجاء فوت العقوبة كالقصاص وحد القذف لا حد الزنا، لأنه لا يقبل العفو فلا يرجى[7].

ومنها: مدافعة الأخبثين أو الريح[8].

= ألا صلوا في الرحال» أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب الأذان للمسافرين ٢/١١٢ (٦٣٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: الصلاة في الرحال في المطر ١/٤٨٤ (٢٢/٦٩٧).

(١) قال النووي: فإن كان للمريض من يتعهده ويقوم بأمره نظر، إن كان قريباً وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة وإن لم يكن استئناس فليس له التخلف على الصحيح وإن لم يكن للمريض متعهد فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريباً أو أجنبياً وفصل في ذلك فليراجع. روضة الطالبين ٢/٣٥ ـ ٣٦.

(٢) في ب زيادة ومنها إذا أطال الإمام ومنها مريض بلا متعهد.

(٣) المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٤٦، شرح المهذب ٤/٢٠٦.

(٥) المصدر السابق ١/٣٤٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

ومنها: العاري وإن وجد قدر ما يستر به عورته.

ومنها: غلبة النوم، كما ذكره في التحقيق وفاقاً لصاحب العدة[1].

ومنها: شدة الجوع أو العطش، فيكسر شهوته.

ومنها: شدة الحر أو البرد[2].

ومنها: من هو بموضع لا يسمع النداء لبعده[3].

ومنها: شدة الوحل على الأصح.

ومنها: ترحُّل الرفقة للسفر.

ومنها: أعمى لا يجد قائداً متبرعاً أو بأجرةٍ إن كان له مال قال النووي[4]: وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه.

ومنها: الزمن، إذا لم يجد مركوباً ملكاً أو بأجرةٍ أو بإعارةٍ أو كان يشق عليه الركوب. ذكره في الروضة[5].

ومنها: أكل ذي ريحٍ كريهةٍ إذا لم يمكن إزالةُ رائحته بغسل أو معالجة. قال ابن المنذر: ظاهر الحديث[6] فيه يقتضي التحريم لدخول المسجد، ومن الأعذار في معناه: الفجل إذا حصل منه الجشأ.

ومنها: الشيخ الهرم إذا لم يجد مركوباً ولا يقدر على الركوب.

ومنها: الزلزلة[7].

ومنها: الثلج إن بل الثوب. ذكرهما النووي في الروضة من زياداته[8] ومنها المصلوب ومنها الغريق على خشبه في لجج البحر وهل تجب إعادة تلك الصلاة؟

---

(١) شرح المهذب ٤/٢٠٦. (٢) روضة الطالبين ١/٣٤٥ (٣) المصدر السابق ٢/٣٧

(٤) وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه. حكى ذلك كله النووي في روضة الطالبين ٢/٣٦.

(٥) في المصدر السابق.

(٦) سبق الكلام على الحديث وتخريجه.

(٧) قاله صاحب الحاوي. شرح المهذب ٢/٢٠٦، وروضة الطالبين ١/٣٤٦.

(٨) ١/٣٤٦.

قال[1] في الروضة[2]، ولو صلى المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض يصلي بالإيماء ويعيد. وقال الصيدلاني: إن صلى مستقبل القبلة لم يعد وإلا أعاد.

قال: وكذاالغريق يصلي على خشبة بالإيماء.

وقال البغوي: يجب القضاء على المربوط مطلقاً، وأما الفريق فإن صلى إلى لقبلة ولم[3] يعد وإن صلى لغيرها فقولان.

ومنها: الحاج بعرفةٍ.

ومنها: إذا كان بمنى[4].

ومنها: من في طريقه سبع وما شابهه.

ومنها: من هو على مرتفعٍ ولا يستطيع الهبوط.

ومنها: إذا كان في بئر ولم يقدر على الصعود.

ومنها: البرد إذا خاف من سقوطه الهلكة.

ومنها: الظلمة نهاراً.

ومنها: إذا كان مستأجراً، كما نقله النووي في الروضة عن ابن سريج وابن عبدان.

ومنها: من به صنان مستحكم.

ومنها: إذا لم يجد الفقيه إلا قباء يستربه عورته، فهو كالمعدوم.

ومنها: من به سمنٌ مفرط. إذا منعه الحركة ذكره ابن حبان في صحيحه[5].

ومنها: المحبوس إذا كان معسراً[6]، ولو ترك الجمعة من لا عذر له، ليصلي

---

(١) في ب زيادة النووي.

(٢) روضة الطالبين ١٢١/١.

(٣) في ب لم.

(٤) لأن الجمعة شرطها دار الإقامة. روضة الطالبين ٩٢/٣.

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار وكان ضخماً، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك فلو أتيت منزلي فصليت فيه فاقتدي بك فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته ومشط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين. الإحسان ٢٩٢/٣.

(٦) قليوبي على المحلى ٢٢٧/١.

ظهراً لم[1] يقتل، كذا ذكره الغزالي في فتاويه، وتبعه الحاوي، ورجح النووي في شرح المهذب أنه يقتل[2] وفاقاً للشاشي وغيره[3].

ولو تركها[4] من غير عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها، ففي وجه: لا يقتل حتى يصرح بالامتناع عن القضاء. قال المتولي: ظاهر المذهب أنه (لا)[5] يقتل. وصححه النووي في التحقيق[6].

فإن قال قائل: قد قلتم إن العبد ليس من أهل الجمعة ولو حضر وصلاها أجزأته عن فرضه وفي الحج ليس هو من أهله وإن فعله يجزه، والفرق بينهما أن الحج إنما يجب بوجود المال، والعبد لا يوصف بمال، إذ هو لا يملك، وإن[7] كان كذلك لم يجزه وليس كذلك الجمعة، لأنها من عبادات الأبدان والعبد يجب عليه عبادة الأبدان فهو من أهلها، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الثالثة عشرة:

كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها إلا في مسألتين:

إحداهما: خطبة الجمعة.

الثانية: خطبة عرفة.

وجملة الخطب: أربع عشرة[8] خطبة.

منها: خطبتا العيدين.

ومنها: خطبتا الخسوف والكسوف.

ومنها: خطبتا الجمعة.

---

(1) سقط من أ، وما أثبتناه من ب.
(2) في أ، حـ لم يقتل وما أثبتناه من ب.
(3) شرح المهذب ٣/١٥ ـ ١٦، روضة الطالبين ٢/١٤٨.
(4) في ب لو ترك الصلاة.
(5) سقط من أ، حـ وما أثبتناه من ب.
(6) حكاه في المصدرين السابقين.
(7) في ب وإذا.
(8) وحصرها الزركشي في اثنتي عشرة خطبة. المنثور في القواعد ٢/١٢١.

ومنها: خطبتا الاستسقاء.

وأربع في الحج:

منها: خطبة يوم السابع بمكة المشرفة.

ومنها: خطبة يوم التاسع بعرفة.

ومنها: خطبة يوم النحر بمنى.

ومنها: خطبة يوم النفر الأول أيضاً.

وأربع في النكاح:

منها: خطبة عند الخطبة يخطبها الخاطب.

ومنها: خُطبة يخطبها الولي أو الأجنبي عند إجابته (له بالرضا.

ومنها: خطبة عند العقد يخطبها الولي أو الأجنبي)[1].

ومنها: خطبة بين الإيجاب والقبول. وفيها أوجه: أصحها عند الرافعي: أنها مستحبة ولا تبطل العقل، لأنها من مصالحه.

والثاني: وصححه النووي أنها غير مستحبة.

والثالث: أنها مبطلة، لأنها ليست من العقد[2].

فإن قال قائل: ما الفرق بين خطبة الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة على الصلاة؟

قيل: الفرق بينهما: إن الجمعة من شرطها الجماعة، فإذا فاتت لم تقض، فكانت الخطبة قبل الصلاة، ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأنها نافلةٌ تصح جماعةً وفرادى، لأن من فاته شيء منها صلاها فرادى، فدل على الفرق بينهما[3].

---

(١) سقط من ب.

(٢) روضة الطالبين ٧/٣٥.

(٣) حكى ذلك النووي في شرح المهذب ٤/٥١٤.

القاعدة الرابعة عشرة:

الإنصات لسماع الخطبة سنة(١) لكل سامع، فإن تكلم لغا(٢) إلا في مسائل:

منها: إنذار أعمى وغيره.

ومنها: تعليم خير أو نهي عن منكر(٣).

ومنها: إذا دخل المسجد ولم يجد موضعاً لجلوسه فيه، فله أن يأمرهم أن يتفسحوا، وأن يقرأ الكهف(٤) في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة(٥) على النبي ﷺ.

فصل(٦)

وأما صلاة الخوف(٧): فإنها في كيفية إقامة الفرائض. وقد اختلف في نسخها، قال (به)(٨) المزني(٩): (و)(١٠)ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أنها باقية، وقد

---

(١) هذا هو الجديد، والقديم وجوب الإنصات وتحريم الكلام. شرح المهذب ٤/٢٣. روضة الطالبين ٢/٢٨.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/٤١٤ (٣٩٤) ومسلم في كتاب الجمعة/باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٧٨٣ (٨٥١/١١).

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٨ شرح المهذب ٤/٥٢٣ - ٥٢٥.

(٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين. وعزاه المنذري للنسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه صاحب الإرواء الترغيب والترهيب ١/٥١٢، تحفة الذاكرين ٣١٠.

(٥) لما عن أوس بن أبي أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرو عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يقولون بليت - فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: تفريع أبواب الجنة باب فضل الجمعة ١/٦٣٥ (١٠٤٧) والنسائي في المجتبى كتاب الجمعة/باب: إكثار الصلاة على النبي ٣/٩١ وابن ماجة كتاب الجنائز/باب: ذكر وفاته ودفنه (ص) ١/٥٢٤ (١٦٣٦).

(٦) في باب صلاة الخوف.

(٧) وهي من خصائص الأمة وهي تجري في الفرض والنفل غير المطلق والاداء والقضاء. البيجرمي على الاقناع ٢/٢٢٢.

(٨) سقط من أ، حـ ومثبتة من ب.

(٩) الشرح الكبير ٤/٦٢٦: واحتج المزني بحديث النبي ﷺ أنه لم يصليها في حرب الخندق وعزاه في

ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعةٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ[1] ووردت عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً[2] ذكر مسلم في صحيحه[3] بعضها وغالبها في سنن أبي داود[4]، واختار الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعضها.

منها: إذا كان العدو في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا حائل بينهم وبين العدو، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان[5].

وكيفيتها ثلاث: هذه واثنان بعدها، أفضلها ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه في الركعة الأولى يسجد الصف الذي يلي الإمام ثم المؤخر وفي (الركعة الثانية)[6] يتأخر الصف المتقدم ويتقدم الصف المؤخر، ثم يسجد المقدم الآن الذي كان مؤخراً، ثم المؤخر الذي كان مقدماً[7].

= التلخيص للنسائي ورواه من وجه آخر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. التلخيص ١/٢٠٦، وأجاب الأصحاب بأن حرب الخندق كانت وقت نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها.

(١٠) سقط من أ. حـ ومثبتة من ب.

(١) وذلك مروي عن علي رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف في ليلة الهرير، رواه البيهقي: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير. وقال الشافعي وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وروي ذلك أيضاً عن أبي موسى وحذيفة فأبو موسى أخرجه البيهقي وأما حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي. أنظر المصدر السابق ٢/٨٤.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم مفردة وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود، التلخيص ٢/٨٢ وقال البغوي: صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو. شرح السنة ٤/٢٨٠.

(٣) مسلم ١/٥٧٤ ـ ٥٧٦.

(٤) السنن ٢/١١ ـ ١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب: صلاة الخوف ٢/١٢ (١٢٣٦) واللفظ له.

(٦) سقط من أ، جـ.

٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: صلاة الخوف ١/٥٧٤ (٣٠٧/٨٤٠).

الكيفية الثالثة: أن يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الأول بالسجود في الركعة الأولى ويتأخر في الثانية والثالثة (و)[1] يسجد الصف المؤخر أولاً في الركعة الأولى ويحرس المقدم، وفي الرابعة[2] بالعكس وكلها جائزة. وأما صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل فإنه صلى مرتين، كل مرة بفرقة، كما رواه البخاري ومسلم[3]. وأما صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع فهي أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به، فيصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم، ولحقوه وسلم بهم[4].

فإذا التحم القتال واشتد الخوف صلى كيف أمكن راكباً وماشياً، ويعذر في ترك القبلة. وإذا صلى مغرباً[5] فبفرقة ركعتين وبفرقة ركعة أو رباعية فبكل ركعتين.

القاعدة الخامسة عشرة[6]:

لبس الحرير للرجال حرامٌ[7] للنهي عنه إلا في مسائل:

---

(١) سقط من أ، جـ.

(٢) في جميع النسخ الثانية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/باب: غزوة ذات الرقاع ٧/٤٨١ (٤١٢٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب: صلاة الخوف ١/٥٧٦ (٣١١/١٤٣)، ولكن الحديث بلفظه في النسائي في المجتبى في كتاب صلاة الخوف ٣/١٧٨ والدارقطني في باب صفة صلاة الخوف ٢/٦٠ (١٠) والبيهقي في السنن في كتاب صلاة الخوف ٣/٢٥٩.

وبطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف.

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق (٣١٠/٨٤٢).

(٥) فائدة: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثالثة واحدة أو العكس. قاله الحافظ في الفتح ٢/٥٠٣.

(٦) علاقة تلك القاعدة بصلاة الخوف حكم لبس ما يحتاج إليه المقاتل.

(٧) عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ «أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

أخرجه البخاري في كتاب اللباس/باب: افتراش اللباس ١٠/٢٩١-١ (٥٨٣٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللباس/باب: تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٣٧ (٤/٢٠٦٧) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» أخرجه البخاري =

منها: إذا لبسه لدفع حر أو برد مهلكين[1].

ومنها: إذا لبسه لحكة[2].

ومنها: إذا كان لجرب.

ومنها: إذا كان من إِبْرَيْسَم[3] وغيره بشرط كونه أقل من غير الإبريسم، والأصح أن التساوي لا يضر لعدم تسميته ثوب حرير.

ومنها: التطريف بقدر معتاد.

ومنها: التطريز والترقيع بحيث لا يجاوز[4] أربعة أصابع، كما شرطه في التهذيب[5]. ويحل محشو بحرير وقز، ويجوز الجلوس عليه بحائل.

ومنها: استعماله في الاستنجاء.

ومنها: استعماله لدفع قُمَّلٍ[6].

فصل[7]

القاعدة السادسة عشرة:

صلاة العيدين سنة[8] في حقِّ كل مسلم بالغ إلا في مسألة: وهي الحاجْ بمنى،

= في كتاب اللباس/باب: لبس الحرير ١٠/٢٨٥ (٥٨٣٥).
ومسلم في كتاب اللباس/باب: تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٣٩ (٢٠٦٨٧).

(١) المحلى على المنهاج ١/٣٢.

(٢) وذلك لحديث أنس «أن النبي ﷺ رخص لزيد وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما» أخرجه البخاري في كتاب اللباس/باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥ (٥٨٣٩) ومسلم في كتاب اللباس/باب: إباحة لبس الحرير ٣/١٦٤٦ (٢٥/٢٠٧٦) واللفظ لهما.

(٣) هو عجمي معرب اسم جنس متصرف بلا خلاف وهو نوع من الحرير الخالص، شرح المهذب ٤/٤٣٧.

(٤) في ب لم يتجاوز.

(٥) المحلى ١/٣٠٣.

(٦) المحلى ١/٣٠٢ ـ مغني المحتاج ١/٣٠٧.

(٧) سقط من ب.

(٨) وقيل فرض كفاية، نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام، فإن تركها أهل بلدة قوتلوا على هذا. المحلى على المنهاج ١/٣٠٤.

فـإنه غيـر مخاطب بهـا، كما ذكـره في الروضـة في أول باب الأضحيـة [1] ونص عليه الشافعي ـ رحمه الله في الأم.

وهي ركعتان[2] ينوي بها سنة العيد الحاضـر، ثم يقرأ دعـاء الافتتاح ـ كمـا في غيرها من الصلوات إلا صلاة الجنازةِ ثم يكبـر سبع تكبيـرات قبل القـراءة في الركعـة الأولى وفي الثانية بخمس في عيد الأضحى والفطر كـذلك لمـا روى كثير بن عبـد الله أنَّ النبي ﷺ كان يكبر في العيـدين في الأولى سبعاً وفي الثـانية خمسـاً»[3] ولو نسيهـا وشرع في القراءة فاتت[4] وكذا في القضاء.

ويكبـر في الخطبـة تسعاً في الأولى، ثـم سبعـاً في الثانيـة ويكثر من التكبيـر في فصول الخطبة، كما قـال الشافعي ـ رضي الله عنـه في الأم قال: أخبـرني الثقة[5] من أهل المدينة أنه أثبت له كتاباً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فيـه أن تكبير الإمـام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى أحدى وخمسون أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة[6].

إذا فرغ من الصلاة[7] خطب لها خطبتين أركانهـا كالجمعـة يعلمهم[8] في عيد

---

(١) ٣/٢٨٨، وهذا في آخر الباب لا كما ذكر المصنف.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٣٠٥.

(٣) أخرجه التـرمذي في كتـاب أبواب الصـلاة/باب: مـا جاء في التكبيـر في العيدين ٢/٤١٦ (٥٣٦) وابن مـاجة في كتـاب إقامـة الصلاة/بـاب: ما جـاء في كم يكبـر الإمـام في صـلاة العيـدين ١/٤٠٧ (٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين/باب: التكبير في صلاة العيدين ٣/٢٨٦.

وكثيـر ذكره ابن حجـر في تقريب التهـذيب فقال كثيـر بن عبـد الله بن عمـرو بن عـوف المـزني المدني ضعيف. تقريب التهذيب ٢/١٣٢.

(٤) لفوات محلها. روضة الطالبين ٢/٧٣ والمحلى على المنهاج ١/٣٠٥.

(٥) فائدة: هل قول الشافعي أخبرنا الثقة توثيق لمن روى عنه.

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفي به في التعديـل حتى يسميه لأنـه وإن كان ثقـة عنده فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، وقيل إن القائل متى كـان ثقـة مأمـوناً فـإنه يكتفي بـه كما لـو عينه إذ لـو علم فيه جـراحاً لـذكره ولم يـذكره لكـان عامـاً في الدين والمحققون على الأول تذريب الراوي ٢/١٧١.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢١١.

(٧) ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها.

(٨) استحباباً.

الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية[1]. وفعلها في المسجد[2] أفضل من الصحراء إن وسع.

ويكبر لهما غير الحاج[3] من ابتداء ليلتي العيد وقيل: من صبح عرفة[4] ـ وهو الذي عليه عمل المحققين ـ في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت للرجل لا المرأة والخنثى. وللحاج من ظهر النحر[5]، ويختم بعض آخر التشريق عُقَيْبِ كل صلاة حتى الجنازة. كما في الروضة وشرح المهذب[6] ويكبر لعيد الفطر من غروب ليلته إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. وله أن يصليها قائماً أو قاعداً مع القدرة على القيام وتشرع جماعة[7] وكذلك الكسوفين والاستسقاء. وينادي لها الصلاة جامعة[8]. ولو اتفق عيدٌ وكسوفٌ خطب لهما، فإن خشيَ فوْتَ أحدهما قدم ما يخاف فوته، فهن لم يخش الفوت فالأظهر تقديم الكسوف[9] فيحرم الإمام والمأموم بها.

فصل[10]

ولها أقل وأكمل، وأقلها[11] أن يقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة

---

(١) أي أحكامهما والفطرة هي صدقة الفطر.

(٢) قال الشافعي في الأم: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان.

قلت: قال الحافظ: ومقتضى هذا إن العلة تدور على الضيق والسن لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم للاجتماع فإن حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. الفتح ٢/٥٢٢.

(٣) لأن التلبية شعاره.

(٤) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا المحلى على المنهاج ١/٣٠٨، الجمل على المنهاج ٢/١٠٢.

(٥) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية.

(٦) وهذا على المذهب. روضة الطالبين ٢/٨٠، شرح المهذب ٥/٣٧.

(٧) روضة الطالبين ٢/٧٠، في كتاب صلاة العيدين.

(٨) لحديث عبد الله بن عمر أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم خلي عن الشمس قال وقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها».

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف/باب: طول السجود في الكسوف ٢/٦٢٦ (١٠٥١) ومسلم في الكسوف؛ باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) ٢/٦٢٧ (٢/٩١٠).

(٩) روضة الطالبين ٢/٨٠٧.

(١٠) سقط من ب.

ويركع ثانياً، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، ثم يتشهد ويسلم، فهذان ركوعان في كل ركعة وأكملها أن يقرأ الفاتحة، ثم سورة البقرة في الأول وفي الثاني قدر مائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، وفي الرابع قدر مائة، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية، وفي الثاني ثمانين منها. وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين تقريباً وهو الأصح عند الأكثرين(١)، وحكم كل سجدةٍ من الأولة كحكم ما قبلها من الركوع والثانية كذلك فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين أركانهما كالجمعة ويعرض للأخرى(٢). ولو خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة لم يصح، كما جزم به الرافعي والنووي(٣) وغيرهما. قال صاحب المهمات: ولا أعلم فيه خلافاً.

فصل(٤)

وأما الاستسقاء فهو أن يسأل الله السُقيا لعباده عند الحاجة(٥)، وهذا كاف من غير صلاة لها، وكذا الدعاء خلف الصلاة المفروضة وهو أولى مما قبله. والأفضل أن يصلي لها ركعتين(٦) كالعيد، فيكبر بعد الاستفتاح.

وقبل: التعوذ في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً(٧) ويرفع يديه ويقف(٨) بين كل

= (١١)شرح السنة ٣٧٤/٤ ـ ٣٧٧.

(١) الجمل على المنهج ١١٠/٢ ـ ١١١.

(٢) للاتباع.

(٣) الشرح الكبير ٨٢/٥، روضة الطالبين ٨٨/٢.

وعلل ذلك بأنه تشريك من فرض ونقل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين لأنهما سنتان.

(٤) في باب صلاة الاستسقاء.

(٥) روضة الطالبين ٩٠/٢، المحلى على المنهاج ٣١٤/١، فتح الوهاب ٨٦/١.

(٦) لحديث عبد الله بن زيد قال «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتيه».

أخرجه البخاري في الاستسقاء/باب: الاستسقاء في المصلى ٥٩٨/٢ (١٠٢٧) ومسلم في الاستسقاء/باب: صلاة الاستسقاء ٨٩٤/٣.

(٧) شرح السنة للبغوي ٤٠٢/٤.

(٨) لحديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع =

تكبيرتين ذاكراً ويجهر بالقراءة، يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب. «ق» وفي الثانية «إقْتَرَبَتِ الساعةُ»[1] ولا يختص بوقت، بل يأمر الإمام الناس أو نائبه عند الحاجة بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الرابع في ثياب بذلة[2] بتخشع ويستغفرون الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ويتوبون إليه، بدل التكبير في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

ويستقبل الإمام في الخطبة الأولى وصدر الثانية الناس، ويكثر من الاستغفار ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مرئياً مريعاً غدقاً[3] مُجَلِّلاً[4] سحًّا[5] طبقاً[6] دائماً. اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن العباد من اللأواء[7] والجهد والضنك[8] ما لا يشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع[9] واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

= حتى يرى بياض إبطه. أخرجه البخاري في الاستسقاء ٢/٥١٧ (١٠٣١) ومسلم في صلاة الاستسقاء/باب: رفع اليدين في الدعاء ٢/٦١٢ (٥/٨٩٥).

(١) الجمل على المنهج ٢/١٢٠، الأذكار للنووي (١٦٠).

(٢) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس وقت الشغل ومباشرة وانظر إلى ما قاله ابن عباس أن النبي ﷺ، خرج يعني في الاستسقاء مبتذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً.
أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٥ وأبو داود في كتاب الصلاة/باب: جماع أبواب الصلاة (١١٦٥) والترمذي في أبواب الصلاة/باب: ما جاء في الاستسقاء ٢/٤٤٥ (٥٥٩) والنسائي في المجتبى ٣/١٥٦ - ١٥٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة/باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء والحاكم ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة. قال الأزهري: الغدق الكثير الماء والخير. وقال ابن الجزري: المطر الكبار القطر. وقال الجوهري: غدقت العين بالكسر أي غزرت فالغدق بالفتح مصدر وبالكسر صفة قاله ابن علان في شرح الأذكار.

(٤) بكسر اللام أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره.
قال ابن الجزري ويروى بفتح اللام على المفعول.

(٥) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الواقع على الأرض يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل.

(٦) ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها.

(٧) بفتح اللام المشددة والهمز الساكن مع المد شدة الجوع.

(٨) بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق أو شدة التعب.

(٩) بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماءَ علينا مِدْراراً[1]. ويستقبل القبلة بعد صدر الثانية مستدبر الناس ويبالغ في الدعاء، رافعي أيديهم ببطن أكفهم إلى السماء إن كان رغباً طلباً، وإن كان رهباً فبظهر الأيدي، كما في صحيح مسلم[2] ويحول رداءه عند استقباله إلى القبلة ليجعل ما كان على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وينكسه فيجعل أعلاه أسفله ويحول وينكس الناس مثله على الجديد، ويصيروا على تلك الحالة حتى ينزعوا الثياب، فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات[3] وقرأ آيةً أو آيتَيْنِ ويقول «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» كما ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) الأذكار للنووي (١٦٠) الجمل على المنهج ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح المهذب ٥/ ٨٥ ـ ٨٧، الأذكار ١٦١.

(كتاب صلاة الجنازة)[1]

أركانها سبعة[2]:

أحدها: النية، كما في الصلاة ناوياً فرض الجنازة على الصحيح، ويكفي نية الفرض، [ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمامُ جاز، ولو نوى الصلاة على زيد فبان عمراً بطلت صلاته، لأن الميت الحاضر لم ينوه، والذي نواه ليس بحاضر[3].

الثاني: أربع تكبيرات][4]، [5] لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فصلوا على أخيكم أصحمة[6] فصففنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث فكبر عليه أربعاً»[7].

ولو خمس ساهياً لم تبطل من غير خلاف[8] وعمداً على الأصح من الروضة.

---

(١) في ب باب صلاة الميت.

(٢) روضة الطالبين ٢/١٢٤، مغني المحتاج ١/٣٤٠، البيجرمي على الاقناع ١/٢٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٢٤، مغني المحتاج ١/٣٤١، المحلى على المنهاج ١/٣٣١.

(٤) هذه العبارة من ولو نوى إلى أربع تكبيرات أتى بها في ب بعد فكبر عليه أربعا.

(٥) مغني المحتاج ١/٣٤١، المحلى على المنهاج ١/٣٣١.

(٦) سقط من ب.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائر/باب: في التكبير على الجنازة ٢/٦٥٧ (٩٥٢/٦٤) (٩٥٢/٦٥) والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما اسمه أصحمة. قال النووي في شرح مسلم: قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك قلت: أي بعد اختلاف الصحابة في التكبير من خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية» على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ٧/٢٤.

(٨) لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسياً.

شرح المهذب ٥/٢٣٠، المحلى على المنهاج ١/٣٣١.

ولا يتابع[(١)] المأموم إمامه فيها على الأظهر استحباباً، بل يسلم أو ينتظر على الأصح. والانتظار أفضل[(٢)].

الثالث: قراءةُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وتكفيه بعد الثانية، كما في الروضة[(٣)].

قال الرافعي: والفاتحة بعد الأولى ينبغي أن تكون عقبها متقدمة على الثانية، لكن القاضي الروياني وغيره حكوْا عن النص: أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة[(٤)] الثانية جاز[(٥)]. ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب[(٦)] جوازها في الثالثة والرابعة مع ما يقول فيها، لأن ترتيب هذه الثلاثة ليس شرطاً في الصحة لو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة قطعها وتابع إمامه في أصح الوجهين عن الأكثرين، كما في الصلاة. ولو تخلف المأموم[(٧)] ولم يكبر مع إمامه حتى كبر إمامُه أخرى[(٨)] من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة كما ذكره في الروضة[(٩)].

الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية[(١٠)].

الخامس: الدعاء للميت بعد الثالثة وهو «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً

---

(١) إن قلنا لا تبطل صلاته، فإن قلنا بالبطلان فارقه قولاً واحداً.

(٢) شرح المهذب ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، المحلى على المنهاج ١/ ٣٣١.

(٣) شرح المهذب ٥/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، المحلى على المنهاج ١/ ٣٣١، المغني ١/ ٣٤١.

(٤) في ب الركعة.

(٥) الشرح الكبير ١/ ١٦٨.

(٦) في قوله: فإن قرأ ما بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز. صرح به جماعة من أصحابنا. ٥/ ٢٣٣.

(٧) في ب المسبوق.

(٨) في ب أجزأه.

(٩) ٢/ ١٢٨.

(١٠) وذلك لما روي عن أبي هريرة أنه سئل كيف تصلي على الجنازة. قال: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم ذكر دعاء أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب: ما يقول المصلي على الجنازة ١/ ٢٢٨ (١٧) وعنه عبد الرازق في المصنف برقم (٦٤٢٥).

خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذه من (عذاب النار ومن)[1] عذاب القبر وفتنته» كما رواه مسلم[2] من حديث عوف بن مالك.

قال البخاري: أصح شيء في الباب[3] حديث عوف بن مالك[4] - رضي الله عنه - وإن كان صغيراً ضم إلى هذا. اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما.

وفي الرابعة: اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره[5].

السادس: القيام في حق القادر على المذهب[6].

السابع: السلام[7].

ويشترط لها شروط الصلاة خلافاً لما قاله ابن جرير الطبري[8] تبعاً للشعبي: إنها تصح بغير طهارة[9]، مع إمكان الوضوء والتيمم، لأنها دعاءٌ.

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: الدعاء للميت في الصلاة ٢/٦٦٢ - ٦٦٣ (١٥/٩٦٣).

(٣) قال النووي في الأذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح شيء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً.
أنظر التدريب ١/٨٧ - ٨٨.

(٤) شرح المهذب ٥/٢٣٨ وعزاه للبيهقي وهو فيه ٤/٤١.

(٥) قال النووي في الأذكار هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه الكافي، وقاله الباقون بمعناه وبنحوه ص ١٤٤، وشرح المهذب ٥/٢٣٨.

(٦) كغيرها من الفرائض. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل وقيل إن تعينت وجب القيام وإلا فلا.
شرح المهذب ٥/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٣٤٢، المحلى على المنهاج ١/٣٣٢.

(٧) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما. الجمل على المنهج ٢/١٧٢، المحلى على المنهاج ١/٣٣١.

(٨) سقط من ب.

(٩) وفي شرح المهذب ٥/٤٢٢ اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان.
وقال الماوردي هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه والدليل على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ فسماه صلاة، وقول النبي ﷺ «من صلى على صاحبكم» وقد مضى تخريجه، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة. شرح المهذب ٥/٢٢٣، الحلية ٢/٩٩٢.

ويستقبل بالمحتضر إلى القبلة[1] وفي كيفيته وجهان: أصحهما: أنه يضجع على جنبه الأيمن، كما في اللحد، فإن تعذر، فعلى الأيسر، فإن تعذر، فعلى قفاه مرتفعاً رأسه قليلاً، كما جزم به النووي في شرح المهذب[2]. ويقرأ عنده سورة الرعد، كما استحسنه بعض المتأخرين ـ رضي الله عنهم[3] ـ أو سورة يس[4] ويشترط لصحة الصلاة عليها أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[5].

وفي الباب قواعد

الأولى: يقدم الميت بمؤونة تجهيزه من رأس مال تركته على الديون والوصايا والميراث[6] إلا في مسائل:

منها: العبد المرهون، فإنه يقدم[7] على مؤونة التجهيز[8].

---

(١) إلا في شدة الخوف.

(٢) ٢/١٦١.

(٣) الجمل على المنهج ٢/١٣٨، مغني المحتاج ١/٣٣٠.
ولا يوجد أثر في ذلك فمن أين أتوا بالاستحباب.

(٤) والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأهوال، المغني ١/٣٣٠.
وذلك لقول النبي ﷺ «اقرؤوا على موتاكم يٓس» أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند في مسند معقل بن يسار حديث ٩٣١. وأبو داود في كتاب الجنائز/باب: القراءة عند الميت (٣١٢١). والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١/٤٦٦ (١٤٤٨).
والحاكم في كتاب فضائل القرآن ١/٥٦٥، وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي. والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولاً إذ الزيادة من الثقة مقبولة ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ٣/٢٨٣، وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٠٤، أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وهو أحد رجال السند وأبيه. وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول ولا يصح في الباب شيء.

(٥) ٥/١٩١، وهذا قول أبو محمد كما في روضة الطالبين ٢/١٣٠.

(٦) شرح المهذب ٥/١١٨، روضة الطالبين ٢/١١٠.

(٧) وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال:

يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم فرض كفاية ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

=

ومنها: العبد الجاني، فجنايتُه مقدمة للمجني عليه على مؤونة التجهيز[1].

ومنها: المال الواجب فيه الزكاة، فالزكاة فيه مقدمةٌ على مؤونة التجهيز.

ومنها: العينُ الموجودةُ إذا مات المشتري وهو مفلس بثمنها قبل إعطائه، فالبائع أحق من الميت بعين ماله[3].

ومنها: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض، فالعامل مقدمٌ بحقه على مؤونة التجهيز.

ومنها: الحامل المعتدة عن الوفاة مقدمة بالسكنى على مؤنة التجهيز.

ومنها: إذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الإعطاء ومال الكتابة باق، فحق العبد المتعلق بعين نجوم الكتابة، فهو مقدم بها.

ومنها: الغاصب إذا أعطى قيمة العبد المغصوب أو غيره عنه، ثم قدر على العبد فرده على مالكه رجع بما أعطاه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً تعلق حقه بالعبد، وكان مقدماً فيه، كما نص عليه في الأم[4].

ومنها: إذا التزم شاة أو غيرها بالنذر وصارت في ذمته، ثم مات، فهذا النذر مقدم على مؤونة التجهيز.

ومنها: القرض.

ومنها: اللُّقَطَةُ.

القاعدة الثانية:

لا يغسل الشهيد الذي قتل في المعركة[5] إلا في مسألتين:

= وقد أوصلها بعضهم إلى نحو ثماني عشرة صورة. البيجرمي على المنهج ٢/١٣٦.

(٨) لتعلق دين المرتهن به.

الشرح الكبير ٥/١٣٤، الحلية ٢/٢٨٧.

(١) وذلك لتعلق أرش الحناية برقبته. روضة الطالبين ٢/١١٠.

(٢) لأنه كالمرهون بها. المصدر السابق ٢/١١٠.

(٣) قال النووي وعزاه للرافعي. روضة الطالبين ٢/١١١، الشرح الكبير ٥/١٣٤.

(٤) ٣/٢١٦ باب الإقرار بغصب شيء ثم يدعي الغاصب.

(٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب

إحداهما: إذا كان جنباً في قول(١).

المسألة الثانية: إذا كان عليه نجاسةٌ على قول أيضاً والصحيح خلافه (٢).

والشهداء على ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ: قتل في المعركة ومات فيها أو بقي فيه حركة مذبوح: فهـذا لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو حي عند ربه (٣).

الثاني: من مات ظلماً أو بغرقٍ أو هَدْمٍ أو حريقٍ أو عِشْقٍ ونحو ذلك، فهـذا في الثواب ثوابٌ خاص، فهو حي(٤).

الثـالث: من مات بـدار الحرب وكـان يقاتـل رياء، فهـذا شهيد في الـدنيا دون الآخرة(٥). وأولى الناس بمن غسل الميت الذكر الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات كترتيب الولاء، والأصح القـطع بتقديم الأخ لـلأبوين

= واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشيـر له إلى أحـد قدمـه في اللحد وقـال «أنا شهيـد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا».
أخرجه البخاري في كتاب المغـازي/باب: من قتـل من المسلمين يوم أُحـد ٧/٤٣٣ (٤٠٧٩)
وقـال البغوي: اتفق أهـل العلم على أن الشهيد المقتـول في معركـة الكفـار لا يغسـل، شرح السنـة ٥/٣٦٦.

(١) روضة الطالبين ٢/١٢٠ وقال: لو استشهدت حائض، فإن قلنا: الجنب لا يغسل فهو أولى وإلا فـوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟.
إذا قلنا برؤيته فكالجنب.

(٢) إذا أصابته نجاسة، لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل، والثاني، لا والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالـة أثر الشهادة لم تغسل، وإلا غسلت.

(٣) المحلى على المنهاج ١/٣٣٨.

(٤) لقول النبي ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله. المطعون شهيد والغريق شهيـد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والـذي يموت تحت الهـدم شهيد والمـرأة تموت بجمع شهيد» أخرجه مـالك من روايـة جابـر بن عتيك في المـوطأ في كتـاب الجنائـز/باب: النهي عن البكـاء على الميت ١/٢٣٣ (٣٦) وأبو داود في كتـاب الجنائـز/بـاب: فضـل من مـات في الـطاعـون (٣١١١) والنسائي في المجتبى ٤/١٣ ـ ١٤.
وابن ماجة في كتاب الجهاد/باب: ما يرجى فيه الشهادة ٢/٩٣٧ (٢٨٠٣).

(٥) شرح المهذب ٥/٢٦٤، المحلى على المنهاج ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

على الأخ للأب[1] من عصبات النسب، وفي ذوي الأرحام[2] يقدم أب الأم، ثم الأخ للأم، ثم الأقرب رحماً، فيقدم الخال على العم لأم، فإن استووا في درجة قدم الأسن[3]، بخلاف الصلاة والدفن[4]، ثم الزوجة أبداً لا المطلقة الرجعية وإلى متى تغسله الزوجة؟ وجوه:

أصحها: أبدا.

والثاني: ما لم تنقض العدة.

والثالث: ما لم تنكح زوجاً غيره[5]. وللسيد تغسيل (مملوكته وأمته)[6] المدبرة وأم ولده ولا عكس، فإن كانت أمته مزوجة أو معتدة لم يغسلها لعدم جواز نظره إليها، وإن كانت متسبرأة، كما ذكره النووي من زيادات الروضة[7] وقال في شرح المهذب[8]: إنه لا خلاف فيه، خلافاً لما جزم به الرافعي في باب الاستبراء. ونقل في باب القسم عن صاحب التتمة الجواز. وحكى الروياني في البحر وجهاً في جواز الغسل والمبعضة والمشتركة ليس له تغسليهما.

القاعدة الثالثة:

لا يغسل الكافر[9] ولا يصلى عليه[10] إلا في مسألة وهي: ما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا عنهم غسل الجميع وصلي عليهم، لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به

---

(١) شرح المهذب ٥/١٣٠، المحلى على المنهاج ١/٢٣٦.

(٢) قليوبي ١/٢٣٦.

(٣) لأنه أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.
والمراد الأكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً.

(٤) المحلى على المنهاج ١/٣٣٦.

(٥) لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. شرح المهذب ١/١٣١.

(٦) في ب تقديم وتأخير.

(٧) ٢/١٠٤.

(٨) ٥/١٣٧.

(٩) لأن الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم أبداً﴾ وذلك لأن غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء.

فهو واجبٌ[1]. ولو أكرَهَ الإمامُ رجلًا على غسل ميت، فلا أجرة له، كما قاله القاضي حسين في فتاويه، قال: لأن غسله فرض كفاية، فإذا فعله بأمر الإمام وقع عن الفرض بخلاف ما إذا أكرهه بعض الرعية، فإنه يستحق أجرة المثل، فإنه مما يستأجر عليه لذلك العمل.

وصفة الغسل أن يوضع الميت على سرير في موضع خال عن أعين الناس[2] دون ما يحتاج إليه لغسله أو وليه[3] فيكون[4] أعلاه مرتفعاً على أسافله لينحدر ما غسله عنه وعليه قيمص خفيف، ويكره لكل من الغاسل وغيره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجةٍ[5]. ويغسل بماءٍ باردٍ إن لم يحتج إلى تسخين[6] [7]، كزمن الصيف أو مسخن لشدة البرد أو لوسخ لا يزال إلا به. ويجلس الغاسل الميت مائلاً إلى ورائه ويده على كتفيه وإبهامه في نقرة قفاه، ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً شديداً ليخرج ما فيها من فضلات، ويبخر عنده برائحة طيبة، ويكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر للخارج منه رائحة، ثم يلقيه على هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة دبره وذكره[8] وعانته، كما يفعل الحي بنفسه، ثم يلقي تلك الخرقة، ويغسل يده بالأشنان[9]، أو ما يقوم مقامه ثم يأخذ خرقةً ثانيةً ويلقيها على يده، ويدخل إصبعه في[10] فمه ويمرها على أسنانه ليخرج ما فيهمن أذى، ثم يدخل إصبعه في منخره مع

---

(١) ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وينوى الصلاة على المسلمين لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية .والاختلاط لا يؤثر في النية. شرح المهذب ٥/٢٥٨ .

(٢) لأنه كان يستتر عند الحياة فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره. المحلى ١/٣٢٣، مغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٣) المحلى على المنهاج ١/٣٢٣، الجمل على المنهج ٢/١٤٥، مغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٤) في ب ويكون.

(٥) المحلى على المنهاج ١/٣٤٥.

(٦) في ب مسخن.

٧) الجمل على المنهج ٢/١٢٥ .

(٨) في ب تقديم وتأخير.

(٩) الجمل على المنهج ٢/١٤٥، مغني المحتاج ١/٣٣٣

(١٠) سقط من ب.

شيء من الماء، ثم يوضئه كالحي بعد ذلك أكمل وضوء[1] ويحترز في المضمضة والاستنشاق من إيصال الماء إلى جوفه، فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بسدر وخطميّ[2] ويسرحهما[3] بمشط واسع الأسنان برفق فإذا انتتف شيء رده إليه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحوله إلى شقه الأيسر، فيغسل الأيمن مما يلي القفا، ثم يحوله، فيغسله كذلك. نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في المختصر[4] وعليه أكثر الأصحاب، فهذه غسلة واحدة ثم يصب عليه ماء قراحاً، حتى يعم جميع بدنه ويستحب ثانياً وثالثاً كذلك، فإن احتاج إلى زيادة زيد، ويسن الإيتار وأن يجعل في كل غسله قليل كافور[5] فإذا فرغ منه نشف بدنه تنشيفاً بليغاً، ثم أدرجه في الكفن.

القاعدة الرابعة:

يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره، كما قدمنا إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا كانت امرأة مسلمة في جوفها جنين وجه بها إلى القبلة وصار الولد مستدبراً[6] ويتولى ذلك أفقه محارمه لا الأسن.

ولو ماتت كافرة في بطنها مسلم، فالصحيح أن تدفن بين مقابر المسلمين[7]

---

(١) لحديث أم عطية رضي الله عنها - قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء»
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/باب: يبدا بميامن الميت ٣/١٣٠ (١٢٥٥) ومسلم في الصحيح كتاب الجنائز/باب: في غسل الميت ٢/٦٤٨ (٤٢/٩٣٩).

(٢) بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكي فتحها. وهو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول الجمل ٢/١٤٦.

(٣) أي لأجل إزالة ما فيها من سدر ووسخ كما في الحي.

(٤) ١/١٦٩ - ١٧١ مختصر المزني.

(٥) لحديث أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً فأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور.
أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٢، والبخاري في كتاب الجنائز/باب: ما يستحب أن يغسل وتراً ٣/١٣٠ (١٢٥٤) ومسلم في كتاب الجنائز/باب: في غسل الميت ٢/٦٤٦ (٣٦/٩٣٩).

(٦) لأنا نراعيها هي ولا نراعي ما في بطنها.

(٧) الجمل على المنهج ٢/١٩٩، وقيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل تدفن في مقابر الكفار وقطع النووي بما ذكره المصنف ونسبه إلى الأكثرون منهم ابن الصباغ والشاشي والماوردي. روضة الطالبين ٢/١٣٥.

والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، ليكون وجه الجنين مستقبلاً.

فإن قيل: ما الفرق بين الصلاة والدفن، لأنكم قدمتم الأفقه في الدفن وفي الصلاة الأسن؟

قيل: الفرق بينهما أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص[1] في الجديد على تقديم الأسن في صلاة الجنازة، لأن القصد منها الدعاء، وهو من الأسن أسرع، وفي الدفن اعتبر معرفة التوجه إلى القبلة وكيفية سد القبر وغير ذلك من الدفن وهو في الأفقه أولى، فلهذا قدم الأفقه والمراد بالأفقه هنا: أعلمهم بإدخال الميت قبره[2]، لا أعلمهم بأحكام الشرع.

وشرط الأسن أن يكون مقدماً في الإسلام على الشاب، حتى لو كان الشاب مقدماً على الأسنّ في الإسلام في غيره، قدم عليه، لأن العبرة بالأسن في الإسلام، لا بالسن إلا أن يستويا، فيقدم الأسن. ويقدم العبد الفقيه على حر غير فقيه، والأصح أنهما سواءٌ، كالأعمى والبصير، والبالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ، لأن البالغ مكلف، فهو أحرص على المحافظة، كما ذكره السبكي في شرحه.

القاعدة الخامسة:

الصلاة على الميت جائزة، ولو على القبر[3] وإن بعدت المسافة إلا في مسألتين:

إحداهما: قبر النبي ـ ﷺ ـ لا تجوز الصلاة عليه بحال[4].

المسألة الثانية: إذا كان الميت غائباً عن عين المصلي لا عن البلد، لم يجز

---

(١) الأم ١/٢٤٣، ونص عليه الأصحاب. المحلى على المنهاج ١/٣٤٠.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٣٤٠.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر وقال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على القبر ٢/٦٥٩ (٩٥٦/٧١) والصلاة على القبر قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. روضة الطالبين ٢/١٣١، المحلى على المنهاج ١/٣٣٥.

لمن في البلد أن يصلي عليها ما لم تكن موضوعةً بين يديه إماماً كان أو منفرداً في أصح الوجهين، من قول الرافعي في الشرح الكبير(١).

ويستثنى المسبوق إذا رفعت الجنازة من بين يديه، لم تبطل صلاته، لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، كما في الجمعة في حق المسبوق إذا خرج الوقت.

ولا يصلي عليه إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته(٢)، لإسقاط الفرض، ولا تسقط بالصلاة عليها قاعداً، لأن معظم أركانها، كما ذكره الرافعي، وإذا حضر جنائز قدم إلى جهة الإمام الأولى فالأولى، فيقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، بعضاً خلف بعض، رأس الرجل عند عجيزة المرأة. فإن حضر رجل، ثم صبي، قدم الرجل أو عكسه قدم الصبي على الصحيح، أو خناثى جعلوا صفاً واحداً ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لقوله ﷺ «ما مِنْ مسلمٍ يَموتُ، فيصلى عليهِ ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ» رواه مسلم(٣). وقال الحاكم(٤): صحيح على شرط مسلم. ولا يكره في المسجد عندنا، بل يستحب لما رواه مسلم(٥): أن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد» ولأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأزواجه ﷺ بدخول جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه، فأنكر الناس. فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أَسْرَعُ ما نَسِي الناسُ»(٦) وذكرت الحديث.

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٣١، الشرح الكبير ٥/١٩١.

(٢) نسب النووي هذا القول للشيخ أبي زيد. وقال المحاملي وطائفة: هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا: يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته فعلى العبارة الأولى وهي التي ذكرها المصنف لا يصلي من كان صبياً مميزاً وعلى الثانية يصلي والأولى أشهر والثانية عن الروياني أصح. روضة الطالبين ٢/١٣٠.

(٣) لم أجده في مظانه في مسلم.

قلت: بل أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٤٧ (١٠٢٨) بلفظ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب، وقال: حديث حسن، وأبو داود في كتاب الجنائز/باب: الصفوف على الجنازة ٣/١٦٨ (٣١٦٦) وابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/٤٧٨ (١٤٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز/باب: فضيلة ثلاثة صفوف ١/٢٦٢ ـ ٣٦٣ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/٦٦٩ (١٠١/٩٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/٦٦٨ (٩٩/٩٧٣).

وما رواه أبو داود[1] فقد ضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي[2] وغيرهم وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله: فلا شيء له[3]. وفي النسخ المعتمدة لأبي داود: فلا شيء عليه. فدل على ما قلناه. ولا تؤخر لزيادة مصلين إلا أن يكون ولياً، فإنه ينتظر أو[4] يكونوا دون أربعين، لما روى مسلم، عن كريب، عن ابن عباس أنه مات له ابن، فقال يا كريب: انظر ما اجْتَمَعَ له من النّاسِ. قال: فخرجتُ، فإذا ناسٌ قد اجتمعوا لَهُ. فقال: تقولُ هم أربعون؟ قلت: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتِهِ أَرْبَعونَ رجلاً لا يُشْرِكونَ بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[5].

القاعدة السادسة:

نبش القبر حرامٌ[6] إلا في مسائل:

منها: إذا بَلِي[7] الميت، ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك الأرض.

ومنها: إذا دُفن لغير القبلة[8].

ومنها: إذا دفن بلا غسل على المذهب بشرط عدمِ التغير على الصحيح[9].

---

(١) وهي حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه».
أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٤ (٣١٩١)
وابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦ (١٥١٧).

(٢) السنن ٤/٥٢.

(٣) انظر اختلاف الروايات في نصب الراية ٢/٢٧٥.

(٤) في أ، حـ و فالألف ساقطة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه. ٢/٦٥٥ (٥٩/٩٤٨).

(٦) لأن فيه هتكاً لحرمته. المغني ١/٣٦٦.
الجمل على المنهج ٢/٢١١، المحلى على المنهاج ١/٣٥٢.

(٧) بَلَيَ الثوب بالكسر يبلي بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد.
الجمل على المنهج ٢/٢١١.

(٨) ما لم يتغير ويوجه للقبلة استدراكاً للواجب فإن تغير لم ينبش. مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(٩) وحكي قول إنه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك.
روضة الطالبين ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٣٦٦.

ومنها: إذا سقط في القبر شيء كخاتم ونحوه نبش وآخذ ما وقع فيه [1].

ومنها: إذا ابتلع مال الغير، ثم مات وطولب به، نبش[2] وشق جوفه لأخذ ما اغتصبه ما لم يضمن الورثة بدله، فإن ضمنوا فلا على الأصح.

ومنها: إذا ماتت امرأة ودفنت وفي جوفها جنين ترجى حياته، نبش وشق جوفها وأخرج الولد، أو غير مرجو، فالصحيح من الروضة: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت.

وقيل: يشق. وقيل: يوضع عليه شيءٌ ثقيلٌ حتى يموت والأول أصحُّ [3]،[4].

ومنها: إذا دُفِنَ في أرضٍ مغصوبةٍ وشح صاحبها نُبِشَ وإن ضمن الوارث أجرة الأرض.

ومنها: إذا كفن بمغصوب أو مسروق نبش على الأصح، ما لم تضمن الورثة، فإن ضمنه الوارث فلا[5].

ومنها: إذا بلع مال نفسه في وجه صحح الجرجاني والعبدري النبش، والأصح المنع [6].

ومنها: إذا لحق أرض الدفن نداوة أو سيل نُبِشَ على الأصح من زيادات الروضة [7].

ومنها: إذا دفن بلا كفن في وجه. والأصح المنع لحصول الستر.

ومنها: إذا علَّق الطلاق على صفة، كأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً ولم يعرف حاله ودفن. قال النووي ـ رحمه الله

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٤٠، المنهج ٢/٢١١.

(٢) وقال القاضي أبو الطيب: لا ينبش بكل حال ويجب الغرم في تركته. روضة الطالبين ٢/١٤١، مغني المحتاج ١/٣٦٧.

(٣) في ب والأصح الأول.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٤٣، مغني المحتاج ١/٣٦٧.

(٥) ذكرهما النووي في الروضة ٢/١٤٠.

(٦) روضة الطالبين ٢/١٤١.

(٧) قاله النووي وعزاه للماوردي في الأحكام السلطانية. روضة الطالبين ٢/١٤١.

- الراجح النبش[1].

ومنها: إذا تحمل شهادة على شخص، فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفاً بالنسب، فإن عظمت الواقعةُ واشتدت الحاجة ولم يطل زمن الدفن بحيث لم تتغير صورته، نبش في احتمال للإمام ليشهد عليه بمشاهدة صورته، واقتصر عليه الغزالي في الوسيط[2]، وقال القاضي حسين بالمنع.

(ومنها: إذا دفن مستدبراً)[3].

ومنها: إذا دفن مستلقياً نبش ووجه إلى القبلة ما لم يتغير ذكره في الروضة[4].

ومنها: إذا دفن الرجل في ثوبٍ حريرٍ، ففي نَبْشِهِ خلافٌ سبق في الكفن المغصوب. قال النووي من زياداته في الروضة: وينبغي أن يقطع بأنه لا نبش[5]، [6].

فإن قال قائل: قد قلتم: إنه إذا دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها نبش ولا يجاب الوارث بالضمان، وأنه إذا كفن بما اغتصبه وشح مالكه فيه، لم ينبش إن ضمن الوارث القيمة. والفرق بينهما أن الأرض لا تبليه عن قرب ولو ترك فيها لأدخلنا الضرر عليه في أرضه، فلهذا كان له نبشه وتحويله، وليس كذلك الكفن، لأن الأرض تبليه وتنقص قيمته عن قرب، فلهذا لم يكن له أخذه، وأيضاً فلأن مالك الثوب لو كان معه فضلة وهناك ميت لا كفن له، أجبر رب الثوب عليه وأعطى القيمة، وليس كذلك الأرض لأنها توجد في الغالب مسبلة فيدفن بها، فدل على الفرق بينهما.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٧.
(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٧.
(٣) سقط من ب.
(٤) ٢/١٣٤.
(٥) في ب زيادة قوله أو منها إذا بادر أحد الورثة ودفنه في ملكه من غير رضى الباقين كان لهم نقله إلى المقبرة ذكره الأسنوي في مهماته.
(٦) روضة الطالبين ٢/١٤١.
وقال الجمل: ذلك لأن الكفن حق لله تعالى وهو مبني على المسامحة. الجمل ٢/٢١١.

القاعدة السابعة:

من وجد من المسلمين ميتاً أو بعضه[1] ممن ليس بشهيدٍ وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا وجد عضو مسلم لم يعلم موته، لم تجب الصلاة عليه، لأنه قد يكون حياً وقد لا يكون، وإذا احتمل واحتمل غلبنا جانب الحياة لأنه الأصل[2].

المسألة الثانية: إذا قطعت أذنه، فألصقها موضعها في حرارة الدم فافترسه سبع ووجدنا أذنه، لم يصل عليها لأن انفصالها كان في حال الحياة، وكذا لو وجدت شعرة واحدة من ميتٍ لم يصل عليها في ظاهر المذهب، لأنه ليس لها حرمة[3].

فإن قيل: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب حين ألقاها طائر بمكة، فعرفوها بخاتم له كان في يده[4].

قلنا: نعم، صلوا لغلبة ظنهم أنه مات، فدل على ما قلناه.

القاعدة الثامنة:

من صلى فرضاً في جماعة أو منفرداً ـ ثم وجد جماعةً أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح[5] إلا في مسألتين:

إحداهما: صلاة الجنازة إذا صلاها في جماعةٍ أو منفرداً ثم وجد جماعةً أخرى

---

(١) شرح المهذب ٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) عزاه النووي في شرح المهذب ٥/٢٥٣ إلى الزبير بن بكر وذكره الشافعي بلاغاً كما حكاه صاحب تلخيص الحبير ٢/١٥١.

(٥) عن يزيد بن الأسود أنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة»، أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠ والدارمي في كتاب الصلاة باب: اعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلى في بيته ١/٣١٧.

والترمذي في أبواب الصلاة/باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ (٢١٩) والنسائي في كتاب الإمامة/باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٣/١١٢ (٥٤) وعبد الرزاق في المصنف باب: الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٢/٤٢١ (٣٩٣٤).

لا يعيد معهم على الصحيح[1].

المسألة الثانية: صلاة الجمعة كذلك.

القاعدة التاسعة:

للرجل أن يغسل زوجته وأمته غير المزوجة وهي أولى من الزوجة إلا في مسألة وهي: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، فهي زوجته كما تقدم، ما دامت في العدة فلا يجوز له أن يغسلها لعدم جواز نظره إليها.

فإن قال قائِلٌ: ما الفرق بين هذه المسألة وبين فرقة الموت؟ قلنا: الفرق بينهما أن فرقة الموت وقعت بغير اختيارهما، وكل منهما يجب التمسك بصاحبه وكاره لمفارقته، فجاز أن لا ينقطع بها حكم النظر، وليس كذلك فِرْقَةُ الطلاق، لأنها وقعت باختيارٍ منه أو باختيارِها أو بهما، فحصلت وهو غير[2] كاره للفرقة، فدل على الفرق بينهما، ويستثنى من عَدَمِ تغسيل السيد أمته[3] ما إذا كانت محرماً له.

القاعدة العاشرة:

يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثوابٍ[4] والمرأة والمشكل في خمسة[5] إلا في مسائل:

منها: إذا كفن من بيت المال بشرط، فالأصح أن الرجل يكفن بواحد لتأدي الفرض به، كما ذكره البغوي وغيره[6].

ومنها: مال المسلمين عند فقد بيت المال.

ومنها: من تلزمه نفقته فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يلزمه إلا ثوب واحد[7].

---

(١) لأن الجنازة لا يتنفل بها. مغني المحتاج ١/٣٦١.

(٢) تكملة لحاجة السياق.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٠٤.

(٤) لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجه البخاري في الجنائز/باب: الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ (١٢٦٤)، ومسلم في الجنائز/باب: من كفن الميت ٢/٦٤٩ (٩٤٥) وسحولية بيض، وكرسف قطن.

(٥) قال البغوي: تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاث لفائف. شرح السنة ٥/٣١٣.

(٦) روضة الطالبين ٢/١٥٥.

(٧) المصدر السابق.

ومنها: المحرم، فلا يزاد على الإزار والرداء[1]، كما ذكره ابن سراقة في كتابه التلقين.

ومنها: وقف الأكفان، كما نقله ابن الصلاح في فتاويه[2].

ومنها: ما إذا اتفق الورثة على تكفينه بثوب واحد، فواحد كما ذكره في التهذيب ورجح صاحب التتمة ثلاثة. قال النووي في شرح المهذب[3] وزيادات الروضة[4]: قول التتمة أقيس فالاستثناء على ما في التهذيب، ومقتضى هذا أنه لو رضي البعض دون البعض من الورثة أن يكفن في ثلاثة أثواب أجيبوا لذلك

فإن قيل: فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال بعضهم: يدفن في ملكه وأبى الباقون؛ كان الحكم لمن منع لأنه صار له جزء فيه، فله منعه.

قلنا: الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو بلد من[5] أرض مسبلة للدفن، فكان له المنع من دفنه فيه، والكفن ليس كذلك، لأن العادة ما جرت بِتَسْبِيلِهِ لكل من أراد كفناً غالباً وليس له بد من كفن، فدل على الفرق بينهما.

والكفن واجبٌ على من تلزمه نفقته، فعلى الابن تكفين أبيه وأمه، وإن علا وعلى الأب تكفين أولاده، وعلى السيد تكفين عبده وأم ولده ومكاتبه، وسواءٌ كان أولاده صغاراً أو كباراً، لأنهم عجزوا بالموت وعلى الزوج تكفين زوجته ومؤونة تجهيزها إن كان له مال على الأصح من الروضة[6] وإلا ففي مالها.

ويستحب تشييع الجنازة حتى يفرغ من دفنها ـ ليحصل له قيراطان: واحد بالصلاة عليها، وآخر بتشييعها، حتى يفرغ من دفنها، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلي عليها، فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟

---

(١) الشرح الكبير ١٢٩/٥.
(٢) ابن الصلاح ٢٧.
(٣) ١٩٥/٥.
(٤) ١١٠/٢.
(٥) في ب عن.
(٦) ١١١/٢.

قال: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العظيمَيْنِ[1]، ولمسلم أصغرُهُما مثل أحد[2].

القاعدة الحادية عشرة:

التعزية سنةٌ لأهل الميت[3] ـ غير شابة، فلمحارمها فقط ـ قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام وما بعد ذلك لا يسن[4] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا مات أحد من المسلمين وكان المعزى غائباً فحضر بعد الثلاث فأكثر، سن له التعزية إذا لم يبلغه الخبر، فإن بلغه فلا يجدد له الحزن[5]

المسألة الثانية: إذا كان المعزىّ غائباً فحضر، فله التعزية وهاتان الصورتان ذكرهما النووي في أذكاره[6] فقال: استثنى أصحابنا أو جماعة منهم إذا كان المُعزى أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاث، وفي هذا نظر لأنه حكي قبل هذا أنه بعد الثلاث لا يجدد له الحزن ولعله محمول على ما إذا لم يبلغه الخبر وإلا فلا.

القاعدة الثانية عشرة:

يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شبر[7] إلا في مسألة وهي: إذا مات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/باب من انتظر حتى تدفن ١٩٦/٣ (١٣٢٥) ومسلم في كتاب الجنائز/باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢ (٩٤٥/٥٢) والقيراط جزء من أجزاء الدنيا وهو نصف عشرة وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

(٢) أخرجه مسلم في المصدر السابق (٩٤٥/٥٣).

(٣) لحديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. «من عزى مصاباً كان له مثل أجره» أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣٨٥/٣ (١٠٧٣) وقال: حديث غريب، وابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ (١٦٠٢) والحديث ضعيف. الإرواء ٢١٨/٣.

وقال النووي: اعلم أن التعزية هي التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحبة فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية. الأذكار (١٣٥).

(٤) المغني ٣٥٤/١.

(٥) المغني ٣٥٥/١.

(٦) الأذكار ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٧) لما روي أن النبي ﷺ «لما دفن عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً وقال ليعلم قبر أخي» أخرجه أبو=

أحد من المسلمين ببلاد الكفار لم يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض لأذية الكفار إذا خرج المسلمون عنهم ذكره صاحب التتمة(١).

القاعدة الثالثة عشرة:

زيارة القبور سنةٌ(٢) للرجال(٣) مكروهةٌ للنساء(٤) إلا في مسألتين:

إحداهما: زيارة قبر رسول الله ﷺ مستحبة للرجال والنساء(٥).

المسألة الثانية: العجائز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقاً كالجماعة في المسجد.

القاعدة الرابعة عشرة:

للمسلم تعزية الكافر فيقول له: أخلف الله عليك(٦) إلا في مسألة وهي: الكافر الحربي(٧).

القاعدة الخامسة عشرة:

استقبال القبور للصلاة مكروه(٨) غير حرام إلا في مسألة وهي: الصلاة إلى قبر

= داود في كتاب الجنائز/باب: من جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢٠٩ (٣٢٠٦) وابن ماجة في الجنائز/باب: ما جاء في العلامة في القبر ١/٤٩٨ (١٥٦١).

(١) حكاه النووي في روضة الطالبين ٢/١٣٦.

(٢) سقط من ب.

(٣) لحديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ (١٠٦/٩٧٧).

(٤) وذلك لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكذا الجزع وقلة احتمال المصائب. مغني المحتاج ١/٣٦٥.

(٥) مغني المحتاج ١/٣٦٥.

(٦) الأذكار (١٣٦).

(٧) أي كان الله خليفة عليك من فقده. مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(٨) قلت: والقول بالكراهة قول لايساعده الدليل لأن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/٦٦٨ (٩٧/٩٧٢).

والقول بالكراهة منقول في كثير من كتب الشافعية ولكن تعقب هذا القول الحافظ ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي في الزواجر فليراجع ١/١٤٩.

رسول الله ﷺ حرامٌ، كما ذكره النووي في التحقيق.

القاعدة السادسة عشرة:

يسن الإسراع بالجنازة[1] إلى الدفن إلا في مسألة وهي: ما إذا خاف من الإسراع التغير بأن خشي عليه الانفجار بالتأني زيد على الإسراع. وحملها بين العمودين أفضل من التربيع، وصفة العمودين[2] أن يتقدم رجل واحد فيضع الخشبتين الشاخصتين أمام الجنازة على عاتقيه والخشبة بينهما على كتفيه ورجلان يحملان الخشبتين المؤخرتين للنعش إحداهما من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر، فإن عجز المتقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيضع كل واحد منهما الخشبة على عاتقه، فيكون حملها على خمسة.

والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، فيضع كل واحد من الأربعة الرجال عموداً على عاتقه، فهذه هيئة التربيع.

القاعدة السابعة عشرة:

يستحب التكبير ليلتي العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لإمام ومنفرد، رجال ونساء، مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر[3] إلا في مسألة وهي: عقيب صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، كما ذكره المتولي. قال النووي في الروضة: والمذهب التكبير عقبها ورجحه في شرح المهذب، فالاستثناء على قول المتولي.

القاعدة الثامنة عشرة:

عيادة المريض مستحبة وليست مكروهة[4] إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا شَقَّ على

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/باب: السرعة بالجنازة ٣/١٨٢ (٥٠). ومسلم في كتاب الجنائز/باب: الإسراع بالجنازة ٢/٦٥١ (٥٠/٩٤٤).

(٢) مغني المحتاج ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، المحلى على المنهاج ١/٣٣٠.

(٣) سقط من ب.

(٤) عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة: أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/باب: في فضل العيادة ٣/٤٧٥ (٣٠٩٨) موقوفاً =

المريض الدخول عليه. ذكره في الروضة[١] ويستحب أن يلقنه الشهادة غير وارث[٢] له عند الموت وكلمة الشهادة: لا إله إلا الله، وهو الذي صححه الجمهور وأحب جماعة من الأصحاب أن يلقن أيضاً: محمد رسول الله.

قال النووي من زياداته: والأول أصح[٣]. فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة وربطها فوق رأسه وليّن مفاصله ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة ونحوهما. ويبادر بتجهيزه ودفنه وقضاء ديونه.

القاعدة التاسعة عشرة:

استعدادُ الكفن ليس مستحباً للمريض لأنه يحاسب عليه إلا في مسألة وهي: ما إذا علم الحل بقطعة أو من أثر العلماء أو الصالحين فحسن، كما ذكره في الروضة من زياداته[٤].

القاعدة العشرون:

يكره وضع الميت في تابوتٍ ولا تنفذ وصيته إلا في مسألةٍ: وهي: أن تكون الأرض رخوة أو نَديَّة، ففي هذه الحالة تنفذ وصيته وتكون من رأس ماله. ذكره في الروضة[٥]. وأقل القبر حفرة[٦] تمنع الوحش والرائحة، ويندب أن يعمق قامة وبسطة معتبراً بمعتدل القامة والتعميق - بالعين المهملة - وقدره بالذراع[٧] أربعة أذرع ونصف عند الجمهور. قال النووي في دقائقه: وما قاله المحاملي غلط فيه. وإذا وضع الميت في قبره حثاً من دنا منه ثلاث حثيات من قبل رأسه بكفيه لما رواه ابن

على علي رضي الله عنه - ثم ذكره عنه مرفوعاً برقم (٣٠٩٩).

والترمذي في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في عيادة المريض ٣/٣٠٠ (٩٦٩) وابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ١/٤٦٣ (١٤٤٢).

(١) قاله النووي في الروضة في كتابة الجنائز ٢/٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٢/٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/٩٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/١١٤ وقال: وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

(٥) ٢/١٣٥.

(٦) مغني المحتاج ١/٣٥١، الجمل على المنهج ٢/١٩٥.

(٧) سقط من ب.

ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً» قال: وإسناده جيد[1] ويقول في الأولى «منها خلقناكم» (وفي الثانية)[2] «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة[3] «ومنها نخرجكم تارة أخرى» ويرفع القبر قدر شبْرٍ إلا ما استثني[4] وأكثر منه مكروه.

ولو حفر قبراً، فوجد فيه عظام ميت، أعاد القبر ولم يتم حفره، فلو تم، هل يجوز الدفن فيه؟ قال السبكي في شرحه: رأيت في تعليق الشيخ أبي حامد بخط سليم: أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لم يتعرض لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه.

قال: والظاهر أنه يمنع من دفن الثاني (وكنت أقول: إن تلك العظام تجمع إلى ناحية ويدفن الثاني)[5]، والصحيح ما ذكره[6] الآن. ولو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها للضرورة.

القاعدة الحادية والعشرون:

تجصيص القبر مكروهٌ[7]، وكذا البناء والكتابة عليه، ولو فعل هدم[8] إلا في مسألة وهي: أن تكون المقبرة غير مسبلة، فلا تهدم، ويستحب تلقين الميت بعد إهالة التراب عليه، فيناديه: يا عبد الله، يا ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة[9] لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في حثو التراب في القبر ١/٤٩٩ (١٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٩٩. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) سقط من ب ومن أ مكانها ومنها.

(٣) في ب الثانية.

(٤) تقدم.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب زيادة «فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب في أثر شيخه إن وجد العظام قبل إتمام الحفر جاز إتمامه والدفن وإن وجد في انتهائه لم يجر الدفن ولم يذكر لما قاله علة تمييز كلامه الأول من الثاني فهو كلام مناقض آخره أوله ولا فائدة فيه».

(٧) قال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه» أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. ٢/٦٦٧ (٩٤/٩٧٠) والتجصيص البناء بالجص وهو الجبس.

(٨) روضة الطالبين ٢/١٣٦.

(٩) في ب زيادة آتية.

بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبةِ قبلةً وبالمؤمنين إخواناً ويسألون له التثبيت قدرَ ساعةٍ ثم[١] ينصرفون[٢].

(١) في ب واو بدل ثم.
(٢) شرح المهذب ٥/٣٠٣.

«كتاب الزكاة»(١)

هي نوعان(٢): زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وزكاة الأموال. وهي ضربان(٣):

أحدهما: ما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة.

والثاني: ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات وجوهر النقدين(٤) والأصل في وجوبها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزكِّيهِمْ بها﴾(٦) وأما السنة: فمنها ما رواه عطاء، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قال: كُنْتَ ألبس أَوْضاحاً من ذهبٍ فقلت: يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: «ما بلغَ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز»(٧) وفي أبي داود، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «خذ الحَبَّ من الحب والشاة

---

(١) قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء وهي في الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

(٢) روضة الطالبين ٢/١٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البقرة: ٤٣.

(٦) التوبة: ١٠٣.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/باب: الكنز ما هو (١٥٦٤) والدارقطني في كتاب الزكاة، ١٠٥ (١) والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة/باب: التغليظ في منع الزكاة وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/٣٩٠، والبيهقي في كتاب الزكاة/باب: تفسير الكنز ٤/٨٢. وقال المنذري في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد، مختصر سنن أبي داود ٢/١٧٥، أوضاحاً: نوع من الحلي سمى به لبياضه.

من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر»[1] ولما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته»[2].

وروى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كان له إبلٌ أو بقر أو غنم، فلم يؤد زكاتها، بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر[3] تطؤه بأظلافها - وفي رواية - بأخفافها، قالوا: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها - وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت أولاها»[4] فلما توعد على [عدم][5] أداء زكاتها، دل على وجوب الزكاة فيها. ولها شروط ستة:

أحدها: أن تكون نعماً: وهي الإبل والبقر والغنم، فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد من الظبا والغنم[6].

الشرط الثاني: أن تكون النعم نصاباً، أما الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة[7]، فإن كانت من الضأن فما لها سنة، وإن كانت من المعز فما لها سنتان [8].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/باب: صدقة الزرع ٢/١١١ (١٥٩٩) وابن ماجة في كتاب الزكاة/باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٨٠ (١٨١٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة/باب: زكاة البهائم ١/٣٨٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند ٥/١٧٩، والدارقطني في السنن ٢/١٠٠ - ١٠١ والبيهقي في السنن ٤/١٤٧، ورواية الحاكم له بإسنادين في أحدهما انقطاع.

(٣) قال القاري: أي أملس وقيل سوي. مرفاة المفاتيح ٢/٤١٢.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة/باب: عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢/٦٨٦ (٣٠/٩٩٠) وأيضاً في كتاب الزكاة/باب: إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ (٢٤/٩٨٧). والبخاري بنحوه في الصحيح كتاب الزكاة/باب: إثم مانع الزكاة ٣/٢٦٧ (١٤٠٢).

(٥) تكملة لحاجة السياق.

(٦) مغني المحتاج ١/٣٦٩.

(٧) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: ما أدي زكاته فليس بكنز ٣/٣١٨ - ٣١٩. ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٦٧٣ (١/٩٧٩).

(٨) وقد ذكر أبو داود: أسنان الأبل في سننه عن الرياشي وأبي حاتم فلينظر ٢/١٠٩، ومغني المحتاج ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

فلو أخرج عن الشاة الواجبة بعيراً قيمته دونها. قال الرافعي: أجزأه على ظاهر المذهب[1]. وقال القفال والشيخ أبو محمد بالمنع. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وتسمى قبل هذا الاسم حين ولادتها ربعه، ثم هبعة، ثم فصيلاً إلى تمام سنة، فإذا طعنت في السنة الثانية سميت بنت مخاض، لأن أمها لحقت بالمخاض ـ وهي الحوامل ـ فلزمها هذا الاسم وإن لم تحمل أمها، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة، فإن لم تكن في إبله بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون سنها سنتان، لأن أمها صارت ذات لبن، ولا تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة. فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب ويطرقها الفحل وسنها ثلاث سنين حتى تدخل في الرابعة[2] فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسةٍ وسبعين، ففيها جذعة ـ وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة ـ وسميت جَذَعَة، لأنها تجذع مقدم أسنانها. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون[3]، فإذا بلغت مائة وثلاثين فقد استقر الواجب[4]، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي[5] كل خمسين حِقة[6] وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة.

وهل العبرةُ في إخراج الزكاة بحالة الوجوب أو بحالة الأداء؟ وهو الأصح، فعلى

---

(١) الشرح الكبير ٥/٣٤٧

(٢) في جميع النسخ الخامسة وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) استدراك: وفي إحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. المغني ١/٣٦٩.

(٤) المغني ١/٣٦٩. (٥) سقط من ب.

(٦) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل خمساً دونها من الغنم عن كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة اطروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة فض كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: زكاة الغنم ٣/٣٧١ (١٤٥٤).

هذا إذا كانت الواجبة عنده وتعينت، فلو تلفت بعد ذلك وجب عليه تحصيلها إن كانت موجودة وإلا جاز ابن اللبون حتى لو اشتراها بعد تحصيله للإخراج لم تتعين، وكـذا لو مات ووجدت عند وارثه لم تجب عليه لأن الواجب على الوارث ابن اللبون، كما نقله الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووي، عن الروياني.

وأما البقر[1]: فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة[2] ـ ابن سنـة ـ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيهامسنةوهي التي لها سنتـان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان[3]، ثم استقر الحساب فيها، ففي كل ثـلاثين تبيع، وفي كـل أربعين مسنة، ويتغيـر الواجب بـزيادة عشـر ففي سبعين تبيعٌ ومُسنّـةٌ، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنـة وتبيعان، وعلى[4] هـذا فقس[5] فإن ملك ثلاثين منها ستة أشهر، ثم ملك بالشراء عشراً أخرى، زكى[6] عند[7] تمام حـول الأول تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنـة، فإذا حـال حول آخـر على الأول، لزمـه ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام حول العشر ربـع مسنة، واستقـر العمل على هـذا[8]، ومثله الإبـل، ففي عشرين أربـع شياه[9]، فـإن اشترى عشـراً بعد ستـة أشهـر وكمـل حولها، ففيها ثلث بنت مخاض، وفي الحول الثاني في أصلها ثلثا بنت مخاض، وفي

---

(١) سمي بذلك لأنه ينقر الأرض، أي يشقها بالحرث وهو شـامل للعـراب والجواميس من الذكور والأنـاث. المدابغي على الاقناع ١/٢٤٧.

(٢) المغني ١/٣٧٤، المدابغي ١/٣٤٧.

(٣) والأصل في ذلك حديث معاذ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة» أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/باب: مـا جاء في زكـاة البقر ٣/٢٠ (٦٢٣) وقال حديث حسن.

والنسائي في كتاب الزكاة/باب: زكاة البقر ٥/٢٦. وابن ماجة في الزكـاة/باب: صـدقة الإبـل ١/٥٧٦ ـ ٥٧٧ (١٨٠٣) والدارمي في السنن ١/٣٨٢ والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة/بـاب: زكاة البقر. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/٣٩٨.

(٤) في ب فعلى.

(٥) أي الزيادة.

(٦) سقط من ب.

(٧) في ب في.

(٨) روضة الطالبين ٢/١٨٥.

(٩) سقط من ب.

العشر ثلث، وعلى هذا العمل خلافاً لابن سريج شاتان بحول العشر[1] وكذا إن طرأت الخلطة على الانفراد، زكّى كذلك.

وأما الغنم[2]: فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة[3] ثم استقر الحساب وما بين الواجب أو قاص[4] والوقص ـ بفتح القاف، ويجوز تسكينه ـ وهو ليس معتداً به. وهذا في المال الواحد، فإن كان لاثنين مسلمين خليط[5]، بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر بنية ـ كمال موروث[6] فتارة تكون الشركة خيراً للمالك وتارة تكون خيراً للفقراء، كما إذا خلطا عشرين بعشرين وجب شاة للفقراء، ولو خلطا تسعة عشر بمثلها وَتَركا شاتين فلا زكاة، كما إذا خلط مائةً وشاةً بمثلها، وجب عليهما ثلاث شياه، ولو انفرد كل واحدٍ لزمه شاة، ولو خلطا خمساً وخمسين بقرة بمثلها، لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفرد كل واحد كفاه مسنة. وتارة يكون الأقل للفقراء، كما إذا خلط أربعين بأربعين وجب شاة واحدة عليهما، ولو انفردا وجب على كل واحد منهما[7]، فإن كانت من الضأن، فسنها سنةٌ واحدةٌ أو أجذعت قبل تمام السنة، كما تقدم.

والثنية من المعز، ما لها سنتان على الصحيح، كما قاله الرافعي[8].

والشرط الثالث: أن يكون مملوكاً في مدة الحول، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة على المذهب، والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة، كما في أصل الروضة كان الدين حالاً أو مؤجلاً على المذهب[9].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه.

(٣) لحديث أنس في ذلك وهو عند البخاري كما تقدم ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. المغني ١/٣٧٤.

(٤) وهو ما بين الفريضتين. ترتيب القاموس ٤/٦٤٣، شرح السنة للبغوي ٦/٨.

(٥) في ب خلط.

(٦) شرح السنة للبغوي ٦/١٦.

(٧) في ب زيادة شاة.

(٨) الشرح الكبير ١/٢٤٣.

(٩) روضة الطالبين ٢/١٩٧. وقيل يمنع كما هو القديم في المذهب، والثالث يمنع في الأحوال الباطنة وهي =

الشرط الرابع: الحول، فلو بادل فيه عرضاً بعرض[1]، فقد خـرج عن ملكه في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول. قيل: الجواب عنه: إنـه وإن خرج عن ملكـه في الحول، لكن ملكه عن القيمة لم يزل، فلهذا لم ينقطع الحـول. فلو قلنا: إن الحـول ينقـطع بالمبادلة لما كـان تجب زكاة قط في مـال التجارة، لأن العـادة أن السلعة لا تبقى في يد تاجر سنة، فلهذا قلنا: إن الحول لا ينقطع بالمبادلة.

فـإن قيل: أليس قـد قلتم: إنه إذا بـدل إبلاً بـابـل أو دراهم بدنـانيـر انقـطع الحول، فهلا قلتم هاهنا مثله وإلا فما الفرق؟ قلنـا: الفرق بينهما أن الزكـاة في مال التجـارة تجب في قيمته، والقيمـة لم تخرج عن ملكـه، فلم[2] ينقـطع الحـول وليس كذلك هاهنا، لأن الزكاة تجب في عين المـال وملكه يـزول بالمبـادلة فجـاز أن ينقطعَ الحولُ، فدل على الفرق بينهما.

الشرط الخامس: السوم[3]، فلا زكاة فيما إذا عُلِفَتْ الماشية في معـظم السنة، فإن علفت قدراً تعيش بدونه لم يؤثـر ووجبت الزكـاة[4]، فلو كانت المـاشية سائمة، لكنها تعمل كالنواضـح ونحوهـا[5]، فلا زكـاة فيها على الصحيـح[6]. لأنها لا تقتنى للنماء وإنما تقتنى للاستعمال، كما في أصل الروضة والمنهاج[7] قال: والـذي قطع به معظم العراقيين، لكن خالف في شرح المهذب، فنقـل عن الأكثرين القـطع بعدم

= الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهر وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن لأن هذه نامية بنفسها.

(١) روضة الطالبين ٢/١٨٦.

(٢) في ب وإن لم.

(٣) أي كونها سـائمة لخبـر أنس رضي الله عنه «وفي صـدقة الغنم في سـائِمتها» أخـرجه البخـاري في كتاب الزكاة/باب: العرض في الزكاة ٣/٣١٢ (١٤٤٨) قول بمفهومه على نض الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤونتها من كلأ مباح.
المغني ١/٣٨٠.

(٤) المغني ١/٣٨٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كحمل غير الماء ولو كان محرماً. المغني ١/٣٨٠.

(٧) كمناع الدار وثوب البدن.
روضة الطالبين ٢/١٩١، المغني شرح المنهاج ١/٣٨٠.

الوجوب[1] ولو رعاها في حشيش اشتراه كـانت سائمـة ولا عبرة بـالشراء، كمـا ذكره القفال في فتاويه قال: وهذا بخلاف مـا إذا جُزَّ منـه وعلفها. ولـو علفها بمغصـوب، ففي الوجوب فيها وجهان للقاضي حسين في كتاب أسرار الفقه من غير ترجيح.

ولـو كانت لـه غنم معلوفة، فنـوى بها السـوم لم تجب الزكـاة فيها بمجـرد النية كمال التجارة[2].

فـإن قيل: فمـا الفـرق بين هـذه المسـألـة وبين مـا إذا كـان للمـرأة حلي معـد لاستعمال مباح، فلا زكاة فيه[3]، فإن نوت به كنزه وجب فيه الـزكاة بنفس النيـة. فهلاّ قلتم هاهنا مثله وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أنها هاهنا أخرجته عن المعنى المباح، فوجبت الـزكاة فيـه، كما لو كـان له عـروض تجارة، فنـوى بها القنيـة سقط عنها الـزكاة بمجـرد النية، لأن الزكاة إنما تجب فيها، لأنهـا معدة مـرصدة للنمـاء والنية تخـرجها عن هـذا، فالمعنى واحد والحكم مختلف.

والفـرق بينهما أيضـاً أن المعنى في الحُلِي أن أصـل الـذهب والفضـة فيهمـا الزكاة، فإذا صنع حلياً خرج عن جهته وصار مُعَداً لاستعمالٍ[4] مباحٍ فإذا نوى به كنزه بعد ذلك عـاد إلى معناه الأول وزال عنـه المعنى المسقط للزكاة بـالنية، وليس كـذلك المعلوفـة، لأن أصل النعم لا زكـاة فيها إلا بـالسوم، فـإذا كانت معلوفـة، فالنيـة فيها بالسوم لا تُسيمُها، فلم يوجد المعنى الذي يوجب فيها الزكاة بسببه، فدل على الفـرق بينهما.

ولو غصب[5] معلوفة فأسامها الغاصب فوجهان:

أصحهما: لا زكاة فيها، كما في الروضة، لأن فعل الغاصب ليس معتـداً به في

(١) ٥/٣٥٨.
(٢) روضة الطالبين ٢/٢٦٦.
(٣) المغني ١/٣٨٠.
(٤) في ب للاستعمال.
(٥) في ب غصبت.

حق المالك[١].

الشرط السادس: كمال الملك، فلو غصب مال زكوي أو سرق أو جحد أو وقع في بحر، فالجديد وجوبها فيه إن عاد الملكُ إليه.

ويشترط في وجوب أصناف الزكاة حين خرصها كل شيء بحسبه ففي الثمار وهي النخل والعنب حين زَهْوِها ـ أي بُدُوِّ صلاحها[٢] ـ فحين ذاك يسن خرصها ولو بواحد بشرطه[٣] ويعتبر حين الجفاف إن أمكن وإلا فرطب وعنب ويخرج من كل نوع زكاته لعلو بعضه ورداءة بعضه، لأن البرديّ والكبيس نوعان جيدان. ومن النوع الرديء كمصران الفارة. فإن كثرت الأنواع وقل كل نوع أخرج من الوسط[٤] وهي الطريقة القاطعة، كما صححه النووي في شرح المهذب وقطع به صاحب المهذب والجمهور وهو المنصوص عليه في المختصر[٥]. وفي الحبوب اشتداد الحب[٦] بحيث يصير طعاماً مثل الحنطة والشعير[٧] والأرز[٨] والعلس[٩] والحمص[١٠] والباقلاء[١١] والدخن والذرة[١٢] واللوبياء والماش[١٣] والهرطمان[١٤] ـ وهو الجلبان ـ ونصابه خمسة أوسق[١٥]

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٩٢، المغني ١/٣٨٠.

(٢) لأنها حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح.

(٣) لأن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل.

أخرجه الشافعي في كتاب الزكاة ١/٢٤٣ (٦٦١) وأبو داود في كتاب الزكاة/باب: في فضل العنب ١٦٠٣. والترمذي في الزكاة/باب: ما جاء في الخرص ٣/٣٦ (٦٤٤) وقال: حسن غريب.

وابن ماجة ١/٥٨٢ (١٨١٩) والبيهقي ٤/١٢٢.

وقال المنذري: هذا الحديث ظاهر الانقطاع. مختصر السنن ٢/٢١١. وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق، وشرط الخارص: العدالة في الرواية لأن الفاسق لا يقبل، وأن يكون عالماً بالخرص لأنه اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويشترط فيه الحرية والذكورة في الأصح لأن الخرص ولاية. المغني ١/٣٨٧.

(٤) رعاية للجانبين.

(٥) شرح المهذب ٥/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

(٦) بفتح الشين ويقال بكسرها.

(٧) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغة.

(٨) بفتح العين واللام نوع من الحنطة.

(٩) تكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها.

(١٠) وهي بالتشديد مع القصر وتكتب بالياء وبالتخفيف مع المد وتكتب بالألف وقد تقصر. =

والأرز والعدس إن ادخرا في قشريهما، فنصابهما عشرة أوسق [1] لأن ذلك خالصه.

قال البندنيجي في تعليقه: لأنه يخرج منه الثلث قِشراً، فيكون الحب ستة أوسق وثلثان خالصاً. وقيل: ستة أوسق والوَسق [2] سِتون صاعاً[3]، والصاعُ خمسة أرطال[4] وثلث بـرطل بغـداد، فتكون الأوسق ألفـاً وستمائـة رطل بـالبغدادي[5] تحـديـداً على الأصح من الروضة[6] خلافاً لما في شرح مسلم وشرح المهذب في كتاب الطهارة أنه تقريب[7].

قال الروياني: والعبرة في ذلك بالكيل لا بالـوزن وصححه النـووي من زياداتـه في الـروضة[8]، كمـا قـطع بـه الـدارمي. والـواجب فيمـا تنبتـه الأرضُ المملوكـة أو المستأجرة العشر مع الأجرة. ولا تجب الزكـاة فيما هـو موقـوف على (جهة عـامة)[9] على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي ـ رحمه الله وأصحابـه، كما ذكـره النووي في أصل الروضة، إذ ليس لها مالك معين. قال: وهذا هـو المذهب الصحيـح الذي قطع به الجمهور خلافاً لما نقله ابن المنذر، عن الشافعي ـ رحمه الله ـ الوجوب[10].

= (١١) وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء.

(١٢) وهو بالمعجمة نوع من الجلبان.

(١٣) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة.

(١٤) وهو بضم الهاء والطاء وتجب الزكاة في جميع ذلك لورود الأخبار بها وألحق بها الباقي.

(١٥) لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ٣/٣٢٢ (١٤٥٩) ومسلم في الزكاة ٢/١٧٣ (١/٩٧٩).

(١) اعتبار القشرة.

(٢) بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال الله تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ أي جمع.

(٣) والصاع بالغرام ٢,٧٥١ كلغ.

(٤) والرطل بالغرام ٣٨٢,٥ غ.

(٥) وقدرت بالبغدادي لأن الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري ١/٣٨٢.

(٦) ٧/٤٩.

(٧) ١/١٢٢.

(٨) ٢/٢٣٣. وقال وصنف الدارمي في هذه المسألة تصنيفاً.

(٩) سقط من ب.

(١٠) روضة الطالبين ٢/٢٣٦.

وأما نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد، فإنه تجب فيه الزكاة. ويجب العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي على قسمين:

أحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق[1].

القسم الثاني: أن يفتح بلدة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراجٍ معلومٍ. فهذه الأرضُ تكون وقفاً للمسلمين والخراب عليها ولا يسقط بإسلامهم[2]، وكذا لو انجلى عنها الكفار وسكنها غيرهم من المسلمين (أو الكفار)[3] فهي أرض خراجية يُؤَدِّي[4] خراجها مَنْ يسكنُها من المسلمين أو الكفار. فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام، لأنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم وكذلك من أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون، فكل هذه عشرية وأخذ الخراج منها ظلم[5] لا يقوم مقام العشر [إلا إذا أخذه الإمام بدلاً عنه، فإنه يقوم مقام العشر][6] كما ذكره النووي في الروضة من زياداته[7]، عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في الأم ويؤخذ مما سقى بماء السماء أو بماءِ النهر أو العين الكبيرة العشر. وما سُقِيَ بنضح أو دولابٍ نِصْفُ العشر[8]، وَكُلُّها سَقْيٌ بالدالية التي تديرها البقر والناعور

---

(١) شرح المهذب ٥/٥٣٦، التلخيص لابن حجر ٢/١٨٣.

(٢) شرح المهذب ٥/٥٣٧.

(٣) في ب والكفار.

(٤) في ب تؤدي.

(٥) شرح المهذب ٥/٥٣٩.

(٦) سقط من ب.

(٧) وبه قطع جماهير الأصحاب كالشيخ أبي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبي الطيب.

(٨) وذلك لقوله ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري في الزكاة/باب: العشر فيما سقي بماء السماء ٣/٣٤٧ (١٤٨٣) قال في المرقاة؛ عثرياً بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة ٢/٤٣٢.

والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب[1]

ولا يضم ثمر عامٍ وزرعه[2] إلى آخر، كما لا يكمل جنس بجنس[3]، بل يضم نوع لنوع[4] ويخرج بالقسط[5]

وفي الركاز الخمس[6]، لأنه مال جاهلي حصل من غير تعب[7] إلا أن يكون في ملك أحد. وهو مختص[8] بالنقدين، فإن وجد بضرب الإسلام وعلم مالكه، فله وإلا فلقطة[9] وفي المعدن (ربع العشر)[10][11] بوجود نصاب في عمل متتابع أو قطع بعذر لانعكافه على العمل ولا يشترط فيه الحول[12] لأنه نماء في نفسه[13]. وفيما عدا ذلك الحول كاملاً لقوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[14] فإن قيل: لم

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٤٤.

(٢) في إكمال النصاب.

(٣) أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس. المغني ١/٣٨٤.

(٤) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم.

(٥) لعدم المشقة. المغني ١/٣٨٤.

(٦) لقول النبي ﷺ «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: في الركاز الخمس ٣/٣٦٤ (١٤٩٩).

ومسلم في كتاب الحدود/باب: جرح العجماء ٣/١٣٣٤ (٤٥/١٧١٠).

(٧) المغني ١/٣٩٥.

(٨) وفي ب يختص.

(٩) يُعَرِّفُهُ الواجِدُ سَنةً. روضة الطالبين ٢/٢٨٧.

(١٠) سقط من ب.

(١١) لقول النبي ﷺ «وفي الرقة ربع العشر». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: زكاة الغنم ٣/٣١٧ (١٤٥٤) والرِّقة بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المعزوية.

(١٢) على المذهب بل يشترط فيه النصاب.

(١٣) فأشبه الثمار والزرع.

(١٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة/باب: من استفاد مالاً ١/٥٧١ (١٧٩٢) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو أحد رجال السند والحديث رواه الترمذي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً في كتاب الزكاة/باب: ما يلي ما جاء في زكاة العسل ٣/٢٥ ـ ٢٦ (٦٣١ ـ ٦٣٢).

قلت: ورواه أبو داود في كتاب الزكاة/باب: في زكاة السائمة ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ (١٥٧٣) والبيهقي في السنن ٤/٩٥ وابن أبي شيبة موقوفاً ٣/١١٥٨، والدارقطني في السنن ٢/٩١، وصححه صاحب الإرواء ٣/٢٥٤ (٧٨٧).

لا يزكيه مالك الأرض من حين ملكها، لأنه ملكه بملكها؟

قيل: لا يزكى لعدم تحقق خلقته في(١) الأرض.

والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً(٢) بوزن مكة(٣). ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة(٤) وفيما زاد بحسابه. ولا يجزي ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب، لأنه غير ما وجب عليه، نص عليه الشافعيُ - رضي الله عنه - فإذا تم النصاب وتمكن من الزكاة وجب على الفور(٥)، فإن أخّر عصى وضمنه إن تلف. ولو بلغ نصاباً في ميزان دون آخر فلا زكاة على الأصح للشك فيه. ولا يكمل أحد النقدين بالآخر.

ويشترط في مال التجارة الحول(٦) والنصاب معتبرٌ بآخر الحول ولو ملك عشرين ديناراً، فاشترى بها عرضاً للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين، واشترى بها سلعة، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فإن لم يفرد الربح الناض زكى مائة وإن أفرده زكي خمسين وهي رأس ماله وحصته من الربح، لأنه كان وقت تمام الحولِ، وبعد ستة أشهر أخرى يزكي عشرين بقية رأس ماله، لأنه حولها، ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها، ثم بعد ستة أشهر يزكي ربحها وهو الثلاثون الباقية، كما ذكره ابن الحداد تفريعاً على أن الناض يفرد ربحه(٧).

وفي الباب قواعد:

الأولى: الزكاة فرض، من جحد وجوبها كفر(٨) إلا في مسألة وهي: ما إذا كان(٩)

---

(١) في ب من.

(٢) بالإجماع، والمثقال ٤,٢٥ غ.

(٣) لقول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» أخرجه أبو داود في كتاب البيوع حديث (٣٣٤) والنسائي في كتاب الزكاة/باب: كم الصاع ٥/٥٤، ٧/٢٨٤ في كتاب البيوع.
وابن حبان، كذا أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٧١ (١١٠٥).

(٤) بالإجماع: المغني ١/٣٨٩.

(٥) روضة الطالبين في باب حكم تأخير الزكاة ٢/٢٢٣.

(٦) لأنه وقت وجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم. المغني ١/٣٩٧.

(٧) لعل الصواب لا يفرد ربحه.

(٨) قد قرر العلماء أن من أنكرها وجحد وجوبها فقد كفر ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.
قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب =

الجاحُد لها حديثَ[1] عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها.

القاعدة الثانية:

لا زكاةُ في مال حتى يحولَ عليه الحول إلا في مسائل:

منها: نتاج النصاب، فإنه يزكى بحول أمه بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون الأصل نصاباً.

الثاني: أن يكون متوالد منها.

الثالث: أن يوجد قبل الحول، فإن فقد شرط[2] منها لم يُزك[3] بحول الأصل، وتؤخذ زكاتها منها صغيرة كالمريضة من المراض، فيؤخذ من خمس وعشرين فصيل ومن ست وثلاثين فصيل ومن أربعين فصيل بالنسبة إلى المُخْرَجِ منه.

ومنها: ربح مال التجارة إن لم ينض[4].

ومنها: المعدن، كما قدمنا سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة له، ولو ملك منه دون نصاب وعنده من جنسه نصاب أو دونه ولم يتم حول فيما عنده، فالأصح، الضم حتى يخرج واجب المعدن في الحال لتشابه[5] الزكاتين في اتحاد المتعلق[6].

ومنها: الرِّكازُ الذي ملك منه نصاباً وجب خمسة[7] في الحال كما قدمنا.

القاعدة الثالثة:

من ملك خمساً وعشرين من الإبل لزمه بنت مخاض إلا في مسألة وهي: ما إذا

= عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف بوجوبها وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره.

شرح المهذب ٥/٣٣٤.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب قريب.

(٣) في ب شرطها.

(٤) في أ، جـ تكن.

(٥) بكسر النون أي يصير ناضّاً كما يقوّم، المغني ١/٣٩٩.

(٦) في ب لتسوية.

(٧) المغني ١/٣٩٥.

خلط كل[1] خمسة له بخمسة لآخر[2]. وقلنا: بخلطة الملك وهو الأظهر[3]. فعليه نصف حقة[4].

القاعدة الرابعة:

نصابُ مال المسلم الموجب فيه الزكاة إذا حال عليه حول وجب إخراج زكاته إلا في مسائل:

منها: مال الجنين المنسوب إليه بإرث أو وصية، فيه طريقان: أصحهما: لا زكاة فيه، إذ لا تيقن لحياته[5] ولا وجوده.

ومنها: إذا وقف أربعين شاة على معينين. فإن قلنا: المال الموقوف لا ينتقل إليهم، فلا زكاة. وإن قلنا: يملكونه فوجهان:. أصحهما لا زكاة لضعف ملكهم، كما ذكره الرافعي ـ رحمه الله ـ في الشرح[6] الكبير والنووي في الروضة[7].

ومنها: الإبل المعينة للتضحية. قال النووي في الروضة[8]: لا زكاة فيها.

ومنها: إذا حرز الغانمون الغنيمة وتأخرت قسمتها لعذر أو غيره حتى مضى حول ولم يختاروا التملك، فلا زكاة، لعدم الملك أو ضعفه [9] [10].

ومنها: إذا مضى حول من اختيار التملك وكانت أصنافاً لجهل كلٍّ نصيبه والمالك غير معين، فلا زكاة فيها.

ومنها: إذا كان صنفاً واحداً زكوياً ولم يبلغ نصاباً إلا بالخمس إذ[11] لا

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب بخلاف.

(٣) إذا قلنا بخلطة الملك.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٨٣.

(٥) في ب حياته.

(٦) في ب شرحه.

(٧) روضة الطالبين ٢/١٧٣، الشرح الكبير ٥/٤٠٦.

(٨) ٢/١٩٩.

(٩) روضة الطالبين ٢/٢٠٠.

(١٠) في ب لضعفه.

(١١) في أ، جـ إذا وما أثبتناه من ب.

تثبت مع أهله لعدم تعيينهم.

ومنها: إذا كان على مالك المالِ الزكويِّ دين لم يملك غيره وحجر الحاكم عليه وأفرز[1] لكل من الغرماء شيئاً بحسب التقسيط ومكنهم منه[2]، فحال الحول ولم يأخذوه، لم تجب الزكاة فيه لضعف ملكهم[3].

ومنها: إذا تملك اللُّقَطَةَ وبقي عليه قيمتها، ولم يملك ما يفي بها وحجر الحاكم عليه وأفرز[4] للمالك قيمتها، فكما[5] تقدم في الصورة قبلها من التمكن وغيره، وحكى بعض الأصحاب طرد خلاف المغصوب، وبعضهم طرد خلاف اللقطة[6]، ومقتضى كلام الرافعي أنه إن[7] لم يفرز، فثلاثة أوجه:

أصحهما: الوجوب[8]. وإن لم يُحْجَرْ عليه فأقوالٌ: أصحها: الوجوب لعموم النصوص.

ومنها: إذا أوصي لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته، قبل قبول الموصى له. وقلنا: لا يصير ملكاً للموصى له إلا بالقبول، فلم يقبل، فلا زكاة [في هذا النصاب على أحد، سواء قلنا: على ملك الموصى له أو باق على ملك الموصي، فلا زكاة][9]، وكذا إن كان مُلْكاً للوارث أو موقوفاً على الأصح [10].

ومنها: مال الكتابة[11] لا زكاة فيه، لما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»[12].

---

(1) في ب وأفرد.

(2) في ب منهم.

(3) انظر روضة الطالبين ٢/١٩٧، وقال: هو المذهب الذي قطع به الجمهور.

(4) في ب وأفرد. (5) في ب فكان.

(6) حكاهما النووي في المصدر السابق.

(7) سقط في أ، جـ وما أثبتناه من ب.

(8) الشرح الكبير ٥/٥٠٦ - ٥٠٧.

(9) سقط من ب.

(10) روضة الطالبين ٢/٢٠٤.

(11) لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه.

(12) عزاه الحافظ في التلخيص لابن أبي شيبة من حديث ابن عمر وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي من=

ولا مخالف له في[1] الصحابة، فإن أدى ما عليه من النجوم وعتق، استأنف حولاً من حين الإعتاق، فإن فسخ السيد الكتابة لعجز المكاتب عن الأداء، عاد الملك إلى السيد فيكون كأنه استفاده في الحال، فيبتدىء الحول من حينه[2].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين المال المغصوب، فإن ربه يزكيه إذا رجع إليه[3] في أصح القولين[4].

قيل: الفرق بينهما أن المغصوب منه تام[5] الملك، فلهذا أوجبنا الزكاة فيه، وليس كذلك المكاتب، لأنه ناقص الملك فيما ملكه، فلهذا لم تجب الزكاة في ماله، فدل على الفرق بينهما[6].

القاعدة الخامسة:

لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر[7] مع وجود المستحقين ببلد المال، فإن نقل لم يسقط الفرض عنه إلا في مسألتين:

إحداهما: الأموال الظاهرة إذا طلبها الساعي بأمر الإمام أو نائبه، وجب دفعها إليه ووجب على الساعي نقلها ليفرقها الإمام أو نائبه[8].

المسألة الثانية: إذا كان عند المالك أربعون من الغنم بكل بلد عشرون. وقلنا:

= حديث جابر وقال وفي إسناده ضعيفان ومدلس وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر. التلخيص ١٦٨/٢.

(١) في ب من.

(٢) روضة الطالبين ١٥٠/٢.

(٣) سقط من ب.

(٤) روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٥) في ب تمام.

(٦) في ب زيادة فإن قيل: ما الفرق بين المكاتب والمبعض؟ قلنا: الفرق بينهما أن المكاتب بخلاف المبعض فإنه ملك الحر الذي لا مرد فيه فدل على الفرق بينهما. ومنها: المعلوفة إذا أسامها الغاصب ومنها: إذا مات المالك في أثناء الحول وأقامت عند الورثة بقية الحول لا زكاة حتى يكمل عند الوارث حولاً كاملاً.

(٧) لقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣٥٧/٣ (١٤٩٦) ومسلم في كتاب الايمان/باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام ٥٠/١ (٢٩/١٩).

(٨) شرح المهذب ٢٢٢/٦.

قال الماوردي: وكذلك لا يعتبر الإسلام والحرية[1]. قال النووي من زيادات الروضة[2]: وفي عدم الإسلام نظر.

قال: ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه النفقة نفسه أو عيالَهُ. وله أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك استحباباً.

ويستحب له أن يتصدق به على أهل الخير وذوي الحاجة. ولا يَمُنُّ بها، فإن مَنَّ أبطل ثوابها للآية[3].

(١) ذكره النووي في الروضة وعزاه للماوردي ٢/٣٣٥.

(٢) ٢/٣٣٥.

(٣) وهو قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ البقرة: ٢٦٤.

«باب زكاة الفطر[1]»

إنما تجب بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: الإسلامُ، فلا تجب فطرة على كافر[2] في نفسه.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد نفسه[3].

الشرط الثالث: اليسار[4]، عما فضل عن عبده، ومسكنه الذي هو محتاج إليهما، لا يكلف بيعهما بخلاف ما ثبت في ذمته.

وفي الباب قواعد:

الأولى: من لزمه نفقته[5]، لزمه فطرته، وما لا فلا، إلا في مسائل:

منها: الحامل البائن إذا قلنا: تجب لها النفقة على الصحيح بسبب الحمل، فلا فطرة على الأصح، كما ذكره الرافعي[6].

---

(١) سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر وهو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة.

المغني ١/٤٠١، البيجرمي على الاقناع ٢/٣٠٤.

والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنه ـ : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري في الزكاة/باب: فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ (١٥٠٣) ومسلم في الزكاة/باب: زكاة الفطر ٢/٦٧٧ (٢٢/٩٨٤)، (٢٢/٩٨٦).

(٢) لقوله ﷺ «من المسلمين» المغني ١/٤٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بالإجماع كما نقله ابن المنذر. انظر روضة الطالبين ٢/٢٩٩.

(٥) بملك أو قرابة أو زوجية.

(٦) الشرح الكبير ٦/١٤١.

قال النووي في الروضة[1]: الذي قطع به الأكثرون أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل إن قلنا للحامل وجبت وإلا فلا. وهذا مبني على ما إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة وقلنا النفقة للحمل فلا فطرة، لأنه ملك للسيد، وإن قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني، فالمذهب الوجوب، لأن النفقة للحامل على الأظهر.

ومنها: الولد الكبير إذا ملك نفقةَ ليلةِ العيدِ ويومه فقط، لا فطرة على أبيه، فإن كان صغيراً والمسألة بحالها فوجهان:

أحدهما: وهو الصحيح السقوط.

والثاني تجب على أبيه، فعلى هذا ما الفرق بينهما؟

قيل: الفرق أن نفقةَ الكبيرِ لا تثبت في الذمة بحال، وإنما هي لكفاية الوقت، ونفقة الصغير قد تثبت. ألا ترى أن للأم أن تستقرِضَ على الأب الغائب لنفقة الصغير، فكانت نفقته آكد.

ومنها: المكاتب لا تجب فطرته، كما نقله النووي في الروضة من زياداته[2] عن الجرجاني في المعاياة[3]. وقال القاضي أبو علي في تعليقه: إنه المذهب. وأما المكاتب كتابة فاسدة، ففطرته واجبة على سيده ولا تجب نفقته عليه[4]، كما ذكره الرافعي في الكتابة في الباب الثاني منه.

ومنها: الأمة المزوجة لمعسر، ففطرتها على سيدها ولا تتبع النفقة قيل: فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرة إذا زوجها الأب وكان الزوج معسراً، فلا فطرة على الأب؟

قيل: الفرق بينهما أن الحرة بعقد النكاح تصير مسلمةً إلى الزوج حتى لا يجوز لها السفر والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال، والأمة بالتزويج غير

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٩٥، المغني ١/٤٠٣.
(٢) ٢/٣٠٧، المغني ١/٤٠٢.
(٣) وهو كتاب جليل وعظيم المنفعة. ويسمى أيضاً الفروق ونحن بصدد تحقيقه.
(٤) المغني ١/٤٠٣.

مسلمة بالكلية، بل هي في قبضة السيّد. ألا ترى أن له أن يستخدمها ويسافر بها، فدل على الفرق بينهما. قاله الرافعي في الشرح الكبير[1]، فلو كان الزوج موسراً فبادرت الزوجة وأخرجت فطرتها من غير إذنه. وقلنا إن الزوج متحمل عنها أجزأ وإلا فلا.

ومنها: أنه لا فطرة على عبده الكافر[2].

ومنها: أن نفقة زوجة العبد في كَسْبِهِ وليس عليه فطرتها، لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره[3].

ومنها: العبد إذا قلنا: يملك، فملكه السيد أو غيره عبداً، سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه. والفطرة واجبةٌ على المؤديِّ ابتداءً دون المؤدى عنه لعجزه.

ومنها: إذا أوصى برقبة عبدٍ لرجلٍ وبمنفعته لآخر. نقل الرافعي عن ابن عبدان: أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير خلاف، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح. وقيل: على الموصى له بالمنفعة. وقيل: في بيت المال.

ومنها: عبدَ بيت المال لا فطرة عليه.

ومنها: العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان.

قال الرافعي: أظهرهما وبه قال صاحب التهذيب: أنها لا تجبُ عليه وهذان الوجهان جاريان في المسألة قبلها.

ومنها: العبد إذا كان آبقا أو مفقوداً.

ومنها: إذا كان مغصوباً كما ذكره المحاملي، وفيهم طريقان والمذهب

---

(١) ٦/١٢٣ ـ ١٣٤.

(٢) وإن وجب نفقته لقوله ﷺ في الحديث المتقدم من المسلمين.

(٣) المغني ١/٤٠٤.

الوجوب.

ومنها: زوجةُ الأب المعسر ومستولدته على الأصح[1].

ومنها: زوجة المكاتب لضعف ملكه.

ومنها: العبد الموقوفُ لله، لا فطرة عليه أو على معين. وقلنا بالأصح: فتجب نفقته لا محالة، وفي فطرته وجهان: أصحهما في الشرح الصغير والروضة[2]: لا فطرة.

وعن صاحب العدة: أن فطرته مبنية على أقوال الملك.

فإن قلنا: إن الملك للموقوف عليه، فعليه فطرته. وإن قلنا: لله تعالى ففيه الوجهان المتقدمان. ونقل الرافعي عبن صاحب التهذيب في باب الوقوف، وجوب فطرته على الأقوال كلها، وإن كان ليس فيه ملك محقق والأول أشبه.

وهل هي واجبة ابتداء على السيد أو على العبد، ثم يتحملها عنه السيد؟ فيه قولان: أصحهما: الثاني، وهذا الخلاف طرده الأكثرون في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب. وحكي في الروضة[3] عن الإمام: أن طوائفَ من المحققين قالوا: هذا الخلافُ في فطرةِ الزوجةِ فقط، أما فطرةُ القريبِ والمملوكِ فتجب على المؤديِّ ابتداء قطعاً، لأن المؤدى عنه لا يصلحُ للإيجاب لعجزه.

ومنها: الحرة إذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة، لزم الزوجة ولا رجوع على الصحيح، كما في شرح المهذب[4] خلافاً لما في زيادات المنهاج عدم اللزوم. وهل تجب على الصوفية المقيمين في الأربطة فطرة؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: سئل القاضي أبو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الأربطة، هل عليهم فطرة؟ فقال: إن كان الوقف على معينين وجبت، لأنهم ملكوا الغلة قولاً واحداً، هذا إذا وقف عليهم مطلقاً، فإن شرط لكل واحد قوتَهُ كل يوم، فلا فطرة عليهم.

---

(١) المغني ١/٤٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٩٨.

(٣) ٢/٢٩٤.

(٤) ٦/١٢٥.

ومن لـزمته قـدم نفسه، ثم زوجتـه، ثم ولـده الصغيـر، ثم الأب، ثم الأم، ثم الكبير، وقدم الأب هنا لشرفه بخلاف النفقات، فإن الأم مقدمة هناك بالاتفاق.

القاعدة الثانية:

الفطرة لا تجب على كافرٍ إلا في مسائل:

منهـا: إذا أسلم مملوكه أو من مَلَكَـهُ بوصيـةٍ أو غير ذلـك، فعليه نفقتـه، وكـذا فطرته على الأصح.

ومنهـا: إذا كان لـه قـريبٌ مسلمٌ تجب عليـه نفقتـه، وجب عليـه فـطرتـه على الأصح.

ومنها: منكوحةُ أبيه المعسر المسلم على وجه.

القاعدة الثالثة:

من لزمته الفطرة كان واجبه صاعاً[1] ولم يجزه أقل من ذلك إلا في مسائل:

منهـا: العبد إذا كـان بين شريكين أحـدهما معسـر، فواجبُ كـل واحـدٍ منهمـا نصفُ صاعٍ في الأصح، وإن كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة لازمة له[2].

ومنها: إذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً، ففيهما تجب الفطرة إن لم تكن مهايأةً، فإن كان مهايأة فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته في الأصح، لأن المؤونة مبنية على أنهـا من المؤن النادرة أو من المتكـررة، والمذهب أنهـا من النـادرة[3]، فتـدخـل في المهايأة.

ومنها: إذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقتـه، وفطرتهم غيـر مملوكةٍ إلا نصفَ صاعٍ، لزمه أن يخرجه عن مملوكهِ في الأصح.

---

(١) لحديث ابن عمر السابق.

من أي جنس أخـرجه وهـو خمسة أرطـال وثلث بالبغـدادي وهي ستمائـة درهم وثلاثـة وتسعون درهماً وثلث درهم والصاع بـالغرام ٢,٧٥١ كلغ تقـريباً. والعبـرة بالصـاع النبوي إن وجـد أو معياره، والصاع بالكيل المصري قدحان. المغني ١/٤٠٥.

(٢) حكاها النووي في روضة الطالبين ٢/٢٩٦.

(٣) وبه قطع الجمهور. المصدر السابق.

القاعدة الرابعة:

يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد[1] من لاقاه الوجوب ابتداء من حنطة أو شعير[2] أو تمر أو زبيب[3] أو أقط[4] وكذا لَبَنٌ وَجِبْنٌ إلا في مسائل:

منها: اللبن إذا كان مخيضاً.

ومنها: الجبن إذا كانا مَنْزوعَيِ الزبد[5].

ومنها: اللبأ إذا كان منزوع الزبد. والواجب صاع من كل جنس يخرجه - وهو خمسة أرطال وثُلُثٍ بالبغدادي - ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كما صححه النووي وقد قدمناه - وهو أربعة أمداد، عن كل مُدٍّ رطل وثلث. والأصل هو الكيل لا الوزن. وقدره جماعةٌ من العلماء بأربعِ حفناتٍ بكفَّي مُعْتَدِلَ الكفين[6].

القاعدة الخامسة:

ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا باعه قبل الغروبِ بعد أن زكّى عنه، وجب على المشتري أيضاً فطرته، كما في الكفاية والبحرِ.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/٧٣.

(٢) والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتباب.

(٣) والتمر خير من الزبيب لأنه أبلغ في الاقتباب.

(٤) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: صدقة الفطر ٣/٣٧١ (١٥٠٦) ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٨ (١٧/٩٨٥) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف.

(٥) الإقناع بهامش البيجرمي ٢/٣١٢.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٠٢، الإقناع ٢/٣١١.

كتاب الصوم

الأصل فيه كتاب الله عزَّ وجل وسنَّة رسوله ﷺ. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الـذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كتب على الـذين من قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ أيـامـاً معدوداتٍ﴾(١).

وأما السُّنَّةُ: فلمـا روى طلحة بن عبيـد الله قال: «أتى رجـلٌ إلى النبي ﷺ ثائـر الرأسِ لا نَفْهم ما يقول لصوته دويّ، فجاءه حتى دنا منه، فإذا هو يسأله عن الإسـلام فقـال: خَمْسُ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ. فقـال: هل عليَّ غيـرها؟ قـال: لا، إلا أن تطوع ثم ذكر الصدقَةَ ثم الصومَ فقال: صيام رمضان فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطوع»(٢).

وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قـال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهـادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاةِ وصَـوْمُ رمضانَ وحَـجُّ البيتَ من استطاعَ إليهِ سبيلاً»(٣).

---

(١) البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) أخرجه البخـاري في كتـاب الإيمـان/بـاب: الـزكـاة من الإسـلام ١/١٠٦ (٤٦) ومسلم في كتـاب الإيمان/باب: بيان الصلوات ١/٤٠ ـ ٤١ (٨/١١).
والرجل هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.
قال القاضي عياض مستدلاً بأن البخاري سماه في حديث.
وقوله ثائر الرأس أي منتفش شعر الرأس ومنتشره، ويقال ثائـر الغبار، أي انتفش، وفتنـة ثائـرة أي منتشرة.
وقوله: دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. عمدة القاري ١/٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/باب: دعاؤكم إيمانكم ١/٤٩ (٨) ومسلم في كتاب الإيمان/ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه ١/٤٥، ٢١/٤٥ واللفظ للبخاري.

وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المجرد[١].

والشرعيّ: الإمساك والنية[٢]. يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير. وقول النابغة[٣]:

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمةٍ تحت العَجَاج وأخرى تعلِكُ اللُّجُما

وسمي رمضان[٤]، لأنه وافق فرض صوم في حر شديد.

فقالوا: شهر رمضان، مشتق من الرمضاء - وهو شدة الحر - وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إنما سُمِّيَ رمضان، لأنه يرمض الذنوب ويذهبها»[٥] قال القاضي أبو علي - رحمه الله - في تعليقه: يكره أن يقال: جاءَ رمضانُ ولكن يقال: جاء شهر رمضان[٦].

وخالف النووي ذلك في أذكاره[٧]، واستدل بأحاديث منها قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس[٨]... الحديث إلى آخره. ويدل عليه ما روى البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تُقَدِّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين»[٩] الحديث إلى آخره وذكر في أذكاره غير ذلك مما يؤكده فاستفده منه.

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/١٩٧٠ وترتيب القاموس ١/٨٧١.

(٢) وعرفه النووي بأنه إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. شرح المهذب ٦/٢٤٧.

(٣) الجمل على المنهج ٢/٣٠٣.

(٤) الجمل على المنهج ٢/٣٠٤.

(٥) عزاه السيوطي في الفتح الكبير إلى محمد بن منصور في حديث أبي موسى والسمعاني وأبو زكريا بن منده في أماليهما من حديث أنس. ١/٤٣٩ وأشار له بالضعف وفي إسناده زياد بن ميمون كذاب. الفوائد المجموعة للشوكاني (٩١) وذكره الغماري في المغير على الجامع الصغير وقال إنه باطل وهو مسروق من كلام الفقهاء وأهل اللغة (٣٠).

(٦) وأخذ القاضي أبو علي - رحمه الله - الكراهة من الحديث الضعيف المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان». قلت: ضعّفه البيهقي في السنن ٤/٢٠٢ والنووي في شرح المهذب ٢/٢٤٨.

(٧) قال: إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقد نهت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسمية رمضان من غير شهر. شرح المهذب ٦/٢٤٨.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم/باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/١٢٨(١٩١٤) ومسلم في كتاب الصيام/باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين=

فقد دل الحديث على عدم الكراهة. وأنه لا يصح إلا بالنية[1] لقوله ﷺ «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2] فقد نفى جنس الصيام، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ مِنَ الليل» فعرف الليل، والمراد به جنس اللّيالي، فوجب عليه أن لا يجزئه إلا بالنية ويستثنى منه الصبيّ إذا بلغ صائماً.

قال الرافعي[3]: الصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء. ثم حكي عن ابن سريج: أنه يستحب إتمامه ويجب[4] القضاء لأنه لم ينو الفرض. فإن قيل: إن الرافعي ـ رحمه الله ـ سوّى بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة إلى الصلاة.

قال صاحب المهمات: والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته. أما في الاشتراط وعدمه. قال البندنيجي ـ رحمه الله ـ: وقد اختلف الأصحاب في كيفية النية على وجهين:

أحدهما: يكفيه أن يقول: أصوم غداً من رمضان[5] ولا يحتاج أن يقول: فرضي، وكذا في الظهر مثلاً يقول: فرضي، لأنه لا يكون إلا واجباً، وصلاة الظهر لا تكون إلا فريضة.

والثاني: لا بد من ذكر الفريضة في الصلاة دون الصوم للبالغ. ولو نسي النية

= ٢/٧٦٢ (٢١/١٠٨٢).

(١) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية. شرح المهذب ٦/٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم/باب: النية في الصيام ٢/٣٤١ (٢٤٥٤) والترمذي في كتاب الصوم/باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/١٠٨ (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي مرفوعاً في القيام/باب: ذكر اختلاف النافلتين الخبر حفصة في النية ٤/١٩٦ ـ ١٩٧.

وابن ماجة من طريق إسحاق بن حازم في كتاب الصيام/باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢ (١٧٠٠).

وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢ (١٩٣٣) والدارقطني في السنن ٢/١٧٢ (٢٣٢٢٤).

وصححه صاحب الإرواء مرفوعاً ٣/٢٥ (٩١٤).

(٣) الشرح الكبير ٦/٤٣٨.

(٤) في جميع النسخ ولا قضاء والصواب ما أثبتناه. راجع روضة الطالبين ٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٥) ولا يحتاج أن يقول.

لم يصح صومه[1]، ولو أكل ناسياً صح[2].

فإن قيل: ما الفرق بينهما؟.

قيل: الفرق أن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات دون المأمورات، كما ذكره السبكي في شرحه. وقال النووي في أصل الروضة[3]: إنها شرط في صحة الصلاة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي صبياً أو بالغاً. وهذا الخلاف جار في الصوم.

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً. وصلاة الظهر منه قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً، فلا بد من التمييز بينهما وبين المعادة على أحد الوجهين، فدل على الفرق بينهما. وكمال النية فيه أن ينوي صوم غدٍ[4] عن أداءِ فرضِ رمضانَ هذه السنة لله تعالى واجبة في كل ليلة خلافاً لمالك ـ رضي الله عنه ـ قلنا: لأنها عن صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل، أصله اليوم الأول، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يفتقر إلى نية تختص به، أصله قضاء رمضان، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها، بدليل أنَّ فساد بعضها لا يتعدى إلى فساد الباقي، فوجب أن لا يجزئه إلا بالنية.

قال الرافعي: نقلاً عن الروياني[6]: إن من تسحر للصوم وشرب فيه لدفع العطش نهاراً، كان ذلك نيةً للصوم. قال: وهو الحق.

قال البندنيجي في تعليقه: وقد ذهب زُفَر صاحب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن من تعين عليه رمضان ـ كمن كان على صفة لا يجوز له الفطر فيها، كما إذا كان

---

(١) لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه. شرح المهذب ٦/٢٩٩.

(٢) لقول النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».
أخرجه البخاري في كتاب الصوم/باب: الصائم إذا أكل أو شرب ٤/١٥٥ (١٩٣٣) ومسلم في كتاب الصيام/باب: أكل الناسي وشربه ٢/٨٠٩ (١٧١/١١٥٥).

(٣) ١/٢٢٦.

(٤) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها.

(٥) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها. المغني ١/٤٢٥.

(٦) الشرح الكبير ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

صحيحاً مقيماً، فلا حاجة إلى النية[1]، وإن كان ممن لم يتعين عليه، فيكون في صيامه بالخيار مثل أن يكون مريضاً مقيماً أو صحيحاً مسافراً، فلا بد من النية. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

قال: وإطلاقه يقتضي الإمساك، ولأنه وقت استحق عينه للصوم، والشيء إذا كان مستحق العين لم تفتقر صحته إلى نية، كرد الوديعة والغصب، هذا ما ذهب إليه. ويستدل لصحة ما ذهب إليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من أن الصوم لا يصح إلا بالنية لما[3] رواه مسلم[4] عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يجمع الصِّيامَ قَبْلَ الفجرِ، فلا صَوْمَ لَهُ»، فعمّ ولم يخص، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فإذا افتقر قضاؤها إلى النية يجب أن يفتقر أداؤها، أصله الصلاة والحج، فدل على ما قلناه. وهو أفضل من الصلاة[5].

ولو اشتبه عليه رمضان[6] فاجتهد وصام شهراً[7]، فإن وافق رمضان أجزأه[8] وكذا إن تأخر عنه ويكون قضاء[9]، فإن وافقه في الكمال فذاك، وإن كان ناقصاً ورمضان كاملاً لزمه صوم يوم آخر، وعكسه أفطر آخره، فإن اتفق شوال وهما كاملان صام يوماً أو ناقصاً فيومان، وإن كان ذا[10] الحجة مع كمالها صام أربعة أيام، أو كان ناقصاً صام خمسة أيام بناء على أن صوم أيام التشريق لم يصح، فإن صححنا فيوم واحد.

ولو نوى ليلة الثلاثاء يعتقده ليلة الاثنين أو سنة أربع، فبان سنة ثلاث، صح

---

(١) المبسوط ٣/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) الآية: البقرة (١٨٥).

(٣) في جميع النسخ ما والصواب ما أثبتناه.

(٤) لم أجده في مسلم ولا ممن عزاه إليه وسبق أن خرجنا الحديث.

(٥) وفي الترجيح خلاف ولكن رجح الشربيني في شرحه على المنهاج أن الصلاة أفضل من الحج والصيام ١/٤٦١.

(٦) على أسير أو محبوس أو نحوه.

(٧) كما يجتهد للصلاة في القبلة وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية. المغني ١/٤٢٦.

(٨) ويكون أداء.

(٩) على الأصح لوقوعه بعد الوقت.

(١٠) في جميع النسخ ذي والصواب أثبتناه.

صومه، ولو عكس لم يصح، لأنه لم يعين الوقت، كـذا علله الرافعي، كمـا في أصل الروضة[1].

ويكره صوم يوم الشك[2] إلا لمنجم علم دخول رمضان بالحساب، والصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره، وحاسب أولى. ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو ممن (لا)[3] يقبل قوله صومه[4] ولو رؤي ببلد لزم حكمه البلد الآخر القريب الموافق لبلد الرؤية في المطلع[5]، فإن اختلف لم يلزم من رؤيته في البلاد القريبة التي بينهما سَبْعُ دُرْجٍ مثلاً إلى أن تمضي عشر درج أمكن رؤيته وتثبت رؤيته بعدل[6] وكذا صوم شهر معين في أصح الوجهين. وهي شهادة حِسْبَةٍ لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين.

وله شروط ستة:

أحدها: الإسلامُ، فلا يصح من كافرٍ[7].

الثاني: النقاء من الحيض والنفاس[8]، فلو ولدت بلا نفاس فمقتضى كلام الرافعي

---

(١) ٢/٣٥١.

(٢) لحديث عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم/باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٤/١١١٩ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام ٤/١٥٩، وأبو داود في كتاب الصوم (٢٣٣٤) والترمذي في كتاب الصوم (٦٨٦) والنسائي في الصيام ٤/١٥٣ وابن ماجة في الصيام (١٦٤٥).

(٣) تكملة لحاجة السياق.

(٤) المغني ١/٤٢١.

(٥) قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام. المغني ١/٤٢٢.

(٦) لأن ابن عمر رضي الله عنه رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه.
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم/باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢) وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ٢١٢ (٨٧١) والدارقطني ٢/١٥٦ (١) والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ وقال صحيح على شرط مسلم.
وفي قول عدلان، حكاه النووي في المنهاج، وقال الأسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر. ففي الأم قال الشافعي: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، ونقل البلقيني مع هذا النص نصاً آخر. المغني ١/٤٢١.

(٧) المغني ١/٤٣٢.

(٨) المغني ١/٤٣٢، فلا يصح صومهما بالإجماع.

عدم بطلان صومها، والصحيح البطلان، كما صرح به النووي في شرح المهذب[1].

الثالث: العقل[2]، فلا يصح من المجنون.

الرابع: قابلية اليوم للصوم، فلا يصح يومي العيد[3] والنصف الثاني من شعبان بشرطه للنهي عنه[4] ولا أيام التشريق[5]، والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدي لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أرخص[6] في ذلك، وقد اختاره النووي في تصحيحه.

الخامس: النية من الليل، كما قدمنا.

فإن قيل: لم جعلتم النية في الصلاة ركناً وهنا شرطاً؟

قيل: الجواب عنه: أن النية في الصلاة مقارنةٌ للتكبير وهو منها، وها هنا النية مقدمةٌ على دخوله في الإمساك وممتنع مقارنتها له، فدل على ما قلناه.

السادس: الإطاقة.

وفي الباب قواعد:

الأولى: الكفارة[7] واجبةٌ[8] على من جامع في يوم رمضان وعليه القضاء على

---

(١) وفي التحقيق أيضاً لأنه لا يخلو من بلل وإن قل. قال في المغني ١/٤٣٢ لكن قال في شرح المهذب عدم البطلان أقوى فإن المعتمد في الغسل كونه ميتاً منعقداً أو خروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم، ومال إلى هذا ابن الرفعة.

(٢) أي التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح من صبي متميز.

(٣) لقول النبي ﷺ «لا صوم في يومين الفطر والأضحى» أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/٧٠ (١١٩٧) ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٩٩ (١٤٠/٨٢٧).

(٤) لقوله ﷺ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حديث (٢٢٣٧) والترمذي في كتاب الصوم ٣/١١٥ وابن ماجة في كتاب الصيام (٦٥١) والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٠٩.

(٥) لقول النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَة الهذلي في كتاب الصيام/باب: تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠ ١٤٤/١١٤١).

(٦) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصوم/باب: صيام أيام التشريق ٤/٢٨٤ (١٩١٧، ١٩٩٨).

(٧) مع التعزيز كماقاله البغوي. المغني ١/٤٤٢.

(٨) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ =

الصحيح إلا في مسائل:

منها: المسافرُ إذا أفطر بالجماع في سفرٍ مباحٍ بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح من الروضة لا كفارة عليه، ولا إثم[1]، وعليها إن غرته.

ومنها: إذا جامع ناسيًّا. لم يفطر على المذهب ولا كفارة عليه ولا إثم[2].

ومنها: إذا كان مريضاً ـ يباح له الفطر ـ فأصبح صائماً، ثم أفطر بالجماع[3].

ومنها: إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه لم يأثم، ولا كفارة عليه في أصح الوجهين، وجزم عليه البندنيجي في الذخيرة والجرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المجنون أنه يتحملها عنها على خلاف ما صححه الرافعي[4].

ومنها: إذا كان ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع ففيه وجهان:

أحدهما: كما لو تكلم في الصلاة ناسيًّا، ثم تكلم عامداً لم تبطل.

قال النووي في الروضة[5]: أصحهما وبه قطع الجمهور الفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه، وعلى هذا لا كفارة، كما سنذكره.

ومنها: ما لو أَفْطَرَ بجماعٍ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع

= قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً. قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/١٦٣ (١٩٣٦).

ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٨١ ـ ٧٨٢ (٨١/١١١١) ويجب معها قضاء يوم الافطار على الصحيح. المغني ١/٤٤٤.

(١) ٢/٣٧٥، المغني ١/٤٤٣.

(٢) المغني ١/٤٤٣.

(٣) المغني ١/٤٤٤.

(٤) المغني الشرح الكبير ١/٤٤٤.

(٥) ٢/٣٧٨.

الثاني.

ومنها: إذا شهد اثنان على هلال شوال، ثم لم يُرَ الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه، لأنها سقطت بالشبهة، كما ذكره ابن الحداد والمذهب: لا قضاءَ، كما في الروضة[1].

ومنها: إذا جامع، ثم جن.

ومنها: إذا وطئت، ثم حاضت أو ماتت فقولان: أظهرهما السقوط، كما في أصل الروضة[2].

ومنها: لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعاً ظاناً أن صومه قد فسد، وجب القضاء ولا كفارة لعدم قصده لِهَتْكِ الحرمة. قال الماوردي.

ومنها: المرأة إذا جومعت في دبرها، لا كفارة عليها، وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر. قاله ابن الرفعة: أنزل أم لا ،وبهيمةٌ مع الإنزال كذلك.

ومنها: جماعُ المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها.

ولو أكل شاكاً في غروب الشمس، فبان أنها لم تغرب، وجب عليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل ولا كفارة[3].

ولو ظن أن الفجر لم يطلع فجامع، ثم بان خلافه لا كفارة عليه ووجب عليه القضاء.

ولو أفسد صومه بغير الجماعِ[4]، لم تلزمه كفارةٌ لورود النص في الجماع. قال النووي في الروضة[5]: هذا هو المذهب الصحيح المعروف. والكفارة هنا مرتبة[6]

(١) ٢/٣٤٦.
(٢) ٢/٣٧٩.
(٣) شرح المهذب ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٤) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال. المغنى ١/٤٤٣.
(٥) ٢/٣٧٧.
(٦) المغني ١/٤٤٤.

قال الماوردي: وكذلك لا يعتبر الإسلام والحرية[1]. قال النووي من زيادات الروضة[2]: وفي عدم الإسلام نظر.

قال: ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه النفقة نفسه أو عيالهُ. وله أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك استحباباً.

ويستحب له أن يتصدق به على أهل الخير وذوي الحاجة. ولا يَمُنَّ بها، فإن مَنَّ أبطل ثوابها للآية[3].

(١) ذكره النووي في الروضة وعزاه للماوردي ٢/٣٣٥.

(٢) ٢/٣٣٥.

(٣) وهو قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ البقرة: ٢٦٤.

«باب زكاة الفطر[1]»

إنما تجب بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: الإسلامُ، فلا تجب فطرة على كافر[2] في نفسه.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد نفسه[3].

الشرط الثالث: اليسار[4]، عما فضل عن عبده، ومسكنه الذي هو محتاج إليهما، لا يكلف بيعهما بخلاف ما ثبت في ذمته.

وفي الباب قواعد:

الأولى: من لزمه نفقته[5]، لزمه فطرته، وما لا فلا، إلا في مسائل:

منها: الحامل البائن إذا قلنا: تجب لها النفقة على الصحيح بسبب الحمل، فلا فطرة على الأصح، كما ذكره الرافعي[6].

---

(١) سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر وهو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة.

المغني ١/٤٠١، البيجرمي على الاقناع ٢/٣٠٤.

والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنه ـ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري في الزكاة/باب: فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ (١٥٠٣) ومسلم في الزكاة/باب: زكاة الفطر ٢/٦٧٧ (٢٢/٩٨٤)، (٢٢/٩٨٦).

(٢) لقوله ﷺ «من المسلمين» المغني ١/٤٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بالإجماع كما نقله ابن المنذر. انظر روضة الطالبين ٢/٢٩٩.

(٥) بملك أو قرابة أو زوجية.

(٦) الشرح الكبير ٦/١٤١.

قال النووي في الروضة[1]: الذي قطع به الأكثرون أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل إن قلنا للحامل وجبت وإلا فلا. وهذا مبني على ما إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة وقلنا النفقة للحمل فلا فطرة، لأنه ملك للسيد، وإن قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني، فالمذهب الوجوب، لأن النفقة للحامل على الأظهر.

ومنها: الولد الكبير إذا ملك نفقةَ ليلةِ العيدِ ويومه فقط، لا فطرة على أبيه، فإن كان صغيراً والمسألة بحالها فوجهان:

أحدهما: وهو الصحيح السقوط.

والثاني تجب على أبيه، فعلى هذا ما الفرق بينهما؟

قيل: الفرق أن نفقةَ الكبيرِ لا تثبت في الذمة بحال، وإنما هي لكفاية الوقت، ونفقة الصغير قد تثبت. ألا ترى أن للأم أن تستقرِضَ على الأب الغائب لنفقة الصغير، فكانت نفقته آكد.

ومنها: المكاتب لا تجب فطرته، كما نقله النووي في الروضة من زياداته[2] عن الجرجاني في المعاياة[3]. وقال القاضي أبو علي في تعليقه: إنه المذهب. وأما المكاتب كتابة فاسدة، ففطرته واجبة على سيده ولا تجب نفقته عليه[4]، كما ذكره الرافعي في الكتابة في الباب الثاني منه.

ومنها: الأمة المزوجة لمعسر، ففطرتها على سيدها ولا تتبع النفقة قيل: فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرة إذا زوجها الأب وكان الزوج معسراً، فلا فطرة على الأب؟

قيل: الفرق بينهما أن الحرة بعقد النكاح تصير مسلمةً إلى الزوج حتى لا يجوز لها السفر والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال، والأمة بالتزويج غير

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٩٥، المغني ١/٤٠٣.

(٢) ٢/٣٠٧، المغني ١/٤٠٢.

(٣) وهو كتاب جليل وعظيم المنفعة. ويسمى أيضاً الفروق ونحن بصدد تحقيقه.

(٤) المغني ١/٤٠٣.

مسلمة بالكلية، بل هي في قبضة السيّد. ألا ترى أن له أن يستخدمها ويسافر بها، فدل على الفرق بينهما. قاله الرافعي في الشرح الكبير[1]، فلو كان الزوج موسراً فبادرت الزوجة وأخرجت فطرتها من غير إذنه. وقلنا إن الزوج متحمل عنها أجزأ وإلا فلا.

ومنها: أنه لا فطرة على عبده الكافر[2].

ومنها: أن نفقة زوجة العبد في كَسْبِهِ وليس عليه فطرتها، لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره[3].

ومنها: العبد إذا قلنا: يملك، فملكه السيد أو غيره عبداً، سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه. والفطرة واجبةٌ على المؤدِّي ابتداءً دون المؤدى عنه لعجزه.

ومنها: إذا أوصى برقبة عبدٍ لرجلٍ وبمنفعته لآخر. نقل الرافعي عن ابن عبدان: أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير خلاف، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح. وقيل: على الموصى له بالمنفعة. وقيل: في بيت المال.

ومنها: عبدَ بيت المال لا فطرة عليه.

ومنها: العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان.

قال الرافعي: أظهرهما وبه قال صاحب التهذيب: أنها لا تجبُ عليه وهذان الوجهان جاريان في المسألة قبلها.

ومنها: العبد إذا كان آبقا أو مفقوداً.

ومنها: إذا كان مغصوباً كما ذكره المحاملي، وفيهم طريقان والمذهب

(١) ٦/١٢٣ ـ ١٣٤.

(٢) وإن وجب نفقته لقوله ﷺ في الحديث المتقدم من المسلمين.

(٣) المغني ١/٤٠٤.

الوجوب.

ومنها: زوجةُ الأب المعسر ومستولدته على الأصح[1].

ومنها: زوجة المكاتب لضعف ملكه.

ومنها: العبد الموقوفُ لله، لا فطرة عليه أو على معين. وقلنا بالأصح: فتجب نفقته لا محالة، وفي فطرته وجهان: أصحهما في الشرح الصغير والروضة[2]: لا فطرة.

وعن صاحب العدة: أن فطرته مبنية على أقوال الملك.

فإن قلنا: إن الملك للموقوف عليه، فعليه فطرته. وإن قلنا: لله تعالى ففيه الوجهان المتقدمان. ونقل الرافعي عبن صاحب التهذيب في باب الوقوف، وجوب فطرته على الأقوال كلها، وإن كان ليس فيه ملك محقق والأول أشبه.

وهل هي واجبة ابتداء على السيد أو على العبد، ثم يتحملها عنه السيد؟ فيه قولان: أصحهما: الثاني، وهذا الخلاف طرده الأكثرون في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب. وحكي في الروضة[3] عن الإمام: أن طوائفَ من المحققين قالوا: هذا الخلافُ في فطرةِ الزوجةِ فقط، أما فطرةُ القريبِ والمملوكِ فتجب على المؤديِّ ابتداء قطعاً، لأن المؤدى عنه لا يصلحُ للإيجاب لعجزه.

ومنها: الحرة إذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة، لزم الزوجة ولا رجوع على الصحيح، كما في شرح المهذب[4] خلافاً لما في زيادات المنهاج عدم اللزوم. وهل تجب على الصوفية المقيمين في الأربطة فطرة؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: سئل القاضي أبو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الأربطة، هل عليهم فطرة؟ فقال: إن كان الوقف على معينين وجبت، لأنهم ملكوا الغلة قولاً واحداً، هذا إذا وقف عليهم مطلقاً، فإن شرط لكل واحد قوتَهُ كل يوم، فلا فطرة عليهم.

---

(١) المغني ١/٤٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٩٨.

(٣) ٢/٢٩٤.

(٤) ٦/١٢٥.

ومن لزمته قدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الكبير، وقدم الأب هنا لشرفه بخلاف النفقات، فإن الأم مقدمة هناك بالاتفاق.

القاعدة الثانية:

الفطرة لا تجب على كافرٍ إلا في مسائل:

منها: إذا أسلم مملوكه أو من مَلَكَهُ بوصيةٍ أو غير ذلك، فعليه نفقته، وكذا فطرته على الأصح.

ومنها: إذا كان له قريبٌ مسلمٌ تجب عليه نفقته، وجب عليه فطرته على الأصح.

ومنها: منكوحةُ أبيه المعسر المسلم على وجه.

القاعدة الثالثة:

من لزمته الفطرة كان واجبه صاعاً[1] ولم يجزه أقل من ذلك إلا في مسائل:

منها: العبد إذا كان بين شريكين أحدهما معسر، فواجبُ كل واحدٍ منهما نصفُ صاعٍ في الأصح، وإن كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة لازمة له[2].

ومنها: إذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً، ففيهما تجب الفطرة إن لم تكن مهايأةً، فإن كان مهايأة فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته في الأصح، لأن المؤونة مبنية على أنها من المؤن النادرة أو من المتكررة، والمذهب أنها من النادرة[3]، فتدخل في المهايأة.

ومنها: إذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، وفطرتهم غير مملوكةٍ إلا نصفَ صاعٍ، لزمه أن يخرجه عن مملوكهِ في الأصح.

---

(١) لحديث ابن عمر السابق.
من أي جنس أخرجه وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم والصاع بالغرام ٢,٧٥١ كلغ تقريباً. والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، والصاع بالكيل المصري قدحان. المغني ١/٤٠٥.

(٢) حكاها النووي في روضة الطالبين ٢/٢٩٦.

(٣) وبه قطع الجمهور. المصدر السابق.

القاعدة الرابعة:

يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد[1] من لاقاه الوجوب ابتداء من حنطة أو شعير[2] أو تمر أو زبيب[3] أو أقط[4] وكذا لَبَنٌ وَجِبْنٌ إلا في مسائل:

منها: اللبن إذا كان مخيضاً.

ومنها: الجبن إذا كانا مَنْزوعَيِ الزبد[5].

ومنها: اللبأ إذا كان منزوع الزبد. والواجب صاع من كل جنس يخرجه ـ وهو خمسة أرطال وثُلُثٍ بالبغدادي ـ ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كما صححه النووي وقد قدمناه ـ وهو أربعة أمداد، عن كل مُدٍّ رطل وثلث. والأصل هو الكيل لا الوزن. وقدره جماعةٌ من العلماء بأربعِ حفناتٍ بكفّي مُعْتَدِلَ الكفين[6].

القاعدة الخامسة:

ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا باعه قبل الغروبِ بعد أن زكّى عنه، وجب على المشتري أيضاً فطرته، كما في الكفاية والبحرِ.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/٧٣.

(٢) والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتباب.

(٣) والتمر خير من الزبيب لأنه أبلغ في الاقتباب.

(٤) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب: صدقة الفطر ٣/٣٧١ (١٥٠٦) ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٨ (١٧/٩٨٥) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف.

(٥) الإقناع بهامش البيجرمي ٢/٣١٢.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٠٢، الإقناع ٢/٣١١.

كتاب الصوم

الأصل فيه كتاب الله عزَّ وجل وسنَّة رسوله ﷺ .أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الـذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كتب على الـذين من قَبْلِكُم لَعَلَّكمْ تَتَّقونَ أيـامـاً معدوداتٍ﴾(١).

وأما السُّنَةُّ: فلمـا روى طلحة بن عبيـد الله قال: «أتى رجـلٌ إلى النبي ﷺ ثائـر الرأسِ لا نَفْهم ما يقول لصوته دويّ، فجاءه حتى دنا منه، فإذا هو يسأله عن الإسـلام فقـال: خَمْسُ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ. فقـال: هل عليَّ غيـرها؟ قـال: لا، إلا أن تطوع ثم ذكر الصدقَةَ ثم الصومَ فقال: صيام رمضان فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطوع»(٢).

وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قـال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهـادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاةِ وصَـوْمُ رمضانَ وحَـجُّ البيتَ من استطاعَ إليهِ سبيلاً»(٣).

---

(١) البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) أخرجـه البخـاري في كتـاب الإيمـان/بـاب: الـزكـاة من الإسـلام ١/١٠٦ (٤٦) ومسلم في كتـاب الإيمان/باب: بيان الصلوات ١/٤٠ ـ ٤١ (٨/١١).

والرجل هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

قال القاضي عياض مستدلاً بأن البخاري سماه في حديث.

وقوله ثائر الرأس أي منتفش شعر الرأس ومنتشره، ويقال ثائـر الغبار، أي انتفش، وفتنـة ثائـرة أي منتشرة.

وقوله: دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. عمدة القاري ١/٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/باب: دعاؤكم إيمانكم ١/٤٩ (٨) ومسلم في كتاب الإيمان/ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه ١/٤٥، ٢١/٤٥ واللفظ للبخاري.

وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المجرد[١].

والشرعيّ: الإمساك والنية[٢]. يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير. وقول النابغة[٣]:

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمةٍ تحت العَجَاج وأخرى تعلِكُ اللُّجُمَا

وسمي رمضان[٤]، لأنه وافق فرض صوم في حر شديد.

فقالوا: شهر رمضان، مشتق من الرمضاء ـ وهو شدة الحر ـ وروى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إنما سُمِّيَ رمضان، لأنه يرمض الذنوب ويذهبها»[٥] قال القاضي أبو علي ـ رحمه الله ـ في تعليقه: يكره أن يقال: جاءَ رمضانُ ولكن يقال: جاء شهر رمضان[٦].

وخالف النووي ذلك في أذكاره[٣]، واستدل بأحاديث منها قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس[٨]... الحديث إلى آخره. ويدل عليه ما روى البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تُقَدِّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين»[٩] الحديث إلى آخره وذكر في أذكاره غير ذلك مما يؤكده فاستفده منه.

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/١٩٧٠ وترتيب القاموس ١/٨٧١.

(٢) وعرفه النووي بأنه إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. شرح المهذب ٦/٢٤٧.

(٣) الجمل على المنهج ٢/٣٠٣.

(٤) الجمل على المنهج ٢/٣٠٤.

(٥) عزاه السيوطي في الفتح الكبير إلى محمد بن منصور في حديث أبي موسى والسمعاني وأبو زكريا بن منده في أماليهما من حديث أنس. ١/٤٣٩ وأشار له بالضعف وفي إسناده زياد بن ميمون كذاب. الفوائد المجموعة للشوكاني (٩١) وذكره الغماري في المغير على الجامع الصغير وقال إنه باطل وهو مسروق من كلام الفقهاء وأهل اللغة (٣٠).

(٦) وأخذ القاضي أبو علي ـ رحمه الله ـ الكراهة من الحديث الضعيف المروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان».
قلت: ضعّفه البيهقي في السنن ٤/٢٠٢ والنووي في شرح المهذب ٢/٢٤٨.

(٧) قال: إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقد نهت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسمية رمضان من غير شهر. شرح المهذب ٦/٢٤٨.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم/باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/١٢٨(١٩١٤) ومسلم في كتاب الصيام/باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين=

فقد دل الحديث على عدم الكراهة. وأنه لا يصح إلا بالنية[1] لقوله ﷺ «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2] فقد نفى جنس الصيام، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ مِنَ الليل» فعرف الليل، والمراد به جنس اللّيالي، فوجب عليه أن لا يجزئه إلا بالنية ويستثنى منه الصبيّ إذا بلغ صائماً.

قال الرافعي[3]: الصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء. ثم حكي عن ابن سريج: أنه يستحب إتمامه ويجب[4] القضاء لأنه لم ينو الفرض. فإن قيل: إن الرافعي - رحمه الله - سوّى بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة إلى الصلاة.

قال صاحب المهمات: والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته. أما في الاشتراط وعدمه. قال البندنيجي - رحمه الله -: وقد اختلف الأصحاب في كيفية النية على وجهين:

أحدهما: يكفيه أن يقول: أصوم غداً من رمضان[5] ولا يحتاج أن يقول: فرضي، وكذا في الظهر مثلاً يقول: فرضي، لأنه لا يكون إلا واجباً، وصلاة الظهر لا تكون إلا فريضة.

والثاني: لا بد من ذكر الفريضة في الصلاة دون الصوم للبالغ. ولو نسي النية

= ٢/٧٦٢ (٢١/١٠٨٢).

(١) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية. شرح المهذب ٦/٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم/باب: النية في الصيام ٢/٣٤١ (٢٤٥٤) والترمذي في كتاب الصوم/باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/١٠٨ (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي مرفوعاً في القيام/باب: ذكر اختلاف النافلتين الخبر حفصة في النية ٤/١٩٦ - ١٩٧.

وابن ماجة من طريق إسحاق بن حازم في كتاب الصيام/باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢ (١٧٠٠).

وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢ (١٩٣٣) والدارقطني في السنن ٢/١٧٢ (٤٢٣٢٢).

وصححه صاحب الإرواء مرفوعاً ٣/٢٥ (٩١٤).

(٣) الشرح الكبير ٦/٤٣٨.

(٤) في جميع النسخ ولا قضاء والصواب ما أثبتناه. راجع روضة الطالبين ٢/٣٧٢ - ٣٧٣.

(٥) ولا يحتاج أن يقول.

لم يصح صومه[١]، ولو أكل ناسياً صح[٢].

فإن قيل: ما الفرق بينهما؟.

قيل: الفرق أن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات دون المأمورات، كما ذكره السبكي في شرحه. وقال النووي في أصل الروضة[٣]: إنها شرط في صحة الصلاة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي صبياً أو بالغاً. وهذا الخلاف جار في الصوم.

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً. وصلاة الظهر منه قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً، فلا بد من التمييز بينهما وبين المعادة على أحد الوجهين، فدل على الفرق بينهما. وكمال النية فيه أن ينوي صوم غدٍ[٤] عن أداءِ فرضِ رمضانَ هذه السنة لله تعالى واجبة في كل ليلة خلافاً لمالك ـ رضي الله عنه ـ قلنا: لأنها عن صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل، أصله اليوم الأول، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يفتقر إلى نية تختص به، أصله قضاء رمضان، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها، بدليل أنَّ فساد بعضها لا يتعدى إلى فساد الباقي، فوجب أن لا يجزئه إلا بالنية.

قال الرافعي: نقلاً عن الروياني[٦]: إن من تسحر للصوم وشرب فيه لدفع العطش نهاراً، كان ذلك نيةً للصوم. قال: وهو الحق.

قال البندنيجي في تعليقه: وقد ذهب زُفَر صاحب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن من تعين عليه رمضان ـ كمن كان على صفة لا يجوز له الفطر فيها، كما إذا كان

---

(١) لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يضمه. شرح المهذب ٦/٢٩٩.

(٢) لقول النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فيلتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».
أخرجه البخاري في كتاب الصوم/باب: الصائم إذا أكل أو شرب ٤/١٥٥ (١٩٣٣) ومسلم في كتاب الصيام/باب: أكل الناسي وشربه ٢/٨٠٩ (١٧١/١١٥٥).

(٣) ١/٢٢٦.

(٤) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها.

(٥) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها. المغني ١/٤٢٥.

(٦) الشرح الكبير ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

صحيحاً مقيماً، فلا حاجة إلى النية[1]، وإن كان ممن لم يتعين عليه، فيكون في صيامه بالخيار مثل أن يكون مريضاً مقيماً أو صحيحاً مسافراً، فلا بد من النية. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

قال: وإطلاقه يقتضي الإمساك، ولأنه وقت استحق عينه للصوم، والشيء إذا كان مستحق العين لم تفتقر صحته إلى نية، كرد الوديعة والغصب، هذا ما ذهب إليه. ويستدل لصحة ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - من أن الصوم لا يصح إلا بالنية لما[3] رواه مسلم[4] عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يجمع الصِّيامَ قَبْلَ الفجرِ، فلا صَوْمَ لَهُ»، فعمّ ولم يخص، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فإذا افتقر قضاؤها إلى النية يجب أن يفتقر أداؤها، أصله الصلاة والحج، فدل على ما قلناه. وهو أفضل من الصلاة[5].

ولو اشتبه عليه رمضان[6] فاجتهد وصام شهراً[7]، فإن وافق رمضان أجزأه[8] وكذا إن تأخر عنه ويكون قضاء[9]، فإن وافقه في الكمال فذاك، وإن كان ناقصاً ورمضان كاملاً لزمه صوم يوم آخر، وعكسه أفطر آخره، فإن اتفق شوال وهما كاملان صام يوماً أو ناقصاً فيومان، وإن كان ذا[10] الحجة مع كمالها صام أربعة أيام، أو كان ناقصاً صام خمسة أيام بناء على أن صوم أيام التشريق لم يصح، فإن صححنا فيوم واحد.

ولو نوى ليلة الثلاثاء يعتقده ليلة الاثنين أو سنة أربع، فبان سنة ثلاث، صح

---

(١) المبسوط ٣/٥٩ - ٦٠.

(٢) الآية: البقرة (١٨٥).

(٣) في جميع النسخ ما والصواب ما أثبتناه.

(٤) لم أجده في مسلم ولا ممن عزاه إليه وسبق أن خرجنا الحديث.

(٥) وفي الترجيح خلاف ولكن رجح الشربيني في شرحه على المنهاج أن الصلاة أفضل من الحج والصيام ١/٤٦١.

(٦) على أسير أو محبوس أو نحوه.

(٧) كما يجتهد للصلاة في القبلة وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية المغني ١/٤٢٦.

(٨) ويكون أداء.

(٩) على الأصح لوقوعه بعد الوقت.

(١٠) في جميع النسخ ذي والصواب أثبتناه.

صومه، ولو عكس لم يصح، لأنه لم يعين الوقت، كذا علله الرافعي، كما في أصل الروضة[1].

ويكره صوم يوم الشك[2] إلا لمنجم علم دخول رمضان بالحساب، والصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره، وحاسب أولى. ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو ممن (لا)[3] يقبل قوله صومه[4] ولو رؤي ببلد لزم حكمه البلد الآخر القريب الموافق لبلد الرؤية في المطلع[5]، فإن اختلف لم يلزم من رؤيته في البلاد القريبة التي بينهما سَبْعُ دُرْجٍ مثلاً إلى أن تمضي عشر درج أمكن رؤيته وتثبت رؤيته بعدل[6] وكذا صوم شهر معين في أصح الوجهين. وهي شهادة حِسْبَةٍ لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين.

وله شروط ستة:

أحدها: الإسلامُ، فلا يصح من كافرٍ[7].

الثاني: النقاء من الحيض والنفاس[8]، فلو ولدت بلا نفاس فمقتضى كلام الرافعي

---

(١) ٢/٣٥١.

(٢) لحديث عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم/باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٤/١١١٩ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام ٤/١٥٩، وأبو داود في كتاب الصوم (٢٣٣٤) والترمذي في كتاب الصوم (٦٨٦) والنسائي في الصيام ٤/١٥٣ وابن ماجة في الصيام (١٦٤٥).

(٣) تكملة لحاجة السياق.

(٤) المغني ١/٤٢١.

(٥) قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام. المغني ١/٤٢٢.

(٦) لأن ابن عمر رضي الله عنه رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه.

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم/باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢) وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ٢١٢ (٨٧١) والدارقطني ٢/١٥٦ (١) والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ وقال صحيح على شرط مسلم.

وفي قول عدلان، حكاه النووي في المنهاج، وقال الأسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر. ففي الأم قال الشافعي: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، ونقل البلقيني مع هذا النص نصاً آخر. المغني ١/٤٢١.

(٧) المغني ١/٤٣٢.

(٨) المغني ١/٤٣٢، فلا يصح صومهما بالإجماع.

عدم بطلان صومها، والصحيح البطلان، كما صرح به النووي في شرح المهذب[1].

الثالث: العقل[2]، فلا يصح من المجنون.

الرابع: قابلية اليوم للصوم، فلا يصح يومي العيد[3] والنصف الثاني من شعبان بشرطه للنهي عنه[4] ولا أيام التشريق[5]، والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدي لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أرخص[6] في ذلك، وقد اختاره النووي في تصحيحه.

الخامس: النية من الليل، كما قدمنا.

فإن قيل: لم جعلتم النية في الصلاة ركناً وهنا شرطاً؟

قيل: الجواب عنه: أن النية في الصلاة مقارنةٌ للتكبير وهو منها، وها هنا النية مقدمةٌ على دخوله في الإمساك وممتنع مقارنتها له، فدل على ما قلناه.

السادس: الإطاقة.

وفي الباب قواعد:

الأولى: الكفارة[7] واجبةٌ[8] على من جامع في يوم رمضان وعليه القضاء على

---

(١) وفي التحقيق أيضاً لأنه لا يخلو من بلل وإن قل. قال في المغني ١/٤٣٢ لكن قال في شرح المهذب عدم البطلان أقوى فإن المعتمد في الغسل كونه ميتاً منعقداً أو خروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم، ومال إلى هذا ابن الرفعة.

(٢) أي التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح من صبي متميز.

(٣) لقول النبي ﷺ «لا صوم في يومين الفطر والأضحى» أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/٧٠ (١١٩٧) ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٩٩ (١٤٠/٨٢٧).

(٤) لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حديث (٢٢٣٧) والترمذي في كتاب الصوم ٣/١١٥ وابن ماجة في كتاب الصيام (٦٥١) والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٠٩.

(٥) لقول النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَة الهذلي في كتاب الصيام/باب: تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠ ١٤٤/١١٤١).

(٦) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصوم/باب: صيام أيام التشريق ٤/٢٨٤ (١٩١٧، ١٩٩٨).

(٧) مع التعزيز كماقاله البغوي. المغني ١/٤٤٢.

(٨) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ =

الصحيح إلا في مسائل:

منها: المسافرُ إذا أفطر بالجماع في سفرٍ مباحٍ بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح من الروضة لا كفارة عليه، ولا إثم[١]، وعليها إن غرته.

ومنها: إذا جامع ناسيّاً. لم يفطر على المذهب ولا كفارة عليه ولا إثم[٢].

ومنها: إذا كان مريضاً ـ يباح له الفطر ـ فأصبح صائماً، ثم أفطر بالجماع[٣].

ومنها: إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه لم يأثم، ولا كفارة عليه في أصح الوجهين، وجزم عليه البندنيجي في الذخيرة والجرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المجنون أنه يتحملها عنها على خلاف ما صححه الرافعي[٤].

ومنها: إذا كان ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع ففيه وجهان:

أحدهما: كما لو تكلم في الصلاة ناسيّاً، ثم تكلم عامداً لم تبطل.

قال النووي في الروضة[٥]: أصحهما وبه قطع الجمهور الفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه، وعلى هذا لا كفارة، كما سنذكره.

ومنها: ما لو أَفْطَرَ بجماعٍ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع

= قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً. قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/١٦٣ (١٩٣٦).

ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٨١ ـ ٧٨٢ (٨١/١١١١) ويجب معها قضاء يوم الافطار على الصحيح. المغني ١/٤٤٤.

(١) ٢/٣٧٥، المغني ١/٤٤٣.

(٢) المغني ١/٤٤٣.

(٣) المغني ١/٤٤٤.

(٤) المغني الشرح الكبير ١/٤٤٤.

(٥) ٢/٣٧٨.

الثاني.

ومنها: إذا شهد اثنان على هلال شوال، ثم لم يُرَ الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه، لأنها سقطت بالشبهة، كما ذكره ابن الحداد والمذهب: لا قضاءَ، كما في الروضة[1].

ومنها: إذا جامع، ثم جن.

ومنها: إذا وطئت، ثم حاضت أو ماتت فقولان: أظهرهما السقوط، كما في أصل الروضة[2].

ومنها: لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعاً ظاناً أن صومه قد فسد، وجب القضاء ولا كفارة لعدم قصده لِهَتْكِ الحرمة. قال الماوردي.

ومنها: المرأة إذا جومعت في دبرها، لا كفارة عليها، وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر. قاله ابن الرفعة: أنزل أم لا ،وبهيمةٌ مع الإنزال كذلك.

ومنها: جماعُ المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها.

ولو أكل شاكاً في غروب الشمس، فبان أنها لم تغرب، وجب عليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل ولا كفارة[3].

ولو ظن أن الفجر لم يطلع فجامع، ثم بان خلافه لا كفارة عليه ووجب عليه القضاء.

ولو أفسد صومه بغير الجماعِ[4]، لم تلزمه كفارةٌ لورود النص في الجماع. قال النووي في الروضة[5]: هذا هو المذهب الصحيح المعروف. والكفارة هنا مرتبة[6]

---

(١) ٢/٣٤٦.
(٢) ٢/٣٧٩.
(٣) شرح المهذب ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٤) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال. المغنى ١/٤٤٣.
(٥) ٢/٣٧٧.
(٦) المغني ١/٤٤٤.

ككفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً لا لأهله وأولاده، المساكين على الصحيح[1]، وهي عن كل يوم مد طعام.

وهل عليه فديةٌ فيما إذا أفطر متعمداً في نهار رمضان بغير جماعٍ؟ وجهان: أصحهما: لا فدية، بل عليه القضاء، بخلاف ما إذا أفطرتا المرضع والحامل خوفاً على ولديهما، لزمهما القضاء، وكذا الفدية على الأصح في الروضة[2].

ويكره للصائم دخول الحمام. كما قاله الجرجاني في الشافي.

القاعدة الثانية:

من أولج ذكره في فرج أو استمنى بيده وهو ليس بناسٍ ولا جاهل، أفطرَ إلا في مسائل:

منها: الخنثى المشكل إذا أولج ذكره في فرج.

ومنها: إذا استمنى من أحدِ فرجيه. وقلنا: إن الحكم لا يثبت بمرة لم يفطر فيهما.

ومنها: إذا أولج قبل الفجر وخرج المني بعده لم يفطر لتولده من وقت مباحٍ.

القاعدة الثالثة:

الصائم إذا وصل إلى جوفه شيء مفطر أفطر[3] به إلا في مسائل:

منها: ما إذا توضأ ولم يبالغ في المضمضة، فسبقه الماء إلى جوفه[4] لم يفطر، وكذا الاستنشاق على المذهب[5].

---

(١) المغني ١/٤٤٥.

(٢) ٢/٣٨٣، والمغني ١/٤٤١.

(٣) المغني ١/٤٢٧.

(٤) من باطن أو دماغ.

(٥) لأنه تولّد من مأمور به بغير اختياره وإن بالغ أفطر لأنه منهي عن ذلك وقيل: يفطر مطلقاً لأنه وصل بفعله، وقيل لا يفطر مطلقاً لعدم الاختيار.

ومنها: إذا غَرْبَل[١] دقيقاً فوصل غباره إلى جوفه لم يفطر[٢].

ومنها: غبار الطريق[٣].

ومنها: غبار جص.

ومنها: الذباب والبعوض[٤] إذا لم يتعمد ذلك ودخل جوفه من غير اختياره لم يفطر. قال البغوي: وإن تعمد فتح فمه لم يفطر، وما قاله فيه نظر لوجود السبب منه.

ومنها: إذا لم يتعمد الجماع كالنّاسي على المذهب.

ومنها: إذا طلى بشرته بدهن، فوصل إلى جوفه بتشرب المسام[٥] لم يفطر.

ومنها: إذا اكتحل فوجد طَعْمَ الكحل في حلقه لم يفطر[٦].

ومنها: إذا أخرج لسانه وعليه ريقه، ثم رده وبلع ما عليه، فالأصح لا يفطر كما رجحه النووي في الروضة[٧] وهو مقتضى ما في منهاجه، خلافاً لما ذكره الرافعي في الشرح الصغير.

ومنها: إذا خرج من دبره سلعة، فإن تركها على حالتها ضرت وإن أدخلها إلى الجوف لم يفطر على الأصح، كما ذكره البغوي في فتاويه.

ومنها: إذا أوجر أو سُعِط بغير اختياره.

ومنها: إذا وُطِئَتْ المرأةُ مَرْبوطَة.

ومنها: إذا طعن. ولو ابتلع طرف خيطٍ بالليل، وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، لأنه متحملٌ بنجاسةٍ وإن نزعه[٨] أو ابتلعه لم يصح

---

(١) والغربلة إدارة الحب في الغربال لينقى خبيثه وينقى طيبه. المغني ١/٣٢٩.

(٢) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم لما فيه من المشقة الشديدة. المصدر السابق.

(٣) المنهاج للنووي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وهي ثقب البدن وهي جمع سمّ بتثليث السين والفتح أفصح المغني ١/٤٢٨.

(٦) لأن الواصل إليه من المسام. المصدر السابق.

(٧) ٢/٣٥٩ - ٣٦٠.

(٨) في جميع النسخ تركه وما أثبتناه هو الصواب.

صومه.

قال النووي في الروضة[1]: ينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة، فيبلعه أو ينزعه، والثاني يتركه محافظة على الصوم.

وذكر في شرح المهذب في نواقض الوضوء ما من مقتضاه أن رجحان المحافظة على الصوم أولى، لأنها عبادة دخل فيها، فلا يبطلها[2].

القاعدة الرابعة:

صوم يوم عرفة[3] سنة إلا في مسألة وهي: الحاج، فمستحب له الفطر[4].

القاعدة الخامسة:

إفراد صوم يوم الجمعة والسبت والأحد مكروه[5] إلا في مسألة وهي: ما إذا وافق عادة له صومه، فلا كراهة.

القاعدة السادسة:

من التزم صوماً بالنذر لزمه إلا في مسائل:

منها: ما إذا التزم صوم الدهر[6] لم يلزمه صوم العيدين وأيام التشريق.

---

(١) ٢/٣٥٨.

(٢) ٢/١١.

(٣) وهو تاسع ذي الحجة.

(٤) المغني ١/٤٤٦.

لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة يعرفه».

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٤٠). وابن ماجة ١/٥٥٥١ (١٧٣٢) وابن خزيمة ٣/٢٩٢ (٢١٠١) والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ١/٤٣٤، والبيهقي في السنن ٤/٢٨٤.

(٥) لقول النبي ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

أخرجه البخاري من الصوم ٤/٢٣٢ (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام ٢/٨٠١ (١٤٧/١١٤٤).

ولقول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما إفترض عليكم» أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٢١) والترمذي في كتاب الصوم ٣/١٢٠ (٧٤٤) وقال: حديث حسن. وابن ماجة في كتاب الصيام ١/٥٠٠ (١٧٢٦)، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥، والبيهقي في السنن ٤/٣٠٢.

(٦) قال ابن سيده: الدهر الأبد المحدود والجمع أدهر ودهور.

ومنها: صوم رمضان وقضاؤه لم يلزمه بالتزامه.

ومنها: صوم كفارة لزمته.

ومنها: إذا نذرت المرأة صوم الدهر، فللزوج منعها من الصوم ولا قضاء ولا فدية، فلو أذن لها فلم تصم لزمها الفدية، هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير[1].

ولو طهرت من الحيض في أثناء النهار أو من النّفاس، لم يلزمها الإمساك على الصحيح.

ولو نذر صوم يوم، فأصبح ذلك اليوم مغمى عليه إغماء مرض وكان نواه ليلاً، صح صومه بخلاف إغماءِ المجنونِ، كما ذكره البندنيجي في تعليقه عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ والفرق بينهما أن إغماء المرض ليس بنقص، لأنه لم يُزِل التكليف، ويجوز على الأنبياء لأنه شبيهٌ بالنوم، وليس كذلك إغماء المجنون، لأنه نقص. ألا ترى أنه يزيل التكليف رأساً ولا يجوز على الأنبياء، فلذلك لم يبطل الصوم. قال: وهذا هو مذهب الشافعي الذي لم يصح غيره، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة السابعة:

خروج المني باليد مفطرٌ للصائم إلا في مسألة وهي:

إذا حكَّ الصائم ذكره فأمنى، لم يفطر على الأصح من شرح المهذب، لأنه تولد من مباشرة مباحة[2].

القاعدة الثامنة:

كلُّ عبادةٍ جازت النيابةُ في فرضها كالصدقة فهي جائزةٌ في نفلها مطلقاً إلا في مسألتين:

إحداهما: الحج والعمرة بشرطهما[3].

المسألة الثانية: الصوم، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القديم وهو المختار كما قدمنا ذكره، ولا يجوز في النفل من غير خلاف، ذكره النووي في شرح

(١) ٦/٤٧٤.
(٢) ٦/٣٢٢.
(٣) سيأتي بيانها في كتاب الحج.

المهذب[1].

فإن قلنا: بعدم[2] صحة صوم الولي عنه بشرطه بعد موته قبل التمكن أو بعده فلا، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام. نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم والجديد كما رواه الترمذي[3] ـ رضي الله عنه ـ .



---

(١) ١١٣/٧.

(٢) تكملة لحاجة السياق.

(٣) انظر السنن في كتاب الزكاة/باب: ما جاء في الكفارة ٩٧/١ تابع حديث (٧١٨) ونقله أيضاً عن مالك وسفيان الثوري.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: لزوم حبس المرءِ نَفْسَهُ[1].

وفي الشرع: اللبث في المسجد بقصد القربة[2] من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوةِ الفرجِ. قاله ابن الرفعة، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه.

وهو مستحب شرعاً لقوله تعالى: ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[3] ولما روى البخاري ومسلم وأبو داود، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن صفية ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ معتكفاً، فأتيته أزورهُ ليلاً، فتحدثت، ثم قُمْتُ لأنقَلِب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنْصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسْرَعا، فقال: على رسلكما، إنها صفية بنت حُيَيٍّ. فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً»[4] وقال ﷺ: «من اعتكف فُواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»[5].

---

(١) الصحاح ٤/١٤٠٦، ترتيب القاموس ١٨٦/٣.

(٢) المغني ١/٤٤٩، البيجرمي على الإقناع ١/٣٥٣.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف/باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ (٢٠٣٨).
ومسلم في كتاب السلام/باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجه أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ٤/٧١٢/(٢٤/٢١٧٥). وأيضاً من رواية أنس في المصدر نفسه (٢٣/٢١٧٤).
وأبو داود في كتاب الصوم/باب: المعتكف يدخل البيتِ لحاجته ٢/٣٤٦ (٢٤٧٠).

(٥) عزاه الحافظ في التلخيص للعقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف، وأنس هذا منكر الحديث، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم، ولم أر في اسناده ضعف إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة. ١/٢٣١.

وله أركان أربعة:

الركن الأول: اللبث في المسجد، وهو ما زاد على طمأنينة[1] الصلاة قائماً وقاعداً ومتردِّداً، خلافاً لمالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز أقل من يوم.

الركن الثاني: النية، كالصلاة، فينوي في النذر الفرضية ليمتاز عن النفل.

الركن الثالث: المعتكف، وله شروط أربعة:

أحدها: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة[2]، وكذا من به جراحة نضاخة إلا ما استثنى من أنه ﷺ يحل له الجلوس في المسجد جنباً، لما روى الترمذي عن عطية عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي: لا يحل لأحد يجلس في هذا المسجد جُنباً غيري وغيرك».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

قال الرافعي: ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه ويمنع من مس المصحف، كما ذكره النووي في شرح المهذب[4] والتحقيق.

وقال بعض المتأخرين: قياس الأول عدم منعه من قراءة القرآن ويجوز للمستحاضة إن أمنت التلويث، كما قاله الماوردي، ولما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اعتكفت امرأة مع النبي ﷺ من أزواجه وكانت ترى الصفرة والحمرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»[5].

---

(١) المغني ١/٤٥١.

(٢) المغني ١/٤٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ٥/٦٣٩ (٣٧٢٧).

قال علي بن المنذر: قلت: لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/٣١١ (١٦٩/١٠٤٢) والبيهقي في كتاب النكاح/باب: دخول المسجد جنباً ٧/٦٦.

(٤) ٢/٧١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف/باب: اعتكاف المستحاضة ٤/٣٣٠/٢٠٣٧) وأخرجه في الحيض أيضاً (١/٤٩٠) (٣١٠). وفي الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لأن حالها حال الطاهرات وإنها تضع الطست لئلا يصب ثوبها المسجد.

قال ابن الرفعة: وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم بالفصد والحجامة في الطست.

الركن الرابع: المعتكف فيه.

وفي الباب قواعد:

الأولى: البيع والشراء مكروهٌ في المسجد للمعتكف وغيره وإن قل إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا اشترى لضرورةِ الحاجة، كما ذكره النووي في الروضة(١) عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي.

القاعدة الثانية:

الجماع في المسجد حرامٌ(٢) على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهوة إلا في مسألة وهي: ما إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لعدم قصده هتك حرمة المسجد(٣). ولا يجوز نضح المسجد بماء مستعمل وإن كان طاهراً لأن النفس تعافه ذكره في التهذيب. ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أمن التلويث والأولى تركه.

ولا يجوز البول في المسجد في إناء وغيره وإن أمن التلويث، كما قطع به صاحب التتمة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحجامة، لأن كل واحد منها نجاسة تفعل في المسجد، وقد جوزتم الحجامة فيه ولم يجز البول، وإن كان يأمن فيه التلويث(٤)؟

قلنا: الفرق بينهما أن البول فعل قبيح وفيه كشف العورة، ولأنه لا يجوز استقبال القبلة فيه كما هو مذكور وفي بابه بشرطه فدل على الفرق بينهما.

---

(١) ٣٩٣/٢.
(٢) روضة الطالبين ٣٩٢/٢.
(٣) روضة الطالبين ٣٩٢/٢، المغني ٤٥٢/١.
(٤) المغني ٤٥٢/١.

القاعدة الثالثة :

لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب أو يخيط[1] وما أشبه ذلك في المسجد إلا في مسألة وهي : ما إذا جعلها حرفته فيه كره ولم يبطل اعتكافه خلافاً لما في القديم.

القاعدة الرابعة :

من نذر اعتكافاً متتابعاً لزمه ولم يجز له الخروج من معتكفه[2]، فإن خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه، وعليه الاستئناف إلا في مسائل:

منها: إذا خرج لقضاء الحاجة على العادة، لم ينقطع تتابعه فإن تأنى غير عادته بطل اعتكافه. ذكره النووي من زيادات الروضة عن صاحب البحر[3]. وله أن يتوضأ في طريقه إذا خرج لحاجته، وليس له الخروج ليتوضأ خارج المسجد، فإن خرج ليتوضأ بطل اعتكافه في الأصح، هذا إذا أمكن في المسجد.

ومنها: إذا خرج ناسياً[4].

ومنها: إذا كان مكرهاً لم ينقطع على المذهب[5]، وينبغي أن تلحق هذه المسائل ما إذا دعاه أبواه أو أحدهما لضرورة شرعاً.

وقلنا: تجب الطاعة وجب ولم ينقطع التتابع.

ومنها: إذا تعين عليه أداء شهادة عند تأديها[6].

ومنها: مؤذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب[7].

ومنها: إذا خرجت المرأة للعدة، لم ينقطع على المذهب[8].

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٩٢، المغني ١/٤٥٢.
(٢) المصدران السابقان.
(٣) ٢/٤٠٦.
(٤) على المذهب المقطوع به كما صححه في شرح المهذب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ويلحق به الجاهل الذي يخفى ذلك عليه.
(٥) المغني ١/٤٥٨.
(٦) لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه.
(٧) المغني ١/٤٥٩.
(٨) روضة الطالبين ٢/٤٠٩.

ومنهـا: إذا خرج لإقـامة حـد، ثبت عليـه بـإقـراره انقـطع أو ببيِّنة فـلا على المذهب[1]. وهذا بخـلاف ما إذا وجب عليـه الخروج للجمعـة، فخرج لهـا، انقطع تتابعه.

ومنها: للأكل والشرب إن لم يجدهما في المسجد[2].

ومنها: المرض الذي يشق معه القيام في المسجد[3].

ومنهـا: الخروج لمـا شرطـه فيه من ضـرورة دينيـة أو دنيـويـة مـطلوبـة شـرعـاً للضرورة.

ومنها: الخروج للغـائط أو البول، ولا يكلـف في سقـاية المعتكف إلا لتفـاحش البعد.

ومنها: الخروج للإغماء[4].

ومنها: الجنون كذلك[5].

ومنها: الخروج لغلبة القيء.

ومنها: إذا خاف ظالماً.

ومنها: إذا هدم المسجد ولم يتمكن من الاعتكاف فيه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألـة وبين ما إذا وجب عليـه الخروج لأداء شهادة وما شابهها من الصور؟

قيل: الفرق بينهمـا أن في الجمعة كـان له أن يعتكف في الجـامع، فلمـا قصر باعتكافه في المسجد كان مقصراً، فلهذا قلنا: يبـطل اعتكافـه على الأظهر[6]، وليس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) روضة الطالبين ٢/٤٠٥، وحكى الخطيب الشربيني الخلاف وقال: لا يضر الخروج من المسجد يستحيا منه ١/٤٥٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/٤٠٨.

(٤) المغني ١/٤٥٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح المهذب ٦/٥١٣.

كذلك الشهادة، لأنها غير متعينة لوقت، فلهذا لم ينقطع التتابع، فدل على الفرق بينهما. هذا إذا كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع، فله أن يبتدىء به من أول الأسبوع حيث شاء من المساجد، وإن كان أكثر من ذلك وجب عليه أن يبتدىء باعتكافه في الجامع ليسلم من خروجه من الاعتكاف، فإن عين في نذره غير الجامع وكان المنذور أكثر من أسبوع لم يخرج عن نذره إلا إذا مرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن تركها عاصياً ويدوم على اعتكافه. ولو أحرم المعتكف وأدركه الوقوف لزمه الخروج للحج، لخوف فواته وبطل اعتكافه واستأنف بعد فراغه من الحج بنية جديدة[1].

ولو نذر اعتكاف شهر من سنة كذا، فظهر فواتها، فلا شيء عليه[2]. ومن نذر اعتكافاً وشرطه أنه إذا اختار الوطء لم ينعقد نذره، لأنه شرط ينافي صحته، كما قاله الروياني ولو أراد الخروج لصلاة جنازةٍ أو عيادةِ مريض لم يجز. وفي معناه خوف لص أو حريق. قاله الماردي. ولو خرج لقضاء الحاجة، فعاد في طريقه مريضاً ولم يقصد ذلك، بل سلم عليه السلام المعتاد فلا بأس.

وكذا لو وجد جنازة في طريقه ولم يعدل إليها ولا انتظرها ولا تأنّى في طريقه ليصلي عليها لم يضر على المذهب[3].

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه على المذهب لا بجنون وإغماء. والطريق الثاني لم يبطل اعتكافه بخلاف السكر، والفرق بينهما أن السكران يمنع من دخول المسجد بخلاف المرتد، فدل على الفرق بينهما.

ولو كان للمسجد سقاية أو لصديقه دار بجوار المسجد، فهل يمنع سقاية داره البعيد أو لا؟ نظر إن كانت بعيدة متفاحشة البعد، منع منها على الأصح[4]، فإن لم يكن في طريقه موضع أو كان، ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار لغيره، جاز له الذهاب إلى داره وإن بعدت[5].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٤١٠.

(٣) المغني ١/ ٤٥٤.

(٤) شرح المهذب ٦/ ٥٠١.

(٥) نفس المصدر.

ولو نذر الاعتكاف مدةً نهاراً لم يلزمه ليالي الأيام[1]، كما نص عليه في الأم[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] ـ رحمه الله ـ .

---

(1) شرح المهذب ٦/٤٩٣ ـ ٤٩٤ .

(2) ٢/٩١.

(3) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١١ .

كتاب الحج[1]

الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعمرةَ لله﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولله عَلى الناسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطاعَ إلَيْهِ سبيلاً﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وأَذِّنْ في النّاسِ بالحَجِّ يأْتُوكَ رِجالاً[4]﴾.

قيل: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صعد المقام فقال: أجيبوا داعي الله، فأجيب حتى النطف في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فكل من حَجَّ ولَبَّى، فإنما أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام[5]. فقد دل كتاب الله عز وجل على وجوب الحج [على][6] من استطاع إليه سبيلاً[7].

والاستطاعة ـ هي الزاد والراحلة وسيأتي ذلك.

نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم والإملاء جميعاً: أنه إذا كان قادراً على

---

(١) الحج: لغة القصد، الصحاح ١/٢٣.
شرعاً قصد الكعبة للنسك.
قال القاضي حسين: إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن. مغني المحتاج ١/٤٦٠ الجمل على المنهج ٢/٣٧١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) القرطبي ٥/٤٤٣٠. ابن كثير ٥/٤١٠.

(٦) تكملة يلتئم بها الكلام.

(٧) وكذا دلت سنّة النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال: رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالهاثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب: فرض الحج مرة من العمر ٢/٩٧٥ (٤١٢/١٣٣٧).

المشي واجداً للزاد غير واجد للراحلة أحببت له أن يحج، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال القاضي أبو علي ـ رحمه الله ـ في تعليقه: والمرأة والرجل في ذلك سواء. وهو على التراخي[(١)]، لكن الأفضل تقديمه[(٢)]، وبه قال الأوزاعي والثوري[(٣)]. قال: وذهب مالك[(٤)] ـ رحمه الله ـ وأبو يوسف[(٥)] إلى أنه على الفور، واحتج من نصر هذا بما روى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل»[(٦)] فأمر بتعجيله كالصوم.

قالوا: ولأنه إذا مات ولم يكن قد حج، لم يخل من أحد أمرين:

إما أن تقولوا بالإثم أو لا إثم. فإن قلتم: لا إثم، فقد أسقطتم وجوب الحج، لأن ما لا يأثم بتركه هو المندوب.

وإن قلتم: بالإثم، فقد سلمتم أنه واجب على الفور، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب على الفور[(٧)].

قال: والجواب على ذلك وصحة ما ذهبنا إليه أن الأمر إذا ورد لم يقتض

---

(١) بشرط أن يعزم على الفعل وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك. الجمل على المنهج ٢/٣٧٤، روضة الطالبين ٣/٣٣.

(٢) لقول الله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان. شرح المهذب ٧/٨٥.

(٣) شرح المهذب ٧/٨٦.

(٤) نيل الأوطار ٤/٣١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢ ـ ٣.

(٥) الهداية للمرغناني ١/١٣٤، درر الحكام ١/٢١٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٥، وأبو داود في كتاب المناسك ٢/١٤٥ (١٧٣٢) والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ كتاب المناسك/باب: من أراد الحج فليتعجل وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج/باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤/٣٣٩.

(٧) هذا هو مذهب الكرخي من الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية وهو مذهب داود الظاهري. أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٢/١٦٤.

الفور[1] بدليل: قوله افعل لا[2] يقتضي امتثال الأمر زمناً معيناً، وإنما يقتضي إيجاب الشيء وإيجاده.

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل». قلنا: أمره بالتعجيل إذا أراده، فعلقه[3] بإرادته، ، وما كان معلقاً بإرادته لم يكن على الفور، إذ لو كان لما أخره بعد وجوبه[4].

قالوا: فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع.

قلنا: لم يختلف في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ نزلت في سنة ست. قالوا: نعم، نزلت فريضة الحج سنة ست، وإنما لم يحج النبي ﷺ، لأن مكة كانت دار شرك، فكان ممنوعاً منها.[5]

قيل: ليس كان ممنوعاً لا حضر ومنع، فصالح القوم على أن يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء[6]، فلذلك سميت به، فجاء واعتمر ولم يحج، فلو كان على الفور لحج. وفي سنة ثمان فتح مكة ودخلها وأمر على الحاج عتاب بن أسيد، فحج بهم، وأمر سنة تسع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم بعث علياً ـ رضي الله عنه ـ بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس في الموسم.

وأما الجواب عن الإثم: إذا مات قلنا: نعم يأثم، لأنا نقول له: لك التأخير على شرط السلامة، فإن أتيت به قبل الموت سقط عنك، وإنْ مُتَّ قبل فعله كُنْتَ عاصياً كالمُؤَدِّبِ والزوجِ إذا ضربا على شرط السلامة، فإن ضرب، ثم مات، علمنا أنه فعل ما لم يكن له فعله، كذلك هاهنا أبيح له التأخير على هذا السبيل. قال أبو

---

(١) نهاية السول ٢/٢٨٦.

(٢) في أ وجـ وما أثبتناه هو الصواب...

(٣) في أ، جـ فعله وما أثبتناه هو الصواب...

(٤) وقد اجيب عن ذلك الحديث بأجوبة أخرى منها:
أولاً: أنه ضعيف. ثانياً أنه أمر ندب جمعاً بين الأدلة.
شرح المهذب ٧/٩١.

(٥) شرح المهذب ٧/١٠٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/٧٠١ كتاب الحج باب/ كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) وفي مسلم باب/ بيان عدد عمر النبي ﷺ ٢/٩١٦ (٢١٧).

إسحاق: ولا نقول إنه يأثم من حين وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها، فدل على ما قلناه[١]، ويستثنى من كونه على التراخي ما إذا استطاع بنفسه، فلم يحج حتى صار معضوباً، كان على الفور.

وله شروط أربعة:

أحدها: الإسلامُ، وهو شرط للصحةِ مطلقاً[٢]، فإذا حج في حالة الإسلام، ثم ارتدَّ[٣]، لم يلزمه الحج[٤]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله ـ وقد استدل واستدللنا بقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ ففي الآية دليل على أن العمل لا يحبط إلا بشرط أن يموت عليها وهو كافرٌ، والمطلق محمول على المقيد[٦].

واستدل الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِين﴾[٧][٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُو فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين﴾[٩].

قيل: الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، وهو خاص بمن مات على الكفر، فلزم التقييد به.

ولصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط التمييز.

---

(١) شرح المهذب ٧/١١٨ ـ ١١١.

(٢) سواء هو المباشر بنفسه أو يباشر له غيره فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة. الجمل على المنهج ٢/٣٧٤.

(٣) هذا بخلاف ما لو ارتد، والعياذ بالله ـ في أثناء نسكه بطل في الأصح، مغني المحتاج ١/٤٦١.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣.

(٥) لأنه بالردة عند الحنفية صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم فعليه الحج. ابن عابدين ٤/٢٥٢.

(٦) شرح المهذب ٣/٥.

(٧) الزمر: ٦٥.

(٨) هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً، وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته. القرطبي ١/٨٥٦. أحكام القرآن ١/١٤٧.

(٩) المائدة: ٥.

ولصحة وقوعه عن الإسلام هذان مع شرطين آخرين: الحريةُ والبلوغُ[١].

ولصحة الوجوبِ مع ما تقدم الاستطاعة وهي الزاد[٢] والراحلة أو شقها مع وجود شريك[٣] وأمن طريق[٤].

وتلزمه أجرة البَذْرَقَةُ - وهي الخفارة[٥] - وله ركوب البحر إن غلبت[٦] السلامة[٧]، ويستحب للرجل دون المرأة[٨].

ويستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج رَجُلاً كان أو امرأة[٩] مع وجود الزاد أو يكون كسوباً وإلا فيحرم[١٠].

والاستطاعة المذكورة هي مسافة قصرٍ فما فوقها إن كان يستطيعُ المشي[١١].
ويجب عليه بيع داره وعبده اللذين لا يليق مثلهما له[١٢] بشرط وفائهما بمؤونة الحج لا كتب فقيه يحتاج إليها[١٣]. ويشترط وجود مؤونة من تلزمه نفقته ذهاباً وإياباً[١٤].

---

(١) الجمل على المنهج ٢/٣٧٧.

(٢) ما يحتاج إليه في السفر وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن فيه أهل على الأصح.
مغني المحتاج ١/٤٦٣، بيجرمي على الإقناع ٢/٣٦٨.

(٣) روضة الطالبين ٣/٤، مغني المحتاج ١/٤٦٤.

(٤) ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب عليه الحج.
مغني المحتاج ٦/٤٦٥، بيجرمي على الإقناع ٢/٣٧٠.

(٥) البذرقة: الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. المصباح المنير ١/٥٦ (بذر).

(٦) في أ علمت.

(٧) فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران ليس له ركوبه بل يحرم لما فيه من الخطر. مغني المحتاج ١/٤٦٦، بيجرمي على الإقناع ٢/٣٧٠.

(٨) مغني المحتاج ١/٤٦٦.

(٩) شرح المهذب ٧/٨٤، روضة الطالبين ٣/٩.

(١٠) شرح المهذب ٧/٧٥، البيجرمي على الإقناع ٢/٣٦٨.

(١١) من بينه وبين مكة دون رحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فإن ضعف على المشي فكان لبعيد عن مكة يشترط في حقه وجود الراحلة. بيجرمي على الإقناع ٢/٣٦٩.

(١٢) أما إذا كانت داره وعبده يحتاج إليهما لزمانة أو منصب وهما يلقيان به فالأصح عدم البيع. المحلى ٢/٨٧.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) لئلا يضيعوا وقد قال ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ٢/١٣٦ =

فإن أخره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصياً(١)، ولم تقبل شهادته بعد موته، لأنه مات فاسقاً. فإن عجز عن ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي - رحمه الله - في تهذيب الأسماء واللغات عن القاضي محمد بن محمد الماهاني قال: مات إمامان عظيمان لم يتفق لهما الحج: الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو عبد الله محمد الدامغاني وكان قد بلغ الشيخ أبو إسحاق من السن ثمانين سنة، لأنه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة، وذلك لأنهما لم يستطيعا. فمن استطاع في عام، ثم مات في أثنائه لم يكن عاصياً.

ولو حج، ثم مات في أثنائِه. فهل تجوز النيابة فيما بقي؟

قولان في أصل الروضة(٢): الأظهر لا يجوز - وهو الجديد - كالصوم والصلاة ويبطل ما فعله على الجديد من الأفعال لا ثوابه. وليس للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة تطوعاً أو زيارة أو تجارة مع غير زوجٍ أو مَحْرَمٍ وهو الذي عليه الجمهور(٣) وقال بعضهم: يجوز مع نسوةٍ ثقاتٍ(٤).

والاستطاعة على ضربين:

أحدهما: استطاعة بنفسه(٥).

الثاني: استطاعة بغيره بأن يجد من يحج عنه بأجرة المثل(٦) فيلزمه كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه(٧) فيما هو في مسافة القَصْرِ، فإن كان أقل فلا يجوز له

= (١٦٩٢) وهو في مسلم بمعناه.

(١) هذا أصح الأقوال في المسألة، والثاني لا يعصي لأنا حكمنا بجواز التأخير. والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب لأن الشيخ يعد مقصر لقصر حياته في العادة. شرح المهذب ٧/١١١.

(٢) ٣/٣٠.

(٣) وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأ مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو رحم محرم» أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/باب: في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ (١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج/باب: ستر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/٩٧٧ (٤٢١/١٣٣٩).

(٤) يحصل بهم أقل الجمع وهو ثلاث: إذ عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن. مغني المحتاج ١/٤٦٧.

(٥) شرح المهذب ٧/٩٤، مغني المحتاج ١/٤٦٣.

(٦) شرح المهذب ٧/٩٤، روضة الطالبين ٣/١٤ - ١٥.

(٧) عجز لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله بخلاف ما به علة يرجى زوالها فليس هو =

الاستنابة[1]، بل يكلف الحج بنفسه، كما نقله النووي في شرح المهذب[2] عن التتمة وأقره عليه، ويستثنى من هذا المحبوس فإنه تجوز له الاستنابة في دون مسافة القصر بمن يجده من أهل بلده، فإن لم يجد أحداً ومات لا قضاء عليه، كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ . فإن لم يملك مالاً فبذل له ولده مالاً أو أجنبي لم يلزمه قبوله على الأصح لما فيه من المِنَّةِ العظيمةِ[3] بخلاف الطاعة فإنه يجب عليه قبولها ما لم يكن الماشي أباً أو ابناً فإن كان غيرهما فوجهان، فإن أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما إذا كان مالكاً للزاد فإن لم يكن وعوّل على الكسب في الطريق، ففي وجوب القبول وجهان. قال الرافعي: وأَوْلى بالمنع لأن المكاسِبَ قد تنقطع في الأسفار وإن لم يكن كسوباً أيضاًوَعَوَّلَ على السُّؤالِ فأولى بالمنع لأن السائل قد يرد[4]. واستطاعة المرأة كالرجل ويلزمها أجرة المحرم إن امتنع إلا بإجرة، والخنثى كالأنثى في أجرة المحرم، كما في شرح المهذب عن القاضي أبي الفرج[5] وصاحب البيان، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً ولا إياباً، بل يشترط أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر إلى فراغ الأجير من الحج[6]. وهل تعتبر مدة الذهاب؟ وجهان: أصحهما لا، كما في أصل الروضة[7].

وتقدم حجة الإسلام ثم القضاء[8]، ثم النذر، ولو عكس ترتب[9]. ويشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوبه فيه لا الأجنبي.

= بمعضوب ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته. شرح المهذب ٧/٩٤.

(١) لأنه لا تكثر المشقة عليه من أداء الحج.

(٢) ٧/٩٩ ومغني المحتاج ١/٤٦٩.

(٣) شرح المهذب ٧/٩٥، مغني المحتاج ١/٤٧٠.

(٤) شرح المهذب ٧/٩٧، الشرح الكبير ٧/٤٧.

(٥) شرح المهذب ٧/٨٨.

(٦) روضة الطالبين ٣/١٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) وصورة اجتماع حجة الإسلام مع حجة القضاء أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الإسلام. الشرح الكبير ٧/٣٤.

(٩) المصدر السابق.

وقلنا: يشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوب الوالد - يعني فيما هو في مسافة قصر - أما إذا كان بمكة أو بالحرم فالمشي من مسافة القصر أفضل، كما ذكره الغزالي - رحمه الله - لكثرة الثواب لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ من مَكَّةَ ماشياً حتى رَجَعَ إليها كتب له بكلِّ خطوة سبعمائة حسنةٍ من حسناتِ الحرم، الحسنة بمائة ألف حسنة» لكن ضعفه البيهقي[1] ورواه الحاكم في مستدركه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2] ويلزمه ذلك بالنذر وإن كان الركوب أفضل[3] وقال مالك - رحمه الله - ليس على المعضوب حج أصلاً ولا يجوز له أن يحج عن نفسه، فإن فعل لم يقع عنه، بل إن أوصى خرج من الثلث[4].

وشرطهما: أن يكونا قادرين على الإنفاق بمال أو كسب، فلو اعتمدا على السؤال في طريقهما ولا كسب لم يجب القبول بلا خلاف[5].

ولو أحرم عن المعضوب متبرعاً بغير إذنه لم يصح عنه، لأن الحج يفتقر إلى النيةِ وهو من أهل الإذن[6]، ويجب على الوصي[7] أن يحج عن الميت حجة الإسلام من تركته[8]، فإن لم يكن وتبرع من شاء يحج عنه صح لفرضه أذن أم لا وبإذن تطوعاً، كما هو مقتضى كلام الرافعي والنووي في الروضة[9] وكذا في شرح المهذب[10] من غير خلاف، ونقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون، وفي ميت أوصى أو معضوب إذن قولان[11] للشافعي - رحمه الله -

(١) البيهقي ٤/٣٣١.

(٢) كتاب المناسك ١/٤٦١، وسكت عنه الذهبي.

(٣) لأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له. شرح المهذب ٧/٩١.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٤.

(٥) شرح المهذب ٧/٩٨ والشرح الكبير ٧/٤٧.

(٦) شرح المهذب ٧/٩٨.

(٧) وذلك لأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت. شرح المهذب ٧/١٠٩.

(٨) وذلك لحديث بريدة عن النبي ﷺ «قالت: إنها - أي أمي - لم تحج قط أفأحج عنها. قال: حجي عنها» أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٢/٨٠٥ (١٥٧/١١٤٩).

(٩) ٦/١٩٦ - ٢٠٠.

(١٠) شرح المهذب ٧/١١٤.

(١١) هما من حج التطوع.

في الأم أصحهما عند الجمهور[1]: الجواز وبه قال مالك[2] وأبو حنيفة[3] وأحمد[4] - رضي الله عنهم - ونقل إمام الحرمين والبغوي وغيرهما قولاً عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يصح الحج عن الميت وإن كان واجباً إلا إذا أوصى (به)[5] بخلاف قضاء الدين فإنه يصح أذن أم لا.

ولو أحرم صبي أو عبد عمن مات بعد وصيته بأن يحج عنه غير حجة الإسلام صح واستحق الأجرة إن استؤجر لها بخلاف حجة الإسلام، لأنهما ليسا من أهلها[6]، وهذا محمول على ما إذا كان الصبيُّ مميزاً [فإن لم يكن][7] لم يجز استئجاره ليحج عن غيره، لعدم معرفته الأركان والواجبات. وقد نقل الرافعي في أوائل باب الشهادات عن صاحب العدة: أن إدخال الصبيان في المساجد حرام وارتضاه. وذكر النووي من زياداته في الروضة[8] أنه إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروهاً. ولو استأجر المعضوب من يحج عنه هذه السنة، فلم يحج الأجير تلك السنة لعذر أو غيره كان للمستأجر الفسخ[9]، فإن مات قبل فسخه فليس للوارث الفسخ[10]، كما ذكره الغزالي وصححه النووي من زيادات الروضة[11].

فلو قدم الأجيرُ الحج عن السنة المعينة جاز، فلو مات الأجير بعد السير وقبل الإحرام لم يستحق شيئاً من الأجرة أو بعد الإحرام، وقبل الفراغ استحق بالقسط من حين أحرم من الميقات[12]، فإن فسد حجه انقلب إلى الأجير وتلزمه[13] الكفارة

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الصغير ٢/١٥.

(٣) لأنه لو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزاً. المبسوط ٤/١٥٢.

(٤) الانصاف ٣/٤١٨.

(٥) سقط من ب.

(٦) شرح المهذب ٧/١١٤، روضة الطالبين ٣/١٣.

(٧) تكملة لحاجة السياق.

(٨) ١١/٢٢٤.

(٩) شرح المهذب ٧/١٢٦، روضة الطالبين ٣/٢٢.

(١٠) روضة الطالبين ٣/٢٣.

(١١) المصدر السابق ٣/٢٣.

(١٢) روضة الطالبين ٣/٣١.

(١٣) في ب ويلزم.

والمضي في فاسده والقضاء[1]، ولا ينقلب الصحيح لـه. ويلزمه الإحرام من ميقاته كالأول، لأن الإفراد أفضل من التمتع ويلزمه القِران إن أتى بالعمرة من عامه وإلا القِران أفضل، ولو أحرم السفيهُ بحج فرضه أو نذره قبل الحجر بغير إذن الولي، ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله بخلاف ما إذا أحرم بحج تطوع كان لـه التحليل إذا كان الذي يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب[2].

ولكل جهة من الجهات ميقات، فيمقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفَة، ومصر والشام والمغرب الجُحفَة. وتهامة اليمن يَلَملم ونجد الحجاز واليمن قرن[3]. والعراق، ذات عِرق[4] وقد تضمنت أبياتاً ذكرها النووي في تهذيبه فقال:

عرقُ العِرَاق يَلَمْلَم اليَمَنْ ... وبذي الحُلَيْفَة يُحرِمُ المَدَنِي
والشامُ جُحْفَةُ إن مررتَ بها ... وَلِأهلِ نجدٍ قرنُ فَاسْتَبِنِ

ومن كان مسكنه أقرب إلى مكة من هؤلاء المواقيت، فيمقاته مسكنه[5]. وأفضل بقاع الحل الجعرانة، ثم التنعيم[6]، ثم الحديبية، فالتنعيم هو الذي عند مسجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وقيل أربعة. والحديبية ـ بتخفيف الياء ـ على الأصح وهو على ستة فراسخ من مكة[7].

ويستحب لمن أحرم من هذه المواضع أو من محاذاتها أن يصلي ركعتين عند

---

(١) شرح المهذب ٧/١٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن عن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: مهل أهل الشام ٣/٣٨٧ (١٥٢٦) ومسلم في كتاب الحج/باب: مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨ ـ ٨٣٩ (١١/١١٨١).

(٤) وثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذا عرق ومهل أهل نجد قرن ومهل أهل اليمن يلملم» أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب: مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٤١ (١٨/١١٨٣).

(٥) شرح المهذب ٧/١٩٦.

(٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» أخرجه البخاري في كتاب العمرة/باب: عمرة التنعيم ٣/٧٠٩. حديث ١٧٨٤.

(٧) شرح المهذب ٧/٢٠٤.

الإحرام[1] وتحصل بالفرض[2] وتكره في وقت الكراهة في الحل. ويستحب أن يغتسل للإحرام[3][4] ولدخول مكة[5] وللوقوف بعرفة[6] ولمزدلفة ولرمي الجمار في أيام التشريق[7] على الجديد. وفي القديم ثلاثة أغسال أُخَرٌ لطواف الإفاضة والوداع وعند الحلق[8].

ولكل جهة من جهات الحرم حد محدود، فحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال، ومن جهة العراق كذلك، ومن جهة الجُعرانة تسعة أميالٍ، ومن جهة جدة[9] عشرة أميال وقد تضمنت:

وللحَرَم التَّحديدُ مِنْ أرضِ طيبَةٍ ... ثَلاثةُ أميالٍ إذا رمت إتْقانَهْ
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجَدةُ عشرٌ، ثم تِسعُ جُعُرَّانَهْ

وتستحب التلبية في دوام الإحرام برفع الصوت لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[10][11] - وهو رفع الصوت - في دوام الإحرام ويسير بها عند اقترانها بالإحرام.

---

(١) وهذه الصلاة مجمع على استحبابها. شرح المهذب ٧/٢٢١.

(٢) في هذا الكلام نظر لإنها سنّة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنّة الصبح واستحب أن يقرأ فيها في الأولى بالفاتحة مع ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ شرح المهذب ٧/٢٢١.

(٣) في ب الاحرام.

(٤) يستوي في ذلك الرجل والمرأة والصبي وإن كانت المرأة حائضاً أو نفساً، لأن مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم.
الشرح إلكبير ٧/٢٤٠، البيجرمي على الإقناع ٣/٢٢٤.

(٥) وذلك ثابت عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: الاغتسال عند دخول مكة ٣/٥٠٩.

(٦) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. البيجرمي على الإقناع ١/٢٢٤.

(٧) لكن لا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد لاتساع وقتها فإن وقته من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال وهذا يقلل الزحمة لذا لم يستحبه الشافعي رضي الله عنه. البيجرمي على الإقناع ١/٢٢٤، الشرح الكبير ٧/٢٤٥.

(٨) المصدران السابقان وشرح المهذب ٧/٢١٣.

(٩) في ب العراق.

(١٠) الثج: سيلان دماء الهدي.

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن/باب: ومن سورة آل عمران ٥/٢٢٥ (٢٩٩٨) وابن ماجة في =

والمـرأة تسمع نفسهـا[١] بالتلبيـة في دوام إحـرامهـا إلا إذا كـانت وحـدهـا. أو بحضـرة الزوج والمحـارم والنساء قيـاساً على الصـلاة، لأن الصحيح في الصـلاة هو الجهر.

قـال صاحب المهمـات: والفتـوى على جـواز الـرفـع، كمـا في الأذان ويكـره التسليم عليه في حال التلبية، فإن سلم عليه رد استحبابـاً، لا وجوبـاً، كما نص عليـه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأمالي[٢].

فإن قال قائل: قد قدمتم أن المَعْضُـوب يلزمه القبـول فيما إذا بـذل له الـطاعة، وفي الكفـارة قلتم: ينتقل عنـد العجز عنهـا إلى بـدل وهـو الصـوم، فلهـذا لم يلزمـه القبول، وليس كذلك الحج، لأنه إذا لم يلزمه قبوله سقطت العبادة رأسـاً، فلهذا لـزمه القبول كالعبد إذا زنا لا يجب عليه الرجم وإذا سرق قطع. والفـرق بينهما: أنـا إذا لم نرجمه[٣] كان لنا بدل وهو الجلد وإذا لم نقطعه[٤] سقط القـطع رأساً، كـذلك الحـج والكفارة، فدل على الفرق بينهما.

وفي الباب قواعد:

الأولى: الحـج والعمرة ينعقـدان بلفظ الإحرام[٥] إلا في مسـألة وهي: مـا إذا أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه، كما صححه النووي في الروضةِ[٦]، وَفَصَّلَ الرافعي ـ رحمه الله ـ فقال: إن نزع في الحال صح وإلا فسد نسكه.

كتاب المناسك/باب: ما يوجب الحج ٢/٩٦٧ (٢٨٩٦). والدارقطني في السنن ٢/٢١٧ كتاب الحج حديث (١٠).

(١) قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأن ليس بعورة على الصحيح. روضة الطالبين ٣/٧٣.

(٢) شرح المهذب ٣/٣٩٠.

(٣) في ب يرجمه.

(٤) في ب يقطع.

(٥) بأن يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية. شرح المهذب ٧/٢٢٤.

(٦) هذا الوجه أحد ثلاثة أوجه ذكرها النووي: أحـدها: ينعقـد صحيحاً فـإن نزع في الحـال فذاك وإلا فسـد نسكه وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وهذا الوجه الـذي ذكره المصنف عن الـرافعي. الثاني: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء مكث أو نـزع، ولا تجب البدنـة إن نزع في الحـال وإن مكث وجبت شـاة في قول وبـدنة في قـول. والثالث: لا ينعقـد أصلاً، كمـا لا تنعقد الصـلاة مـع الحدث وقال النووي هو أصحها مما ذكره المصنف. روضة الطالبين ٣/١٤٣.

ولو جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب عليه الدم[1]، كما ذكره النووي في شرح المهذب[2]، وفيه نظر إذا قلنا: إن الكافر (غير)[3] مخاطب بفروع الشريعة.

القاعدة الثانية:

الغسل لدخول مكة سنة[4] إلا في مسألةٍ وهي: أن يكون خرج من مكة وأحرم[5] بالعمرة[7] من التنعيم، ثم أراد دخول مكة لم يستحب له الغسل للدخول[7] كما جزم به الماوردي، ومقتضى كلام الأصحاب صحته. فإن أحرم بالحج أو العمرة من مكان بعيد كالجُعْرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة. فإن لم يجد إلا ما يتوضأ به فقط اقتصر عليه[8]، كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ نقله صاحب المهمات عن الماوردي وغيره. فإن لم يجد ماء تيمم.

القاعدة الثالثة:

للزمن الاستنابة[9] للحج شرعاً إلا في مسألة وهي: ما إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لم تجز الاستنابة كما تقدم لعدم كثرة المشقة[10]. ذكره

---

(١) في جميع النسخ القضاء وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) ٧/٦١.
(٣) تكملة لحاجة السياق.
(٤) سبق، وانظر شرح المهذب ٧/٢١٢ ـ ٢١٣.
(٥) في ب زيادة ليس.
(٦) سقط من ب.
(٧) ومحل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده. نهاية المحتاج ٣/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٤٧٩.
(٨) لو قصد المصنف الاقتصار دون التيمم فليس بمعقول لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل والصحيح أنه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم بدون وضوء على قولين عند الشافعي اهـ. قاله النووي شرح المهذب ٧/٢١٣.
(٩) لأنه مستطيع لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال. مغني المحتاج ١/٤٦٩.
(١٠) قال السبكي: ولك أن تقول أنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة. مغني المحتاج ١/٤٦٩.

النووي في شرح المهذب عن المتولي .

القاعدة الرابعة :

محرمات الإحرام عدتها سبعة : اللبس[(١)] والطيب[(٢)] ودهن الرأس أو[(٣)] اللحية[(٤)] والحلق[(٥)] وعقد النكاح[(٦)] والجماع[(٧)] ومقدماته والاصطياد[(٨)]، وقطع شجر الحرم ونباته المحرم الآتي ذكره يوجب كل واحد الفدية[(٩)]، فإذا ستر الرجل المحرم رأسه[(١٠)]أو المرأة وجهها وجبت الفدية إلا في مسألة وهي : الخنثى المشكل إذا ستر

---

(١) وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس». أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣/٤٠١ (١٥٤٢) ومسلم في كتاب الحج/باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٨٣٤ (١/١١٧٧) والورس نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به.

(٢) وذلك لما روي عن يعلى بن أمية أنه قال: «كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال يا رسول الله : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي. فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ـ الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣/٩٣ (١٥٣٦) ومسلم في كتاب الحج/باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٨٣٦ (٦/١١٨٠) والخلوق بفتح الخاء المعجمة، نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٣) في ب واو بدل أو.

(٤) لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر. مغني المحتاج ١/٥٢٠.

(٥) روضة الطالبين ٣/١٣٥، حلية العلماء ٣/٢٥١.

(٦) وجمهور أهل العلم على المنع من عقد النكاح واستدلوا بما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» في كتاب النكاح/باب: تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٠ (٤١/١٤٠٩).

(٧) لقول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾ أي لا ترفثوا. الآية. مغني المحتاج ١/٥٢٢. البيجرمي على الإقناع ٢/٣٩٤.

(٨) وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده» أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/باب: لا يحل القتال بمكة: ٤/٤٦ (١٨٣٤) ومسلم في كتاب الحج/باب: تحريم مكة وصيدها ٢/٩٨٦ (٤٤٥/١٣٥٣). لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أول، مغني المحتاج ١/٥٢٤.

(٩) إلا عقد النكاح فلا فدية فيه فإنه لا ينعقد فوجوده كالعدم. بيجرمي على الإقناع ٢/٣٩٤.

(١٠) فإن كان الستر لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ لكن تلزمه الفدية، مغني المحتاج ١/٥١٨.

رأسه أو وجهه لا فدية عليه وإن سترهما معاً وجبت الفدية، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[1].

وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمره بالستر في صلاته كاستتار المرأة وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

أحدهما: اللزوم احتياطاً للعبادة. ولو لبس المحرم السراويل أو غيره من المخيط أو الخفين المقطوعين للضرورة جاز ولا فدية بشرط عدم التعليق، فإن وجدهما وجب نزعه، فإن أخر وجبت الفدية[2].

القاعدة الخامسة:

ليس على المحرم في ستر رأسه غير فديةٍ واحدةٍ إلا في مسألة وهي: ما إذا ستر المحرم رأسه بطيب ساتر وجب عليه فديتان على الصحيح من قول الرافعي[3] خلافاً لما صححه النووي من زياداته في الروضة[4]: أنه لا يجب إلا فدية واحدة، فالاستثناء على القول الرافعي، ويجب على من ستر بياض خلف أذنه الجزاء كما ذكره الروياني وغيره.

قال النووي في الروضة[5]: وهذا هو الظاهر ولو أختلف النوع كحلق وقلم تعددت الفدية سواء فرق أو والى[6].

ولو لبس ثوباً مطيباً أو تطيب، ثم لبس ففيه وجهان في شرح المهذب أصحهما وهو المنصوص: فديةٌ واحدة[7] خلافاً للرافعي تبعاً لصاحب التهذيب وجوب فديتين[8].

---

(١) ٧/٤٥٠، بيجرمي على الإقناع ٢/٣٩٢.
(٢) شرح المهذب ٧/٢٥٩.
(٣) الشرح الكبير ٧/٤٨٢.
(٤) ٣/١٧١.
(٥) ٣/١٢٥.
(٦) شرح المهذب ٧/٣٨٢.
(٧) في هذا الكلام تفصيل.راجعه في شرح المهذب ٧/٣٧٨.
(٨) وقد حكى وجهاً أنه لا تلزمه إلا فدية واحدة. الشرح الكبير ٧/٤٨٢.

فإن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة: إن المحرم إذا تطيب أوجبتم عليه الفدية وإذا جلس عند العطار وشم رائحة الطيب كره له ذلك ولا فدية.

وقد قلتم: إنه إذا جلس عند الكعبة وهي تُعطر وشمَّ الرائحة لم يكره[1]، وكل منهما فيه شم لرائحة الطيب. فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن الجلوس عند الكعبة قربةٌ وهي[2] المقصود، فلهذا لم يكره، وليس كذلك الجلوس عند العطار، فإنه ليس بقربة، فدل على الفرق بينهما، هكذا ذكره القاضي أبو علي في تعليقه، وكلام النووي يقتضي عدم الكراهة فيهما إن لم يقصده، فإن قصد الرائحة كره على الأصح[3].

فإن قيل: قد قلتم إنه يحرم التطيب وإذا جلس عند العطار وَشَمُّ رائحة الطيب لم يحرم، وإن كان حصل منه قصد التطيب فما الفرق:

قيل: الفرق بينهما أنه إذا تطيب أدته الرائحة إلى إثارة الشهوة للجماع وهو الغالب، لأن دوام الرائحة الطيبة تثير الشهوة بخلاف الشم عند العطار، لأنه لم يتأت منه ذلك، فدل على الفرق بينهما.

قيل: ولأن التطيب حكمه حكم المخالطة وليس كذلك الشم عند العطار، لأن حكمه حكم المجاورة، كما إذا كانت جيفة على حافة موضع فيه ماءٌ، فتغير لونه وريحه منها لم يضر، ولو كانت في جوف الماء فتغير بها ضر، فلهذا فرق بين المجاورة والمخالطة فدل على الفرق بينهما.

فإن قيل: قد قلتم: إن الأصلع والأقرع والأمرد إذا ادَّهَنَ لم يحرم، وإذا ادَّهَن الخالي من الشعر في الرأس حرم.

والفرق بينهما أن الأقرع والأصلع والأمرد الغالب فيهم عدم الإنبات بخلاف سائر الخالي من الشعر، فإن الغالب فيه حصول الإنبات، ولأنه إذا دهن الخالي غير

---

(١) شرح المهذب ٧/٢٧١.

(٢) في ب وهو.

(٣) قال النووي: «إن لم يقصد الموضع لاشتماله الرائحة لم يكره وإن قصد الاشتمالها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما: يكره. وبه قطع القاضي أبو الطيب. شرح المهذب ٧/٢٧١.

داخل الشجة كان فيه تحسيناً لما حوله أيضا من الشعور، فدل على الفرق بينهما.

ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها من غير مس شعره فلا فدية بلا خلاف[1].

القاعدة السادسة:

المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط[2] إلا في مسألة وهي: ما[3] إذا لبست القفازين كان حراماً عليها[4] في أصح القولين، لأنه عضو لم يجب عليها أن تستره في الصلاة، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه ويلزمها به الفدية[5]، ولا فرق في المرأة بين الحرة والأمة كما ذكره النووي في شرح المهذب وقال: إنه المذهب[6].

القاعدة السابعة:

يسن تخليل اللحية الكثة[7] إلا في مسألة وهي: المحرم، لأن تخليل اللحية سنة ونتف الشعر حرام ويخاف منه النتف، كما قاله المتولي في التتمة.

القاعدة الثامنة:

يحرم على المحرم مس الطيب[8] قصداً وتلزمه[9] الفدية إلا في مسائل:

منها: إذا مس طيباً ظنه جافاً، فبان رطباً، ففي الفدية فيه قولان:

---

(١) شرح المهذب ٧/٢٧٩، الشرح الكبير ٧/٤٦٢.
(٢) شرح المهذب ٧/٢٦١، مغني المحتاج ١/٥١٩.
(٣) سقط من ب.
(٤) وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب... الحديث أخرجه أبو داود وفي كتاب المناسك/باب: ما يلبسه المحرم ٢/١٧١ (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/باب: منهيات النساء في الإحرام وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ١/٤٨٦.
(٥) والثاني لا يحرم ولا فدية.
(٦) شرح المهذب ٧/٢٦٣.
(٧) شرح المهذب ١/٣٧٦، روضة الطالبين ١/٦٠.
(٨) سبق.
(٩) في ب ويلزمه.

أحدهما: ما في الحاوي: وجوب الفدية لقصده الطيب مع علمه(١).

والثاني: ورجحه صاحب التقريب وذكر أنه الجديد لا فدية، وصححه النووي في مناسكه(٢) وشرحه(٣).

ولو عولج المغمى عليه بدواءٍ فيه طيبٌ، ففي الفدية وجهان: أصحهما: لا فدية.

ومنها: إذا خَفِيَتْ رائحة الطيب(٤).

ومنها: إذا انغمرت الرائحة وبقي اللون(٥).

ومنها: إذا تطيب جاهلاً تحريمه(٦).

ومنها: إذا مسه جاهلاً بالتحريم فلا فدية(٧).

ومنها: إذا مسه ناسياً لإحرامه لا فدية(٨).

ومنها: إذا أكره على التطيب لا فدية بالاتفاق(٩).

ولو جلس على فراش مفروش على أرض مطيبة لا فدية بخلاف ما إذا داس عليه بنعله وجبت الفدية(١٠)والفرق بينهما ظاهر(١١).

---

(١) فصار كمن علم أنه رطب في وجوب الفدية عليه وهذا هو القديم. شرح المهذب ٧/٢٧٢.

(٢) الإيضاح (١٨٨).

(٣) شرح المهذب ٧/٢٧٢.

(٤) شرح المهذب ٧/٢٧٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع.
مغني المحتاج ١/٥٢٠.

(٧) وهذا الفرع مشابه لما قبله ويمكن لنا أن نقول إنه لو ادعى في زماننا الجهل بتحريمه وهو مخالط للعلماء لا يقبل قوله وإلا قبل.

(٨) تقدم.

(٩) مغني المحتاج ١/٥٢٠.

(١٠) مغني المحتاج ١/٥٢٠، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦.

(١١) حيث الحائل في الأولى المانع من وصول الطيب إليه بخلاف وصول الطيب في الثانية إذ هو من ملبوسه.

ولـو شم المحرم مـاء ورد لم تلزمـه[١] الفـديـة بخـلاف أصله، لأن مـاء الـورد استعماله بأن يصب على ثوبه أو بدنه[٢].

ولو حمل مسكاً أو طيباً في كيس أو خـرقة مشـدوده أو قارورة مصممـة الرأس أو حمل المسك في فأرته المنسدة لا فدية[٣].

وهذا بخلاف مـا إذا حمل بيضـة صار حشـوها دمـاً أو عنقوداً صـار باطنـه خمراً وصلى لم تصح على الأصح[٤].

والفـرق بينهما أن المقصـود من الطيب رائحتـه وهي مفقودة وفي البيضـة صـار حاملاً للنجاسة، فدل على الفرق بينهما.

ولـو مس الطيب فعلقت بـه رائحته لا فـديـة أيضـاً على الأصـح[٥]. وليس من الـطيب حب المحلب[٦] والقرنفـل[٧] والسنبل[٨] وفيـه نظر، لأنـه يعمل من القـرنفل والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب منـه الأبازيـر، وقد ذكـر الصيمري وجهـاً في القرنفل أنه طيبٌ[٩] وصححه صاحب البيان.

القاعدة التاسعة:

---

(١) في ب يلزم.

(٢) شرح المهذب ٧/٢٧٢، روضة الطالبين ٣/١٣٢.

(٣) إذ لا يعد بذلك متطيباً فمثلاً لو فتحت الخرقة أو شقت الفأرة وجبت الفدية على المعتمر. نهايـة المحتاج ٣/٣٣٦.

(٤) شرح المهذب ٣/١٥٠، روضة الطالبين ١/٢٧٩.

(٥) ووجهته أنه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه.
ومقـابل الأصـح يجب لأن المقصود من الـطيب هو الـرائحة وقـد حصل ذلـك. شرح المهـذب ٧/٢٧٥.

(٦) اسم لدواء. الصحاح ١/١١٥.
وقال في المعجم الوسيط: هو شجر يجعل في الطيب ٢/١٩٠.

(٧) هو ثمرة شجرة بسفالة الهند. ترتيب القاموس المحيط ٣/٦١٠.

(٨) مغني المحتاج ١/٥٢٠.

(٩) بل الصحيح المشهـور الذي قـطع به الجمهـور انه ليس بـطيب إذ المقصود منـه التداوي غـالباً. شـرح المهذب ٧/٢٧٧.

المحرم إذا قتل صيداً وحشياً مأكولاً وجب عليه الجزاء[1] إلا في مسألةٍ: وهي: ما إذا كان الصيد صائلاً عليه فقتله، لا فداء عليه[2]، وكذا لو صال في الحرم، فقتله دفعاً، فلا جزاء[3].

ولو ملأ الجراد الأرض المحوج إليها للوطء، فوطئه للضرورة، فالأظهر لا ضمان كما في الروضة[4].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اضطر إلى إتلاف مال الغير، فأتلفه ضمن، هلا قلتم هاهنا مثله وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن قتل الصائل كان لمعنى فيه، لأنه اضطره إلى ذلك، فلذلك لم يضمن[5] وليس كذلك مال الغير، لأنه أكله لاستبقاء نفسه، فلهذا ضمن، لأنه أتلفه لمعنى في غير الطعام، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة العاشرة:

كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف أو قص أو إحراق أو قَلَّم ثلاثة أظفار لزمه دم[6] إلا في مسائل:

منها: إذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن، فلا فدية على المذهب، كما في الروضة[7] وغيرها[8].

ومنها: إذا أطال شعر حاجبه وتدلى حتى غطى العين أو بعضها وتضرر به، جاز له قطع القدر المضر ولا فدية في أصح القولين من شرح الوجيز[9]. ونقل النووي في

---

(١) روضة الطالبين ١٤٤/٣، مغني المحتاج ٥٢٤/١.
(٢) روضة الطالبين ١٤٥/٣، نهاية المحتاج ٣٤٨/٣.
(٣) روضة الطالبين ١٤٥/٣، الإيضاح (٢٠٧).
(٤) ١٥٤/٣، الإيضاح (٢٠٧).
(٥) في ب تضمن.
(٦) مغني المحتاج ٥٢٠/١، الإيضاح ١٩٠ - ١٩١.
(٧) ١٣٧/٣.
(٨) شرح المهذب ٣٣٦/٧.
(٩) لكن الرافعي قطع بعدم الفدية ولم يذكر خلافاً. الشرح الكبير ٤٦٨/٧.

شرح المهذب: إنه المذهب[1].

ومنها: إذا قطع عضواً وعليه شعر لا فدية[2]. وكذا لو قطع الظفر المكسورة أو قلعها لتضرره بذلك[3].

ومنها: إذا مشط لحيته فانفصل منها شعر وشك هل كان منسلاً أو أُنْتِفَ بالمشط فالأصح لا فدية عليه، كما ذكره النووي في غالب كتبه[4].

ولو تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً، لا فدية عليه[5] بخلاف الحلق والصيد، لأنه إتلاف[6].

القاعدة الحادية عشرة:

قطع نبات الحرم وقلعه حرام[7] إلا في مسائل:

منها: اليابس منه.

ومنها: العوسج[8]، وكل شجرة ذات شوك خلافاً لما صححه النووي في شرح مسلم تحريمه[9]. وقال: إنه اختيار المتولي[10].

ومنها: النبات الذي يؤخذ لعلف الدواب، فيجوز أخذه على الأصح[11]. ولو قطعه لغير حاجة فأخلف فلا شيء (عليه)[12] قطعاً.

---

(١) شرح المهذب ٧/٣٣٦.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٣٥.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٣٦، الشرح الكبير ٧/٤٦٨.

(٤) شرح المهذب ٧/٣٥٢، روضة الطالبين ٣/١٣٥.

(٥) سبقت بدليلها.

(٦) لأنهما اتلاف فيستوي فيه العمد والسهو، وفي الصيد وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان المال.
شرح المهذب ٧/٣٣٩، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨.

(٧) روضة الطالبين ٣/١٦٥، مغني المحتاج ١/٥٢٧.

(٨) العَوْسَج: ضرب من الشوك الواحدة عوسجة.
الصحاح ١/٣٢٩.

(٩) شرح النووي ٩/١٢٦.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) والثاني مقابل الأصح يمنع ذلك وقوفاً مع ظاهر الخبر. مغني المحتاج ١/٥٢٨.

(١٢) سقط من ب.

ومنها: الإذخر كذلك[١]. ولو خرج غصن من شجر الحرم إلى الحل حرم قطعه أو عكسه حل ولا فدية.

وحرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كحرمة حرم مكة[٢] في حرمة الاصطياد وقطع النبات على المذهب ولا ضمان فيه على الجديد[٣]، والقديم خلافه واختاره النووي في تصحيحه[٤]. لكن المشهور خلافه. وصيد وجّ حرام ـ وهو واد بالطائف ـ ولا ضمان فيه أيضاً[٥].

ومنها: قطع الشيء اليسير للدواء ويجوز بيعه، كما ذكره النووي في الروضة من زياداته عن القفال في البيع قال:[٦] وفيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله، لا يجوز له بيعه. ولو قلع شجرة من الحل فغرسها في الحرم، فنبتت، ثم قطعها قاطعٌ، لاجزاء عليه[٧].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا دخل صيد من الحل إلى الحرم، فأخذه، كان عليه الجزاء؟

والفرق بينهما أن الشجر له أصل ثابت، فاعتبر مكان نبته وليس كذلك الصيد لأنه ليس له أصلٌ ثابتٌ، فاعتبرنا مكان صيده[٨].

القاعدة الثانية عشرة:

من قتل وحشاً محرماً ـ غير مأكول ـ ليس عليه فيه جزاء[٩] إلا في مسألتين:

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٥٥.

(٢) وذلك لما روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف». أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب: الترغيب في سكنى المدينة ٢/١٠٠١ (٤٧٥/١٣٧٤).

(٣) لأنه ليس محلاً للنسك.

(٤) شرح المهذب ٧/٤٨١، مغني المحتاج ١/٥٢٩.

(٥) شرح المهذب ٧/٤٨٣.

(٦) روضة الطالبين ٣/٣٧٦.

(٧) شرح المهذب ٧/٤٤٨.

(٨) شرح المهذب ٧/٤٤٩، روضة الطالبين ٣/١٦٥.

(٩) روضة الطالبين ٣/١٤٦.

إحداهما: ما إذا قتل المتولد من مأكول وغيره، وجب عليه الجزاء[1].

المسألة[2] الثانية: اليربوع، لا يجوز أكله في أحد الوجهين.

ذكره المحاملي في اللباب وصححه وفيه الجزاء. وما كان يعيش في بر وبحر غلبنا فيه جانب التحريم[3]. وما كان يعيش في بحر فقط جاز اصطياده في الحل والحرم[4].

القاعدة الثالثة عشرة:

الصيد إذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء[5] إلا في مسألة وهي: ما إذا أخذه من فم سبع وصار يداويه رجاء حياته فمات، لا جزاء عليه في الأصح[6]، فإن قتله حلال، وجب عليه الضمان دونه على الصحيح، فإذا قتله محرم آخر وجب الجزاء على القاتل للمباشرة[7]، والجزاء لا يخلو إما أن يكون في ترك واجب أو منهي ففيه ما يجزىء في الأضحية إلا في ما وجب في جزاء الصيد[8].

القاعدة الرابعة عشرة:

من أحرم بفرض ولم يعينه لم يصح إلا في مسألةٍ وهي: ما إذا أحرم إحراماً مجرداً[9] ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة في أشهره صح[10] لقوله ﷺ: «لا حج

(١) لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم. شرح المهذب ٣١٤/٧.

(٢) سقط من ب.

(٣) شرح المهذب ٢٩٦/٧، روضة الطالبين ١٤٧/٣.

(٤) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ الآية: المائدة (٩٦).

(٥) شرح المهذب ٢٩٨/٧، روضة الطالبين ١٥٠/٣.

(٦) لأنه قصد الإصلاح. قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً. شرح المهذب ٢٩٣/٧.

(٧) في ب زيادة «ولو أهدى حلال للمحرم صيداً لم يجز قبوله لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه وقال: لولا إنَّا محرمون لقبلناه منك، قال النووي: جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة».

(٨) في النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة. مغني المحتاج ٥٢٥/١.

(٩) عن التعيين بعمرة أو حج أو هما.

(١٠) شرح المهذب ٢٢٦/٧.

في غير أشهره»[1] فإن أحرم ونسي[2] قرن وعمل عملهما على الجديد»[3]. ويقدم الفرض، ثم القضاء، ثم النذر، ولو عكس ترتب[4].

ولو نوى الصوم مطلقاً، ثم أراد أن يصرفه إلى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف الحج، فإنه لا ينصرف إلا فرضاً.

قيل: فما الفرق؟

قلنا: الفرق بينهما أن مستديم الحج أقوى من مستديم الصوم بدليل أنه لا يخرج من الحج بعد الدخول فيه بفساده ويخرج من الصوم بفساده. فدل على الفرق بينهما.

ولو قال: أحرمن كإحرام زيد، وكان إحرام زيد فاسداً ففيه وجهان: أصحهما: أنه ينعقد، كما صححه النووي في شرح المهذب[5] وزيادات الروضة[6].

فإن مثل بإحرام زيد ولم يكن محرماً أو كان ميتاً احين مثّل بإحرامه، حكى النووي ـ رحمه الله ـ في المسألة طريقين[7][8].

قال: المذهب الذي قطع به الجمهور أنه ينعقد إحرامه مطلقاً.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس بلفظ «من السنة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج» في كتاب الحج/باب: قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات» ٣/٤٩٠. قال الحافظ في الفتح: وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج». فتح الباري ٣/٤٩١.

(٢) روضة الطالبين ٣/٦٢.

(٣) في ب زيادة «ومقتضى كلام أصحابنا المتأخرين أنه لا يجزئه واحد من النسكين فإن إدخال الحج على العمرة ممتنع وما قالوه ليس بظاهر».

(٤) تقدم.

(٥) ٧/٢٢٨.

(٦) ٣/٦١.

(٧) في جميع النسخ طريقان وما أثبتناه هو الصواب إلا على لغة من يلزم المثنى الألف.

(٨) في ذلك تفصيل راجعه في شرح المهذب ٧/٢٢٨.

القاعدة الخامسة عشرة:

من رمى صيداً بسهم من حل إلى مثله فقتله، لا جزاء عليه إلا في مسألة وهي: ما إذا رماه من حل إلى مثله، لكن مر السهم في هواء الحرم، فالأشبه في الشرح الصغير وجوب الجزاء[1] وهذا بخلاف الكلب المعلم إذا عين له طريقاً يذهب فيها إلى الحل، فذهب إلى طريق هي في الحرم وقتل الصيد لا جزاء عليه، لأنّ له اختياراً[2].

ولو رمى حلالٌ صيداً فأصابه بعد إحرامه أو عكسه بأن رمى حرام صيداً، ثم حل قبل إصابته. حكى النووي في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئاً منهما[3].

ولو رمى حلالٌ صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم نظرت، فإن كان أسافله في الحل حل وإلا فلا[4].

فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اعتكف وأخرج قدميه من المسجد وهو جالس أو منسدح[5] فيه، لم يبطل اعتكافه، ولو وجد الصيد ملقى في الحل وأسافله في الحرم، وجب الجزاء؟

قلنا: الفرق بينهما أنّا هاهُنا غَلَّبْنا الحرمةَ على جانب الحل لحرمته بخلاف الاعتكاف والطلاق، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة السادسة عشرة:

ليس على الصبي حج واجب[6] إلا في مسألة وهي: ما إذا جامع بعد إحرامه

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٦٤، مغني المحتاج ١/٥٢٤.

(٢) شرح المهذب ٧/٤٤٣، روضة الطالبين ٢/١٦٤.

(٣) شرح المهذب ٧/٢٩٩ ـ ٣٠٠، روضة الطالبين ٣/١٤٩.

(٤) تغليباً للحرمة وقد حكى النووي في شرحه في المسألة خمسة أوجه: هذا أحدها والثاني: لا جزاء فيها لأنه لم يتمحض حرمياً. والثالث: إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وإن كان أكثره في الحل فلا اعتباراً بالغالب، والرابع: إن كان خارجاً في الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتبار بما كان عليه. الخامس: يجب الجزاء بكل حال تغليباً لحرمة الحرم. شرح المهذب ٧/٤٤٣.

(٥) في ب منشرح.

(٦) والمعنى في ذلك أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، شرح المهذب ٧/٢٢، مغني المحتاج ١/٤٦٢.

قبل التحلل الأول. وقلنا: يفسد حجه وهو الأصح وجب عليه القضاء وأجزأه في حال الصبا والوجه الآخر، لا قضاء، إذ ليس هو أهلاً لوجوب العبادات وعليه بدنة[1].

وإذا قلنا: يجب عليه القضاء في أصح القولين، فكذلك العبد في حال الرق ويلزمه أن يحرم من محل أحرم منه في حالة الأداء إن كان أحرم من ميقات بلده أو فوقه لزمه، فإن أحرم من دون حالة الاداء لزمه أن يحرم في القضاء من ميقات بلده ولا يحرم من موضع أحرم منه في الأداء، فإن أحرم منه حين القضاء لزمه دمٌ، لأن الميقات هو الواجب شرعاً[2]، كما ذكره صاحب التهذيب، وأصحهما عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم سلوك القضاء مَسْلَكَ الأداء، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[3]، وفيه إشعار برجحان الميقات، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل الروضة[4] وشرح المهذب[5]، وفي الشرح الصغير أن الأصح مكان الإحرام[6].

القاعدة السابعة عشرة:

يجب على المتمتع دم[7] إلا في مسائل:

منها: أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليه[8]، ولا في القرآن[9]. وحاضروه من هو بالحرم على الأصح من زيادات الروضة[10].

---

(١) شرح المهذب ٧/٣٤، روضة الطالبين ٣/١٢٢.
(٢) روضة الطالبين ٣/١٣٩.
(٣) ٧/٤٧٤ - ٤٧٥.
(٤) ٣/١٤٠.
(٥) ٧/٣٩٠.
(٦) في (ب) زيادة «ولو أراد ولي الصبي المميز أن يحرم عنه بالغ صح ولا يصح من الأم إلا أن تكود وصية».
(٧) وذلك لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ البقرة: ١٩٦. والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتاً فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرجَ إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة. شرحُ المهذب ٧/١٧٤، مغني المحتاج ١/٥١٥. أحكام القرآن ١/١٤٧.
(٨) روضة الطالبين ٣/٤٦، نهاية المحتاج ٣/٣٢٦.
(٩) روضة الطالبين ٣/٤٧.
(١٠) قلت: وعبارة الروضة «أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة» فعبارة المصنف على خلاف ما قال النووي في روضة الطالبين ٣/٤٦.

ومنها: أن يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج[1].

ومنها: أن لا يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج[2].

ومنها: أن لا يحج من عامه[3].

ومنها: أنه يشترط أن يكون النسكان لواحد، فإن كانا لاثنين فلا دم في أحد الوجهين. وبه قال الخضري والجمهور على خلافه[4].

ومنها: نية التمتع إذا لم تقع[5] لم يجب الدم، والأصح عدم الاشتراط[6].

ومنها: إذا لم يحرم بالعمرة من الميقات وجاوزه مريداً للنسك، ثم أحرم بها، فالمنصوص أنه ليس عليه دم التمتع، لكن عليه دم للإساءة[7]. قال الأكثرون: هذا إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقي مسافة قصر، فعليه دمان: دم التمتع ودم الإساءة، كما ذكره النووي في أصل الروضة[8].

ومنها: ما حكى عن ابن خيران أنه يشترط وقوع النسكين في شهر واحد، فإن وقعت العمرة في شوال مثلاً ووقع الحج في ذي الحجة، لا دم عليه والصحيح خلافه[9].

القاعدة الثامنة عشرة:

من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى الحل ولو بخطوة[10] إلا في مسألة

(١) شرح المهذب ٧/١٧٥، مغني المحتاج ١/٥١٦.
(٢) شرح المهذب ٧/١٧٦، مغني المحتاج ١/٥١٦.
(٣) شرح المهذب ٧/١٧٧، نهاية المحتاج ٣/٣٢٧.
(٤) شرح المهذب ٧/١٧٧، نهاية المحتاج ٣/٣٢٧.
(٥) في ب يقع.
(٦) شرح المهذب ٧/١٧٤.
(٧) في ب الإساءة.
(٨) ٣/٥١، شرح المهذب ٧/١٧٨.
(٩) شرح المهذب ٧/١٧٧.
(١٠) لأن النبي ﷺ أرسل عائشة رضي الله عنها بعد قضاء الحج إلى التنعيم بعدما اعتمرت فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج وسببه أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرمة. مغني المحتاج ١/٤٧٥.

وهي: المكيّ إذا أحرم قراناً أو المقيم بها لم يلزمه الخروج إلى الحل في الأصح لاندراج العمرة تحت الحج[١]، ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل أشهر الحج وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان:

أظهرهما: لا فدية عليه، لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهره.

والثاني: يلزمه للمزاحمة[٢]، ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات ثم أقام به حتى دخل أشهر الحج أو فارَقَهُ، ثم عاد إليه في أشهره قبل فعل شيء من أعمالها، لزمه دم لحصوله فيه ولإمكان الإحرام بالحج[٣].

ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه، فلم يحج في ذلك العام، لكن حج في الثانية. قال النووي في شرح المهذب[٤]: لا دم عليه أو عكس فوجهان من غير ترجيح وهذا بخلاف العمرة، لأنها ليست مؤقتة بوقت.

وللحج ميقات زماني ومكاني. أما الزماني: فشوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة، فإذا طلع الفجر في ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج[٥]، ووقت العمرة السنة كلها إلا ما استثنى[٦].

أما المكاني: فللمقيم بمكة مكياً كان أو غيره مكة، فإن فارق بناءها وأحرم بالحج فهو مسيء وعليه دم إن لم يعد إليها كمفارقة الميقات، فإذا فارقه، ثم عاد إليه، سقط الدم[٧].

ولو فارقه غير مريد نسكاً ولا دخول الحرم، ثم بدا له قبل دخوله الحرم أن يعتمر، فاعتمر منه وحج بعدها في صورة التمتع.

هل يلزمه دم أم[٨] لا؟ وجهان أصحهما: اللزوم، كما ذكره الغزالي[٩]

---

(١) شرح المهذب ٧/١٧٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق، روضة الطالبين ٣/٤٨.
(٤) ٧/١٧٧.
(٥) شرح المهذب ٧/١٤٣، مغني المحتاج ١/٤٧١.
(٦) نهاية المحتاج ٣/٢٥٨.
(٧) نهاية المحتاج ٣/٢٥٨.
(٨) في ب أو.
(٩) وتوجيه ذلك إنه وجد صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين. الشرح الكبير ٧/١٣٢.

وصححه النووي من زيادات الروضة: أنه متمتع[1].

القاعدة التاسعة عشرة:

المحرم إذا جامع وكان عاقلاً بالغاً مختاراً عامداً قبل التحلل الأول، فسد حجه[2] إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا أولج في أحد فرجي الخنثى المُشْكِل، لم يفسد حجه[3].

المسألة الثانية: إذا جامع ناسياً[4] أو جاهلاً بالتحريم، فالأظهر الجديد لا يفسد ولا كفارة[5]، فإن اعتقد أنّ حَجَّهُ فَسَدَ، فجامع ثانياً وهو لم يعلم أنه يجب عليه المضي في فاسده لجهله[6]، (لم يفسد حجه)[7] ولا عمرته وعليه بكل وطء كفارة شاة سواء علم بالفاسد أم لا[8].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصوم لأنكم قلتم: إنه إذا وطيء في نهار رمضان، ثم وطيء حرم عليه الوطء الثاني ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطء الأول فقط ويبطل صومه؟

قلنا: الفرق بينهما أن الحج فيه قولان[9]:

أحدهما: لا كفارة بالوطء الثاني.

والثاني: عليه كفارة. فعلى هذا معنى قولنا: فسد الحج بالوطء لسنا نريد أنه خرج عن العبادة وإنما نريد فسد على معنى أنه لا يجزيء عن حجة الإسلام وإلا الحج والإحرام بحاله، فإذا وطيء صادف العبادة بحالها، فلهذا كان عليه أن يكفر

---

(١) روضة الطالبين ٣/٤٧.

(٢) الإيضاح من مناسك الحج ٢٠٠.

(٣) لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أولج في عضو زائد فلا يفسر بالشك. شرح المهذب ٧/٤١٣.

(٤) في ب ساهياً.

(٥) شرح المهذب ٧/٣٤١، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠.

(٦) في ب بجهله.

(٧) سقط من ب.

(٨) هذا على الأظهر «مقابله يجب لكل مرة بدنة» شرح المهذب ٧/٤٠٧.

(٩) ذكر النووي في المسألة خمسة أقوال فراجعه في شرح المهذب ٧/٤١٧.

وليس كذلك الصوم، لأنه إذا فسد فقد زال وخرج عنه، فإذا وطىء ثانياً فقد وطىء في غير صوم بخلاف الحج، فإنه إذا وطىء ثانياً فقد وطىء فيه، فلهذا قلنا: لا كفارة عليه بالوطء الثاني، فدل على الفرق بينهما.

ولو جامع في الحج بين التحللين، فإن كان فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل له كل شيءٍ إلا النكاح وعقده ولا يفسد حجه وهو الأصح ولم تلزمه[1] بدنة في أظهر القولين، بل شاة. والثاني[2]: تلزمه[3] بدنة، كما لو وطىء قبل التحلل.

وقيل: لا شيء[4] وحل بالثاني باقي المحرمات[5].

القاعدة العشرون:

من أحرم قارناً لزمه دم للقِران إلا[6] في مسائل:

منها: ما إذا أحرم قارناً للفظ ونيته أن يحج من عامه فقط[7]، لا دم عليه لأن العبرة بالقلب لا باللفظ[8].

ومنها: ما إذا أحرم قارناً ودخل مكة، ثم عاد إلى ميقاته، لا دم عليه أيضاً[9].

ومنها: ما إذا أحرم قارناً، ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة ولا دم عليه للقران، بل عليه دم للفوات في سنة القضاء على الصحيح، ولا ينتقل حجه عمرة، ولا يصير هذا العمل عمرة على المذهب، كما في شرح المهذب ويلزمه القضاء على الفور، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج بلا خلاف[10].

---

(١) في ب يلزم.
(٢) في ب الثاني.
(٣) في ب يلزم.
(٤) شرح المهذب ٧/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٥) روضة الطالبين ٣/١٠٤.
(٦) شرح المهذب ٧/١٩٠.
(٧) في ب فقط من عام. (٨) سقط من ب.
(٩) شرح المهذب، نهاية المحتاج ٣/٣٢٩.
(١٠) شرح المهذب ٨/٢٨٧.

ومنها: ما[1] إذا أحرم قارناً من مكة صح على الأصح ولا دم عليه للقران، بل دم للإساءة[2].

ومنها: ما إذا أحرم قارناً ثم جامع قبل التحلل، ثم أحصر تحلل ولزمه[3] دمان: دم للفساد[4] ودم للإحصار[5] وعليه القضاء، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل[6] في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد[7] ودم للفوات ودم للإحصار، ودم الإفساد بدنة.

ومنها: من أحرم بالعمرة فقط، ثم طاف لها وأدخل الحج عليها وأخره عن سنته، فسد حجه ولا دم عليه لهذا القران[8].

ومنها: ما إذا أحرم قارناً في غير أشهرِ الحج انعقد عمرة على الصحيح سواء كان عالماً أو جاهلاً، كما قاله الرافعي.

القاعدة الحادية والعشرون:

من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أقيمت الصلاة المفروضة، فصلى الفرض، حصل به ركعتا الطواف[9] إلا في مسألةٍ[10] واحدة وهي: من استؤجر للحج، فحج وطاف عنه، ثم صلى الفرض عقب طوافه، لم يجزه عن ركعتي الطواف، كما ذكره النووي في الروضة، لأن الفرض عن نفسه والسنة لغيره، فلا يندرج ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما إذا طاف عن[11] نفسه[12][13]، ثم صلى الفرض عقبه أو سنة راتبة، اندرجت سنته تحت فرضه أو سنته.

---

(١) سقط من ب. (٢) تقدم.

(٣) في ب زيادة به.

(٤) في ب الفساد.

(٥) في ب الإحصار.

(٦) في ب تحل.

(٧) في ب للفساد.

(٨) شرح المهذب ١٧٧/٧.

(٩) هذا على الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة وعليه فلا تجزىء. شرح المهذب ٦٣/٨.

(١٠) سقط من ب.

(١١) سقط من ب. (١٢) شرح المهذب ٥٣/٤ (١٣) في ب لنفسه.

فإن قال قائل: قد قلتم إنه إذا تشاغل بالصلاة كفاه عن تحية المسجد[1]، ولو تشاغل بالصلاة في المسجد الحرام لم يكفه عن تحية البيت إلا الطواف، لأنه تحية البيت[2] والصلاة تحية المسجد، فإذا فرغ من الطواف أمرناه بتحية المسجد وقامت الركعتان بعد الطواف عن التحية والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: [3] أنّ فعل الصلاةِ متفق، فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاة، لأن فعلهما مختلف، فلم يدخل أحدهما في الآخر.

والثاني: أن تحية المسجد أريدت لئلا يكون تهاوناً بالمسجد، فإذا صلى انتفى ذلك، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه إذا صلى لم يحصل له بالصلاة تحية البيت، فلهذا قلنا: يأتي بعد الصلاة بالطواف، كما ذكره القاضي أبو علي في تعليقه، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الثانية والعشرون:

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة[4]، بما ينطلق عليه اسم الاستقبال إلا في مسألة وهي: ما إذا كان يصلي عند الكعبة لم يكفه إلا التوجه إليها بكل بدنه، فلو صلى على طرف منها لم يكف[5]، وكذلك صلاة الخارجين عن سمتها من الصف المستطيل بقربها، فإن بعد عنها كأخريات المسجد عد مستقبلاً، وكذا لو صلى خلف صف الإمام خلف المقام الدائر حول البيت صح وإن كان بعضهم خارجاً عن سمتها ببعض بدنه لضرورة الصف[6].

القاعدة الثالثة[7] والعشرون:

كل موضع مشرف يجعل له الجهة اليمنى إلا في مسألة وهي: الطواف بالبيت،

---

(1) شرح المهذب ١١/٨.

(2) شرح المهذب ١١/٨، روضة الطالبين ٧٣/٣.

(3) سقط من ب.

(4) مغني المحتاج ١٤٢/١.

(5) مغني المحتاج ١٤٢/١، البيجرمي على الإقناع ٤٠٤/١.

(6) سقط من ب من قول القاعدة الثانية والعشرون إلى قوله لضرورة الصف.

(7) في ب الثانية.

فإنه أشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار[1][2] لحكمة فيه أبداها بعض مشايخنا وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة اليسرى وهو بيت الذكر، فإن[3] طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان: بيت الرب وبيت الذكر.

القاعدة[4] الرابعة[5] والعشرون:

استقبال البيت[6] في حالة الطواف مبطلٌ له[7] إلا في مسألة وهي: استقباله في مروره على الحجر في ابتداء الطواف بأن يجعل جميع الحجر عن يمينه مستقبلاً للبيت المشرف، فيصير جميع بدنه في جهة اليماني، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت. فإذا أتى الركن اليماني استلمه وقبّل يده[8]، فإن عجز عن الاستلام مرّ ولم يُشر، لعدم حديث ورد فيه عن النبي ﷺ: أنه كان يشير إليه، وإنما صح عنه الاستلام[9] وقد صرح به ابن أبي الصيف في مناسكه وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحه[10].

فإن قال قائل: ما الفرق بين اليماني والحجر؟ لإنه إذا عجز عن استلامه أشار إليه. وقلتم، لا يشير لليماني[11] إلا في وجه ذكره ابن عبد السلام في مناسكه ولعله

---

(١) في ب يساره.
(٢) روضة الطالبين ٣/٧٩، مغني المحتاج ١/٤٨٥، شرح المهذب ٣/٣٢.
(٣) في ب فإذا.
(٤) سقط من ب.
(٥) في ب الثالثة.
(٦) في ب القبلة.
(٧) شرح المهذب ٣/٣٢، روضة الطالبين ٣/٧٩.
(٨) شرح المهذب ٣/٣٤، مغني المحتاج ١/٤٨٧.
(٩) عن الزبير بن العوام قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت؟ قال: أجْعل أرأيت باليمن. رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: تقبيل الحجر ٣/٥٥٥ (١٦١١).
(١٠) الشرح الكبير ٣١٦.
(١١) مغني المحتاج ١/٤٨٨.

قياس على الحجر.

والفرق بينهما: أنه ورد أن الله تبارك وتعالى حين أخرج الذرية من ظهر آدم جعلها[1] على أقسام أربعة: قسم كالجواهر، وقسم كالسرج، وقسم كبياض البيض، وقسم كسواد القار. أمرهم الرب تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا إلا قسم سواد القار لم يطق السجود، لأن الله تبارك وتعالى جعل في أصلابهم صياصي فلم يقدروا على السجود، ثم أمر الله تبارك وتعالى الملك أن يأتي بالحجر من الجنة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه ويشهدوا لله بالربوبية والوحدانية، فوضعوا وشهدوا وشهد الله تعالى على شهادتهم لقوله تعالى: **﴿قالَ فاشْهَدوا وَأَنْا مَعَكُمْ مِنَ الشّاهِدين﴾**[2].

وكتب بذلك كتاباً وأمر الحجر أن يلتقمه، فالتقمه، فمن مر عليه الآن ولم يقدر على الاستلام أشار بيده لئلا يكون نائياً عن ذلك العهد القديم وهٰذا بخلاف اليماني، لأن المقصود منه حصول التبرك ولم يحصل إلا بالالتماس وأما الحجر فللتبرك ولحصول ذلك المعنى الذي لا يوجد في غيره. فدل على الفرق بينهما.

وأن يقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3].

ثبت ذلك[4] عن النبي ﷺ[5]، فإذا وصل إلى الحجر دنا منه واستلمه بيده غير مار عند استلامه، لأن بعض بدنه صار في البيت وهو مار فلم يصح وكذا

---

(١) سقط من ب.

(٢) آل عمران: ٨١.

(٣) شرح المهذب ٣٨/٨، مغني المحتاج ٤٨٩/١.

(٤) في ب من ذلك.

(٥) لما روي عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما بين ركن بني جمع والركن الأسود **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** أخرجه الشافعي في الأم كتاب الحج/باب: القول في الطواف ١٧٢/٢، وأحمد في المسند ٤١١/٣.

وأبو داود في كتاب المناسك/باب: الدعاء في الطواف ١٨٦/٢ (١٨٩٢) والحاكم في المستدرك كتاب المناسك/باب: الدعاء بين الركعتين ٤٥٥/١. وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

الشاذروان(١)، فقد ذكر الأصحاب أنه من البيت وفيه نظر، ذكرته بحثاً، ثم رأيته للنووي - رحمه الله - في التحقيق، وما قاله ظاهر من أنه ليس من البيت، لأنه كان أحدث في بناء قريش حين قصرت بهم النفقة وأن ابن الزبير بعد ذلك هدم البيت جمعية، ثم بناه على قواعد إبراهيم عليه السلام وقواعد إبراهيم ليس كان بها شاذروان، فدل ذلك على عدمه الآن. وإذا استلم الحجر بيده وَقبلَها كان كافياً، فإذا أراد أن يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده (٢)، فإذا قبله سجد عليه، يفعل ذلك ثلاثاً(٣)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ويكرره ثلاثاً»(٤) وقد صح عن ابن عباس أنه «قبله وسجد عليه ثلاثاً»(٥) في كل طوفة. فإن عجز استلم، فإن عجز أشار بيده، وهذا الفعل غير مستحب للنساء إلا عند خلو المطاف(٦).

ويدعو في كل طوافه (٧) فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ(٨)، ويرفع يده عند التكبير استحباباً، كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفة، كما ذكره النووي في شرح المهذب(٩). فإن قلع الحجر والعياذ بالله استلم موضعه وقبله وسجد عليه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما (١٠)

(١) شرح المهذب ٨/٢٤، مغني المحتاج ١/٤٨٦.
(٢) في ب تقبل.
(٣) سقط من ب.
(٤) أخرجه الحاكم بلفظ «قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ١/٤٥٥. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تصحيحه وقد صححه صاحب الارواء.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٥.
(٦) لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن.
شرح المهذب ٨/٣٤، مغني المحتاج ١/٤٨٨.
(٧) في ب طوفه.
(٨) مغني في المحتاج ١/٤٨٩.
(٩) ٨/٣٥.
(١٠) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».
أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/٥٥٣ (١٦٠٩) =

وأن يطوف سبعاً داخل المسجد يرمل في الأشواط الثلاثة الأول(١)، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى في طواف يعقبه سعي(٢).

وأن يضطبع في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعي على الصحيح(٣). فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام(٤)، ثم أتى الحجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعاً للسنة(٥). ثم يخرج من باب الصفا للسعي، فيرقى الرجل الصفا، ثم المروة ويسعى سعياً شديداً إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر الذي بجدار المسجد قدر ستة أذرع إلى الميل الأخضر الثاني في كل مرة.

والمرأة تسعى ليلاً كالرجل بغير اضطباع(٦)، يفعل ذلك سبعاً ويختم به المروة، لأنها أفضل من الصفا، لمرور الحاج بها أربعاً دون الصفا، ولأنها محل الحلق والنحر للعمرة. ويسن الاضطباع والرمل لكل من قدم مكة معتمراً(٧) في كل طواف يعقبه سعي وإن تركه لم يقضه لفوات سنة أخرى.

والحاج الآفاقي إن مكياً رمل على الأول دون الثاني(٨) وإن كان غير مكي رمل إن دخل مكة بعد الوقوف وإن دخلها قبله، فإن أراد السعي وحده رمل وإن أراد تأخيره

= ومسلم في كتاب الحج/باب: استحباب استلام الركنين اليمانية في الطواف ٢/ ٩٤٤ (٢٤٢/ ١٢٦٧). قال في الفتح: «الركنين اليمانيين» أي دون الركنين الشاميين ٣/ ٥٥٣.

(١) لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحج إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا».

أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: من طاف بالبيت ٣/ ٥٥٨ (١٦١٧) ومسلم في كتاب الحج/باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢١ (٢٣٣/ ١٢٦٢) واللفظ له.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) للاتباع وقد روى عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ فطاف البيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين». أخرجه البخاري في كتاب الحج/باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٣/ ٥٧٠ (١٧٢٧) ومسلم في كتاب الحج/باب: ما يلزم من أحرم بالحج ٢/ ٩٠٦ (١٨٩/ ١٢٣٤).

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٦) لأنه بالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها. شرح المهذب ٨/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٨٦.

(٨) شرح المهذب ٨/ ٤٢ ـ ٤٣.

رمل على الثاني ولا يرمل على الأول، بل يؤخر إلى طواف الإفاضة. فإذا رمل الحاج في طواف القدوم لإرادة السعي بعده، ثم عنّ له أن يسعى بعد طواف الإفاضة. فهل يستحب الرمل؟

فيه قولان: أظهرهما[١][٢]: لا لعدم استحباب هذا السعي. والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده.

القاعدة الخامسة والعشرون:

من سعى لحج أو عمرة لم يجب عليه إعادته على الصحيح[٣] إلا في مسائل:

منها: ما إذا أحرم الصبي، ثم طاف وسعى، ثم بلغ عند الوقوف وجب عليه السعي ثانياً لصحة حجه لإسقاط الفرض[٤].

ومنها: العبد كذلك إذا أحرم، ، ثم طاف وسعى، ثم عتق عند الوقوف، صح لإسقاط فرضه[٥].

ومنها: المجنون كذلك[٦].

ومنها: المرتد إذا طاف في حال إسلامه وسعى، ثم ارتد عند الوقوف ورجع إلى الإسلام، فلا يكفيه السعي الأول، بل يعيده[٧].

[القاعدة السادسة والعشرون][٨]

من وقف بعرفة، فقد تم ركنه إلا في مسألة وهي: ما إذا دخلها مغمى عليه ولم يفق إلى أن خرج وقتها فاته الحج[٩]. نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم وهو

---

(١) في ب أحدهما.
(٢) شرح المهذب ٨/٤٣، روضة الطالبين ٣/٩٠.
(٣) بل تكره إعادته إذ هو بدعة كما قاله الجويني. نهاية المحتاج ٣/٢٩٣.
(٤) مغني المحتاج ١/٢٩٤.
(٥) روضة الطالبين ٣/١٢٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) روضة الطالبين ٣/١٤٣.
(٨) سقط من ب.
(٩) على أصح الوجهين خلافاً للبغوي والرافعي في مقابله. شرح المهذب ٨/١٠٤.

الصحيح عند الجمهور، كما ذكره النووي من زيادات الروضة(١).

ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبة راكبين وهو الأفضل على الأظهر ويكثروا التهليل والدعاء(٢).

ومن الأدعية بعرفة ما ذكره الروياني وهو: اللّهم إنّك تَسْمَعُ كلامي، وترى مكاني وتعلم سرّي وعَلانِيَتي، ولا يخفى عَليك شيءٌ مِنْ أَمْري، أَسْأَلُكَ مسألةَ المسكين، وأَبْتَهِلُ إليك ابتهالَ الذَّليلِ، وأدعوك دُعاءَ الخائف الذي خضعت لك رقبته، وفاضت عَبرَته، وذَلّ لك جسده، ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن لي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، يا خير المعطين، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر(٣) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة. فإن غلطوا ووقفوا يوم العاشر أجزأهم(٤)، وإن وقفوا غلطاً يوم الثامن لم يجزهم ووجب الوقوف في وقته إن علموه، فإن فات وقته قبل علمهم وجب القضاء في أصح(٥) الوجهين عند الأكثرين(٦).

ولو غلطوا فوقفوا في غير عرفة لم يصح حجهم. فإذا أفاضوا من عرفة إلى مزدلفة وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر جمعوا المغرب والعشاء(٧) وأقاموا بها إلى بعد نصف الليل لأنه نسك، فإن دفع قبل نصف الليل ولم يعد في النصف الثاني أراق دماً.

---

(١) ٣/٩٥.

(٢) فذلك اليوم أفضل أيام السنة للدعاء. وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه الأذكار (١٧٩).

(٣) على الصحيح ومقابله يخرج بغروب الشمس ولا يبنى إلى طلوع الفجر نهاية المحتاج ٣/٢٩٩.

(٤) المصدر السابق، مغني المحتاج ١/٢٩٨.

(٥) في ب الأصح الوجهين.

(٦) لندرة الغلط في التقديم ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية وذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

والثاني: لا يجب عليهم القضاء. مغني المحتاج ١/٤٩٩.

(٧) روضة الطالبين ٣/٩٩، مغني المحتاج ١/٤٩٨.

قال النووي في الروضة: القطع بالإيجاب[1] خلافاً لما في منهاجه أنه مستحب[2].

ويأخذ منها حصى الجمار[3] ملتقطاً، ولو أخذ من غيرها أجزأه وهو سبعون حصاة.

وإذا ساروا من مزدلفة [إلى قزح - وهو جبل بمزدلفة][4] وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة، ولو وقفوا في موضع من مزدلفة غير هذا الموضع حصل أصل هذه السنة والأول أفضل.

وإذا وصل إلى مِنى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ونحر، ثم حلق ودفع إلى مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ورجع إلى مِنى ليبيت لياليها[5].

فإن عجل في الثاني أجزأه[6] وأتى مكة لطواف الوداع. وخرج مسافراً تلقاء وجهه لا قهقرى بقصد زيارة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

القاعدة السابعة والعشرون:

من ترك مبيت ليالي مِنى[7] وجب عليه دم[8] إلا في مسألتين:

إحداهما: أهل سقاية العباس ومن أخذها بعدهم لهم ترك مبيت ليالي منى[9].

---

(١) قال النووي: وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أراق دمها وهل هو واجب أم مستحب «فيه طرق أصحها» على قولين كالأفاضة من عرفة قبل الغروب والثاني: القطع بالايجاب والثالث: بالاستحباب فما نقل المصنف إحدى تلك الطرق. راجع روضة الطالبين ٣/٩٩.

ذكر النووي في المنهاج في المسألة قولين أحدهما هذا الذي ذكره المصنف والثاني الوجوب فهذا نقل مخل موهم خلاف الصواب. مغني المحتاج ١/٤٩٩.

(٣) نهاية المحتاج.

(٤) سقط من ب.

(٥) مغني المحتاج ١/٥٠١ - ٥٠٣.

(٦) روضة الطالبين ٣/١٠٤، مغني المحتاج ١/٥٠٦.

(٧) وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً. شرح المهذب ٨/٢٤٨.

(٨) هذا على الأصح أن المبيت واجب ويقابله سنة فلا دم عليه. شرح المهذب ٨/٢٤٧.

(٩) روضة الطالبين ٣/١٠٥، نهاية المحتاج ٣/٣١١.

المسألة[1] الثانية: رعاة الإبل في غير مِنى لهم ترك المبيت بمنى[2]، وكذلك أصحاب الأعذار، كمن له مال يخاف عليه أو مريض وما أشبه ذلك[3]، فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة، فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم جميع لياليها في أصح الوجهين، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني[4] من أيام التشريق، فيرموا عن الأول، ثم عن الثاني، ثم ينفروا وسقط عنهم رمي اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم، لكن لو[5] أقام[6] بها أصحاب الأعذار غير أهل السقاية حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها، كما قاله[7] الرافعي[8] وغيره[9].

فإن قال قائل: ما الفرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الأعذار؟

قلنا: الفرق بينهما أن غير أهل السقاية إذا أمسوا بها كالرعاة فقد فات وقت الرعي، فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك أهل السقاية لأن الشغل بها ليلاً كالشغل بها نهاراً فلهذا لم يلزمهم المبيت وإن غربت الشمس عليهم بها، فدل على الفرق بينهما.

ويجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال في كُلِّ جَمْرةٍ ـ وهي مجمع الحصى لا مسيله ـ بسبع حصيات[10] إلا يوم النحر، فبسبع لجمرة العقبة حين قدومه من مزدلفة بما يسمى حجراً مطلقاً لا حجر النورة بعد طبخه[11]، لأنه يصير نورة ثم يدعو عقيب[12] الجمرة الأولى في اليوم الأول من أيام التشريق وهي التي

---

(١) سقط من ب.
(٢) المصدران السابقان.
(٣) نهاية المحتاج ٣/٣١١.
(٤) في ب الثامن.
(٥) سقط من ب.
(٦) في ب أقاموا.
(٧) في ب ذكره.
(٨) الشرح الكبير ٧/٣٩٤.
(٩) شرح المهذب ٨/٢٤٨.
(١٠) مغني المحتاج ١/٥٠٦.
(١١) وفي ب طحنه.
(١٢) في ب عقب.

تلي مزدلفة، والوسطى ويطيل الدعاء عندهما ولا يدعو عند جمرة العقبة، بل يرمي وينصرف[1]:

ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر[2] سواء كان الترك عمداً أو سهواً، كما قاله الرافعي[3] وهذا التدارك أداء أم قضاء؟ فيه قولان: أحدهما: أنه قضاء لمجاوزة وقته. وأظهرهما: أنه أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك[4].

وإذا قلنا: إنه أداء فهل له أن يتداركه قبل الزوال؟

فيه وجهان: أصحهما: في الشرح الصغير المنع، لأنه وقت وقت لم يشرع فيه الرمي.

قال الإمام: الوجه القطع بجواز الرمي مرتباً، لأن تعيين الوقت بالأداء أليق. وبه جزم النووي في شرح المهذب[5]وفي المناسك له تبعاً للشرح الكبير[6]، فيكون هذا الرمي مبنياً على أصل القاعدة. وفي تداركه ليلاً طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال: أصحهما أنه على الوجهين فيما قبل الزوال. والثاني: القطع بالمنع، فعلى هذا لا يجوز تداركه ليلاً ولا نهاراً قبل الزوال، لأنه المقطوع به عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط وابن يونس في التعجيز وفي شرحه له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والنووي في مناسكهما[7] وهو المنصوص عليه في الأم.

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

في كتاب الحج/باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٣/٦٨٢ (١٧٥٢).

(٢) مغني المحتاج ١/٥٠٨.

(٣) الشرح الكبير ٧/٤٠٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٥٠٩.

(٥) ٨/٢٤٠.

(٦) ٤٠٧.

(٧) ٤٠٧.

وإذا قلنا: يتدارك، فلا دم، سواء قلنا: أداء أم قضاء. خلافاً لابن سريج في القضاء، فيجب فيه دم[1]، ولو رمى السبع جملة واحدة حسب له واحدة[2].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وجب عليه حد، فجلد بمائةٍ مشدودةٍ مرةً واحدةً سقط عنه الحد بها؟

قيل: الفرق بينهما أن الحدود مبنية على التخفيف والمقصود الإيلام، وقد حصل بخلاف الرمي، لأن المقصود منه العدد، فدل على ما قلناه[3].

وليس لأحد أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق[4]، لكن عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في آخر أيام التشريق[5].

ولو حصل له عذر بمرض أو حبس، فإن كان بحق وهو عاجز عنه أو بغير حق جاز[6] كما ذكره النووي في شرح المهذب.

القاعدة الثامنة والعشرون:

بيض المأكول مضمون بقيمته على من أتلفه بفعل أو سبب ممن حرم عليه ولا شيء في المَذِر[7] [8] إلا في مسألة وهي: ما إذا فسد المحرم شيئاً من بيض النعام المَذِر، لزمه قيمته يتصدق بها[9].

ولو أخذ المحرم بيض صيد فشواه حرم عليه أكله، ولو أكله حلال ففيه طريقان: أشهرهما أنه على قولين: أحدهما: القطع بإباحته وصححهما الماوردي وغيره

---

(١) شرح المهذب ٨/٢٤١، روضة الطالبين ٣/١١٠.
(٢) شرح المهذب ٨/١٧٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) لما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الحجرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا أزالت الشمس» كتاب الحج/باب: بيان وقت استحباب الرمي ٢/٩٤٥ (٣١٤/١٢٩٩).
(٥) المبسوط ٤/٦٨، الهداية للمرغيناني ٢/١٨٤ ـ ١٨٥.
(٦) أي جاز أن يستنيب في الرمي عنه.
(٧) أي الفاسد. المصباح المنير ٢/٧٧٨.
(٨) شرح المهذب ٧/٣١٨، نهاية المحتاج ٣/٣٥٢.
(٩) خلافاً لإمام الحرمين فإنه قال: لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه. شرح المهذب ٧/٣١٨.

بخلاف ما إذا أكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان حراماً[1].

والفرق بينهما أن اللحم لا يجوز أكله إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه مباح له، فدل على الفرق بينهما.[2]

ويلزم في إتلاف الصيد كل مثلي بمثله، ففي النعامة بدنة لا يجزئه غيرها على الأصح من الروضة[3].

وفي حمار الوحش وبقره بقرة[4] بنت سنة كاملة، كما ذكره النووي في شرح المهذب[5]، لأنه المعروف في الزكاة حين بلوغها ثلاثين. وفي الضبع كبش إلا أن صال بنفسه[6]، فإن صال وعليه آدمي، فالمذهب وجوب الجزاء على الراكب، لأن الصيال من[7] الراكب[8].

وفي الضب جدي، وفي الأرنب عناق[9]. وهي الأنثى من ولد المَعْزِ إلا أن تكون حاملاً، فيلزمه طعام بقيمة شاة حامل لكونه أنفع للمساكين لا مثله. فإن ضربه فصار زمناً لزمه جزاء كامل وعلى من قتله جزاء بمثله، ولو من فعل كافر في الحرم[10].

والعناق المذكورة قال أهل اللغة: اسمها عناق من حين تولد إلى[11] أن

---

(١) قال في شرح المهذب: حاكياً للطريقين وفي تحريمه على غيره طريقان أشهرهما على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته والطريق الثاني القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححها الماوردي. إلخ». اهـ بتصرف. شرح المهذب ٧/٣٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ٣/١٦١، مغني المحتاج ١/٥٢٥.

(٤) سقط من ب.

(٥) ٧/٤٢٨.

(٦) سقط من ب، وفي ب زيادة في الضب جدي.

(٧) في ب منه.

(٨) روضة الطالبين ٣/١٥٤.

(٩) المصدر السابق ٣/١٠٧، مغني المحتاج ١/٥٢٦.

(١٠) لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال شرح المهذب ٧/٤٤٦، روضة الطالبين ٣/١٦٥.

(١١) في ب زيادة حين.

ترعى[1]، وفي اليربوع جفرة[2] ـ وهي الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها ـ وأم حُبين ـ هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة تحت ـ تشبه الضب لكبر بطنها وهي على شبه الحرباء وفيها حلان[3] ـ بحاء مهملة مضمومة ـ قيل: وهو الجَدِي الذي يؤخذ من بطن أمه وفيه اختلاف كثير.

وفي الظبي عنز وهو ذكر الغزلان. وقيل: كبش والأصح من قول الرافعي في الشرح الصغير عنز لقوة الشبه به[4]، والغزال صغير الظباء حتى يقوى لا أنثاه ففيه ما في الصغار وفي الحمامة شاة[5] ـ وهي ما عب وهدر[6] كالفواحت[7] والقُمرى والدُّبسي، وفيما دون الحمام كالزرزور[8]، والبُلبُلِ القيمة قياساً[9]. ويعتبر في الكبيرِ كبيرٌ مثله، (وفي المريضِ مريضٌ)[10]، وفي الصغير صغير.

فإن اختلف العيب كاليمين باليسار وعكسه صح[11]، [وفي جرح الصيد][12] مع زمانته ـ وهي اندمال جرح الصيد بزمانته ـ جزاء كامل في أصح الوجهين[13].

وللمحرمِ أن يأكل من صيد ذبحه حلال لنفسه ليس لمحرم فيه واسطة بشيء ولا جزاءَ عليه قطعاً[14].

ولو أدخل حلالٌ صيداً من الحل إلى الحرم جاز له التصرف فيه بكل حال، لأنه

---

(١) في ب يرعى.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٢٦.

(٣) في ب خلاف.

(٤) الشرح الكبير ٧/٥٠٣.

(٥) روضة الطالبين ٣/١٥٨.

(٦) هدر البعير يهدر صوّت في غير شقشقة وكذلك الحمام يهدر. لسان العرب ٦/٤٦٣٣

(٧) ضرب من الحمام. لسان العرب ٥/٣٣٦٠.

(٨) طائر من رتبة العصفوريات وهو أكبر قليلاً من العصفور. المعجم الوسيط ١/٣٩٣

(٩) روضة الطالبين ٣/١٥٨.

(١٠) سقط من ب.

(١١) شرح المهذب ٧/٤٣٢، روضة الطالبين ٣/١٥٩.

(١٢) تكملة يتضح بها الكلام.

(١٣) شرح المهذب ٧/٤٣٤.

(١٤) المصدر السابق ٧/٣٠٣.

صيد حل، فحكمه كحكمه[1].

ولو هلك فرخ حمامة في الحرم بأخذ أمه من[2] الحل ضمنه آخذ أمه ولا جزاء عليه في الأم، ولو صاد حمامة من[3] الحرم فهلك فرخها في الحل ضمنها وعكسه في الفرخ[4].

القاعدة التاسعة والعشرون:

من لزمه شاة جاز له أن يذبح عنها بدنة أو بقرة[5] إلا في مسألة وهي: ما إذا وجب، عليه جزاء صيد مثلي وجب المثل، فإن أخرج غيره لم يجزه ذبحه عنه[6] وفي غيره جائز[7] كالواجب في الجماع[8]، فلا يجزى فيه إلا ما يجزي في[9] الأضحية. ولو وجب عليه شاة، فذبح مكانها بقرة أجزأه.

وأفضل موضع لذبح[10] الواجب في الحج مِنى وللعمرة[11] بالمروة[12]؛ كما قدمنا ويفرقه على مساكين[13] موضع الذبح، فإن لم يجد فيهما من يأخذه من فقيرٍ أو مسكينٍ أو غير ذلك لم يجز[14] النقل إلى أقرب مكان خلافاً لما في الزكوات، لأنه وجب لمساكين الحرم[15]؛ كما لو نذر التصدق على فقراء بلد معين، فإن لم يجدهم

---

(١) المصدر السابق ٧/٤٤٢.
(٢) في ب في.
(٣) في ب في.
(٤) المصدر السابق ٧/٤٤٤، روضة الطالبين ٣/١٦٤.
(٥) شرح المهذب ٧/٥٠١، روضة الطالبين ٣/١٨٣.
(٦) المصدران السابقان.
(٧) في ب جاز.
(٨) مغني المحتاج ١/٥٢٢.
(٩) في ب فيه.
(١٠) في ب الذبح.
(١١) في ب والعمرة.
(١٢) مغني المحتاج ١/٥٣١.
(١٣) في ب على المساكين.
(١٤) في جميع النسخ يجب والصواب ما أثبتناه.
(١٥) روضة الطالبين ٣/١٨٨.

فيها صبر إلى أن يجدهم ولم يجز النقل.

وأقل ما يجزىء في دفع الواجب إلى ثلاثة من[1] مساكين الحرم إن قدر على وجودهم[2]، فإن خالف ودفع لاثنين مع وجود ثالث ضمن للثالث الثلث في أحد الوجهين وهو الراجح وتلزمه[3] النية عند التفرقة[4].

القاعدة الثلاثون:

سائر العبادات إذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها خارجاً عنها إلا في مسألة وهي: الحج والعمرة فإنهما إذا فسدا وجب المضي في فاسدهما[5].

فإن قال قائل: ما الفرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات [كالاعتكاف إذا نذره وشرط الخروج منه لعارض][6] فله الخروج [من الاعتكاف][7] دون الحج والعمرة؟

قيل: [الفرق بينهما أن الشرط إذا وجد في][8] الحج والعمرة أثر في الفعل ولم يؤثر في الحكم وليس كذلك الاعتكاف، لأنه إذا وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم، فدل على الفرق بينهما.

القاعدة الحادية والثلاثون:

من غَرُبَتْ عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير أهل سقاية العباس، لزمه[9] المبيت بها[10] إلا في مسألة وهي:

من تعجل في يومين واشتغل بآلة السفر كتحميل الدابة وشدها وتحميل الأمتعة

---

(١) سقط من ب.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٥٩

(٣) في ب ويلزم.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مغني المحتاج ١/٥٢٣.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) في ب لزمهم.

(١٠) مغني المحتاج ١/٥٠٦.

حتى غربت الشمس وهو[1] بمنى لم يلزمه المبيت[2]، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[3] . وليس لمن نَصَبَهُ الإمام لإقامة الحجيج النفر الأول قبل الكمال للنسك[4]، كما نقله النووي في شرح المهذب[5] عن الماوردي[6].

ومن أحصر بالعدو حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً لزمه دم إذا تحلل لقول الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾[7] ولأن النبي ﷺ وأصحابه صدهم المشركون عن الحرم عام الحديبية. فَتَحلَّلوا من عمرتهم[8]، وما جاز في العمرة جاز في الحج. خلافاً لمالك[9] ـ رحمه الله ـ في عدم التحلل من العمرة لعدم فواتها، وما تقدم في الحديبية دليل عليه.

وللتحلل شروط أربعة:

أحدها: أن يمنعوا من المضي دون الرجوع[10]، ولم يجدوا طريقاً آخر[11]، وكان الإحصارُ لجميع المحرمين[12]، وأن لا يحصل[13] ضررٌ يتوقع انكشاف العدو. فهذه شروط أربعة فلو أحاط بهم العدو ومنعهم المضي والرجوع، فالأصح جواز التحلل.

---

(١) في ب وهي.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣١٠.

(٣) قال الرافعي: ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أصحهما لا. الشرح الكبير ٧/٣٩٦. فكلام المصنف مخالف لهذا فلعله سبق قلم أو أخذ مقابل الصحيح فاعتبره.

(٤) في ب إكمال النسك.

(٥) ٨/٢٤٩.

(٦) قال الماوردي وغيره: والتأخر للإمام آكد منه لغيره لأنه يقتدي به ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته فإن تعجل جائز ولا فدية عليه كغيره من الناس. شرح المهذب ٨/٢٤٩.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) قال عبد الله بن عمر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ وسلم هديه وحلق وقصر أصحابه».

أخرجه البخاري في كتاب المحصر/باب: إذا أحصر المعتمر ٤/٦ (١٨٠٧).

(٩) شرح المهذب ٨/٣٥٥، الشرح الكبير ٨/٤.

(١٠) ولو منعوا من الرجوع جاز لهم التحلل في الأصح. نهاية المحتاج ٣/٣٥١.

(١١) شرح المهذب ٨/٢٩٦.

(١٢) نهاية المحتاج ٣/٣٦٤.

(١٣) في ب يحط.

والثاني: لا[1] إذ لا يحصل بـه أمن[2]، ولو وجـدوا[3] للمضي طـريقـاً، لكن أطـول من طريقهم، فـإن كـان معهم نفقـة تكفيهم لهـا لم يجـز التحلل، ولـزمهم[4] السلوك، فإن لم تكن معهم نفقة تكفيهم، فلهم التحلل، لأنهم غير قادرين[5]، وإذا سلكـوا الـطريق الأطـول ففـاتهم الحـج، لم يلزمهم القضـاء في الأظهـر[6]، لأنهم محصورون غير مقصـرين، ولو استـوى الطريقـان وفات الحـج، وجب القضاء، لأنـه فـوات محضٌ[7]، ولا يجوز التحلل بـالإحصار قبـل الفوات[8]، بـل يبقى على حالـه يتوقع انكشاف الإحصار ليتم له[9] نسكه، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى الكعبة، لزمه قصدها ويتحلل بعمـل عمرة وعليـه دم للفوات دون دم الإحصـار، وإن كان بـاقياً فله التحلل وعليه دمان: دم الفوات[10] ودم للإحصار. ولو حصل الإحصار بعد الوقوف لم يجز التحلل، لأن الطواف لم يفت، كما صرح به الرافعي[11] والمحاملي.

ولا يجب قتـالهم على الصحيـح إلا إذا كـان الحـج لإحيـاء الكعبـة ولم يقم غيرهم بإحيائها في تلك السنة، فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فـروض الإسلام، كمـا ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي. ولا يجوز التحلل بـالمرض إذا لم يشترطه[12]

---

(١) سقط من ب.

(٢) شرح المهذب ٨/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) في ب وجد.

(٤) في ب لزم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) والثاني يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه. شرح المهذب ٨/٢٩٦.

(٧) الشرح المهذب.

(٨) ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب جواز التحلل لكن إن كـان الوقت واسعـاً فالأفضـل تأخيـر التحلل لعله يـزول المنع ويتم الحـج وإن كان الـوقت ضيقاً فـالأفضل تعجيـل التحلل خوفـاً من فـوات الحج. شرح المهذب ٨/٢٩٤.

(٩) في ب لهم. (١٠) في ب للفوات.

(١١) قال في الشرح الكبير: لا فرق في جـواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الـوقوف أو بعـده ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعاً خـلافاً لأبي حنيفـة حيث قال إذا أحصـر بعـد الوقت لا يجـوز تركـه التحلل ولا يجـوز التحلل حتى يحصـر عن البيت والمـوقف جميعـاً. اهـ. ٨/٦٠ - ٦١.

(١٢) في ب بشرط.

قطعاً[1]، لأنه لا[2] يتخلص بالتحلل من الأداء، فإن شرطه لم يخرج من الإحرام إلا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج، فتلزمه[3] شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم[4]، ثم يحلق وهو الأصح[5]، فإن قدم الحلق على الذبح، وجب عليه فدية، فإن عجز عن الذبح اشترى طعاماً بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كلِّ مُدّ يوماً ويتحلل[6] في الحال في الأظهر[7].

القاعدة الثانية والثلاثون:

ليْس في الكفارات الواجب فيها الحب إعطاء الفقير أكثر من مُدٍّ إلا في مسألة وهي: كفارةُ الإذى كما إذا حلق رأسه، فهو مخير بين ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام أو[8] التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكينٍ مدان[9]، لما رواه البخاري[10] عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «أيؤذيك هوام رأسك؟ قال؛ نعم. قال: أنسِك شاة أو صُم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة[11] مساكين. والفرق - بفتح الفاء والراء - ثلاثة آصع[12]، كل صاع خمسة أرطال وثلث وهو أربعة أمداد[13]، كل مد رطل وثلث.

---

(1) مغني المحتاج ١/٥٣٣ - ٥٣٤.

(2) سقط من ب.

(3) في ب يجزيه.

(4) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

(5) المصدر السابق، نهاية المحتاج ٣/٣٦٦.

(6) سقط من ب.

(7) مغني المحتاج ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٦.

(8) في ب واو بدل أو.

(9) نهاية المحتاج ٣/٣٥٨.

(10) في كتاب المحصر/باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة: (١٩٦) ٤/١٢ (١٨١٤).

ومسلم في كتاب الحج/باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/٨٦١ (١٢٠١/٨٣).

(11) في ب لستة.

(12) في ب زيادة عن.

(13) في ب زيادة عن.

والقلم كالحلق فيما ذكرناه[1]. ومن فاته الوقوف تحلل بطواف، وكذا سعى وحلق[2] لما روي أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينحر هديه. فقال له[3] يا أمير المؤمنين: «أخطأنا العدد، كُنّا نَظُنُّ أَنَّ هـذا اليومُ يـومُ عَـرَفَةَ. فقـال له عمـر رضي الله عنـه: اذهب إلى مَكَّـةَ وَطُفْ بـالبيتِ أنت ومن معـك واسْعَـوُا بين الصفا والمـروةِ وانحروا هَـدْياً إن كـان معكم، ثم احلقـوا أو قِصِّـروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عامٌ قابِلٌ، فحجوا واهدوا[4]».

وصفة الهدي كالأضحية[5] ما لم يعينه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـام في الحج وسبعة إذا رجع للآية[6][7]، ولما رواه[8] مالك[9] في الموطأ بإسناد صحيح.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء: والحلق أفضل[10]من التقصير إن دخـل مكـة معتمراً قبـل الحج في وقت أن حلق فيـه حمم[11]رأسه، فيـأتي يوم النحـر، ولو حلق لم يكن عليه شيء.

ولو شرط حين إحرامه أنه إذا مرض تحلل صح وكذا إن ضل الطريق أو فراغ[12]

---

(١) شرح المهذب ٧/٢٤٨.
(٢) شرح المهذب ٨/٢٨٨.
(٣) سقط من ب.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج/باب: هدي من فاته الحج ١/٣٨٣ (١٥٤).
(٥) في ب الأضحية.
(٦) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثـة أيام في الحـج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» البقرة: ١٩٦.
(٧) في ب الآية.
(٨) في ب روى.
(٩) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهـر الحج في شـوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحـج فهو متمتع إن حج وعليـه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». أخرجـه مالـك في الموطـأ كتاب الحج/باب: ما جاء في التمتع ١/٣٤٤ (٦٢) وهي رواية موقوفة.
(١٠) مغني المحتاج ١/٥٠٢.
(١١) في ب لحمم. ومعناه نبت الشعر بعد الحلق.
(١٢) في ب زيادة حين.

النفقة أو أخطأ في العدد، فهو كالمرض على المذهب،[1] ويذبح شاة حيث أحصر، كما تقدم[2].

ولو شرط انقلاب حجه عمرة عند المرض، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل. نص عليه كما ذكره النووي في أصل الروضة[3].

القاعدة الثالثة والثلاثون:

كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الأفضل فيها إراقة الدم إلا في مسألة وهي: العبد إذا لزمته[4] الكفارة كانت بالصوم، لأنه واجبه لا إراقة الدم، لعدم ملكه، ولو ملكه سيده لم يجزه على الجديد كما في الروضة[5][6].

القاعدة الرابعة والثلاثون:

من وجد ممتنعاً[7] حرم عليه التقاطه للتملك[8] [وليس له ذبحه][9] إلا في مسألة وهي: ما إذا وجد هدياً في أيام مِنى مقلداً[10] فله أخذه وتعريفه[11] أيام مِنى، فإن خاف فوت وقت النحر، جاز له أن ينحره، ذكره صاحب التلخيص عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) روضة الطالبين ١٧٤/٣.
(٢) تقدم.
(٣) ١٧٤/٣.
(٤) في ب لزمن.
(٥) في ب أصل.
(٦) ١٧٧/٣.
(٧) في ب متمتق.
(٨) لما روي عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».
أخرجه البخاري في كتاب اللقطة/باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة ٨٤/٥ (٢٤٢٩) ومسلم في كتاب اللقطة ٣٤٦/٣ (١٧٢٢/١).
(٩) سقط من ب.
(١٠) زيادة في ب.
(١١) في ب ويعرف.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

إذا أتلف المحرم شيئاً من أجزاء الصيد ضمنه[1] إلا في مسألة[2] وهي: ما إذا باض صيد[3] في فراشه ولم يمكن إزالته منه إلا بالتعرض إليه بمسه ومسه مفسد له[4]، لم يضمنه[5] [6] ولو جرح صيداً فغاب عنه، ثم وجده ميتاً ولم يدر أنه مات بالجراحة أو بسبب حادث.

قال الرافعي: فيه قولان[7]. صحح النووي من زيادات[8] الروضة[9] وشرح المهذب[10]؛ أنه يلزم ضمان الجرح[11].

القاعدة السادسة والثلاثون:

لا يجوز قطع[12] شيء من شجر الحرم[13] إلا في مسألة وهي: ما إذا انتشر شيء من أغصان الحرم بالطريق ومنع الناس المرور أو حصل منه أذى، جاز قطع المؤذي ولا جزاء[14].

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٤، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤.
(٢) في ب مسائل وزيادة أحدها وسقط هي.
(٣) في ب على.
(٤) سقط من ب.
(٥) روضة الطالبين ١/١٥٥.
(٦) في (ب) زيادة «ومنها إذا عم الجراد الطريق كما قدمنا وليس له بد منها فوطئه فتلف فلا ضمان عليه ومنها إذا صال عليه فقتله دفعاً لا ضمان عليه ومنها إذا أحرم ثم حل ثم قتل صيداً لا جزاء عليه أيضاً في الأظهر.
(٧) الشرح الكبير ٧/٥٠٨.
(٨) في ب زيادة في.
(٩) ٣/١٦٢.
(١٠) شرح المهذب ٧/٤٣٥.
(١١) لاحتمال موته بسبب آخر والأصل براءته والثاني يلزمه جزاء كامل لأن الغالب أنه مات من جرحه. المصدر السابق.
(١٢) في ب ثنى.
(١٣) مغني المحتاج ١/٥٢٧. وشرح المهذب ٧/٤٤٧.
(١٤) شرح المهذب ٧/٤٥١.

القاعدة السابعة والثلاثون:

من أقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر، لم يحسب له [ذلك طواف وداع][1][2] إلا في مسألة وهي: ما إذا أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واشتغل بصلاة الفرض لا إعادة عليه، كما ذكره النووي من زوائده في الروضة[3]. وأغرب أبو يعقوب الأبيوردي فقال: يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بدم[4].

القاعدة الثامنة والثلاثون:

مخالفة الأجير لمستأجره في الحج إذا أوجبت دماً كان عليه لمخالفته إلا في مسألة[5] وهي: ما إذا استُؤْجِرَ للتمتع، فَقَرَن وعدد الأفْعالَ، كان الدمُ على المستأجِر[6].

القاعدة التاسعة والثلاثون:

الكلام في أثناء التلبية منهي عنه[7] إلا في مسألة وهي: ما إذا رد السلام في أثنائها على من سلم عليه فليس بمكروه والسلام عليه في حال تلبيته مكروه[8].

القاعدة الأربعون:

يستحب لمن بمكة إذا أراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية[9] إلا في مسألة وهي: ما إذا كان عليه دم تمتع ولم يقدر عليه، لزمه صومُ ثلاثة أيامٍ في الحَجِّ للآية[10][11]، واستحب له أن يُحْرِمِ قبل السادس من ذي الحجة[12] ليحصل له صوم

---

(١) سقط من ب.

(٢) روضة الطالبين ٣/١١٧، شرح المهذب ٨/٢٥٥.

(٣) ٣/١١٧.

(٤) قال إمام الحرمين: هذ غلط لأن الدم إنما وجب جبراً للطواف لا الطهارة. شرح المهذب ٨/١٧، روضة الطالبين ٣/١١٧.

(٥) في ب مسائل.

(٦) روضة الطالبين ٣/٢٨.

(٧) روضة الطالبين ٣/٧٤، مغني المحتاج ١/٢٨٢.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) شرح المهذب ٧/١٨١، روضة الطالبين ٣/٦٤٤.

(١٠) في ب الآية.

(١١) ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ البقرة: ١٩٦.

(١٢) شرح المهذب ٧/١٨١، روضة الطالبين ٣/٥٣، مغني المحتاج ١/٦٧.

هذه الثلاثة أيام.

ولا يجوز صومها يومي النحر ولا أيام التشريقِ في أصح القولين: وعليه صوم السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله، كما تقدم. أو موطنه في أظهر القولين[١]، كما نص عليه في المختصر، ولا يجوز صوم شيء[٢] منها في طريقه على المذهب للآية[٣][٤]، وهو الذي قطع به العراقيون[٥].

القاعدة الحادية والأربعون:

من أتى بالتحلل الأول حل له ما كان حَرُمَ عليه[٦] إلا في مسألتين:

إحداهما: أنه[٧] لا يحل له الجماع[٨].

المسألة[٩] الثانية: عقد النكاح غير جائز في الأصح[١٠] من زيادات النووي.

فإن قيل: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما[١١].

قيل: قد اختلف في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة، وهو ابن

---

(١) فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها ومقابل الأظهر إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه وهو قول الأئمة الثلاثة ونص عليه في الإملاء. شرح المهذب ١٨٧/٧، مغني المحتاج ٥١٧/١.

(٢) في ب يوم.

(٣) ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ البقرة: ١٩٦.

(٤) مغني المحتاج ٥١٧/١.

(٥) شرح المهذب ١٨٧/٧، روضة الطالبين ٥٤/٣.

(٦) مغني المحتاج ١٨٧/٧.

(٧) سقط من ب.

(٨) روضة الطالبين ١٠٤/٣، مغني المحتاج ٥٠٥/١.

(٩) سقط من ب.

(١٠) قوله «الأصح» مشعر بأن الخلاف أوجه وهو على خلاف ما في الروضة وغيرها أن الخلاف أقوال الأظهر ما ذكره المصنف إلا إذا قيل الأصح من الأقوال.

شرح المهذب ٢٣٣/٨، روضة الطالبين ١٠٤/٣، مغني المحتاج ٥٠٥/١.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/باب: تزويج المحرم ٥١/٤ (١٨٣٧) ومسلم في كتاب النكاح/باب: تحريم نكاح المحرم ١٠٣/٢ (٤٦/١٤١٠).

اختها(١). أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ وبنى بها حلالاً"(٢)[وكنت الرسول بينهما. رواه الترمذي(٣) وقال: حديث حسن](٤).

وإذا تعارضت البينتان رجعنا إلى حديث عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْكح المُحْرِمُ ولا يَنْكِحْ ولا يَخْطِبُ(٥)» قال السبكي في شرحه: ظاهر المذهب وبه قطع الجمهور الجواز.

وقال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب: يكره(٦). وتصح(٧) رجعة المحرم على الأصح بناء على أنها استدامة(٣)،ويجوز للمحرم أن يكون شاهداً في النكاح(٩)، لكن يكره. وقال الأصطخري: بعدم الجواز(١٠) فإذا خالف وعقد لم ينعقد على الأظهر. وتحرم(١١)المباشرة فيما دون الفرج(١٢).

والدماء الواجبات في الحج والعمرة ثمانية:

أحدها: دم التمتع، وهو دمُ ترتيبٍ(١٣) وتقدير(١٤) للآية. وكذلك دم القران

---

(١) في أ، جـ أخيها والمثبت من ب.

(٢) في (ب) زيادة وروى مسلم عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث إلى رافع مولاه ورجلين من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

(٣) في السنن كتاب الحج/باب: ما جاء في كراهته تزويج المحرم ٢/٢٠٠ (٨٤١). ومسلم في كتاب النكاح/باب: تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٢ (٤٨/١٤١١).

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/باب: تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٠ (٤١/١٤٠٩).

(٦) لعل المقصود بما قاله السبكي والشافعي والأصحاب «حكم الخطبة فقد قال في شرح المهذب» قال الشافعي والأصحاب «ويجوز له - المحرم - خطبة المرأة لكن يكره للحديث» ٧/٢٨٤، وذلك لأنه يحرم على المحرم أن يتزوج وأن يزوج موليته بالولاية الخاصة من مذهب الشافعية وغيرهم. شرح المهذب ٧/٢٨٤، فلا بد من حمل العبارة على هذا وإلا ما استقام الكلام على مذهب الشافعية - رضي الله عنهم. اهـ.

(٧) في ب ويصح.

روضة الطالبين ٧/٦٧، شرح المهذب ٧/٢٨٣.

(٩) لأن العقد بالإيجاب والقبول والشاهد لا صنيع له في ذلك. شرح المهذب ٧/٢٨٣.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) في ب ويحرم.

(١٢) شرح المهذب ٧/٢٩١، مغني المحتاج ١/٥٠٥.

(١٣) أي يجب عليه دم ولا يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه. شرح المهذب ٧/٥٠٣.

(١٤) معنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً وتخييراً أي مقدر ألا يزيد ولا ينقص. المصدر =

والفوات[1] كما تقدم[2].

الثاني: جزاء الصيد المثلي دم تخيير وتعديل[3] للنص[4]، فيتخير فيه بين أن يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه حياً وبين[5] أن يقوم المثلي دراهم، وإن شاء (اشترى به طعاماً)[6] وتصدق به. على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد يوماً[7] لقوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ إلى قوله: ﴿**أو عدل ذلك صياماً**﴾[8] فهذه وأمثالها على التخيير.

وأما غير المثلي: ففيه قيمته يشتري بها طعاماً ويتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً[9] على المذهب المقطوع به، كما ذكره الرافعي[10] وغيره، وليس له أن يتصدق بها دراهم وكذا جزاء شجر الحرم[11].

الثالث: دم الحلق والقَلم دم تخيير وتقدير[12]، فيتخير بين أن يذبح وبين[13] أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين، لكل مسكين مُدان، كما تقدم، وبين أن يصوم ثلاثة أيام إلا السفيه، فكل ما يلزمه من الكفارات المخير فيها لا يعدل

= السابق (٥٠٤).

(١٥) ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدية**﴾ الآية.

(١) هذا في حق دم القرآن على أنه دم ترتيب وتقدير. أما دم الفوات ففيه طريقان: أحدهما: إنه كدم التمتع في سائر أحكامه وبه قطع الجمهور. الطريق الثاني: على قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أنه كرم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنة. شرح المهذب ٧/٥٠٥.

(٢) تقدم.

(٣) معنى التعديل إنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة. شرح المهذب ٧/٥٠٤.

(٤) في ب النص.

(٥) في ب من.

(٦) سقط من ب.

(٧) البيجرمي على الإقناع ٢/٤٠٦، مغني المحتاج ١/٥٢٩.

(٨) ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين**﴾ المائدة (٩٥).

(٩) البيجرمي على الإقناع ٢/٤٠٦-٤٠٧، مغني المحتاج ١/٥٢٩.

(١٠) الشرح الكبير ٧/٤٩٩.

(١١) ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة. مغني المحتاج ١/٥٢٧.

(١٢) البيجرمي على الإقناع ٢/٤٠١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٨.

(١٣) في ب من.

فيها[١] إلى غير الصوم، وما كان مرتباً يجب المال فيه على الأصح.

الرابع: الدم الواجب بترك مأمورات الإحرام كترك الميقات والرمي والمبيت بالمزدلفة وبمنى وطواف الوداع وترك الجمع بين الليل والنهار، ففيه أربعة أوجه[٢]:

أحدها: أنه دم ترتيب وتعديل، فإن عجز عن الدم اشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً، وهذا هو الصحيح[٣] عند النووي في منهاجه تبعاً للرافعي في المحرر وهو الصحيح عند ابن كج والإمام[٤] والغزالي، ويستثنى فمن وجب عليه الدم بترك مبيت مزدلفة من أتى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف أو فاض من عرفة إلى مكة لطواف الإفاضة بعد نصف الليل[٥].

والوجه الثاني: أنه كواجب التمتع مرتَّبٌ مقدر، وهو الذي عليه عمل العراقيين وكثير من غيرهم[٦].

قال الرافعي في الشرح الكبير[٧] هذا أظهر المذهب، وفي الروضة[٨] وشرح المهذب[٩] والمناسك[١٠] للنووي أنه الأصح.

ووجه ثالث: أنه مرتب[١١] إذا عجز عن الدم، ولزمه صوم كالحلق[١٢][١٣]

والوجه الرابع: أنه لا ترتيب أصلاً، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل

---

(١) في ب عنها.
(٢) شرح المهذب ٧/٥٠٧.
(٣) مغني المحتاج ١/٥٣٠.
(٤) الشرح الكبير ٨/٧٢ ـ ٧٣.
(٥) روضة الطالبين ٣/١٠٦، مغني المحتاج ١/٥٠٠.
(٦) شرح المهذب ٧/٥٠٨.
(٧) ٨/٧٢.
(٨) ٣/٨٥.
(٩) ٧/٥٠٧.
(١٠) ٧/٥٢٧.
(١١) في جميع النسخ مقدر والصواب حذفها.
(١٢) في ب زيادة لزمه صوم.
(١٣) شرح المهذب ٧/٥١٠.

وهذان[1] الوجهان ضعيفان، كما قاله النووي في الروضة [2] وشرح المهذب [3].

الخامس: دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع دم تقدير وتخيير على الأصح كالحلق لاشتراكهما في الترفه[4].

السادس: دم الجماع دم ترتيبٍ وتعديلٍ[5] على الأصح، فتجب فيه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً[6]. وهذا في جماع العامد العالم بالتحريم فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يفسد على الجديد[7].

السابع: دم الجماع الثاني وواجبه شاة على الأصح[8].

الثامن: دم الإحصار دم ترتيبٍ وتعديلٍ على المذهب، وواجبه شاة، فإن لم يجدها فإطعام، فإن عجز صام عن كل مد يوماً[9].

القاعدة الثانية والأربعون:

ليس لنا مسلمٌ حرٌ عاقلٌ بالغٌ حلالٌ لا يصح إحرامه بالعمرة إلا في مسألةٍ وهي: الحاج إذا تحلل التحللين وبقي بمنى أيام التشريق لم يجز له الإحرام بالعمرة لبقايا[10]الحج[11].

---

(١) في ب وهذا.

(٢) ٣/٨٥.

(٣) ٧/٥١٠.

(٤) حكى النووي فيه أربعة أوجه أصحها هذا الذي ذكره المصنف. والثاني: دم تخيير وتعديل كالصيد. والثالث: دم ترتيب وتعديل. والرابع: دم ترتيب وتقدير كالتمتع.

(٥) سقط من أ، حـ ومثبت من ب.

(٦) البيجرمي على الإقناع ٢/٤٠٨.

(٧) تقدم.

(٨) مغني المحتاج ١/٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٩) البيجرمي على الإقناع ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(١٠)من ب لميقات

(١١) تقدم.

كتاب البيوع(١) ومتعلقاته(٢)

هو نَقْلُ مِلْكٍ إلى آخر بثمن(٣).

ويقال: هو مقابلة مالٍ بمال(٤)، ويقال: مقابلة شيء بشيء(٥) كما قاله الماوردي وهو أعم(٦)، ليدخل ما ليس بمال كالكلب ونحوه.

والأصل فيه كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ ﷺ ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾(٦).

وأما السنة، فما رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر. فكنت على بَكْرٍ(٧) صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: بعنيه يا عمر، فقال هو لك يا رسول الله، فباعه منه.

---

(١) أخره عن العبادات لأنها أفضل الأعمال. ولأن الإضطرار إليها أكثر. ولقلة أفراد فاعله.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢. القليوبي ١٥٢/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٦/٣، شرح المهذب ١٤٩/٩، الشرح الكبير ٩٨/٨.

(٤) الجمل على المنهج ٤/٣، مغني المحتاج ٢/٢ ـ البيجرمي على الإقناع ٢/٣.

ودل على مقابلة شيء بشيء قول الشاعر:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكموا ... ولا أسلمها إلا يداً بيد.

(٥) نهاية المحتاج ٣٧٢/٣.

(٦) البقرة ـ الآية (٢٧٥).

(٧) على بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب. صعب أي نفور فتح الباري جـ/٤ ص ٣٩٤.

ثم قال لي رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت[1].

فدل الكتاب والسنة على جواز البيع، وله شروط[2] وأركان:

أما الشروط فستة[3]:

أحدها: أن يكون المبيع طاهراً[4]، لكن لو باع الثوب المتنجس، صح. لأنه يمكن تطهيره[5]. وكذلك القز[6]، وإن كان الدود ميتاً في باطنه[7].

والآجرّ وإن كان يعجن بالزبل النجس[8].

ولك أن تحذف هذا الشرط لأن النجس غير مملوك.

الشرط الثاني: لا يطول الفصل[9] بين لفظيهما[10]إلا ما استثنى من بيع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٥١)/باب: من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق (٢٥) ٥/٢٦٨ (٢٦١٠).

وأخرجه في كتاب البيوع/باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ٤/٣٩٢ (٢١١٥).

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ، وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشتروا في البيع عرض صاحب السلعة لسلعته، بل يجوز أن يسأل في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن، قاله الحافظ في الفتح ٤/٣٩٤.

(٢) المحلى على المنهاج ٢/١٥٢ ـ ١٦١، مغني المحتاج ٢/٣ ـ ٧.

(٣) وعدها النووي خمسة: انظر روضة الطالبين ٣/٣٤٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢ ـ ١٦. وعدها الرافعي ستة: انظر المنهج مع حاشية البيجرمي ٣/٥.

(٤) فلا يصح بيع الكلب والخمر المتنجس.

روضة الطالبين ٣/٣٤٨ ـ المنهاج (٤٥) ـ الجمل على المنهج ٣/٢٢.

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٤٨ ـ مغني المحتاج ٢/١١.

(٦) القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلَّجة، ودود القز: دود الحرير، المعجم الوسيط جـ/٢ ص ٧٣٩.

(٧) لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة. مغني المحتاج ٢/١١ ـ البيجرمي على الإقناع ٣/٧.

(٨) لأن جوهرها طاهر. ولإمكان طهره. روضة الطالبين ٣/٣٤٩. مغني المحتاج ٢/١١ ـ البيجرمي على الإقناع ٣/٧، والآجرّ: اللبن إذا طبخ، المصباح المنير ١/٧.

(٩) أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس.

(١٠) فإن أطال ضرّ، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول، والطويل هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض، كما ذكره النووي في كتاب

الغائب[1].

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لِمنْ له العقد[2].

فبيع الفضولي باطل على الجديد[3].

ولو باع الوارثُ مالَ مورثِه على ظنِ حياتِه فظَهرَ موتُهُ، صح [4]. بخلاف ما إذا زكىّ مال مورثِه على ظنِ موتِه، وأنه ملك له، فظهر موتُهُ. لم يحسب ذلك لأن الأصلَ عدمُ الإرثِ[5].

كما إذا قال؛ نويتُ صومَ غدٍ إن كان من رمضان، لم يجزه[6].

ولأن الزكاة تحتاج إلى نيةَ، بخلاف البيع، فدل على ما قلناه[7].

فإن قيل: قد أجرى الإمام الرافعي هذا الخلاف[8] في تزويج مملوكة أبيه، وفيه إشكال، لأن النكاح يحتاج إلى الاحتياط، والشك يبطله[9].

النكاح من الروضة.

مغني المحتاج ٢/٥ ـ ٦، روضة الطالبين ٣/٣٤٠.

(١) روضة الطالبين ٣/٣٣٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٥٣.

(٣) وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا.

وعلة عدم الصحة الحديث. فعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢ ـ ٤٣٤، وأبو داود في السنن في كتاب البيوع ٣/٢٨٣ باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده. حديث ٣٥٠٣. واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع/باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٣٤ (١٢٣٢). والنسائي في كتاب البيوع ٧/٢٨٩ ـ وابن ماجة في كتاب التجارات ٢/٧٣٧ (٢١١٧). الفضولي: هو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية.

(٤) على الأظهر لتبين ولايته على ذلك، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد. روضة الطالبين ٣/٣٥٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٥ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٥) لتبين أنه ملكه اعتباراً بما في العقود بما في نفس الأمر. البيجرمي على الخطيب ٣/٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٥ ـ التمهيد (٦٥) ـ روضة الطالبين ٣/٣٥٥.

(٦) تقدم في الصيام.

(٧) الشرح الكبير ٨/١٢٤.

(٨) الشرح الكبير ٨/١٢٤ ـ التمهيد (٦٥).

(٩) نهاية المحتاج ٣/٤٠٥.

كما لو تزوج بمن يشك أنها محرمة عليه، لم يصح [1].

الشرط الرابع: أن يكون منتفعاً به [2].

فلو باع حماراً زَمِناً لانفع فيه، لم يصح على الأصح [3] في أصل الروضة [4] خلافاً لما في شرح المهذب الصحة [5] وهو ظاهر ليستولد به، فعلى ما في الروضة يخالفه العبد الزَمِن، فإنه يتقرب بإعتاقه [6].

والجحش الصغير اتفاقاً [7].

ويجوزُ بَيْعُ طاووسٍ [8] وجوارحِ طيرٍ [9] وقردٍ [10] وهرةٍ أهليةٍ [11]؛

وكذا ما فيه نَفْعٌ وضَرَرٌ: كأفيونٍ، ومحمودة، ونحوهما [12]؛

وقيل: يجوزُ بَيْعُ النملِ لعلاجِ العقاربِ الطيارةِ [13]؛

وكذا آنيةُ الذهبِ والفضةِ [14]، لكن لو باعها لِمنْ يتحقق استعماله لها في الوجه الممنوع منه شرعاً، لم يجز [15]؛

---

(١) وذلك لوجود الشك في المعقود عليها، وهو يحتاط له في النكاح. كما ذكر المصنف ـ المصدر السابق.

(٢) أي الإنتفاع به شرعاً ولو في المال إذ ما لا نفع فيه لا يعد مالاً. فأخذ المال في مقابلة ممتنع للنهي عن إضاعة المال.

مغني المحتاج ٢/ ١١ ـ المحلى ٢/ ١٥٨ ـ روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠.

(٣) والثاني يجوز لغرض جلده إذا مات.

(٤) ٣/ ٣٥١.

(٥) على وجه حكاه النووي عن إمام الحرمين والغزالي بجواز بيعه للانتفاع بجلده بعد الدباغ. وقال المذهب عدم جواز بيعه. شرح المهذب ٩/ ٢٤١.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٢. شرح المهذب ٩/ ٢٤١.

(٧) لأن فيه نفعاً متوقعاً. مغني المحتاج ٢/ ١٢ ـ نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٥ ـ شرح المهذب ٩/ ٤٠.

(٨) للأنس بلونه. مغني المحتاج ٢/ ١٢ ـ روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠.

(٩) كالصقور، والبزأة، والفهد. روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢.

(١٠) للحراسة. روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ ـ مغني المحتاج ٢/ ١٢ ـ شرح المهذب ٩/ ٢٣٥.

(١١) شرح المهذب ٩/ ٢٢٩ ـ المصدر السابق ـ الجمل على المنهج ٣/ ٢٥. لدفع نحو فأر.

(١٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ ـ مغني المحتاج ٢/ ١٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٦.

(١٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ ـ وقال هو وجه شاذ ضعيف.

(١٤) لأن المقصود الذهب فقط، قاله القاضي أبو الطيب. روضة الطالبين ٣/ ٣٥٢ ـ الجمل على المنهج ٣/ ٢٧.

(١٥) للنهي عن استعمال أواني الذهب والفضة كما في الحديث. «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة =

ويستثنى مِنْ جواز بيع ما ينتفع به ما إذا اتخذ من الدُّهن المتنجس صابوناً، فإنه يجوز له الإنتفاع به، ولا يجوز بيعه.

الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً[1] على تسليمه [2].

كالسمكة في الماء القليل الصافي[3].

وكالثمن ببلد العقد بحيث يمكن تسليمه[4].

فلو كان ببلد آخر، والثمن حالاً أو إلى مدة لا يمكن نَقْلُهُ فيها. لم يصح البيع[5].

ولو كان المبيع مغصوباً، فباعه لقادر على انتزاعه، صح[6].

فإن لم يقدر على إنتزاعه من الغاصب، لم يصح[7]. وهذا بخلاف النكاح فإنه يجوز تزويج المغصوبة لمن لم يقدر على انتزاعها، ويصح[8].

الشرط السادس: أن يكون معلوماً مرئياً[9].

ويستثنى من ذلك:

ما إذا خَلَطَ حَمَامُ برجٍ بآخر، فباع أَحَدُهما مَالَهُ للآخر، صح على الأصح [10] وإن كان مجهولَ القدرِ والصفةِ. كما ذكره الرافعي.

والذهب. وأن نأكل فيها. أخرجه البخاري في كتاب اللباس/باب: افتراش الحرير ١٠/٢٩١ (٥٨٣٧).

ومسلم في كتاب اللباس/باب: تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٣٧ (٤/٢٠٦٧).

(١) أي حساً وشرعاً.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٥٥ ـ الجمل على المنهج ٣/٢٦ ـ نهاية المحتاج ٣/٣٩٨ ـ مغني المحتاج ٣/١٢ ـ ١٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٥٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٣.

(٤) الشرح الكبير ٨/١٢٥.

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٦٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧ ـ نهاية المحتاج ٣/٤١٢.

(٦) على الصحيح نظراً إلى وصوله إليه. والثاني لا يصح لأن التسليم واجب على البائع. وهو عاجز عنه. روضة الطالبين ٣/٣٥٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٣.

(٧) روضة الطالبين ٣/٣٥٦.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) الجمل على المنهج ٣/٤٠ ـ المحلى على المنهاج ٢/١٦٤ ـ مغني المحتاج ٢/١٨.

(١٠) روضة الطالبين ٣/٢٥٩.

وكذا بَيْعُ النحلِ في الخليّة، وسأذكره بعد خلافاً للروياني، المنع.

وكذا بَيْعُ صاعٍ من صُبْرَةٍ[١] مجهولةِ الصيعانِ، أو من باطنها[٢]، فهو مبيع غائب كما ذكره صاحبُ النهاية وغيره.

فإذا لم نجوز[٣] بيع الغائب، لم يجز بيع الأعمى وشراؤه في أصح الوجهين فيه كما[٤] في الروضة[٥].

ولا يجوز له إجارة العين[٦] والرهن[٧] والهبة[٨] بخلاف الكتابة[٩] والسلم[١٠][١١].

ولا يصح بَيْعُهُ نَفْسَهُ على الأصح[١٢][١٣]، ويجوز استئجاره للحفظ إجارة ذمة[١٤]، وتثبت للعمياء الحضانة ولها الاستنابةُ فيها[١٥].

ويجوز شراؤُهُ نَفْسَهُ مِنْ سيِّدِهِ[١٦].

---

(١) اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها. بيجرمي على الخطيب ٣/٦.

(٢) للعلم بقدر المبيع وهو صاع فلا غرر مع تساوي الأجزاء فبيع الصاع من ظاهرها كمبيعه من باطنها اهـ.

(٣) وفي جميع النسخ لم يجوز، ومشهور اللغة ما صححناه.

(٤) وفي ب كما قال في الروضة.

(٥) إذ لا سبيل إلى رؤيته. والوجه الثاني يجوز، ويقام وصف غيره له مقام رؤيته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم.
روضة الطالبين ٣/٣٦٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢١.

(٦) روضة الطالبين ٣/٣٦٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢١.

(٧) المصدران السابقان.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) فإنها تصح منه. فله أن يقبل الكتابة على نفسه، وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليباً للعتق.
روضة الطالبين ٣/٣٦٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢١.

(١٠) وفي (ب) زيادة، ولا يصح بيعه إلا في صورة ما إذا رآه قبل العمى. وهو مما لا يتغير. وليس له أخذ الزكاة.

(١١) أي أن يسلم أو يسلم إليه. لأنه يعرف الصفات بالسماع.
مغني المحتاج ٢/٢١ ـ روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

(١٢) سقط من ب.

(١٣) روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

(١٤) المصدر السابق. والمحلى على المنهاج ٢/١٦٦.

(١٥) روضة الطالبين ٩/٩٩ ـ ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر أن العمياء ليس لها الحضانة كما بحثه ابن الرفعة. الأشباه للسيوطي (٥١١).

(١٦) لأنه لا يجهلها.

فقد تَقَرَّرَ أنه لا بد من شَرْطِ رؤيةِ المبيعِ.

فلو اختلف البائع والمشتري في رؤية المبيع وعدمه، بأن ادعى المشتري عَدَمَها، والبائعُ رؤيتَهُ. فالقولُ قولُ البائعِ[1].

لأن المشتري أهلٌ للشراء، وقد قدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بالصحة[2]، فلا يقبل قوله بالنفي، كما نقله الرافعي عن الغزالي في فتاويه[3]، وأقره عليه.

قال: ولا ينفك هذا عن خلاف. واستغرب صاحبُ المهماتِ كلامَه لعدم رؤيته خلافاً فيه[4]، ثم نقل عن صاحب التتمة أن القولَ قولُ المشتري[5].

وكذلك الروياني في البحر والقاضي حسين، وقطع به أبو محمد الجويني، وجزم به الشيخ أبو علي، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وكذا ابن أبي الدم[6]، وجزم به البغوي.

ويشترط في رؤية كل شيء على ما يليق[7] به[8]، فيشترط في رؤية الثياب نَشْرُهَا[9] وفي الحب رؤيةُ بعضِ الصُبْرَةِ إن دل على باقيه، صح[10]. أو كان الحب في حانوت ملأه، فرأى بعضه من بابه أو كوّته وهو يعلم سعته، صح[11]. بخلاف ما إذا رأى بعض اللبن وباقيه في الضرع، لم يصح بيعه[12][13].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ـ شرح المهذب ٩/٢٩٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لأن الأصل عدم الرؤية وعدم صحة العقد. أدب القضاء ٢/٣٢٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) وفي ب بالمثوبة.

(٨) روضة الطالبين ٣/٣٧١ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠.

(٩) ليرى الجميع. وقال الإمام ويحتمل عندي بيع الثياب التي لا تنشر أصلاً إلا عند القطع لما في نشرها من النقص.

روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠.

(١٠) روضة الطالبين ٣/٣٧٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٩.

(١١) روضة الطالبين ٣/٣٧٠.

(١٢) الجمل على المنهج ٣/٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠ ـ روضة الطالبين ٣/٣٧٣.

(١٣) وفي ب بخلاف الوصية.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

قلنا الفرق أن الضرع لا يمكن أن يعلم ما فيه إلا بالحلب، وقد يحلب فلا يوجد فيه شيء، بخلاف الحانوت فإنه يمكن رؤية بعضه فيه. ولعلمه بسعته وتقدير ما فيه. فدل على الفرق بينهما.

ولا خيار فيه وإلا[1] فالخيار.

ويكره بَيْعُ الصبرةِ جزافاً، وكذا بصبرة من الدراهم لا يعلم وزنها، كما ذكره النووي في الروضة من زوائده[3].

ويكفي في رؤية المائعات أعلاها[4] كالسمن والزيت والعسل والخل. وما في معناه[5].

ولا يكفي في رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل[6] والعنب[7] ونحوه[8]، رؤية بعضه، بل لا بد من رؤية كله[9].

والتمر إن لم تكن قوصرتُه[10] صيانةً له، وإلا فكصبرة الجوز واللوز[11]، وعِدل قطن كقوصرة تمر، فتكفي رؤية أعلاه على الصحيح من شرح المهذب[12]، ولا تكفي

---

(١) سقط من ب.

(٢) بيجرمي على الخطيب ٣/٦ ـ المحلى على المنهاج ٢/١٦١.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٦٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٧٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٩ ـ نهاية المحتاج ٣/٤١٩.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) لعدم الدلالة على باقيها. بل يشترط رؤية كل واحدة منها حتى لو رأى أحد جانبي البطيخة، كان كبيع الغائب.

مغني المحتاج ٢/١٩ ـ روضة الطالبين ٢/٣٧٠.

(٧) ذكر ذلك الرافعي والنووي. وذلك لكثرة الاختلاف في ذلك.

المصدران السابقان ـ نهاية المحتاج ٣/٤١٩.

(٨) كالخوخ مثلاً. (٩) المصدران السابقان.

(١٠) والقوصرة بالتثقيل والتخفيف، وعاء التمر يتخذ من قصب، المصباح ٢/٦٩٣.

(١١) روضة الطالبين ٣/٣٧١.

(١٢) وقال في الروضة فيه خلاف حكاه الصيمري.

وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر. ٣/٣٧١ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢٠.

الرؤية في مرآة ولا زجاجة[1]، وتكفي رؤية السمك والأرض في الماء الصافي لأنه من مصالحها، بخلاف المرآة والزجاجة لأنه لا تحصل بهما المعرفة التامة[2].

ويشترط في رؤية الدار بيوت وسقف وسطوح وجُدُر داخلاً وخارجاً ـ وطريقها ومستحم وبالوعة[3].

وفي بستان جدران وشجر ومسايل ماء[4].

ويشترط في رؤية مملوك، وجه وأطراف، وكذا باقي البدن على الأصح من الروضة[5].

لا ما بين السرة والركبة[6]، وما لا[7] يجوز له نظره لا يجوز له مسه[8].

ولا يدخل في بيع المملوك شيء من الثياب الذي عليه في أصح الأوجه.

ويشترط في رؤية الدابة مُقَدّم ومؤخر[9].

ويصح بيع الجزء المشاع مِنْ كلٍ جملةً معلومةً من دار أو غيرها بمثله منه كأرض بينهما نصفين، فَبَاعَ كلٌ واحدٍ منهما نصفَه بنصف الآخر. صح في أصح الوجهين[10].

فإن قيل: ما الفائدةُ في ذلك:

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٧١ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠ ـ الشرح الكبير ٨/١٥٢ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢١.

(٤) ولا حاجة إلى رؤية أساس البنيان وعروق الأشجار، ونحوهما. روضة الطالبين ٣/٣٧١ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢١.

(٥) وقال وبه قطع البغوي ٣/٣٧٢ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢١.

(٦) المصدر السابق ـ مغني المحتاج ٢/٢٠ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢١.

(٧) زيادة من (ب) يستقيم بها المعنى.

(٨) لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر. مغني المحتاج ٣/١٣٢ ـ روضة الطالبين ٧/٢٧.

(٩) وقوائمها وظهرها حتى شعرها فيجب رفع الحبل والسرج والأكاف، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها. روضة الطالبين ٣/٣٧٢ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠ ـ نهاية المحتاج ٣/٤٢١.

(١٠) الوجود شرائطه والثاني لا يصح لعدم الحاجة إليه. روضة الطالبين ٣/٣٥٩.

قلنا: فيه فوائد(١) منها ما إذا مَلَكَ أحدُهما نصيبه من ابنه، فباعه، لا رجوع للأب(٢).

ومنها: إذا ملَّكته زوجته بالصداق، ولم يكن دخل بها، ثم طلقها، لم يكن له الرجوع(٣).

ومنها: إذا ملكه بالشراء، ثم إستعمله بعد أن إطلع على عيب به، لم يَمْلِكْ بَعْدَ ذلك الرد على البائع(٤).

ويدخل في بَيْعِ القريةِ الأبنيةُ والساحات المحيط بها السور(٥)، وكذلك الأشجار على الصحيح، لا المزارع سواء قال بحقوقها أم لا(٦).

ولا يدخل في بيع الأرضِ مسيلُ مائِهَا ولا مشربُها من القناة والنهر المملوكين، إلا أن يشترط ذلك أو يقول: بعتُكها بحقوقها.

ويدخل في بيع الدار والأرض، المعدن الظاهر، وكذا الباطن الذي لا يعلمه، كما سأذكره - إن شاء الله تعالى - إلا أنه لا يجوز(٧) بيع ما فيه ذهب بذهب، وفي بيعه بالفضة قولان:

ولا يدخل حريم دار في طريق نافذ.

ولو باع نصف تمرة نخل، لم تُؤَبَّرْ مشاعاً قبل بدو صلاحه، لم يصح.

ولو باع شجرة دخل جميع أغصانها الرطبة دون اليابسة، لا لثمرتها المؤبرة، إلا أن يشترط لأحدهما.

وأما الأركان فثلاثة(٨):

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لإنقطاع ولاية الرجوع.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٥٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بخلاف الخارجة عنه. نهاية المحتاج ٤/١٢٩.

(٦) كما قاله القمولي وغيره. مغني المحتاج ٢/٨١ - نهاية المحتاج ٤/١٢٩.

(٧) وفي ب يجوز.

(٨) الشرح الكبير ٨/٩٧ - ٩٨ - الإقناع بحاشية المدبغي ٢/٤.

أحدها: الصيغة [1]، كبعتك بكذا ـ لفظ صريح قطعاً[2].

وأما اشتريت بكذا، قال المتولي والرافعي[3]: إنه صريح.

والمختار أنه كناية.

وملكتك بكذا، صريح على الصحيح[4]، كما صرح به الرافعي في الخلع، وأشار ابن الرفعة إلى أنه كناية على المذهب.

وصحح شيخُنَا جمالُ الدينِ في مهماته عدمَ الصحةِ به، وما قاله تَبَعٌ لكلام الماوردي لأنه يرى أن البيع لا ينعقد بالكنايات. فتبعه فيه، وما قاله ليس بظاهر. لأن التمليكَ نَقْلُ الملكِ. فإذا اقترن به العوض[5]، كان بيعاً لا يحتمل غيره، وإن تجرد عن العوض، كان هبةً. فلزم الأول، كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي.

ويشترط فيها أن يتكلم بحيث يسمع من يقربه[6]. ذكره البغوي في فتاويه.

ولو قال المشتري: اشتريت أو تملكت، فقال البائع: بعت، صح[7].

فلو قال المشتري: اشتريت، وقال البائع: بعتك إن شئت، ففي النهاية والبسيط في باب الإقرار أنه، لا يصح[8].

ولو عكس، لم يضر على الأصح[9].

---

(١) وهي الإيجاب من جهة البائع والقبول من المشتري. ولا عبرة بتقديم أحدهما. وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾. والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة. اهـ. مغني المحتاج ٢/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٣٦ ـ مغني المحتاج ٢/٣ ـ نهاية المحتاج ٣/٣٧٦.

(٣) الشرح الكبير ٨/٩٨.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣ ـ روضة الطالبين ٣/٣٣٦ ـ الإقناع بحاشية البيجرمي ٢/٤.

(٥) أي الثمن.

(٦) نهاية المحتاج ٣/٣٨٢ ـ الشرقاوي على التحرير ٢/١٩.

(٧) روضة الطالبين ٣/٣٣٦.

(٨) نهاية المحتاج ٣/٣٨٣.

(٩) روضة الطالبين ٣/٣٤١.

ولو قال المشتري: قبلت، وقال البائع: بعتك، لم يصح. وهو وارد على قوله في المنهاج[1].

ويجوز تقدم لفظ المشتري.

ويستثنى الأخرس لأنه يصح[2] منه بالإشارة والكتابة[3]، وهي كما لو قال: بعني، فقال: بَاعَكَ الله وبَارَكَ الله لك فيه[4].

أو خُذْهُ أو تَسَلِمْهُ، لم يصح بغير نية لأنه كناية[5]، فيصح فيه بما يستقل بمقصوده، ولأن إشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين:

إحداهما: أن صلاته لا تبطل بها.

وشهادته[6] لم تصح في الأصح بخلاف النكاح، وكل ما يشترط فيه الشهادة، لأنه لا يستقل فيه بمقصوده، وسأذكره إن شاء الله تعالى.

ولو قال: بِعْتُكَ، أَقَبِلتَ؟ فقال: نعم، صح كما ذكره الرافعي وغيره[7].

وهذا بخلاف النكاح، فلا بد أن يقول فيه قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، فيصح في الأصح.

ووافقنا في النكاح مالكٌ ـ رحمه الله ـ، وخالفنا في البيع فقال: يصح من غير إيجاب وقبول[8].

---

(١) ص ٤٤، انظر مغني المحتاج ٢/٤ ـ نهاية المحتاج ٣/٣٧٨. روضة الطالبين ٢/٣٣٨.

(٢) وفي (ب) لا يصح.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٤١ ـ مغني المحتاج ٢/٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٣٩ ـ مغني المحتاج ٢/٥ ـ وهو قول الغزالي في فتاويه.

(٥) مغني المحتاج ٢/٥ ـ نهاية المحتاج ٣/٣٧٩.

(٦) مغني المحتاج ٢/٧.

(٧) الشرقاوي على التحرير ٢/١٨.

(٨) وقال: ينعقد بكل ما يعدُّه الناس بيعاً. واستحسنه ابن الصباغ.

وقال النووي في زوائد الروضة، هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما.

روضة الطالبين ٣/٣٣٧.

الركن الثاني: العاقد[1].

وشرطه: الرشد[2]. وعدم الإكراه بغير حق[3].

الركن الثالث: وجود المعقود عليه[4].

وفي الباب قواعد:

الأولى: البيع بغير اختيار من له العقد باطل[5]، إلا في مسائل:

منها: إذا كان عليه دين واحتيج إلى بيعه وامتنع المالك أكرهه الحاكم على بيعه[6].

ومنها: بيع المصادر الأصح صحته، وإن كان كارهاً. لذلك لأنه إنما يكره على المال من أي جهة كان[7].

ومنها: بَيْعُ الكافرِ عَبْدَهُ المسلم إذا امتنع عن بيعه زَجَرَهُ من له الأمر على بيعه[8].

ويصح بيع السكران على المذهب[9] لأنه مؤاخذ بجميع أفعاله وأقواله خلافاً

---

(١) بائعاً أو مشترياً.

(٢) وهو أن يتصف بالبلوغ، والصلاح لدينه وماله. فلا يصح من صبي ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه ولو بغبطه. مغني المحتاج ٢/٧.

(٣) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ الآية: النساء - ٢٩.

مغني المحتاج ٢/٧ - روضة الطالبين ٣/٣٤٢.

ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ما له لوفاء دين، فأكرهه الحاكم عليه. الإقناع ٢/٥ مع حاشية المدبغي.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٤٨.

(٥) لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٤٢، مغني المحتاج ٢/٨ - الإقناع بحاشية المدبغي ٢/٥.

(٧) روضة الطالبين ٢/٣٤٢. وذكره أيضاً النووي في باب الأطعمة. ٣/٢٨٧ - نهاية المحتاج ٣/٢٨٨ - مغني المحتاج ٢/٨.

(٨) ٢/٨ - انظر مغني المحتاج.

(٩) مغني المحتاج ٢/٧ - نهاية المحتاج ٣/٣٨٧.

لما ذكره النووي من زياداته في الروضة[1] عدم الصحة، والمشهور الأول.

القاعدة الثانية:

لا يصح البيع من غير إيجاب وقبول[2].

فلو وقع لفظ من جانب دون الآخر، لم يصح[3]. إلا في مسائل خلافية:

منها: ما إذا باع الأبُ أو الجَدُّ مالَ طفله مِنْ نفسه أو عكسه، يكفي أن يقول بعتُ، في أحد الوجهين[4]، والوجه الثاني وهو الصحيح، عدم الصحة.

نقله الماوردي عن الأكثرين في كتاب الرهن، وصححه[5] النووي في شرح المهذب[6] [7] وفي الشرحين[8] والروضة[9] حكايةُ وجهينِ من غير ترجيح.

وقيل: تكفي النية كما قاله الماوردي، قال صاحب المهمات وهو قوي ولو وكل وكيلاً لم يصح في الأصح.

ولو قال: أتبيعني؟ أو بعتَني؟ فقال: نعم، لم ينعقد قطعاً[10].

ولو قال: إن بعتني فلك كذا، فوجهان.

وكذا الخلع. قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي:

مقتضى إلحاق البيع بالخلع أن يكون الأصح الصحة.

= والنووي في الدقائق كما عزاه له الخطيب في المغني. المصدر السابق ـ روضة الطالبين ٣٤٢/٣.

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٤.

(٢) شرح المهذب ١٦٢/٩ ـ مغني المحتاج ٣/٢ ـ نهاية المحتاج ٣٧٤/٣.

(٣) شرح المهذب ١٦٩/٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٤٠/٣، ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤ ـ شرح المهذب ١٧٠/٩.

لأنه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين، قام لفظه مقام لفظين.

(٥) سقط من ب.

(٦) ١٧٠/٩.

(٧) وفي ب زيادة بعد في شرح المهذب فيقول بعت مال ولدي. واشتريته له وقبلته له.

(٨) الشرح الكبير ١٠٤/٨.

(٩) روضة الطالبين ٣٤٠/٣.

(١٠) روضة الطالبين ٣٣٧/٣.

لكن الإمام جزم بالمنع.

ولو قال: بعني، فقال: قد فعلت، فكقوله: بعتك[1].

والخلاف المذكور في النكاح[2] حيث يتولى الأب طرفي النكاح بأن يزوج بنت ابنه مِنْ ابْنِ ابنٍ له آخر، وفي جوازه للجد وجهان أرجحهما في الشرح الصغير والمحرر صحته لقوة ولايته، واختاره ابن الحداد والقفال، وصاحب الشامل، كما نقله العلائي في قواعده.

والثاني: وهو اختيار صاحب التلخيص عدم الجواز.

ولا يصح بغير الصريح بيع الوكيل مال موكله إذا شرط عليه الإشهاد فيه وكذلك النكاح لأن كل عقد يشترط الإشهاد فيه، لا يصح بالكناية. وما لا فيصح. ومن الكنايات خُذْهُ أو تَسَلَّمْهُ[3]، وكذا سلطتك[4] على الأصح من زيادات الروضة[5].

ومنها: بَيْعُ مالِ طفلِهِ إلى طفلِهِ الآخر[6] كذلك.

ومنها: إذا اشترى من طفله لموكله كذلك، وإن قيل بصحة البيع هنا، وهل يثبت في ذلك خيار المجلس؟ فيه وجهان أصحهما ثبوت الخيار.

ولا بد من نقل المبيع في الأصح إن كان منقولاً، وقبض كل شيء بحسبه كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولو قال متوسط لبائع ومشتر، بعت للبائع واشتريت للمشتري، فقال كل منهما: مرتباً، نعم، صح البيع[7].

ومنها: المحقرات كرطل خبز، وفلس بقل، وغيرهما مما يعتاد فيه المعاطاة،

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٣٧.

(٢) سيأتي.

(٣) شرح المهذب ٩/١١٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٩ ـ روضة الطالبين ٣/٣٣٨.

(٤) الشر الكبير ٨/١٠٣ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٩ ـ روضة الطالبين ٣/٣٣٨.

(٥) ٣/٣٣٨.

(٦) وفي ب زيادة في أحد الوجهين.

(٧) لوجود الصيغة والتراضي.
روضة الطالبين ٣/٣٤١ ـ شرح المهذب ٩/١٧٠.

فيصح للعرف[1].

قال النووي: وهذا هو المختار[2]، والمذهب المشهور من قول الرافعي أنه ليس ببيع، لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع[3].

وقيل يصح فيما دون نصاب السرقة.

ومنها: البيع الضمني، كقوله: إعتق عبدك عني على كذا.

لم تعتبر فيه الصيغ، بل الالتماس والجواب[4].

ومنها: القسمة إذا قلنا إنها بيع[5].

القاعدة الثالثة:

ليس لواحد أن يتولى طَرَفَيْ قبضٍ، إلا في مسائل:

منها: الوالد إذا قلنا يتولى طرفي بيع مال ولده لقوة ولايته، فكذلك هاهنا.

ومنها: المنتهبُ لما في يده بغصب أو وديعة أو غيرهما.

ومنها: الوصي الفقير إذا قلنا له أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم لاشتغاله به عن كسبه[6].

---

(١) شرح المهذب ١٦٤/٩ ـ نهاية المحتاج ٣٧٥/٣ ـ الإقناع بحاشية البيجرمي ٩/٣.

(٢) لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ فوجب الرجوع إلى العرف. فكلما عده الناس بيعاً، كان بيعاً. كما قدمناه.

شرح المهذب ١٦٣/٩.

(٣) وقصود الناس فيها تختلف ـ الشرح الكبير ٩٩/٨.

الشرح الكبير ١٠٠/٨.

وقال النووي وهذا شاذ ضعيف. بل الصواب أن لا يختص بذلك. بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعاً. شرح المهذب ١٦٤/٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٤١/٣ ـ شرح المهذب ١٧١/٩.

(٥) والمسألة هي القسمة بيع أو إفراز النصيبين.

فيه قولان مشهوران، الأصح عند العراقيين أنها إفراز النصيبين في قسمة الإفراز والتعديل.

والأصح عند المراوزة أنها بيع، وممن صرح بذلك الإمام والشيخ أبو علي، والبغوي، فيأتي عليه فرع القاعدة.

وأما قسمة الرد فهو بيع في القدر الذي يقابله العوض، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة. أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٢٧/٢ (٨٩٠) ـ روضة الطالبين ٣٢٢/٣.

(٦) لأنه ليس من التعدي.

القاعدة الرابعة:

إتلافُ المشتري المبيعَ. قبضٌ له(١) إلا في مسائل:

منها: إذا قُتِلَ المبيعُ بِردَّةٍ، حكَى الرافعي قُبَيْلَ بابِ الدياتِ أنه إن كـان القاتـل إماماً، فلا يعد قبضاً أو غَيْرُهُ، فقبضٌ.

ومنها: إذا قتله دفعاً لصياله عليه، وهو في يد البائع، فقبض.

والصحيح من زوائد الروضة(٢) عدم استقرار الثمن عليه، ولا يكـون قبضاً.

ومنها: إذا سرق المبيع فقطعه المشتري، وكان إماماً أو نائبـه، فلا قبض، ولـو صال المغصوب على ملك الغـاصب(٣) فقتله دفعاً، لم يبـرأ الغاصب سـواء علم أنه ملكه أم لا(٤).

ومنها: إذا قتله من جملة من تَتَرَّسَ به الكفار، فليس بقبضٍ.

ومنها: إذا اشترى المسلمُ الحـاكمُ عبداً كـافراً، فقبـل قبضه أسلم العبـد ثم ارتد، فللحاكم المشتري قَتْلُهُ بشرطه، ولا يكون قبضاً.

القاعدة الخامسة:

الكلام الكثير المتخلل بين الإيجاب والقبول من المتعـاقدين أو من أحـدهما، أو طول الفصل بين لفظيهما، مبطل للعقد(٥). إلا في مسائل:

منها: ما إذا باع الحاضرُ الغائبَ وأخبره بكتاب أو رسول، فحضر، وحين بلغـه الخبرَ قبل على الفـور، صح على الصحيـح من ترجيـح الرافعي في كتـاب الطلاق، والغزالي في فتاويه(٦).

---

(١) على الصحيح لأنه تلف ملكه.
شرح المهذب ٢٨١/٩ ـ روضة الطالبين ٤٩٩/٣ ـ الشرح الكبير ٤٥٩/٨.

(٢) ٥٠٢/٣.

(٣) وفي (ب) الغاصب منه.

(٤) وفي العالم وجه شاذ. روضة الطالبين ٥٠٢/٣.

(٥) روضة الطالبين ٣٤٠/٣ ـ شرح المهذب ١٦٩/٩ ـ الشرح الكبير ١٠٤/٨.

(٦) الشرح الكبير ١٠٣/٨ ـ شرح المهذب ١٦٧/٩ ـ روضة الطالبين ٣٣٨/٣.

وإن كان وقع بين الإيجاب والاستيجاب كلام مبطل لغير هذا العقد، وَنُقِلَ ـ في كتاب البيع عن مسودات بعض أئمة طبرستان ـ تفريعٌ على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال: بعت داري من فلان وهو غائب. فلما بلغه الخبر، قال: قبلت، انعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة[١].

ويشترط في وجود أحد الشقين إصراره عليه وبقاؤهما على أهلية العقد إلى وجود الشق الآخر[٢].

ويشترط حضور شاهدين كتابة الإيجاب والقبول[٣].

فلو حضر اثنان كتابة الإيجاب، وآخران كتابة القبول، لم يصح في الأصح.

ولو تبايع حاضران بالمكاتبة، ففيها وجهان أظهرهما الصحة[٤] كما ذكره السبكي في شرحه[٥].

فلو كان أحد المتبايعين الغائب له وكيل حاضر، فقبل. قال الإمام في الطلاق فهو كالكتابة، بل هو أولى بالصحة لوجود اللفظ، وحكاه الرافعي هنا عن أئمة طبرستان[٦].

ويَلْزَمُ الغائب رَدُّ الجوابِ بالبيع إن طلب منه رد الجواب على ظهر كتابة، فمقتضى هذا ليس له التصرف فيه بغير ذاك.

ومنها: إذا قال البائع للمشتري: بعتك، فَقَبْلَ قولَ المشتري اشتريت، مات. انْتَقَلَ القبولُ إلى الورثة في وجه صححه الداركي[٧].

---

(١) الشرح الكبير ١٠٣/٨ ـ شرح المهذب ١٦٧/٩.
(٢) شرح المهذب ١٦٩/٩.
(٣) وفي ب زيادة في النكاح حيث جوزنا الكتابة فيه.
(٤) شرح المهذب ١٦٩/٩.
(٥) وفي ب زيادة خلافاً لما صححه ابن النقيب في تصحيحه عدم الصحة، والأول أظهر.
(٦) تقدم.
(٧) روضة الطالبين ٣٤٠/٣ ـ شرح المهذب ١٦٩/٩ ـ الشرح الكبير ١٠٤/٨ ـ ١٠٥.

والصحيحُ ـ من كلام الأصحاب ـ خلافُهُ[1].

ومنها: الكلام اليسير، فإنه لم يضر.[2].

ومنها: إذا كَتَبَ حاضرٌ إلى غائب بالبيع، فَقَبِلَ. ترتب العقد لحصول التراضي بالقبول، وثبت له خيار المجلس[3] ما دام في مجلس القبول[4]. وللبائع الخيار إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، وحَيْثُ ثَبَتَ الخيارُ فهو على الفور[5] كما ذكره ابن الرفعة في مطلبه لأنه خيار نقض[6]، ولو كان عليه دراهم، فقال: خذ هذا بقدر حقك، فقال: رضيت، كان بيعاً. نقله القاضي حسين.

فلو قال: بعتك إن شئت[7]، فقال: اشتريت. فالأصح الصحة بخلاف ما لو قال قبلت إن شئت، لم يصح لأن التعليق يقتضي وجودَ شيءٍ بَعْدَهُ.

وكذا لو قال: اشتريت فقال بعتك إن شئت قطع الإمامُ بأنه لا ينعقد لما قدمناه من العلة فيه، ولو قال: بعتك هذه الدار بألف على أن لي نِصْفَهَا، صح[8]. كما إذا قال إلا نصفها، ولو خاف من ظالم فقال لصديقه: أبيعك على[9] أن ترد عليّ إذا أمنت، وإذا بعتك لا ينعقد البيع، فالأصح الصحة. ويسمى هذا بيع التلجئة وبيع

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.
روضة الطالبين ٣/٣٤٠ ـ شرح المهذب ٩/١٦٩ ـ مغني المحتاج ٢/٦ ـ الشرح الكبير ٨/١٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ شرح المهذب ٩/١٦٨.

(٤) خيار المجلس يثبت قهراً عن المتعاقدين في كل أنواع البيع حتى لو شرطا نفيه بطل العقد، فهما بالخيار بين إنقاذ البيع وفسخه طالما لم يتفرقا عرفاً ببدنهما أو يختارا لزوم العقد، فإن تفرقا ببدنهما عن مجلس العقد أو اختارا لزوم البيع سقط الخيار، ولزم العقد، ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر، سقط حقه من الخيار وبقي الحق الآخر.

(٥) وهو قول إمام الحرمين.
روضة الطالبين ٣/٤٣٥ ـ شرح المهذب ٩/١٦٧.

(٦) روضة الطالبين ٣/٤٣٥.

(٧) لأن المشيئة صفة يقتضيها إطلاق العقد، فإنه لو لم يشأ، لم يتيسر. روضة الطالبين ٣/٣٤١ ـ الشرح الكبير ٨/١٠٥.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

الإقالة.

القاعدة السادسة:

لا يصح بَيْعُ الشيءِ[1] قَبْلَ قَبْضِهِ إلا في مسائل:

منها: الصيد إذا رماه يجوز بيعه[2] قبل أخذه[3].

ومنها: الموصى به بعد قبول الوصية، يجوز له بيعه بعد استحقاقه، وقبل[4] قبضه[5].

ومنها: الوديعة قبل قبضها من المودع[6].

ومنها: رِزْقُ السلطانِ المقتطع له، يجوز له بيعه قبل قبضه[7].

ومنها: المسلم فيه إذا رد بالعيب[8].

ومنها: الإجارة يصح بيع العين المستأجرة بعد انقضاء المدة[9].

ومنها: غلة الوقف[10]؛

ومنها: نصيبه من الفيء والغنيمة إذا كان معلوماً متتابعاً قبل القسمة[11]؛

ومنها: ما إذا اشترى من مورثه شيئاً، ثم مات الموروث قبل التسليم. فله بيعه

---

(١) سواء كان عقاراً أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا دون إذنه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده.
روضة الطالبين ٥٠٦/٣.

(٢) وفي ب بعد استحقاقه وقيل قبضه.

(٣) شرح المهذب ٢٦٨/٩ ـ روضة الطالبين ٥١١/٣.

(٤) سقط هذه المسألة من ب.

(٥) لأنه يدل على الإعراض عن الوصية.
المحلى ١٧٦/٣ ـ مغني المحتاج ٧١/٣ ـ روضة الطالبين ٥٠٨/٣.

(٦) نهاية المحتاج ٨٧/٤ ـ مغني المحتاج ٦٩/٢ ـ روضة الطالبين ٥٠٨/٣.

(٧) شرح المهذب ٢٦٧/٩ ـ روضة الطالبين ٥٠٩/٣ ـ الشرح الكبير ٤٢٥/٨.

(٨) الشرح الكبير ٤٣٣/٨.

(٩) إذا باع لأجنبي في أثناء مدة الإجارة، فيجوز في الأظهر، ولا ينفسخ عقد الإجارة. بل تستوفي مدتها وتسلم العين للمشتري، والثاني لا يجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم. المحلى على المنهاج ٨٧/٣.

(١٠) روضة الطالبين ٥١٠/٣ ـ مغني المحتاج ٧٠/٢.

(١١) الشرح الكبير ٤٢٦/٨ ـ روضة الطالبين ٥١٠/٣.

سواء كان على الميت دين أم لا، إذا لم يكن وارثٌ غَيْرَهُ.
فإن كان وارثٌ آخرُ، نَفَذَ في حصتِهِ فقط[1]

ومنها: بيع رأس مال السلم إذا ظهر انقطاع المسلم فيه قبل استرداده[2].

ومنها: بيع المبيع إذا فسخ البائع بإفلاس المشتري قبل استرداده[3].

ومنها: الأب إذا وهب لولده شيئاً ثم رجع فيه، كان له بيعه قبل قبضه منه[4] كما ذكره الرافعي[5] خلافاً لما ذكره النووي في الروضة من زوائده عن التتمة المنع[6].

ومنها: الشريكُ إذا قَاسَمَ شَرِيكَهُ، ثم باع ما صار له قبل قبضه، مبني على أن القسمة بيع أم إفراز[7].

ومنها: الإرث[8].

ومنها: ما ثبت في ذمة إنسان من بدل قرض يصح بيعه قبل قبضه، كما ذكره الجيلي في ألغازه.

ومنها: إذا تَمَلَّكَ الشَّفِيعُ الشِقْصَ، قال صاحب التهذيب: جاز له بيعه قبل قبضه[9].

ومنها: إذا استأجر صَبّاغاً لصبغ ثوبٍ وسلمه إليه ليصبغه، فليس للمالك بَيْعُهُ حتى يصبغه، لأن للصباغ أن يحبسه إلى أن يأخذ ما يستحقه من العوض، فإذا صبغه

---

(١) مغني المحتاج ٢/٦٩ ـ نهاية المحتاج ٤/٨٨ ـ روضة الطالبين ٣/٥٨.
(٢) روضة الطالبين ٣/٥٠٩ ـ الشرح الكبير ٨/٤٣٧.
(٣) روضة الطالبين ٣/٥٠٨.
(٤) شرح المهذب ٩/٢٦٨.
(٥) الشرح الكبير ٨/٤٢٦.
(٦) روضة الطالبين ٣/٥١٠ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٧.
(٧) شرح المهذب ٩/٢٦٨ ـ روضة الطالبين ٣/٥١١ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٨) المحلى على المنهاج ٢/٢١٣ ـ ٢١٤.
(٩) ونقل الرافعي عن التتمة أنه ليس له ذلك لأن الأخذ بها معاوضة، وهذا أصح وأقوى كما نقله النووي عن المتولي.
الشرح الكبير ٨/٤٢٧ ـ شرح المهذب ٩/٢٦٨.

جاز له بيعه قبل الاسترداد إن وفيَّ الأجرة، وإلا فلا[1].

ومنها: إذا اشترى الكافر عبداً كافراً من مسلم وكان حاكماً، وليس هناك حاكم غيره، فأسلم العبد قبل قبضه، وقلنا لا فسخ على الأصح، فيصير عند الحاكم، وهو البائع أمانة حتى يتسلمه بعد البيع[2].

ومنها: الثمرة الخارجة من الموقوف قبل أخذها[3].

ومنها: رياضة الدابة وصوغ الذهب[4] وغيره.

ومنها بيع الباقي في يد وليه بعد رشده[5].

ومنها: بيع المال الذي[6] في يد الوكيل بالبيع[7].

ومنها: ما احتطبه العبد واكتسبه قبل قبض سيده منه[8].

ومنها: المرهون بعد انفكاكه[9].

ومنها: القراض[10].

ومنها: نسج الغزل[11].

ومنها: بيع المأخوذ بالسلم[12].

---

(١) لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة.
شرح المهذب ٩/٢٦٨ ـ روضة الطالبين ٣/٥١٠ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٣) شرح المهذب ٩/٢٦٨ ـ روضة الطالبين ٣/٥١٠.

(٤) الشرح الكبير ٨/٤٢٧ ـ وهذه المسألة مقيسة على ما إذا استأجر صباغاً إلى آخره، وقد مضت قريباً.
شرح المهذب ٩/٢٦٨ ـ مغني المحتاج ٢/٧٠.

(٥) مغني المحتاج ٢/٦٩ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٣ ـ نهاية المحتاج ٣/٨٨ ـ روضة الطالبين ٣/٥٠٨.

(٦) سقط في ب.

(٧) روضة الطالبين ٣/٥٠٨ ـ شرح المهذب ٩/٢٦٥ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٢.

(٨) المصدر السابق ـ شرح المهذب ٩/٢٦٥ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٣.

(٩) المصدر السابق ـ شرح المهذب ٩/٢٦٥ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٤.

(١٠) المصدر السابق ـ شرح المهذب ٩/٢٦٥ ـ الشرح الكبير ٨/٤٢٢.

(١١) الشرح الكبير ٨/٤٢٧ ـ روضة الطالبين ٣/٥١١ ـ شرح المهذب ٩/٢٦٨.

(١٢) وذلك لحديث زيد بن ثابت ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.
أخرجه أبو داود ٣/٢٨٠ ـ كتاب البيوع/باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى. حديث ٣٤٩٩.
قلت: قال النووي إسناده صحيح. شرح المهذب ٩/٢٧١.

وقبض كل شيء بحسبه، ففيما يتناول باليد كالذهب والفضة، فباليد. وفي المنقول لا بد من نقله على الأصح [١]، وكلما وجب قبض بكيل أو وزن لا يصح قبضه جزافاً [٢]، فإن قبض بكيل أو وزن، وادعى بعد ذلك أنه أنقص من حقه نقصاً كثيراً، لم يقبل قوله في الأصح [٣].

وفي القبض في صورة الضمان يقبل[٤]، وما قالوه في ابيع محمول على ما إذا قبض بكيل أو وزن معروف لهما، وهنا قبض بِصَنْجَةِ المشتري، والبائع جاهل بها، ولكن اعتمد عليه، فحينئذ يصير القبضُ ثَلَاثَةَ أقسام: جزاف ومقبوض بكيل أو وزن معلوم في البيع. والمقبوض هاهنا بكيل أو وزن حصلت فيه ريبة، وفي العقار كالدور والأراضي ونحوهما، مما لا ينتقل كالشجر النابت والثمرة قبل أوان حزازها بالتخلية بينه وبين المشتري، ويمكنه من التصرف بتسليم المفتاح إليه[٥]. وهل يشترط تفريغ الأرض المبيعة عن الزرع، قيل: نعم.

كالأمتعة في الدار. والأصح المنع، لأن حصول التسليم والتفريغ غير متأتفي الحال بخلاف الأمتعة.

ولو اشترى داراً فيها أَمْتِعَةٌ صفقةً واحدةً، وخلى البائع بينه وبينها، حصل القبض في الدار دون الأمتعة في أصح الوجهين[٦] خلافاً للماوردي.

وكذا لو استأجرهاوفيها أمتعة، فوجهان ذكرهما النووي من زيادات الروضة أنه ليس بقبض في الأمتعة [٧] بخلاف ما إذا اشترى صبرة من طعام، ثم اشترى الأرض التي عليها، وخلى البائع بينهما، كان قبضاً فيهما[٨]، ولو قال المستحق الدين: اكتل

---

(١) شرح المهذب ٢٧٧/٩ ـ الشرح الكبير ٤٤٤/٨.
(٢) الشرح الكبير ٤٤٨/٨ ـ ٤٤٩ ـ شرح المهذب ٢٧٧/٩ ـ روضة الطالبين ٥١٨/٣.
(٣) شرح المهذب ٢٧٩/٩ ـ الشرح الكبير ٤٤٩/٨ ـ روضة الطالبين ٥١٨/٣.
(٤) روضة الطالبين ٥١٩/٣ ـ شرح المهذب ٢٧٩/٩ ـ الشرح الكبير ٤٥١/٨.
(٥) الشرح الكبير ٤٤٢/٨ ـ روضة الطالبين ٥١٥/٣ ـ شرح المهذب ٢٧٦/٩.
(٦) لأنه لا بد فيها من النقل كما لو بيعت.
الشرح الكبير ٤٤٥/٨ ـ شرح المهذب ٢٧٧/٩.
(٧) روضة الطالبين ٥١٦/٣ . الشرح الكبير ٢٧٧/٩
(٨) شرح المهذب ٢٧٧/٩ ـ الشرح الكبير ٢٤٥/٨ ـ ٤٤١/٨.

لنفسك ما تستحقه عليّ من هذه الصبرة، لم يصح هذا القبض على الأصح[1] لأن الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائباً فيه من جهة من عليه الدين متأصلاً لنفسه. كما قاله الرافعي[2].

ولا يكفي في قبض الدابة استعمالها وركوبها من غير نقل، كما ذكره النووي من زيادات الروضة[3]، بل يكفي سوقها وقودها[4].

ويكفي في العبد انتقاله من موضعه[5].

ولو قال: وليتك المبيع وكان قبل قبضه، لم يصح[6]. ولو ورد العقد على درهمين فوجد أحدهما زائفاً لكن له قيمة، فهذا العقد باطل لأنه بان أنه غير ما عقد عليه.

ولو قال بائع لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقبل أحدهما نصفه بخمس مائة دون الآخر. قال النووي في أصل الروضة[7] الأصح من الوجهين فيه أنه لا يصح. لأن الإيجاب وقع جملة. وهو يقتضي جوابهما جميعاً[8].

ونقل الإمام عن الأصحاب عدم الصحة أيضاً[9]، وصحح البغوي الصحة[10].

قال صاحب المهمات والأكثرون على خلافه، ونقل عن المتولي أنه المذهب.

القاعدة السابعة:

مَنْ اشترى شيئاً ثم اطلع على عيب به، ثم استعمله، لم يكن له الرد بعد

---

(١) ومقابله يجوز لأن المقصود منه معرفة المقدار. والمقبض هو البائع. الشرح الكبير ٨/٤٥٧ ـ شرح المهذب ٩/٢٨٠.

(٢) الشرح الكبير ٨/٤٥٧.

(٣) روضة الطالبين ٣/٥١٥.

(٤) شرح المهذب ٩/٢٧٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) روضة الطالبين ٣/٥٢٥

(٧) روضة الطالبين ٣/٣٤٠.

(٨) الشرح الكبير ٨/١٠٥

(٩) المصدر السابق.

(١٠) سقط من ب.

ذلك[1]، إلا في مسائل:

منها: الدابة إذا كانت جموحاً ووجد بها عيباً، ولا يمكن ردها إلى البائع إلا بركوبها، كان له ذلك ولا يمتنع الرد[2]، كما قاله ابن القاصّ وثياب الراد عليه لما روى مالك في الموطأ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمَاً، أَقَالَ الله نَفْسَهُ يَوْمَ الِقيَامَةِ[3]».

ومنها: الشيء الخفيف كما إذا جاء المملوك بكوز ماء، فأخذه منه، لم يضر، فإنْ شَرِبَ وَرَدَّهُ إليه، ضَرَّ[4].

ومنها: إذا اشترى ثوباً فلبسه، ثم إطلع على عيب به وهو بالطريق، فلم ينزعه ورجع إلى البائع ليرده، لم يضر. لأنْ نَزْعَ الثوبِ في الطريقِ، لا يُعْتَادُ[5] بخلاف ما إذا لَبِسَ الثوبَ للرد أو استمر بركوب الدابة حين علم بالعيب بالطريق.

ومنها: إذا اشترى دابةً ثم اطلع على عيب بها، ولم يجد من يرد عليه إلا بعد مدة، لو تركها من غير ركوب لَـزَمِنَتْ، فإذا ركبها ليسيرها، لم يمتنع الرد. ذكره النووي في أصل الروضة[6].

ومنها: إذا اشترى جاريةً، ثم اطلع على عيب بها، وكان بينه وبين بائعها[7]

---

(١) لإشعار ذلك بالرضا.

روضة الطالبين ٣/٤٧٩ - مغني المحتاج ٢/٥٨.

(٢) المصدران السابقان والشرح الكبير٨/٣٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٢ - وأبو داود في السنن ٣/٢٧٤ في كتاب البيوع/باب: في فضل الإقالة (٣٤٦٠) - وابن ماجة في التجارات/باب: الإقالة ٢/٧٤١ (٢١٩٩). وأخرجه ابن حبان - ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٧٠ (١١٠٣، ١١٠٤). والحاكم ٢/٤٥) لله وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب البيوع ٦/٢٧ - بلفظ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة.

وهو عند البيهقي بلفظ المؤلف رحمه الله.

(٤) لأنه استعمال - روضة الطالبين٣/٤٧٩.

(٥) المصدر السابق، والشرح الكبير ٨/٣٥٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) وفي (ب) مالكها.

مسافة بعيدة، فأركبها معه في هودج ليردها على بائعها فوطئها والدابة سائرة.

قال الجيلي في ألغازه: لم يمتنع الرد بالوطء ونقل الرافعي عن الروياني وجهاً[(١)] في جواز الانتفاع بالمبيع مطلقاً في الطريق[(٢)]، ونقل عن أبيه جواز وطء الجارية الثيب ولا يمتنع الرد[(٣)].

ولو ادعى البائع والمشتري عيباً يمكن حدوثه، فالقول قول البائع لأن الأصل لزوم العقد[(٤)]، ولهذا ضابط ذكره ابن القطان في المطارحات، فقال: حيث كان العيب يثبت الرد صدق البائع، وحيث أبطله صدق المشتري عملاً بالأصل فيهما، ويجب على البائع إخبار المشتري بما يعلمه في السلعة من عيب[(٥)]، وكذا الأجنبي كما جزم به النووي من زياداته في الروضة[(٦)]، فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عند المشتري عيب كما لو نسي الصنعة التي يعرفها، أو هزلت الدابة، فلا رد أيضاً لنقصان القيمة[(٧)]، فإن رضي البائع به بلا أَرْشٍ عن الحادث رَدَّهُ المشتري له أو رَضِيَ هُوَ به ولا أَرْشَ للقديم فله فإن لم يرض البائع به رَدَّ المشتري أَرْشَ الحادثِ مع المبيع أو يرد البائع أَرْشَ القديم المشتري له، أو رضي هو به، ولا أرش للقديم. ولا رد عليه في البيع. هذا إن انعقد أولاً، فالأصحُ إجابةُ مَنْ طَلَبَ الإمساك لتقرير العقد. فلو زال القديم قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ، لم يأخذ على الصحيح الذي جزم به الرافعي[(٨)] أو بَعْدَهُ رَدَّهُ، ولو زال الحادث بعد أخذ أرش القديم، فلا فسخ على المذهب[(٩)].

ولو حَدَثَ عند المشتري عَيْبٌ لا يعرف القديم إلا به كتقوير بطيخ، وكسر

---

(١) سقط من (ب).
(٢) الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠ ـ روضة الطالبين ٣/ ٤٧٩.
(٣) المصدر السابق ـ روضة الطالبين ٣/ ٤٧٩.
(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٨.
(٥) سقط من (ب).
(٦) ٣/ ٥٣١.
(٧) روضة الطالبين ٣/ ٤٨١.
(٨) الشرح الكبير ٨/ ٣٥١.
(٩) المصدر السابق.

بيض نعام، رَدَّ ولا أرش على[1] المشتري في الأظهر لأنه معذور[2].

فإن كان المبيع بيض دجاج أو بطيخاً مُدَوَّداً كله، فظهر بتقويره بأن بطلان المبيع على المذهب الذي قطع به العراقيون، ومعظم الخراسانيين لوروده على غير مُتَقَوّم [3].

القاعدة الثامنة:

من اشترى عبداً مشتركاً بين اثنين، فَظَهَرَ نِصْفُهُ حُرٌّ، كان للبائع الرد. إلا في مسألة.

وهي ما إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غراباً، فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فنصيبي حر، فباعاه من شخص، فنصف العبد حر قطعاً، ومع ذلك ليس له الرد على واحد منهما ولا عليهما، ذكره الجبلي [4] في ألغازه.

ولو باع عَبْدَهُ وعَبْدَ غَيْرِهِ صفقةً واحدةً، قال الرافعي: الصحيح الصحة في عبده[5]، ونقل صاحب المهمات أن مذهب الشافعي رحمه الله خلافه بلا نزاع، ونقله عن الربيع في الأم أنه آخر كلام الشافعي[6]، وهو ليس بظاهر لأن كلام الأصحاب قاطنة على خلافه.

القاعدة التاسعة:

كل ما جاز بَيْعُهُ، كان على مُتْلِفِهِ القيمةُ. إلا في مسائل[7]:

منها: العبد إذا كان قاطعَ طريقٍ، لا قيمة على متلفه بسببها[8].

---

(1) وفي ب للمشتري.

(2) الشرح الكبير ٣٦٢/٨ ـ روضة الطالبين ٤٨٥/٣ ـ نهاية المحتاج ٥٩/٤ ـ ٦٠.

(3) روضة الطالبين ٤٨٤/٣ ـ نهاية المحتاج ٦٠/٤.

وقال القفال وطائفة لا يتبين فساد البيع، بل طريقة الاستدراك.

(4) وفي (ب) المحاملي.

(5) الشرح الكبير ٢٥٢/٨ ـ ٢٥٤.

(6) سقط من (ب).

(7) روضة الطالبين ٤٦٥/٣.

(8) لأنه مستحق للقتل ـ المصدر السابق.

ومنها: العبد المرتد يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفه[1].

ومنها: بَيْعُ مَنْ وَجَبَ قَطْعُهُ بِقِصَاصٍ أو سرقةٍ، صحيح[2]. ولو قَطَعَهُ أجنبي، لا غُرْمَ[3] عليه[4].

ومنها: إذا كان تاركاً للصلاة.

ومنها: الزاني المحصن، وصورته كافر زنا وهو محصن، ثم التحق بدار الحرب، فاسترق.

القاعدة العاشرة:

بيع ما لا يراه المتعاقدان، باطل[5]. إلا في مسائل:

منها: إذا وصفه بصفة السلم، صح.

ولو كانا أعميين أو أحدهما، وكان المبيع رأياه قَبْلَ العمى، وهو مما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، صح[6].

ومنها: إذا كاتب عبده، ولم يره، صح.

ومنها: بيع الفقاع في كوزه[7].

ومنها: بيع النحل في كوته أو كان خارجاً عنها دون الأم[8]، وكذا الحمام في البرج الصغير[9].

---

(١) قال القفال هذا صحيح. روضة الطالبين ٣/٤٦٥.

(٢) بلا خلاف ـ المصدر السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) المصدر السابق.

(٥) لأنه من بيوع الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر، وتقدم الكلام على تخريج الحديث.
الشرح الكبير ٨/١٤٦ ـ شرح المهذب ٩/٢٨٨.

(٦) روضة الطالبين ٣/٣٦٩ ـ الشرح الكبير ٨/١٤٩ ـ شرح المهذب ٩/٣٠٣.

(٧) لأن بقاءه في الكوز من مصالحه، ولأنه تشق رؤيته، ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة، وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر.
شرح المهذب ٩/٢٩٢ ـ الشرح الكبير ٨/١٥٣ ـ روضة الطالبين ٣/٣٧٢.

(٨) شرح المهذب ٩/٣٢١.

(٩) المصدر السابق.

ولو باع شيئاً من وراء قارورةٍ أو في مـاء صاف غيـر السمك، والأرض، قلتم: لم تكف الـرؤية، ولـو استتر بهـا أو وقع الـطلاق بالتعليق على الـرؤية، قلتم: يكفي على الصحيح، فما الفرق؟

قيل الفرق بينهما أن الرؤية في بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصـافي كـافٍ، لأنه من مصـالحهما كمـا قالـه الرافعي ـ رحمـه الله[1] ـ بخلاف رؤيـة المبيع غيرهما من وراء قارورةٍ أو في ماءٍ صـافٍ لأنها ليست رؤيـةً تامـةً، ولأنهما يخـلّان[2] بالمعرفة التامة. فدل على الفرق بينهما.

ومنها: الأرض المستترة بالماءِ الكَدِرِ، تصح إجارتُها وإن كانت مستترةً بـه لأنه من مصالحها، ولا يصح بَيْعُهَا، وهذا بخلاف ما إذا استتر المحـرم بزجـاج، أو بما لا يعد ساتراً في الصلاة، فإنه تلزم به الفدية.

القاعدة الحادية عشرة:

بيعُ قفيزٍ[3] بقفيزين من بُر أو تمر، غيرُ جائز. للنهي فيه، لما روى مسلم قال: نهى رسـول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الـذهب بالـذهب، والفضة بـالفضـة، والبـر بـالبـر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ. عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[4]. إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا كان في دار الحرب، جاز له ذلك لحاجة الغـازي فقط. ذكره الجيلي وغَيْرُهُ[5]، وخَـرَجَ بـالـذهبِ والفضةِ[6] الفلوسُ وإن رَاجَتْ رَوَاجَهُمَـا على

---

(١) الشرح الكبير ٨/١٥٢ ـ شرح المهذب ٩/٢٩١ ـ روضة الطالبين ٣/٣٧١.

(٢) وفي ب بخلاف المعرفة التامة.

(٣) والقفيز مكيال معروف، ومراد الفقهاء به التمثيل.

وأصل القفيز مكيل يسع اثني عشر صاعاً.

شرح المهذب ٩/٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة/باب: الصرف وبيع الـذهب بالـورق نقداً ٣/١٢١١ (٨٠/١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

وقوله «فمن زاد فقد أربى». معناه فقد فعل الربا المحرم. شرح مسلم للنووي ١١/١٣.

(٥) قلنا قال الرافعي: الربا يجري في دارالحرب جريانه في دار الإسلام، لأن النصوص الواردة فيه مطلقة.

وبـه قال مـالك وأحمـد. وعن أبي حنيفـة أن الـربـا في دار الحرب إنمـا يجـري بين المسلمين =

الأصح[1].

وإذا قلنا برواجهما فهل تعطى حكم النقدين في جريان الربا، فيها وجهان: أصحهما: لا اعتباراً بالغالب[2].

المسألة الثانية: إذا باع داراً بذهب، فَظَهَرَ فيها مَعْدِنُ الذهبِ، صَحَّ البَيْعُ على الأصح. لأنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، كما ذكره الرافعي، وأقره النووي في الروضة عليه[3]. وهذا بخلاف ما إذا باعه داراً فيها معدن الذهب بالذهب، لم يصح لعلة الربا، وليس يعكر على ذلك ما إذا باع داراً فيها بئرُ ماءٍ بمثلها. وقلنا الماء ربوى وهو الصحيح[4][5]، فكان على قياسه ينبغي[6] عَدَمُ الصحةِ مع أن الصحيحَ الصحةُ لما قدمناه من العلة قبلها.

القاعدة الثانية عشرة:

لا يبقيا عبداً وأمة مسلمة في ملك كافر، إلا في مسائل:

منها: أن يكون له مستولدة كافرة، فأسلمت، لم تُعْتِقْ عليه. ويمنع من بيعها وهبتها على المذهب، وله أن يؤجرها وتكتسب له في يد غيره، وتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وكسوتُها كما قاله الرافعي[7].

ومنها: إذا كان له عَبْدٌ كافرٌ، فكاتبه، ثم أسلم العبد، فليس لسيده الكافر بيعه ولا هبته ولا إيجاره.

= المهاجرين فإما بين حربيين، وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما، فلا ربا. اهـ. كلام الرافعي ١٩٨/٨.

(٦) سقط من ب.

(١) الشرح الكبير ١٦٤/٨ ـ روضة الطالبين ٣٧٨/٣ ـ شرح المهذب ٣٩٥/٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ٣٨٦/٣.

(٤) وفي (ب) الأصح.

(٥) ٣٩٨/٩ شرح المهذب ـ روضة الطالبين ٣٧٧/٣.

(٦) وفي ب فمقتضى.

(٧) الشرح الكبير ١١١/٨ ـ روضة الطالبين ٣٤٧/٣.

ومنها: إذا رَهَنَ الكافرُ عَبْدَهُ الكافر، ثم أَسْلَمَ العَبْدُ[1] قَبْلَ حُلولِ الرهنِ، لم يؤمر ببيعه حتى ينحل الرهن، ويصير تحت يد الراهن.

ومنها: ما[2] إذا أَسَلَمَ عَبْدُهُ الكافرُ وبه بَرَصٌ أو جذام، ولم يوجد راغب فيه بثمن المثل، خلى بينه وبين سيده، ولا يؤمر ببيعه بغبن فاحش، ولا تعطل منفعته في زمن مرضه، بل يستكسبه ونفقته على سيده، كما ذكره صاحب النهاية في كتاب البيوع.

ومنها: إذا أسلم عَبْدُ الكافرِ فَدَبَّرَهُ ففي سقوط الأمر بالبيع وجهان مذكوران عن الرافعي في باب الهدنة.

القاعدة الثالثة عشرة:

كل ما جاز رهنه، جاز بيعه ولا عكس[3] إلا في مسائل:

منها: إذا رهن المسلمُ المصحفَ من كافر، صح على المذهب. ويوضع عند عدل[4]، ولم يصح بيعه منه على الأصح من القولين فيه[5].

ومنها: رَهْنُ السلاحِ جائز من الحربي، ويوضع عند عدل ولم يصح بيعه له[6].

ومنها: أنه يجوز رهن الأم دونَ ولدِها وعكسه[7]، ولو باع أحدهما دون الآخر، لم يصح قبل تمييزه، ويصح بعده، وقيل: لا - حتى يبلغ[8].

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) روضة الطالبين ٣/٣٤٥ - مغني المحتاج ٢/٨.
(٥) تقدم.
(٦) شرح المهذب ٣/٣٥٤ - وسبقت علته.
(٧) روضة الطالبين ٤/٤١ - مغني المحتاج ٢/١٢٣.
(٨) وبه قال أبو حنيفة، وقال الرافعي، وأظهرهما الذي نقله المزني أنه إلى سن التمييز وهي سبع أو ثمان على التقريب. لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة، وهو مذهب مالك.
الشرح الكبير ٨/٢٢٦.

لمـا روي عن أبي أيوب ـ رضي الله عنـه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا يفـرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية[1].

ومفهوم هذا الحديث أنه لا تجوز التفرقة بالبيع والقسمة والهبة وغيرها. وتجوز التفرقة بالعتق والوصية بعد الموت بعد انقضاء زمان التحريم، هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير[2]، ويباع عند احتياجه إلى البيع في أحد الـوجهين[3]، والوجـه الثاني يباعان جميعاً وهو الصحيـح[4]، ويوزع الثمن على قيمتهمـا[5]، وهل تجـوز التفرقـة في الرد بالعيب؟ على وجهين.

قال أبو إسحق الشيرازي ـ رحمه الله ـ : لو اشترى جاريةً وولدهَا الصغيـرَ، ثم تفاسخا البيع في أحدهما، جاز. ويجوز التفرقة في الجارية التي وطئها الـراهن حال الرهن فأحبلها، فأتت بولد، جاز بيعها بعد سقي ولدها اللباء، ووجود مرضعة له.

ولو بَاعَ حَمَـامَ برجينِ اختلطا بـأن صار بعض حمـام كل بـرج في الآخر، فـإنه يصح بيع أحدهما للآخر، وطريق الصحة أن يقـول كل واحـد منهما: بعتـك الحمام الذي في هذا البرج بكذا، فيصح للضرورة كمـا ذكره النـووي في أصل الـروضة في بـاب الصيد والـذبائـح[6]، ونظيـره ما إذا اختلط مـائع بمـائع آخـر وجهل قـدرهما، فالحكم كذلك.

---

(١) قلت هذا الحديث من طريق عبادة بن الصامت بهذا اللفظ.
أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عنـدهما عبـد الله بن عمرو الـواقفي، وهو ضعيـف. رمـاه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز. قاله الدارقطني ـ تلخيص الحبير ١٨/٢.
ولكن حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ : من فرق بين والدة وولدها. فرق الله بينه وبين أحبتـه يوم القيـامة. أخـرجه أحمـد في المسند ٤١٣/٥ ـ والـدارمي في كتاب السيـر/باب: النهي عن التفـريق بين الوالـدة وولدهـا ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨. والترمـذي في البيوع/ بـاب ما جـاء في كراهيـة الفـرق بين. . . . . ٥٨٠/٣ (٥٨٠/٣). واللفظ لـه وأخرجـه الحاكم في المستـدرك ٥٥/٢. وقـال صحيـح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) ٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧.
(٣) روضة الطالبين ٤١/٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ٢٥٨/٣.

القاعدة الرابعة عشرة:

البيع بشرطٍ، باطل. للنهي عنه[1]، كبيع بشرط قرض[2] أو بيع آخر أو الزرع بشرط أن يحصده[3] البائع، أو الشاة دون لبنها، أو بمكيال أو ميزان معينين، أو هذه الصبرة كل صاع بدرهم، علي أن أزيدك صاعاً أريد به بيع أو هبة، باطل[4]، أو بِعْ عَبْدَكَ مِنْ زيدٍ بألفٍ عَلَى أنَّ عليّ من الثمن خمسمائة، أو بعه له بألف وعليّ خمسمائة[5]، أو البراءة من[6] العيوب[7]، أو إذا جَاءَ رَأسُ الشهرِ، فقد بعتك هذا الثوب، ومثله النكاح. فهذا كله باطل، وما أشبهه إلا في مسائل:

منها: ما إذا باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام[8].

ومنها: البيع بشرط أجل معلوم[9]، وشَرْطُهُ أن لا[10]يزيد على مدة لا يبقى فيها المبيع غالباً، فيبطل العقد. ذكره النووي من زياداته في الروضة[11]وشرح المهذب[12].

---

(١) لنهي النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. كذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٩٨.

(٣) قال النووي وبه قطع جمهور المفتين ونقله الماوردي وغيره عن جمهور الأصحاب.

شرح المهذب ٩/٣٧٣ ـ روضة الطالبين ٣/٣٩٨.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٠٦.

(٥) شرح المهذب ٩/٣٧٥ ـ روضة الطالبين ٣/٤٠٧.

(٦) سقط في ب.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤٠٦.

(٨) الشرح الكبير ٨/١٩٦ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق ١٠٠.

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة، فكان الرجل يقول. أخرجه البخاري في البيوع/باب: ما يكره من الخداع في البيع ٤/٣٣٧ (٢١١٧) ومسلم في كتاب البيوع/باب: من يخدع في البيع ٣/١٦٥ (١٥٣٣٤٨). قلت: ووقع في بعض طرق الحديث ولك الخيار ثلاثاً، رواه الحميدي في المسند، والبخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرك، من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ومحمد ابن إسحاق قد صرح بالسماع.

ووقعت رواية أيضاً ولك الخيار ثلاثة أيام ـ رواها الدارقطني. أنظر تلخيص الحبير ٣/٢٤.

(٩) الشرح الكبير ٨/١٩٧.

(١٠) سقط في ب.

(١١) ٣/٣٩٩.

(١٢) ٩/٣٣٩.

ومنهـا: البَيْعُ بِشَـرْطِ رَهْنٍ[1] معيَّنٍ يَحْفَظُ القيمةَ عن العين المعينـة، فلو شرط المبيعـة، لم يصح. لكن لـو رهنها بعـد قبضها من غيـر شرط، صـح. ولا يَقُومُ غَيْـرُ المعينِ مقامَهُ.

ومنها: البَيْعُ بشرط الكفيل بعد تعيينه بالمشاهدة لا بالوصف[2].

ومنهـا: البيع بشـرط الشهادة، ولا يشتـرط تعيين الشهود[3]، فـإن تعذر الـوفاء بشرط من هذه الشروط، أو وُجِدَ به عَيْبٌ، فله فسخ العقد. ذكره الـرافعي في الشرح الكبير[4].

ومنها: البيع بشرط العتق[5] حالاً فهو صحيح.

ومنها: إذا شرط وصفاً يُقْصَدُ ككونِ العبدِ كـاتباً، أو الشـاة لبونـاً[6]، أو الدابـة حاملاً، صح الشرط.

ومنها: إذا شرط عدم[7] تسليم المبيع حتى يقبض الثمن الحال، صح[8].

ومنها: إذا شرط بيع الأرض مثلاً قدراً معيناً. فَخَرَجَتْ دونه أو أكثـر، صح[9]، وثبت الخيار للبائع[10]، فإن قال قائل: قد قلتم في أصل المسألة أنه لو باع بشـرط غير صحيح، لم يصح، كما إذا جاء رأس الشهـر فقد بعتـك هذا الثـوب، ومثله النكاح، فلا يصح.

وقد قلتم أنه لو قال لزوجته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، صح تعليقه.

---

(١) روضة الطالبين ٣/٤٠٠.

(٢) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/١٩٧.

(٣) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/١٩٦.

(٤) الشرح الكبير ٨/١٩٦:

(٥) وفيه ثلاثة أقوال ـ المشهور أنه يصح العقد والشـرط والثاني يقـول ببطلانـه والثالث: يصـح البيع ويبـطل الشرط.

روضة الطالبين ٣/٤٠١ ـ الشرح الكبير ٨/٢٠٠.

(٦) الشرح الكبير ٨/٢٠٨.

(٧) سقط في ب.

(٨) شرح المهذب ٩/٣٦٩.

(٩) الشرح الكبير ٨/٢٠٩ ـ روضة الطالبين ٣/٤٠٧.

(١٠) المصدران السابقان.

فما الفرق؟ - قيل الفرق بينهما أن الطلاق إزالةُ مِلْكٍ، وإزالةَ الملكِ تقع بالصفات كما في العتق، بخلاف النكاح. فدل على الفرق بينهما.

ولو قال: بِعْتُكَ عَبْدِي هذا بشرط أن تَعْتَقَهُ عني، ففي الرافعي والروضة والكفاية أنه لاغٍ. قال ابن الرفعة في مطلبه، يعني مراده غير العقد، وكذلك النووي في شرح المهذب[1].

ولو اشترى من يَعْتِقُ عليه بشرط إعتاقه، نقل الرافعي[2] والنووي في الروضة[3] عن القاضي حسين أن البيعَ باطلٌ من غير اعتراض عليه لأن العتق لا يتأتى منه.

ولو باع عبداً بشرط أن يبيعه بشرط أن يعتقه المشتري. فالصحيح البطلان كما ذكره الرافعي في كفارة الظهار[4].

ولو باع عبداً بشرط إعتاقه أو كتابته أو تدبيره بعد شهر، لم يصح البيع، ووجه بطلان ذلك أنه ليس بناجز[5].

ولو باع بشرط براءته من العيوب بَرِىء من عيب لا يعلمه في الحيوان دون غيره على الأظهر.

القاعدة الخامسة عشرة:

كُلُّ عينٍ طاهرةٍ مرئيةٍ منتفعٍ بها، صح بَيْعُهَا وهبتها من مالكٍ نافذِ التصرفِ، إلا في مسائل:

منها: ما إذا كان معه ماء وهو محتاج إليه لوضوء صلاةٍ مفروضةٍ وَجَبَتْ عليه وهي في آخر وقتها. فأراد بَيْعَهُ أو هِبَتَه، لم يصح من غير احتياج إلى ثمنه في أشبه

---

(١) ٩/٣٦٥.

(٢) الشرح الكبير ٨/٢٠٤.

(٣) ٣/٤٠٣ - شرح المهذب ٩/٣٦٦.

(٤) وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج عن ابن القطان أن في صحته وجهين.
شرح المهذب ٩/٣٦٦ - روضة الطالبين ٣/٤٠٣.

(٥) روضة الطالبين ٢/٤٠٣ - شرح المهذب ٩/٣٦٦.

الوجهين[١].

فعلى هذا البدل حرام عليه لأنه غير مقدور على تسليمه شرعاً كما نقله الرافعي في باب التيمم من شرحه الكبير عن الشيخ أبي محمد الجويني.

فإذا أخذه المشتري بهذا الشراء الفاسد، فما دام هذا الماء عنده، ليس للبائع التيمم، فلو تيمم وصلى على هذه الحالة، وَجَبَ عليه إعادةُ كلِ صلاةٍ صلاها بالتيمم ما دام ذلك الماء باقياً كما تقدم.

ومنها: بيع الماء على الشط[٢].

ومنها: بيع التراب بالصَحْرَاء[٣].

ومنها: بيع الحجارة في الشِعَاب الكثيرة[٤] الأحجار[٥]، فقد صَحَّحَ النوويُّ في الروضة[٦] وفي منهاجه بَيْعَهُ خلافاً لما اختاره بعض المتأخرين، المنع. وعليه الاستثناء وهو ليس بظاهر على إطلاقه، بل ينبغي أن يصح من وجه دون آخر، فإن كان جمعه وهو بالقرب من مقصود المشتري بحيث أنه لو حمله إلى مقصوده لاحتاج إلى أجرة هي قدر ثمن ما يشترى به، فليس شراؤه بسفه، ولأن كثرته لا تخرجه عن كونه مالاً، وإن لم يكن، فلا في الأصح[٧][٨].

ومنها: شِرَاءُ الكافِرِ المصحفَ[٩]، والعَبْدَ المسلمَ[١٠]، لم يصح في

---

(١) وفي (ب) القولين.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٥٣ ـ الشرح الكبير ٨/١٢٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٢. والشط هو جانب الوادي والنهر.

(٣) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/١٢٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٢.

(٤) وفي (ب) زيادة ومنها الفحل والسلق والجوز ـ لا يجوز بيع ورقة إن شرط ابقاه أو أطلق، صح.

(٥) بياض في الأصل.

(٦) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/١٢١.

(٧) سقط في (ب).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) ولو مرتداً، لنفسه أو لمثله.

شرح المهذب ٩٤/٣٤٤ ـ ٣٥٥ ـ روضة الطالبين ٩/٣٤٤ ـ مغني المحتاج ٢/٨.

(١٠) لنفسه ولا لمثله لما فيه من إذلال المسلم ،ولقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ النساء الآية (١٤١).

انظر المصادر السابقة.

الأظهر[1]، إلا أن يَعْتِقَ عليه.

ومنها: بيع السلاح للحربي كما في المنهاج[2] من زيادات مؤلفه.

ويصح رهنه من الذمي، وفي الحربي وجهان[3].

ومنها: بيع الحشرات كالحيات[4]، ومنها النمل[5]، إلا بنصيبين[6] لأنه يعالج به هناك العقارب الطيارة[7]، وينفع من عدم إنبات الشعور، وفي غيرها. إذا لم ينتفع به، لم يصح.

ومنها: حبتا الحنطة[8].

ومنها: آلة اللهو[9].

ومنها: بيع الجارية ممن يتخذها للغناء المحرم[10]، كما سنوضحه بعد.

ومنها: بيع الخشب لمن يستعمله في الملاهي.

القاعدة السادسة عشرة:

لا يجوز إدخال عبد مسلم في ملك كافر إلا في مسائل[11]:

---

(١) ومقابله يصح ذلك ويؤمر بإزالة الملك.
شرح المهذب ٩/٣٥٥ ـ الشرح الكبير ٨/١٠٨ ـ مغني المحتاج ٢/٨.

(٢) لأنه لا يراد إلا للقتال، فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين. الشرح الكبير ٨/٢٢٩ ـ روضة الطالبين ٣/٣٩٨ ـ المنهاج (٤٥).

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٩١ ـ مغني المحتاج ٢/١٠.

(٤) وهي صغار دواب الأرض، كفأرة وخنفساء وحية وعقرب.
نهاية المحتاج ٣/٣٩٥ ـ مغني المحتاج ٢/١١ ـ شرح المهذب ٩/٢٤٠.

(٥) وفي (ب) النمل الأبيض.

(٦) سقط في (ب). ونصيبين اسم بلدٍ.

(٧) قلت هذا الوجه حكاه النووي في الروضة. وعزاه لأبي الحسن العبادي، وقال وهو وجه شاذ.
روضة الطالبين ٣/٣٥١ ـ شرح المهذب ٩/٢٤٠.

(٨) روضة الطالبين ٣/٣٥٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٢.

(٩) للحرمة كالطنبور والصنج والمزمار والعود. وكذا الأصنام والصور.
روضة الطالبين ٣/٣٥٢ ـ مغني المحتاج ٢/١٢. وانظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ـ لابن حجر الهيثمي.

(١٠) وفي (ب) كما ذكره السبكي في شرحه، سنوضحه بعد.

(١١) قاله المحاملي في اللباب، كذا في الروضة ٣/٣٤٨ ـ الإقناع ٢/١٢ ـ مغني المحتاج ٢/٩ ـ شرح المهذب ٩/٣٥٨. =

منها: الإرث.

ومنها: أن يسترجعه بإفلاس المشتري[1].

ومنها: أن له الرجوع في هبته لولده[2].

ومنها: إذ رد بعيب اختلفا في حدوثه وقدمه فيه، وحلف المشتري على ما إدعاه رجع على سيده الكافر[3].

ومنها: إذا قال لمسلم أعتق عبدك عني، فأعتقه وصححناه[4].

ومنها: إذا كَاتَبَ عَبْدَهُ الكَافِرَ، فأسلمَ العَبْدُ ثم عَجَزَ عن النجوم بنفسه أو بتعجيزه له، رجع إليه. ذكره صاحب اللباب[5].

ومنها: ما إذا إشترى مَنْ يَعْتِقُ عليه، دخل في ملكه، ثم عَتَقَ عليه[6].

وله أن يستأجره[7] على عمل في الذمة[8]، وعلى عينه على الأصح[9]، ويؤمر بأن يؤجره لمسلم، كما قطع به الشيخ أبو حامد[10].

= قلت: وقد نظم بعض الفضلاء بعض هذه الصور في نظم.

ومسلم يدخل ملك كافر ... بالإرث والرد بعيب ظاهر

إقالةٍ وفسخه وما وهب ... أصل وما استعقب عتقاً بسبب

(١) روضة الطالبين ٣٤٨/٣ - البيجرمي على الإقناع ١٢/٢ - مغني المحتاج ٩/٢ - شرح المهذب ٣٥٨/٣.

(٢) المصدر السابق - البيجرمي على الإقناع ١٢/٢ - مغني المحتاج ٩/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٨/٣ - البيجرمي على الإقناع ١٢/٢ - مغني المحتاج ٩/٢.

(٤) روضة الطالبين ٣٤٨/٣ - البيجرمي على الإقناع ١٢/٢ - شرح المهذب ٣٥٨/٣.

(٥) أي المحاملي. وذكره النووي في الروضة ٣٤٨/٣.
وقال النووي في المصدر السابق، وهذا فيه تساهل، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتحدد بالتعجيز. والنجوم هي الأقساط التي إذا دفعها العبد عتق على أثرها.

(٦) ذكرها النووي في زيادات الروضة ٣٤٨/٣ - البيجرمي على الإقناع ١٢/٢ - الأشباه والنظائر ق (١٠٠). خ لابن السبكي.

(٧) أي يستأجر الكافر المسلم ومحله في غير الأعمال الممتهنة.

(٨) روضة الطالبين ٣٤٥/٣ - مغني المحتاج ٩/٢ - شرح المهذب ٣٥٩/٩.

(٩) المصدر السابق - مغني المحتاج ٩/٢.

(١٠) المصدر السابق- قلت قال النووي وإذاصححنا إجارة عينه، فهي مكروهة. نص عليه الشافعي رضي الله عنه.
روضة الطالبين ٣٤٥/٣

ومنها: أن يَعْتِقِ الكافِرُ نَصِيْبَهُ المُشْتَرَكَ من عبد مسلم وهو موسر، فإن الباقي يدخل في ملكه؛ كما ذكره البغوي وغيره[1][2].

ومنها: وَلَدُ أَمَتِهِ المسلمةِ الحادثُ في ملكه[3].

ومنها: ولد مستولدته الحادث في ملكه أيضاً، حكمه حكم أمه[4].

ومنها: ما إذا رجع إليه عبده المسلم بوجود عيب ثبت قبله، فللمشتري الرد على الصحيح[5].

ومنها: إذا تبايع كافران عبداً كافراً، ثم أسلم العبد قَبْلَ القبضِ، ثَبَتَ للمشتري الخيارُ، فيرجع على البائع[6].

ومنها: إذا باع الكافرُ عَبْدَهُ المسلمَ لمسلمٍ بشرط الخيار للمشتري، فاختار الفسخ، رجع إليه[7].

ومنها: إذا اشترى الوكيلُ الكافرُ لموكله المسلم عبداً مسلماً[8] بأن قال اشتريته لموكلي زيداً، ولم يضف الثمن إلى ذمته، فالجديد وجهان، قال ابن الرفعة: أظهرهما أنه للمباشر كما نص عليه في الأم.

ومنها: ما إذا وَرِثَ الكافرُ عبداً كافراً فأسلم، ثم باعه فظهر دين على الميت، ولم يكن الوارثُ قبض الثَمَنَ، فالأَصَحُ فَسْخُ البيعِ فيه، ويعود إلى ملك الوارث[9].

(١) شرح المهذب ٣٥٩/٣ ـ مغني المحتاج ١٠/٢ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٠).
(٢) وفي (ب) والنووي في شرح المهذب.
(٣) مغني المحتاج ١٠/٢ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠٠). لابن السبكي.
(٤) مغني المحتاج ١٠/٢ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠١). لابن السبكي.
(٥) مغني المحتاج ١٠/٢ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠٠). لابن السبكي.
(٦) شرح المهذب ٣٥٦/٩ ـ روضة الطالبين ٣٤٦/٣ ـ مغني المحتاج ٩/٢ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠٠).
(٧) شرح المهذب ٣٥٨/٩ ـ مغني المحتاج ٩/٢ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠٠) لابن السبكي.
(٨) الشرح الكبير ١١٠/٨ ـ شرح المهذب ٣٥٦/٩ ـ روضة الطالبين ٣٤٦/٣.
(٩) مغني المحتاج ٩/٢.

ومنها: إذا تبايع كافران كافراً بشرط الخيار للبائع، فأسلم العبد، فإنه يدخل في ملك الكافر بإنقضاء خيار البائع[1].

ومنها: إذا رده بفوات الشرط كالكتابة والخياطة ونحوهما[2][3].

ومنها: إذا اشتراه بثمار فأسلم، ثم اختلطت الثمار ولم تتميز بعد، وفسخ العقد، رجع إليه[4].

ومنها: إذا كان للكافر عبدٌ مسلمٌ مغصوبٌ، فباعه لقادر على انتزاعه، فعجز قبل قبضه، فإن للمشتري الفسخَ، فيرجع إلى سيده الكافر[5].

ومنها: إذا باعه لمسلم رآه قبل العقد، ثم وجد المبيع عند القبض متغيراً، فله الفسخ[6].

ومنها: إذا باعه لمسلم بثمن حالٍّ، فظهر ماله غائباً في مسافة القصر، فللكافرِ الفسخُ، لتضرره بالصبر[7].

ومنها: أن يبيع العبد المسلم لمسلم، ثم يتقايلا، فإنه لا يجوز إن جعلنا الإقالةَ بيعاً. وإن جعلناها فسخاً، وهو الصحيح. فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما ذكره الرافعي[8].

ومنها: أن يبيعه بِصُبْرَةٍ من الطعام، فيجد المشترى تحتها دكةً، فله الفسخ لتدليسه على المشتري بما فعله، فيرجع إليه[9].

---

(١) شرح المهذب /٣٥٨ ـ مغني المحتاج ٢/ ٩ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٠).
(٢) سقط في (ب).
(٣) الأشباه والنظائر ق (١٠١). لابن السبكي.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٩ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠١). لابن السبكي.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٥ ـ الأشباه والنظائر ق (١٠٠). لابن السبكي.
(٦) المصدران السابقان.
(٧) مغني لمحتاج ٢/ ٥.
(٨) الشرح الكبير ١١٠/٨ ـ روضة الطالبين ٣٤٦/٣ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٠).
(٩) مغني المحتاج ٢/ ٩ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٠).

ومنها: إذا أسلم عَبْدَهُ المسلمَ في رأسِ سلمٍ، فانقطع المسلم فيه[1]، جاز له الفسخ ورجع إليه[2].

ومنها: أن يُقْرِضَ عَبْدَهُ الكافرَ، فَيُسْلِم العبد في يد المقترض، ثم يعسر، فللمقرض الكافر أن يرجع فيه. كما له الرجوع في الهبة[3].

ومنها: ما إذا إشترى العامل الكافر عبيداً للقراض، فأسلموا، ثم اقتسما بعد إسلامهم[4].

ومنها: إذا جعله جعلاً، ثم فسخ بسبب من الأسباب، رجع إليه[5].

ومنها: إذا التَقَطَ مُلْتَقِطٌ شخصاً محكوماً بكفره غَيْرَ مميزٍ فأسلم، ثم أثبت كافر أنه ملكه، رجع فيه[6][7].

ومنها: إذا وقف على كافر أَمَةً كافرةً، ثم أَسْلَمَتْ، ثم أَتَتْ بولد، فهو مسلم، فيدخل في ملك الكافر[8].

ومنها: إذا أوصى الكافر لكافر بما تحمله أَمَتُهُ الكافرة، فقبل الوصيةَ، ثم أسلمت وأتت بولد، فهو له[9].

ومنها: أن يتزوج العبد المسلم بأمة كافرة لكتابي، فيصح العقد على الصحيح بالشروط المعروفة، فإذا أتت بولد فإنه يكون مسلماً مملوكاً لسيد الأمة[10].

---

(١) في ب تقديم وتأخير.
(٢) مغني المحتاج ٢/٩ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(٣) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق ١٠١).
(٤) مغني المحتاج ٢/١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(٥) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(٦) وفي (ب) إليه.
(٧) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(٨) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(٩) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠١).
(١٠) المصدر السابق ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٢).

ومنها: إذا وطيء الكافر جارية مسلمة لـولده، فحملت منـه، فإنهـا تنتقل إليـه وتصير مستولدة له. كما ذكره الرافعي[1] وأقره النووي في الروضة[2] على ذلك.

ومنها: إذا وطيء المسلم أمة كافرة على ظن أنها زوجته الأمـة، فأتت بـولد من ذلك الوطء، فالولد مسلم للكافر[3].

ومنها: أن يصدق الكافر زوجتـه عبداً كـافراً، فيسلم العبـد، ثم يقتضي الحال رجوعه أو بعضه[4].

ومنهـا: إذا خَالَعَ الكَـافِرُ زَوْجَتَـهُ الكَافِـرَةَ على عبد كـافر، فـأسلم ثم اقتضى الحالُ فَسْخَ الخلعِ، إما بعيب أو فوات شرط، فإنه يرجع[5].

ومنها: إذا أَسْلَمَ عَبْدٌ لكافرٍ بعد أن جنى جنايةً توجب ما لا يتعلق برقبته، فباعـه بعد اختيار الفداء، فَتَعَذَّرَ الفِدَاءُ لعدم تحصيله له، أو تأخر لإفلاسه، فسخ البيع وعاد إلى الكافر[6].

ومنها: إذا جاهد الكافر مع المسلمين بإذن الإمام فَغَنِمُوا، والغنيمة عبيد كلها، فأسلموا ورضخ[7] الإمام له عبداً منهم، كان له ذلك[8].

ومنها: أن يكون بين كافرين، أو كافر ومسلم عَبِيْدٌ مسلمون أو بعضهم[9].

قـلنا: أن القسمة إفراز[10]، قال صـاحب المهمات فقيـاس المذهب يقتضي الجـواز فحينئذ يدخل المسلم في ملك الكافر.

---

(١) ٨/١١١.

(٢) ٣/٣٤٧، ١٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ـ مغني المحتاج ٢/١٠.

(٣) أي مملوك للكافر ـ مغني المحتاج ٢/١٠.

(٤) أي كله أو بعضه إلى الزوج بطلاق أو فسخ.

مغني المحتاج ٢/١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي. ق (١٠٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مغني المحتاج ٢/١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٣).

(٧) وسيأتي بيان الرضخ في باب الجهاد.

(٨) مغني المحتاج ٢/١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي ق (١٠٣).

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) سبق بيان هل القسمة إفراز أو بيع.

ومنهـا: إذا أَسْلَمَ الكافـرُ بإذن مـوكله المسلم رَأْسَ مال سلم من مـال نفسه في عبـد مسلم لموكله، وسمـاه في العقد، فحين حضـر المسلم فيـه وهـو العبـد، أنكـر الموكل ما أذن فيه ولا بينه. رجع العبد إلى الوكيل الكافر.

ومنهـا: إذا اشترى كـافر مـرتداً. ففي صحتـه وجهان في الشـرح والـروضـة، مقتضاهما الصحة(١)، فعلى هذا لو تاب العبد المرتد، ورجع إلى الإسـلام، فباعـه. ثم ظهر به عيب، فرده. رجع إلى ملك الكافر.

ومنها: ما إذا اشترى كافر كافراً فأسلم قبل قبضه، ففي المسألة وجهان(٢).

فـإن قلنا لا يبـطل، ففي قبض المشتري لـه أو من عينه الحـاكم ليقبض عنه(٣) وجهان قطع القفال في فتاويه بعدم البطلان ويقبضه الحاكم.

قال النووي في أصل الروضة، وهذا هو الصحيح(٤).

ومنهـا: إذا اشترى المكـاتب المسلم عبداً كـافـراً من كـافـر، ثم عجـز عن(٥) النجوم أو عجزه السيد، رجع إلى(٦) سيده الكافر(٧).

ومنها: إذا كاتب الكافر عبـده، فَاسْتَـرَقَ ثم أسلم ورجع إلى الإسـلام، وعجز عن النجوم، رجع إلى سيده(٨).

ومنها: إذا باع الكافر عبده المسلم بثوب، ثم وَجَدَ بالثوب عيباً، فالمذهب أنَّ له رَدَّ الثوبِ، ويرجع العبد إلى سيده الكافر. ذكره في الروضة(٩).

قال: ولو اشترى شيئاً لغيره بإذنه بمال نفسه ولم يسمه، وقـع له دون غيـره وإن

---

(١) لبقاء علقة الإسلام.
الشرح الكبير ٨/١١٠ ـ روضة الطالبين ٣/٣٤٦ ـ شرح المهذب ٩/٣٥٦.
(٢) الشرح الكبير ٨/١١٠ ـ شرح المهذب ٩/٣٥٦.
(٣) وفي (ب) ثمنه. (٤) ٣/٣٤٦.
(٥) سقط في (ب). (٦) وفي (ب) على.
(٧) مغني المحتاج ٢/١٠. (٨) مغني المحتاج ٢/١٠.
(٩) قلت: حكى النووي فيها وجهان: أصحهما كما ذكر المصنف رحمه الله والثاني لا، بل يسترد قيمتـه لأنه كالمالك.
٣/٣٤٥ ـ شرح المهذب ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ الشرح الكبير ٨/١٠٩.

سماه في العقد من غير إذنه، لم يقع له ويقع لمن باشره[1].

ومنها: إذا اشترى الكافر لولده الصغير جاريةً في الذمة، فأسلمت وَوَجَدَ بها عيباً قديماً، ولم يرد، انقلب الشراء إلى أبيه وَلَزِمَهُ الثمنُ من مال نفسه كما هو مقتضى كلام المتولي.

ومنها[: إذا أسلم الكافر في عبد مسلم لنفسه، صح في أصح الطريقين ولا اعتراض عليه حتى يقبض كما[2] ذكره السبكي في شرحه.

القاعدة السابعة عشرة:

إحتكار الأقوات حرام[3] إلا في مسائل:

منها: أن يشتري الطعام في الرخص، ليبيعه في الغلاء، فلا بأس به[4].

ومنها: أن يشتري في الغلاء لنفقة نفسه وعياله، ثم يبيع ما فضل في الغلاء[5].

ومنها: إمساك غلة أرضه في الرخص ليبيعها في الغلاء[6].

ويحرم التسعير[7] في كل وقت على الصحيح[8]، وإن سعر الحاكم عليه

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٤٦. (٢) سقط في (ب).

(٣) للنهي عنه. فعن ابن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: من احتكر فهو خاطىء. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة/باب: تحريم الاحتكار ٣/١٢٢٧ (١٢٩/١٦٠٥). وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. أخرجه الدارمي في كتاب البيوع/باب: النهي عن الاحتكار ٢/٢٤٩. وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ـ باب الحكرة والجلب ٢/٧٢٨ (٢١٥٣). وهو أن يشتري الطعام وفي وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند إشتداد الحاجة.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤١١ ـ الشرح الكبير ٨/٢١٦.

(٥) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/٢١٦.

(٦) قلت قال النووي، ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته. روضة الطالبين ٣/٤١١ ـ الشرح الكبير ٨/٢١٦.

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال.

فخالف عزره ليبيع ما أمره به[1]، وفي صحة هذا البيع وجهان [2] أصحهما من زيادات الروضة، الصحة [3].

القاعدة الثامنة عشرة:

فعل المكره عليه بغير حق لا أثر له ـ إلا في مسائل:

منها: الحدث[4].

ومنها: الرضاع المقتضي للتحريم [5].

ومنها: التحول عن القبلة[6].

ومنها: ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه [7].

ومنها: الأفعال الكثيرة في الصلاة [8].

ومنها: القتل. في أصح القولين[9].

القاعدة التاسعة عشرة:

ليس على البائع أن يخبر بما اشتراه، إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا كان المبيع من ابنه الطفل.

= أخرجه أحمد في المسند ١٥٦/٣ ـ ٢٨٦ ـ والدارمي في السنن ٢٤٩/٢/باب: النهي عن أن يسعر في المسلمين، وأبو داود في البيوع ٢٧٢/٣ (٣٤٥١). والترمذي في ٦٠٥/٣ ـ ٦٠٦، في البيوع (٣١٤) وقال حسن صحيح. وابن ماجة في التجارات ٧٤١/٢ (٢٢٠٠).

(٨) ومقابله يجوز في وقت الغلاء دون الرخص.
روضة الطالبين ٤١١/٣ ـ الشرح الكبير ٢١٧/٨.

(١) روضة الطالبين ٤١١/٣، الشرح الكبير ٢١٧/٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ٤١٢/٣.

(٤) مغني المحتاج ٧/٢ ـ قليوبي على المنهاج ١٥٦/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

المسألة الثانية: ما إذا اشتراه من ابنه الرشيد على وجه، والصحيح خلافه.

القاعدة العشرون:

مَنْ مَلَكَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عليه بنسب أو رضاع، جاز له وطؤها إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا مَلَكَ المُبَعَّضُ جاريةً ببعضه الحر، صح. ولم يحل له وطؤها.

المسألة الثانية: إذا كان في مال القراض جاريةٌ، لم يكن للمالك وطؤها. سواء كان في مال القراض ربح أم لا، لعدم تحقق انتفاء[1] الربح في المتقومات قبل التنضيض.

القاعدة الحادية والعشرون:

بيع اللحم في جلده بلا سلخ، غير صحيح[2]، إلا في مسألة:

وهي: بيع اللحم في جلده مسموطاً، صحيح[3]. ويجوز بيع خل الرطب بمثله[4]، وكذا خل العنب بمثله[5]، ولا يجوز بيع خل التمر بخل العنب[6]، ولا خل الرطب بخل التمر[7]، لأن في أحدهما ماء[8]، ويجوز بيع خل الرطب بخل العنب[9].

القاعدة الثانية والعشرون:

إذا صَدَرَ مِنْ مالكٍ ومشترٍ، جائزي التصرف لفظ البيع والشراء من غير تخلل كلام يبطل العقد، صح البيع والشراء، وثبت لهما الخيار ولا اثم بسبب العقد، إلا في مسائل:

منها: ما إذا إشترى طعاماً في زمن الغلاء ليبيعه بأكثر، كان حراماً يأثم

---

(١) وفي (ب) انتفاع.
(٢) روضة الطالبين ٣/٣٧٣ ـ مغني المحتاج ٢/٢٩.
(٣) روضة الطالبين ٣/٣٧٣.
(٤) روضة الطالبين ٣/٣٨٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢٧.
(٥) كيلا ـ روضة الطالبين ٣/٣٨٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢٧.
(٦) روضة الطالبين ٣/٣٨٩.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) سقط في (ب).

فاعله (١).

ومنها: بيع حاضر لباد (٢).

وهو أن يَحْمِلَ البَـدَويُّ أو غَيْرُهُ متـاعاً إلى البلد ليبيعـه بسعر يـومه، فيـأتي إليه بَلَدِيٌّ فيقـول، ضع هـذا عندي لأبيعـه لك على التـدريـج بـأغلى، وارجـع أنت إلى موضعك(٣)، وكان ذلك الطعام ممـا تعم الحاجـة إليه. وهـو عالم بـالنهي فيه، كـان آثماً(٤).

ومنهـا: تلقي الـركبـان(٥)، وهـو أن يتلقى طـائفـةً يحملون متـاعـاً إلى البلد، فيشتريه من القادمين قبل قـدومهم ومعرفتهم بـالسعر(٦)، فـإذا قدمـوا وعلموا بـالسعر والغلو، ثبت لهم الخيار، وأثم(٧).

ومنهـا: النَّجَشُ(٨)، وهو أن يـزيد ثمن السلعـة بلا رغبة ليخدع غيـره(٩)، فهـو حرام(١٠).

---

(١) تقدمت في الكلام عن الاحتكار. وانظر روضة الطالبين ٣/٤١١.

(٢) لقول النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» أخرجه مسلم في كتاب البيوع/باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/١١٥٧ (٢٠/١٥٢٢).

(٣) شـرح مسلم للنـووي ١٠/١٦٤ ـ روضـة الـطالبين ٣/٤١٢ ـ مغني المحتـاج ٢/٣٦ ـ الشـرح الكبيـر ٨/٢١٧.

(٤) انظر المصادر السابقة ـ وهو الشرط الأول.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقـوا الركبـان لبيع». أخـرجه البخـاري في البيوع/باب: النهي للبائع أن لا يحفل ـ ٤/٣٦١ (٢١٥٠).

ومسلم في كتاب البيوع/باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. ٣/١١٥٥ (١١/١٥١٥).

(٦) روضـة الـطالبين ٣/٤١٣ ـ مغني المحتـاج ٢/٣٦ ـ الشـرح الكبيـر ٨/٢١٨ ـ شـرح مسلم للنـووي ١٠/١٦٣.

وشرطه أن يعلم النهي.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤١٣ ـ مغني المحتاج ٢/٣٦.

(٨) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة. شرح مسلم ١٠/١٥٩. وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيـع بعض، ولا تناجشـوا». سبق تخريجه.

(٩) روضة الطالبين ٣/٤١٤ ـ مغني المحتاج ٢/٣٧ ـ شرح مسلم ١٠/١٥٩ ـ الشرح الكبير ٨/٢٢٥.

(١٠) للنهي المتقدم ـ انظر المصادر السابقة.

ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالنهي فيه، فتكون هذه المسألة مستثناة كما نقله الرافعي[١] عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو خلاف ما نقله بعض المتأخرين عن البيهقي عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ فأعلمه[٢].

الثاني: أن يكون المتاع[٣] المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها.

الثالث: أن يظهر مبيع ذلك حين بيعه في البلد، فإن لم يظهر في البلد لقلة ما معه أو لعموم وجوده ورخص السعر، فوجهان:

قال النووي في الروضة أوفقهما للحديث التحريم[٤].

ومن الصور التي يدخلها التحريم هو أن يعرض الحَضَرِيُّ رأيه على البدويّ، ويدعوه إليه[٥]، أما إذا طلب البدوي منه بيعه تدريجاً أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك، فحال البدوي تفويضه إليه، فلا بأس لأنه لم يضر بالناس، لأن الأمر لغيره[٦].

ومنها: السوْمُ على السوم[٧]، وهو أن يأخذ مشترٍ شيئاً ليشتريه، فيطلب غيره ردَّه ليبيعه مثله بأرخص، أو يريد شراءه ليشتريه منه بأكثر[٨]، فحرام بعد استقرار[٩] الثمن والرضا بالنطق، وعلمه بالنهي عنه، وأطلق الشافعي ـ رحمه الله ـ في النجش.

ومنها: مَنْ تَلْزَمُهُ الجمعةُ إذا جلس للبيع بعد أذان الخطبة حَرُمَ لا ما قبله، وإن كان بمحل الجمعة كما ذكره النووي في الروضة في كتاب الجمعة[١٠]؛

---

(١) الشرح الكبير ٨/٢٢٥ ـ روضة الطالبين ٣/٤١٤.
(٢) سقط في (ب).
(٣) سقط في (ب). وفي ب زيادة ومنها بيع الإحباء قبل بدء صلاحه.
(٤) روضة الطالبين ٢/٤١٢.
(٥) روضة الطالبين ٣/٤١٢ ـ الشرح الكبير ٨/٢١٨.
(٦) الشرح الكبير ٨/٢١٨ ـ روضة الطالبين ٣/٤١٢.
(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يسم رجل على سوم أخيه المسلم.
(٨) الشرح الكبير ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ روضة الطالبين ٣/٤١٣ ـ مغني المحتاج ٢/٣٧.
(٩) روضة الطالبين ٣/٤١٣ ـ مغني المحتاج ٢/٣٧.
(١٠) ٢/٤٧.

ومنها: بَيْعُ المُرْدِ[1] لمن يعلم بلواطهم، قاله الغزالي في الإحياء وغيره[2].

ومنها: بيع العنب والرطب لعاصر الخمر مع علمه بأنه يخمره، حرم في الأصح من الروضة[3].

ومنها: بيع السلاح لمن يتحقق إثمه به، كقاطع الطريق، وقاتل النفس، فحرام كما نقله صاحب الكفاية عن الأئمة، فإن توهم ذلك كره، ويحرم بيع السلاح للحربي، قال النووي في الروضة من زياداته[4]، ويجوز بيعه لأهل الذمة في دار الإسلام. إذا كانوا يسكنون بها[5].

وليس من المناهي بيع العينَة[6]، وهي بكسر العين المهملة، وبعدها ياء ثم نون[7]، وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه له البائع، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بدون ذلك نقداً[8].

ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام مع علم بائعه بحرمة الثمن، حل الطعام، فإن لم يعلمه، لم يحل، ولم يسقط حق الحبس، ولو كان في يد شخص مال حرام وأراد التوبة، فإن عرف صاحبه وجب عليه رده، وإن لم يعرفه، صرفه في المصالح، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إن كان فقيراً[9].

---

(١) وفي (ب) المردان والمرد جمع أمرد وهو من بلغ خروج لحيته ولم تبد، المعجم الوسيط ٢/٨٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/٤١٦ (٣) ٣/٤١٦.

(٤) ٣/٣٩٨.

(٥) وقيل وجهان حكاهما المتولي والبغوي والروياني وغيرهم. المصدر السابق.

(٦) وقوله «ليس من المناهي بيع العينة» يعني ليس ذلك عندنا من المناهي وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم.
التلخيص ٢/٢١.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤١٦.

(٨) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/٢٣١.

(٩) انظر الأحياء ـ باب كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ٢/١٢٧ ـ ١٣٠ ـ شرح المهذب ٩/٣٥١، ٣٥٢.

القاعدة الثالثة والعشرون:

وَطْءُ البَائِعِ المبيع فسخٌ والمشتري إجازةٌ، إلا في مسألة: وهي: ما إذا وَطىء البائع أو المشتري الخنثى المُشْكِلَ، فليس ذلك فسخاً ولا إجازة إليه تم إشكاله، فإن ظهرت أنوثته بَعْدُ، كان الوطءُ السابقُ متعلقاً بالحكم. ذكره النووي في شرح المهذب.

وليس وطء الجارية واستعمال الدابة قبضاً على الصحيح من زيادات الروضة[1] عن البيان.

القاعدة الرابعة والعشرون:

من اشترى شيئاً بِشَرْطٍ صحيحٍ، فَظَهَرَ فيه غَيْرُ الشروطِ، كان له الرَدُّ. إلا في مسائل:

منها: ما إذا اشترى جاريةً بِشَرْطِ تهودُهَا أو تنصيرُهَا، فظهرت مجوسيّةً، صحح الرافعي تبعاً للبغوي أنه عَيْبٌ يثبت به الردُّ، لأنه غير المشروط في العقد، فثبت له الخيار[2].

وقال المزني: لا خيار أصلاً، وعلى هذا الاستثناء.

ومنها: ما إذا شَرَطَ كُفْرَهُ، فبان مسلماً، ثبت الخيار على الصحيح.

ومنها: ما إذا شرط ثُيُوبَتَها، فبانت بكراً، لا خيار له.

ومنها: إذا شَرَطَ سبوطةَ شَعرِها، فبان جعداً، لا خيار على الأصح فيهما[3].

ومنها: ما إذا قال: بِعْتُكَ بدينارٍ صحيحٍ، فجاء بصحيحين وزنهما مثقال، لَزِمَهُ القبولُ[4] بخلاف الزائد فيه، كما في أصل الروضة[5].

ومنها: إذا باعه بنصف دينار صحيح، فجاءه بشق وزنه نصف مثقال، صح [6].

---

(١) ٣/٥١٥.

(٢) ٨/٣٢٩ الشرح الكبير ـ روضة الطالبين ٣/٤٥٨.

(٣) الشرح الكبير ٨/٣٢٨ ـ ٣٢٩، روضة الطالبين ٣/٤٥٨.

(٤) لأن الغرض لا يختلف بذلك.

(٥) ٣/٣٦٤.

(٦) المصدر السابق.

ومنها: إذا اشترى عبداً بشرط أن يَعْتِقَهُ أو اشترى من يَعْتِقُ عليه، ثم وَجَدَ به عيباً، لم يكن له الردُّ لخروجه عن ملكه، وهل له الأرْشُ، أو لا؟ وجهان نقلهما ابن كج عن ابن القطان أنه لا أرْشَ له، قال وعندي له الأرْشُ في الصورتين كما في أصل الروضة(١)، ولم يرجح شيئاً، ونقله في منهاجه(٢) أن له الرجوعَ بالأرْشِ، وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً(٣).

قال والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض، هذا لفظه(٤) وعليه العمل.

القاعدة الخامسة والعشرون:

قَبْضُ الصبي وإقباضُهُ باطلٌ مُوجبٌ للضمان على من سلمه سواء أذن له الولي أم لا(٥)، إلا في مسائل:

منها: ما إذا سلم الصبي درهماً إلى صراف، ليس عليه رده إلى الصبي، فإن أذن له مالكه ليرده على الصبي، فرده عليه، برىء الصراف من ضمانه، فإن كان الدرهم ملكاً للصبي، فسلمه له الصراف بإذن وليه، لم يبرأ الصراف من ضمانه(٦)،

ومنها: ما إذا قال مالك الوديعة للمودع سلم مالي إلى هذا الصبي، فسلمه له، برىء المودع لأنه امتثل أمره(٧).

---

(١) روضة الطالبين ٣/٤٧٣. (٢) (٤٨) المنهاج.

(٣) روضة الطالبين ٣/٤٧٢ ـ المنهاج (٤٨).

(٤) المنهاج (٤٨).

ولأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل، فالزيادة حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم، وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل، فما نقص كان من ضمان البائع، والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم.

والثاني اعتبار قيمة وقت البيع لأنه وقت مقابلة الثمن بالمبيع.

والثالث قيمة وقت القبض لأن وقت دخول المبيع في ضمان المشتري.

مغني المحتاج ٢/٥٥.

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/٨، شرح المهذب ٩/١٥٦.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) روضة الطالبين ٣/٣٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/٨.

ولو قال المودع: الق وديعتي في البحر، فألقاها المودع، خرج عن العهدة، وهذا بخلاف ما إذا قال[1] المال للصبي، فلا يخرج عن العهدة[2]، والفرق بينهما أن مال الصبي ليس له التصرفُ فيه من غير وجه شرعي بخلاف مال[3] نفسه، فدل على الفرق بينهما[4].

ولو قال مستحق الدين لمن هو عليه: سلم حقي إلى هذا الصبي، فسلمه إليه، لم يبرأ من الدين، وكان ما سلمه باقٍ على ملك المسلم حتى لو ضاع لضاع عليه، ولا ضمان على الصبي. كما ذكره النووي في الروضة[5]، والفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها لأن في الأولى امتثال أمرِ المودعِ، متعيِّنٌ عليه بخلاف ما في الذمة فإنه لم يبرأ منه إلا بقبضٍ صحيحٍ وإقباضه للصبي غير صحيح.

وأيضاً فإنَّ الوديعةَ أَخَفُّ حالاً مما في الذمة بدليل أنه لو ادعى الرد في الوديعة، كان القول قوله، بخلاف الدين لو ادعى رَدَّهُ لم يقبل، فدل على الفرق بينهما.

ومنها: إيصال الهدية إلى المهدى له صحيح[6].

القاعدةُ السادسةُ والعشرون:

بَيْعُ الصوفِ على ظهر الغنم غَيْرُ جائزٍ[7] إلا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا باعه على ظهر حيوان مذكاة فإنه جائز[8].

المسألة الثانية: ما إذا قبض على قطعة جمعها، وقال: بعتك هذه. صح بلا

---

(١) وفي (ب) كان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) سقط من (ب).

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٤٤ - شرح المهذب ٩/١٥٨.

(٥) ٣/٣٤٣ - شرح المهذب ٩/١٥٧ - ١٥٨.

(٦) روضة الطالبين ٣/٣٤٣ - شرح المهذب ٩/١٥٧.

(٧) لقول ابن عباس «لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم» - رواه الدارقطني والبيهقي، وقال النووي هذا الأثر حسن.

شرح المهذب ٩/٣٢٦ - روضة الطالبين ٣/٣٧٣ - الشرح الكبير ٨/١٥٥.

(٨) لأن استيفائه بكماله ممكن من غير ضرر. شرح المهذب ٩/٣٢٩ - روضة الطالبين ٣/٣٧٣.

خلاف، كما ذكره النووي في شرح المهذب[1]، ولا يجوز بيع الأكارع والرؤوس قبل إبانتها[2]، ويجوز بيعهم بعد الإبانة إلا روس الجمال والبقر؛ فإنه لا يجوز لأن جلده لا يؤكل غالباً.

القاعدةُ السابعةُ والعشرون:

إذا وَقَعَ الإيجابُ والقبولُ بين المتبايعين، فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ، إلا في مسائل نهى الشارع عنها:

منها: بيع ما لم يقبض إلا قدمناه مستثنى[3].

ومنها: بيع الغَرر[4].

ومنها: بيع اللحم بالحيوان[5].

ومنها: بيع الفضوليّ[6].

ومنها: بيع ما ليس عنده بأن لا يملكه أو غائباً[5].

ومنها: بيع الكلب والخنزير[7].

ومنها: عَسْب الفَحْلِ[8].

---

(١) نقله إمام الحرمين والغزالي ـ شرح المهذب ٩/٣٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٧٣ ـ شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ الشرح الكبير ٨/١٥٥.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.
أخرجه مسلم ٣/١١٥٣ ـ كتاب البيوع/باب: بطلان بيع الحصاة ـ حديث ٤/١٥١٣. روضة الطالبين ٣/٣٩٥ ـ الشرح الكبير ٨/١٩٠.

(٤) وهو ما خفيت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.
روضة الطالبين ٣/٣٩٥ ـ الشرح الكبير ٨/١٩١.

(٥) لنهي النبي ﷺ عنه فعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وقال سعيد بن المسيب: كان من ميسر أهل الجاهلية، أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥ ـ كتاب البيوع/باب: اللحم بالحيوان ـ حديث ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦. مغني المحتاج ٢/٢٩ ـ الشرح الكبير ٨٠/١٩١.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

(٨) تقدم.

(٩) وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري ٢/٤٦١ ـ كتاب الإجارة/باب: عسب الفحل ـ حديث ٢٢٨٤، مغني المحتاج ٢/٣٠ ـ الشرح الكبير ٨/١٩٠. =

ومنها حَبَل الحَبَلَةِ، وهو نِتَاجُ النِّتَاجِ[1].

ومنها: بيع الملاقيح[2]، وهي ما في بطون الأمهات، وكذا بيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول[3].

ومنها: بيع الملامسة[4]، وهو أن يأتي بِثَوْبٍ مَطْويٍ أو في ظلمة فَيَلْمِسَهُ المُسْتَامُ، فيقول مالكه: بعتك بكذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مَقَامُ نَظَرِكَ، ولا خيار لك إذا رأيته[5].

ومنها: بيع المنابذة[6]، وهو أن يَجْعل نَفْسَ النَّبْذِ بيعاً[7].

ومنها: بيع الحصاة، وهو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تَقَعُ عليه هذه الحصاةُ[8].

= وعسب الفحل هو ضرابه ـ ويقال ماؤه ـ ويقال أجرة ضرابه.

(1) وذلك لما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.
أخرجه البخاري ٤/٣٥٦ كتاب البيوع/باب: بيع الغرر وحبل الحبلة ـ حديث ٢١٤٣ ومسلم ١١٥٣/٣ ـ ١١٥٤ كتاب البيوع/باب: تحريم بيع حبل الحبلة. حديث (٥/١٥١٤، ٦/١٥١٤).
روضة الطالبين ٣٩٦/٣ ـ الشرح الكبير ١٩٢/٨.

(2) روضة الطالبين ٣٩٦/٣ ـ مغني المحتاج ٣٠/٢ ـ الشرح الكبير ١٩٢/٨.

(3) سقط في (ب).

(4) لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع.
أخرجه البخاري ٢٧٨/١٠ ـ كتاب اللباس/باب: اشتمال الصماء. حديث (٥٨٢٠) ومسلم ١١٥٢/٣ ـ كتاب البيوع/باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة. حديث (١٥١٢/٣).

(5) هذا تأويل الشافعي رضي الله عنه ـ وهو أحد تأويلات ذكرها النووي في الروضة، والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً.
والثالث: ان يبيعه شيئاً على أنه حتى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع، وهنا البيع باطل على التأويلات كلها.
روضة الطالبين ٣٩٦/٣ ـ الشر الكبير ١٩٣/٨.

(6) تقدم في الحديث السابق.

(7) وذكر لهذا تأويلات فراجعه في الروضة ٣٩٦/٣ ـ شرح المهذب ٣٤٢/٩ ـ مغني المحتاج ٣١/٢ ـ الشرح الكبير ١٩٣/٨.

(8) لنهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة. وقد سبق تخريجه عند بيع الغرر.

ومنها: بيعتين في بيعة[1]، وهو أن يقول بعتك هذا بـألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري داري مني بكذا، فباطل[2].

لا صفقـة مختلفي الحكم كـإجـارة، وبيـع[3]، أو إجـارة وسلم[4] صَحَّـا في الأظهر[5]، ويوزع المسمى على قيمتها[6].

قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي، والذي رأيته منصوصاً للشافعي ـ رحمه الله ـ صحة البيع والصرف وفساد البيع والإجارة والسلم إلى أجلين وبعض الأصحاب قطع في السلم إلى أجلين بالصحة، ويرد على لفظ المنهاج مسألة الشُّفعـة[7].

ومنها: بيع الثمرة سنتين[8]، بأن يبيع ثمرة النخلة سنتين.

ومنها: بيع العَرَبُـون[9]، وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليـه دراهم على أنه إن أخذ السلعة، فذاك من الثمن، وإلا فهو للمدفوع إليه مجـانـاً[10].

---

(١) لما روى عن أبي هريـرة أنه قـال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعـة. أخرجـه الترمـذي ٥٣٣/٣ ـ كتاب البيوع/باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ـ حديث ١٢٣١. وقال حسن صحيـح والنسائي ٢٩٥/٧ ـ ٢٩٦ ـ كتاب البيوع/باب بيعتين في بيعة.

(٢) لأنه بيع وشرط ـ الشرح الكبير ١٩٤/٨.

(٣) كأن يقول: أجرتك داري شهراً وبعتك ثوبي هذا بدينار.
مغني المحتاج ٤٢/٢ ـ روضة الطالبين ٤٢٩/٣.

(٤) كأن يقول أجرتك داري شهراً وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا. المصدر السابق.

(٥) مغني المحتاج ٤٢/٢ ـ الشرح الكبير ١٩٥/٨ ـ ١٩٦ ـ روضة الطالبين ٣٩٩/٣.

(٦) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه.
مغني المحتاج ٤٢/٢.
تنبيه: المراد بالإجارة مع السلم: إجارة العين، فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم. . .

(٧) سقط من (ب).

(٨) وهو ما يسمى بيع السنين، لنهي النبي ﷺ عنه. فعن جابر رضي الله عنه أن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. أخرجه مسلم في البيوع/باب: كراء الأرض ١١٧٨/٣ (١٥٣٦/١٠١) وفي (١١٩١/٣).
روضة الطالبين ٣٩٧/٣ ـ الشرح الكبير ٢٢٩/٨.

(٩) لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، نهى رسول الله ﷺ عن بيع العـربان. مالك وأبو داوود وابن ماجة، وفيه راوٍ لم يسم.
انظر تلخيص الحبير بهامش شـرح المهذب ٢٢٨/٧.

(١٠) ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صائغ ليعمل له خفاً وخاتماً، أو ينسج له ثوباً على أنه رضيه، فالمدفوع من الثمن، وإلا فهو المدفوع إليه.

ومنها: بيع العنب قبل أن يَسْوَدَّ، والحب قبل أن يَشْتَدّ[1].

ومنها: أنه - ﷺ - نهى عن ثمن الهِرَّة[2]، قال القفال الهرة الوحشية[3]. وقال النووي من زياداته في الروضة مذهب الشافعي رحمه الله أنها الهرة الأهلية[4].

ومنها: بيع وسلف[5]، وهو أن يبيعه عبده بشرط أن يقرضه[6].

ومنها: بيع[7] وشرط[8]، بأن يبيعه داره بشرط أن يبيعه عبده.

ومنها: بيع الكالىء بالكالىء[9].

ومنها: بيع المحاقلة والمزابنة.

---

(١) وذلك لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢١، ٢٥٠. وابن ماجة في السنة في كتاب التجارات ٢/٧٤٧ (٢٢١٧). وأخرجه الحاكم بلفظ مقارب في المستدرك ٢/١٩. وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع - حديث ٣٣٧١. والترمذي ٣/٥٣٠ في البيوع (١٢٢٨). وانظر روضة الطالبين ٣/٣٩٧.

(٢) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر. تلخيص الحبير ٨/٢٢٩ بهامش شرح المهذب.

(٣) إذ ليس فيها منفعة إستئناس ولا غيره. الشرح الكبير ٨/٢٩ - روضة الطالبين ٣/٣٩٨.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٩٨.

(٥) لقول النبي ﷺ «لا يحل سلف وبيع».

أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٩٨. (٢٢٥٧) - وأحمد في المسند ٢/١٧٨ - ١٧٩، وأبو داود في السنن في كتاب البيوع حديث (٣٥٠٤) - والترمذي في كتاب البيوع ٣/٥٣٥ - ٥٣٦ (١٢٣٤). وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ٧/٢٨٨. وابن ماجة في التجارات ٢/٧٣٧ (٢١٨٨).

(٦) الشرح الكبير ٨/٢٢٩ - روضة الطالبين ٣/٣٣٨.

(٧) سقط في (ب).

(٨) تقدم الكلام عليه.

(٩) لقول ابن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».

أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٧١ - ٧٢، في كتاب البيوع (٢٦٩) (٢٧٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٥٧. وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٥/٢٩٠.

وقال الدارقطني في تعريف الكالىء بالكالىء، قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة. روضة الطالبين ٣/٣٩٥.

وذلك لقول جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة».

أخرجه مسلم في كتاب البيوع/باب: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة» ٣/١١٧٥ =

ومنها: بيع المجرة[1]، وهو ما في الرحم، وقيل المحاقلة والمزابنة - وقيل الربا[2]. ذكره النووي في أصل الروضة[3].

ومنها: بيع السلاح لأهل الحرب[4]، ولو باعه زرعاً بشرط أن يَحْصُدهُ بَائِعُهُ، فباطلٌ على المذهب[5][6]، فلو[7] قال: اشتريت منك هذا الزرع بعشرة، واستأجرتك لحصده بدرهم، صح الشراء دون الإجارة[8].

ولو اشترى عبداً بشرط أن يَعْتِقَهُ أو يُدَّبَرَهُ أو يكاتبه بعد شهر أو سنة، أو داراً بشرط أن يبنيها، فالأصح أن البيع باطل في جميع ذلك[9].

ولو شرط في العقد التزام ما ليس بلازم، كبعتك العبد بشرط أن يصلي الفرائض[10]، أو يصوم شهر رمضان، أو يصلي النوافل، فهو باطل أيضاً[11]؟

= (١٥٣٦/٨٥).

روضة الطالبين ٣٩٧/٣.

(١) بفتح الميم وإسكان الجيم، آخرة راء مهملة.

قال أبو عبيد: هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة.

تلخيص الحبير ٢٢٨/٨.

(٢) سقط في (ب).

(٣) ٣٩٧/٣ - انظر الشرح الكبير ٢٢٨/٣.

(٤) لأنه لا يراد إلا للقتال، فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين. الشرح الكبير ٢٢٩/٨ - روضة الطالبين.

(٥) تقدم الكلام عليه.

(٦) وفي (ب) كما قدمناه.

(٧) وفي (ب) زيادة، إذا باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما، لا بيعة الملك المبيع في غير خلاف كما د باع أحدهما لا. «والعبارة فيها إضطراب».

(٨) لأن استأجره للعمل فيما لم يملكه.

روضة الطالبين ٣٩٩/٣ - مغني المحتاج ٣٢/٢.

(٩) وقيل إنه كشرط الإعتاق، وبيع الرقيق بشرط العتق، فيه ثلاثة أقوال، المشهور أنه يصح العقد والشرط. والثاني باطل. والثالث يصح البيع ويبطل الشرط. روضة الطالبين ٤٠١/٣ - ٤٠٤ مغني المحتاج ٣٣/٢ - ٣٤.

والمقصود إتيانها في أول أوقاتها.

(١١) مغني المحتاج ٣٤/٢ - روضة الطالبين ٤٠٤/٣.

ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أن عليَّ خمسمائة من غير الثمن، فباعه له بهذا الشرط، لم يصح على الأصح[1].

القَاعِدَةُ الثَامِنَةُ والعِشْرُونَ:

ليس على المالك بَيْعُ مالِهِ مؤجلاً وجوباً، إلا في مسألة: وهي ما إذا احتاجه المضطر ولم يقدر على الثمن حالاً، لزم المالك أن يبيعه له مؤجلاً لضرورة الإضرار، كما ذكره النووي في الروضة.

القاعدة التَاسِعَةُ والعِشْرُونَ:

ليس لمن ملك ثوباً لا يملك غيرها أن يبيعها ويصلي عارياً إلا في مسألة: وهي ما إذا كان مضطراً، جاز له أن يبيع ما يستر به عورته ويصلي عارياً[2]، ما لم يخف الهلاك من برد أو حر، فإن خافه، فلا.

القاعدةُ الثَلاثُونَ:

قَرْضُ كُلِّ رِبَوِيٍّ أو بَيْعُهُ أو هِبَتُهُ مع زيادة، لا يجوز إلا في مسائل:

منها: أن يستقرض كُلٌّ[3] واحدٍ من الآخرِ صِحَاحاً بِمُكَسَّرٍ ويُبْرِىءُ كلُّ واحدٍ صاحبَهُ، فيصح من غير شرط أن يرد أجود وأكثر[4]، ولو شرط الأردأ أو المكسر، لم يفسد العقد على الأصح، ويلغو الشرط[5].

ومنها: الهبة كذلك[6].

ومنها: بيع الصحاح بوزنها بمكسر أو زيادة، ويهب صاحب المكسر الزيادة لصاحب الصحيح، فلا ربا[7].

---

(١) والثاني يصح، ويجب على زيد ألف وعلى الآمر خمسمائة. روضة الطالبين ٣/٤٠٧.

(٢) سقط في (ب). (٣) سقط في (ب).

(٤) روضة الطالبين ٤/٣٤.

(٥) روضة الطالبين ٤/٣٤.

(٦) روضة الطالبين ٤/٣٥.

(٧) وهذا وإن كان جائز، فهي مكروهة إذا نويا ذلك، ودلائل الكراهة أكثر من أن تحصى. روضة الطالبين ٣/٣٨٠.

ويحرم في المطعوم والذهب والفضة [1] سواء كان الطعام مما يكـال أو يوزن أم لا على الجديد[2]. إذا عد للطعم غالبـاً تقوتـاً أو تفكهاً أو تـداوياً [3] أو غيـر ذلك، أو نادر[4] كالبَلُّوط والطُّرثُوثُ[5]، ويجـري الربـا في الزعفـران على الأصح[6]. ومـا لا يؤكل، كإهليج، وابليلج، وسَقَمُونيَا[7]، وكذا طين أرمني ربوي على الصحيح. [8] ودهن بنفسج وورد، وبان، وزنجبيل، ومصطكي، ربوي على الأصح [9].

فـإذا تَقَرَّرَ هـذا، فإن اتحـد الجنس كذهب بـذهب، أو حنطة بحنـطة، فَيَجِبُ التمـاثلُ والحلولُ والتقـابضُ[10] في المجلس أو اختلف اعتبـر الحلول والتقـابض في المجلس[11]، فـإذا تقـرر هـذا، فلحـوم الإبـل كلهـا جنس واحـد[12]، ولحـوم البقـر وجـواميسها جنس واحـد[13]، والغنم ضـأنهـا ومعـزهـا جنس واحـد[14]، والعصـافيـر جنس[15]، والبطوط جنس[16]، والحمام جنس، وهـو كلُّ مـا عَبَّ وهَدَرَ[17] وما شابه البقر والغنم وغيرهما من بحر، ففيه قولان أظهرهما في أصل الروضة[18] أنها أجناس،

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٧٧.

(٢) وهو الأظهر، والقديم أنه يشترط مع الطعم الكيل والوزن.

(٣) كما يؤخذ من الخبـر فإنـه نص فيه على البـر والشعير، والمقصـود التقوت، وألحق بهمـا ما في معنـاهما كالأرز والذرة، وعلى التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق بهما ما في معناه.
مغني المحتاج ٢/٢٢.

(٤) هو جنس نباتات طفيلية من فصيلة الجعفيليات المعجم الوسيط ٢/٥٥٩.

(٥) روضة الطالبين ٣/٣٧٧، مغني المحتاج ٢/٢٢.

(٦) روضة الطالبين ٣/٣٧٧.

(٧) روضة الطالبين ٣/٣٧٧.

(٨) لأنه دواء. روضة الطالبين ٣/٣٧٧، مغني المحتاج ٢/٢٢.

(٩) روضة الطالبين ٣/٣٧٧.

(١٠) مغني المحتاج ٢/٢٢ ـ المحلى على المنهاج ١٦٧ ـ روضة الطالبين ٣/٣٧٨.

(١١) روضة الطالبين ٣/٣٧٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢٢ ـ المحلى على المنهاج ٢/١٦٨.

(١٢) روضة الطالبين ٤/٣٩٢. (١٣) روضة الطالبين ٣/٣٩٢.

(١٤) روضة الطالبين ٣/٣٩٢. (١٥) المصدر السابق.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) قاله الربيع. روضة الطالبين ٣/٣٩٢.

(١٨) ٣/٣٩٢.

فإذا بيع اللحم بجنسه طريين أو احدهما، لم يجز [١]. أو مقدَّدَين، جاز [٢] ما لم يظهر ملح في وزنه، وبيع شاة بلبن شاة، جائز ما لم يكن في ضرعها لبن [٣].

القاعدة الحاديةُ والثَلاثُونَ:

مَنْ باع بشرطٍ يُخْرِجُ المبيع عن ملك المشتري، لم يصح البيع إلا في مسألة: وهي ما إذا باع بشرط اعتاق المبيع في الحال، صح البيع.

القاعدة الثانيةُ والثَلاثُونَ:

كُلُّ عَقْدٍ لازمٍ واردٍ على عَيْنٍ كالصرف وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك وصلح المعاوضة، وغيرها يثبت فيه خيار المجلس[٤] لكل من المتبايعين إلا في مسائل:

منها: ما إذا بَاعَ مَالَهُ لولدِهِ، أو عكسه، ففي ثبوت الخيار وجهان:

قال في الروضة[٥] أصحهما ثبوت الخيار ما لم يفارق الأب المجلس لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه، فيفارق المجلس.

والثاني؛ لا يثبت[٦]، وعليه الاستثناء.

ومنها: ما إذا اشترى من يَعْتِقُ عليه، فهو مبني على أقوال الملك في زمن الخيار، هل هو للبائع أو للمشتري[٧]؟ فإن قلنا للمشتري، فلا خيار له[٨]، أو للبائع فكذلك[٩]. ولو أعتق البائع المبيع في زمن الخيار المشروط لهما، فهل يصح العتق

---

(١) على الصحيح.
روضة الطالبين ٣/٣٩٠ ـ مغني المحتاج ٢/٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٩٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٩٤ ـ مغني المحتاج ٢/٢٩.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٣٣ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٥.

(٥) روضة الطالبين ٣/٤٣٣ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٤.

(٦) روضة الطالبين ٣/٤٣٤ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٥.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤٣٤ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٥.

(٨) روضة الطالبين ٣/٤٣٤ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٦.

(٩) فلهما الخيار ـ المصدران السابقان.

أو لا؟

قال الرافعي رحمه الله[1]: العتق صحيح على كل قول، وإن كان الخيار للبائع، صح العتق من باب الأولى وإن أعتق المشتري، فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع، لم ينفذ عتق المشتري[2].

وإن كان الخيار للمشتري نفذ اعتاقه، وإن كان موقوفاً[3] فالعتق موقوف، فمن أعتق منهما فيه، نفذ عتقه إن تم البيع له، وإلا فلا.

ومنها: شِرَاء العبْدِ نَفْسَهُ مَنْ سيدِهِ، ففي ثبوت خيار المجلس فيه وجهان حكاهما أبو الحسن العبّادي، وصحح ثبوت الخيار[4].

والوجهُ الثاني: وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب[5]، وقطع به الغزالي وصاحب التتمة، عَدَمُ الوجوب[6].

ومنها: ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر، فيه وجهان في الروضة[7] من غير ترجيح لأنه يتلف بمضي الزمان.

ومنها: ما إذا باع بشرط نفي خيار المجلس، حكى الرافعي[8] ـ رحمه الله ـ في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها يصح البيع وعليه الاستثناء. ولا خيار.

والثاني: وهو الصحيح، أن البيع باطل[9].

---

(١) قلت: قال الرافعي، لا نحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ٨/٢٩٦.

(٢) الشرح الكبير ٨/٢٩٦ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٤.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٣٤ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٧ ـ شرح المهذب ٩/١٧٧.

(٥) ٩/١٧٧.

(٦) الشرح الكبير ٨/٢٩٧ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٤.

(٧) ٣/٤٣٤ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٧ ـ شرح المهذب ٩/١٧٧. وجمد خلاف ذاب فهو جامد، المصباح المنير طـ ١ ص ١٤٨ ورجح في شرح المهذب الثبوت ٩/١٧٧.

(٨) الشرح الكبير ٨/٢١١.

(٩) لما روي عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». متفق عليه من رواية حكيم بن حزام. أخرجه البخاري في البيوع/باب: إذا بيَّن البيعان ٤/٣٠٩ (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب =

والثالث: أنهما صحيحان (١).

ولا يثبت خيار المجلس في صُلْحِ الحَطِيْطَةِ، ولا في الإبراء، والإقالة(٢) إن قلنا إنها فسخ(٣)، ولا يثبت في الحوالة إن قلنا إنها ليس معاوضة(٤)، فإن قلنا معاوضة، فكذلك في الأصح(٥)، ولا يثبت في الشفعة للمشتري(٦)، وفي ثبوته للشفيع وجهان(٧)، ولا خيار في الوقف كالعتق(٨)، والهبة (٩) . إن لم يكن فيه ثواب، فإن كان فيه ثواب مشروط، وقلنا يقتضيه الإطلاق، فلا، ولا خيار فيه أيضاً على الأصح. لأنها لا تسمى بيعاً(١٠).

ومنها: ما إذا تبايعا ماشيين بالنداء، قال الإمام يحتمل أن يقال: لا خيار لهما لأن التفرق الطارىء يقطع الخيار(١١). وصَحَّحَ النوويُّ من زيادات الروضة(١٢)ثبوتَ الخيارِ، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بَطَلَ خِيَارُهُ. وهل يبطل خيار الآخر أو يدوم؟ فيه احتمالان للإمام أصحهما من زيادات الروضة(١٣)، ثبوتي الخيار.

ومنها: النكاح(١٤).

ومنها: الصداق على الأصح(١٥).

= البيوع/باب: الصدق في البيع ٣/١١٦٤ (٤٧/١٥٣٢).
قلت: وهذا ما نص عليه في البويطي والقديم. والخلاف طرف في المسألة. الشرح الكبير ٨/٢١١.

(١) روضة الطالبين ٣/٤٣٦.
(٢) الشرح الكبير ٨/٢٩٧ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٥.
(٣) وإن قلنا إنها بيع، ففيها الخيار. المصدران السابقان.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) لأنها ليست على قواعد المعاوضات ـ المصدران السابقان.
(٦) المصدران السابقان.
(٧) المصدران السابقان.
(٨) الشرح الكبير ٨/٢٩٨ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٥.
(٩) المصدران السابقان.
(١٠) لأن الحديث ورد في المتبايعين ـ المصدران السابقان.
(١١) روضة الطالبين ٣/٤٣٨ ـ شرح المهذب ٩/١٨١.
(١٢) ٣/٤٣٨. (١٣) ٣/٤٣٨.
(١٤) أي لا خيار فيه، روضة الطالبين ٣/٤٣٥ ـ مغني المحتاج ٢/٤٤.
(١٥) الشرح الكبير ٨/٢٩٩ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٥ ـ شرح المهذب ٩/١٧٨.

ومنها: الإجارة، فعند صاحب المهذب وشيخه الكرخي والإصطخري وصاحب التلخيص ثبوته في أصح الوجهين[١]، وصحح الإمام وصاحب التهذيب والأكثرون، عَدَمَ الثبوتِ[٢].

قال القفال وطائفة: هذا الخلاف في إجارة العين[٣].

أما الذمة فيثبت فيها قطعاً، نقله النووي في أصل الروضة[٤]، ولا يحصل التفرق بإرخاءِ سترٍ وشقِ نهرٍ، وكذا بناء جدار على الأصح[٥]، ويحصل التفريق بخروجه من[٦] دار صغيرة أو صعود سطوحها[٧]، وإن كان في دار كبيرة، فبخروج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه[٨]. وإن كان في فضاء، فبالتفرق والمشي قليلاً مولٍ[٩] بظهره على الأصح[١٠]؛

ولو حمل أحد المعتقدين مكرهاً، قال: أخرج من محل العقد، فإنْ مَنَع الفَسْخَ بأَنْ سَدَّ فَمَهُ، لم ينقطع خياره على المذهب[١١]؛

ولو أكرها على التفرق بالضرب،فتفرقا بأنفسهما، ففي انقطاع الخيار قولان[١٢] كحنث المكره أو هربا وأحدهما مع القدرة على عدم الهرب، نقل النووي من زياداته في الروضة[١٣]عن جماعة بطلان خيارهما مِنْ غَيْرِ تفصيلٍ، وهو الأصح لاختياره

---

(١) الشرح الكبير ٨/٢٩٩ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٥ ـ مغني المحتاج ٩/١٧٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ٣/٤٣٦.

(٥) روضة الطالبين ٣/٤٣٨ ـ مغني المجتاج ٢/٤٥ ـ الشرح الكبير ٨/٣٠٤.

(٦) سقط في (ب).

(٧) الشرح الكبير ٨/٣٠٣ ـ روضة الطالبين ٣/٤٣٨.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) سقط في (ب).

(١٠)وفي الروضة على الصحيح ٣/٤٣٨ ـ الشرح الكبير ٨/٣٠٣.

(١١)وبه قطع الشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب.
الشرح الكبير ٨/٣٠٦ ـ روضة الطالبين ٣/٤٤١ ـ شرح المهذب ٩/١٨١ ـ مغني المحتاج ٢/٤٥.

(١٢)الشرح الكبير ٨/٣٠٧ ـ روضة الطالبين ٣/٤٤١.

(١٣)٣/٤٤١.

التفرق، ولو قاما وتماشيا مراحل، دام خيارهما[١].

فصل

العقود على أقسام[٢]:

لازمٌ من الطرفين، جائزٌ من الطرفين، لازمٌ من أحدّ الطرفينِ دونَ الآخرِ، فاللازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار، والسلم، والتولية[٣]، والتشريك[٤]، والحوالة، والمساقاة، والمسابقة، والمناضلة، والإجارة، والهبة بعد القبض للأجنبي[٥]، والخلع، والصلح[٦].

وأما الجائز من الجانبين، فكالشركة، والوكالة[٧]، والقراض، والوديعة، والعارية، والجعالة والهبة قبل القبض[٨].

وأما ما هو من جانب دون الآخر: فالضمان والكتابة والرهن[٩] بعد القبض، والكفالة، وكذا المسابقة على الأظهر[١٠].

فأما الضمان، فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الكافل.

وأما الكتابة، فإنها لازمة من جهة السيد دون العبد.

وأما الرهن: فإنه لازم من جهة الراهن.

وأما الكفالة، فحكمها كالضمان.

وأما العقود الواردة على المنفعة، فلا خيار فيها كالنكاح والإجارة، وفي ثبوت

---

(١) روضة الطالبين ٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨، شرح المهذب ٩/١٨٠.
(٢) في (ب) أقسام أربعة.
(٣) وهي أن يشتري شيئاً، ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد.
(٤) وهو أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. ٣/٥٢٦.
(٥) سقط في (ب) وفي مكانها، والكفالة للأجنبي.
(٦) روضة الطالبين ٣/٤٣٣ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٤.
(٧) سقط في (ب).
(٨) روضة الطالبين ٣/٤٣٣ ـ قواعد الأحكام ٢/١٤٩ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٤ ـ مغني المحتاج ٢/٤٤.
(٩) روضة الطالبين ٣/٤٣٣ ـ قواعد الأحكام ٢/١٥٠ ـ الشرح الكبير ٨/٢٩٤.
(١٠) روضة الطالبين ٣/٤٣٦.

خيار المجلس وجهان: عن الأكثرين عدم الثبوت، نقله في الروضة(١). وقال القفال وغيره هذا الخلاف في إجارة العين(٢) لا الذمة، وفي المساقاة القطع(٣) بالمنع في خيار المجلس.

وعقد الذمة لازم من جهة المسلمين جائز من أهل الذمة(٤)، وقال ابن القطان في المطارحات، أنه لو ادعى المشتري عيبين في يد البائع، فاعترف البائع بأحدهما، وادعى حدوث الآخر في يد المشتري حتى يمتنع الرد عليه، كَانْ القَوْلُ قَوْلَ المشتري، فصار لنا قاعدة:

كل ما كان العيب يثبت الرد، صدق البائع. وحيث كان يبطله، صدق المشتري عملاً بالأصل في الموضعين(٥).

القاعدةُ الثَالثةُ والثَلاثُونَ:

من باع بما قام عليه(٦) دخل فيه جميع المصرف. إلا في مسائل:

منها: النفقة، فلا تدخل(٧).

ومنها: المكس(٨) (٩).

ومنها: علف الدابة الواجب شرعاً، فلا يدخل على الصحيح(١٠). إلا ما هو للتسمين، فيدخل(١١).

---

(١) ٣/٤٣٥.

(٢) تقدم.

(٣) والخلاف في طرق أظهرها على الخلاف في الإجارة. والثاني ما نقله المصنف رحمه الله لعظم الغرر فيها فلا يضم إليه غرر الخيار.

روضة الطالبين ٣/٤٣٦.

(٤) ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به. قواعد الأحكام ٢/١٥٠.

(٥) تقدم.

(٦) الشرح الكبير ٩/٧ - روضة الطالبين ٤/٥٢٧.

(٧) على الصحيح. روضة الطالبين ٣/٥٢٨ - مغني المحتاج ٤/٧٨ - الشرح الكبير ٩/٧.

(٨) سقط في (ب).

(٩) مغني المحتاج ٢/٧٨ - روضة الطالبين ٣/٥٢٨.

(١٠) روضة الطالبين ٣/٥٢٨ - الشرح الكبير ٩/٧ - مغني المحتاج ٢/٧٨.

(١١) المصادر السابقة.

ومنها: أجرة الطبيب لمرض حادث عند المشتري[1].

ومنها: جميع ما يفعله بنفسه لم تدخل أجرته[2].

ومنها: فداء العبد من جناية[3].

ومنها: ما أصرفه في رد[4] المغصوب[5].

ومنها: ما حطه البائع من ثمن المبيع عن المشتري، خلافاً لما في التولية والإشراك.

ومنها: أجرة بيته المملوك والمستعار أو المستأجر[6].

ومنها: أجرة سايس الدابة في أصح احتمالي الإمام[7].

القاعدةُ الرَابَعَةُ والثَلاَثُونَ:

البخر والصنان في المبيع يثبت الخيار للمشتري، إلا في مسألتين:

إحداهما: البخر إذا كان من نفس الفم دون ما هو من المعدة لأنه يزول بتنظيف الفم[8][9].

المسألة الثانية: الصنان إذا كان يحصل من عارض كتعب أو اجتماع وسخ يزول بزواله[10].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وفيه وجهان وقطع الجمهور بأن الفداء لا يدخل. روضة الطالبين ٣/٥٢٨ ـ مغني المحتاج ٢/٧٨ ـ الشرح الكبير ٩/٨.

(٤) سقط في (ب).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) روضة الطالبين ٥/٥٢٨ ـ الشرح الكبير ٩/٨.

(٧) روضة الطالبين ٥/٥٢٨ ـ الشرح الكبير ٩/٧.

(٨) الشرح الكبير ٨/٣٢ ـ روضة الطالبين ٣/٤٥٩ ـ مغني المحتاج ٢/٥٠.

(٩) وفي (ب) دون المعدة.

(١٠) الشرح الكبير ٨/٣٢٨ ـ روضة الطالبن ٣/٤٥٩ ـ مغني المحتاج ٢/٥٠.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

الحمل في الدواب[1] والحيوانات ليس بعيب على الصحيح[2] إلا في مسألة: وهي الآدمي من سائر الحيوانات[3].

القاعدةُ السادِسَةُ والثلاثُونَ:

قلة الأكل في جميع الحيوانات تثبت الرد، إلا في مسألة: وهي ما إذا كان المبيع آدمياً وهو قليل الأكل، لا رد[4].

القاعدةُ السَابِعَةُ والثلاثُونَ:

ظهورُ ثيوبة المملوكةِفي صورة الإطلاق، لا يثبت الرد إلا في مسألة: وهي ما إذا كانت صغيرة ليس مثلها معهود الثيوبة، يثبت الرد[5].

القاعدةُ الثَامِنَةُ والثلاثُونَ:

مطلق بيع الأرض أو الساحة، لا يدخل فيه جميع ما فيها، إلا في مسائل:

منها: البناء.

ومنها: الشجر، فإنهما يدخلان على الأظهر في البيع دون الرهن[6].

ومنها: أصولُ البَقْلِ[7] التي تبقى سنين، كالقَتِّ بفتح القاف والتاء المشددة[8]، ويسمى القَضْب بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة من تحت[9].

---

(١) سقط في (ب).

(٢) وقال في التهذيب عيب.
الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩ - روضة الطالبين ٣/ ٤٦١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩ - روضة الطالبين ٣/ ٤٦٢.

(٥) الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩ - روضة الطالبين ٣/ ٤٦٢.

(٦) لأن البيع قوي بدليل أنه ينقل الملك فاستتبع بخلاف الرهن، وهذا هو المنصوص.
مغني المحتاج ٢/ ٨١ - نهاية المحتاج ٤/ ١١٩.

(٧) وهو ما يقطع للدواب.
مغني المحتاج ٢/ ٨١ - نهاية المحتاج ٤/ ١٢١.

(٨) نهاية المحتاج ٤/ ١٢١.

(٩) مغني المحتاج ٢/ ٨١ - نهاية المحتاج ٤/ ١٢١.

ذكره الأسنوي في مهماته، وقال السبكي ـ رحمه الله ـ في شرحه لمنهاج النووي فقال: القصب بالصاد المهملة، ويسمى القرط، ويسمى الرطبة، وهي كل نبت يجز مرة بعد أخرى(1) كالهندبا(2) والنعنع، وغيره(3).

ومنها: الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، ويدخل في بيع الدار(4) كل ما أثبت فيها كالأبواب المنصوبة فيها، والسقوف والسلاسل، والإجانات المثبتة في الأبواب، وتسمى مفصلة. والسلالم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدار. وكذا حَجَرَيّ الرحا، فيدخل اوسفل على الصحيح، وخشب القصار، ومعجن الخباز، ومفتاح الدار، والحجر الأعلى من الرحا، فيدخل كل ذلك على الأصل من الرافعي الكبير(5)، وفي قدر الحمام وجهان عن صاحب التتمة كما نقله النووي من زوائد الروضة(6).

ويدخل ماء البئر الحادث فيها بعد البيع دون ما فيها من الماء [حين البيع](7) على الصحيح، إلا أن يشترطاه، فيدخل إن قلنا لنا الماء مملوك، وإلا فيدخل في مطلق البيع(8) كما قدمناه.

ولا يَدْخُلُ في بيع الشجر الأغصانُ اليابسةُ(9)، وفي دخول ورق الفرصاد، وهو التوت الأحمر كما قاله الجوهري(10) وجهان، أصحهما الدخول كما قاله الرافعي(11).

ويدخل ورق الآس على المذهب(12).

القاعدةُ التاسِعَةُ والثلاثُونَ:

بَيْعُ الزرعِ الأخضر من غير شرط قطعه، غَيْرُ صحيحٍ(13) إلا في مسألة: وهي ما

---

(1) وفي المغني والنهاية: ومنه نوع لا يجز إلا مرة واحدة. المصدران السابقان.

(2) بالمدّ والقصر.

(3) كالكرفس والكرّاث. المصدران السابقان.

(4) روضة الطالبين ٣/٥٣٩.

(5) ٩/٣١ ـ ٣٣ ـ روضة الطالبين ٣/٥٤٤.

(6) ٣/٥٤٤.

(7) في (ب) بياض.

(8) روضة الطالبين ٣/٥٤٥.

(9) روضة الطالبين ٣/٥٤٧.

(10) الصحاح ٢/٥١٩.

(11) الشرح الكبير ٩/٣٨.

(12) روضة الطالبين ٣/٥٤٧.

(13) روضة الطالبين ٣/٥٥٨.

إذا باع لمالك الزَرْعَ الأرض، ويشترط القطع، ولا يجب الوفاء به.

القَاعِدَةُ الأَرْبَعُونَ:

بيع ماله كما مان عند البيع، غَيْرُ صحيحٍ. إلا في مسائل:

منها: ما إذا بيع في شجرة رطباً.

ومنها: إذا بيع اللوز قبل إنعقاد اللوز داخله[1].

ومنها: بيع الباقلاء رطباً، لأمر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بشرائه[2]، خلافاً لما في زيادات الروضة[3]، المنع. ويصح بيع الطلع في قِشْرِهِ الطريّ، إذا كانا يؤكلان معاً، ذكره النووي من زوائده[4] في الروضة[5].

القاعدة الحَادِيَةُ والأَرْبَعُونَ:

مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَيْسَتْ مَحْرَمَاً له، جاز له وطؤها بعد استبرائها، إلا في مسائل:

منها: ما إذا اشترى المبعَّضُ بجزئه الحُرِّ جاريةً، صح شراؤه ولم يجز له وطؤها على الجديد من زيادات الروضة[6].

ومنها: المجوسية.

ومنها: إذا ملك رقبتها دون منفعتها بالوصية، وكانت ممن تحبل، لم يجز له وطؤها خوف الهلاك بالطلق والنقصان، ولأنه غير تام الملك فيها.

ولو اشترى جارية بشرط الخيار وهي زوجته، ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار، فإن تم العقد للمشتري أو موقوف، لم يقع الطلاق أو للبائع، وقع وإن فسخ.

---

(١) روضة الطالبين ٣/٥٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/٥٥٨.

(٣) ٣/٥٥٩ ـ وقال صاحب التهذيب، وغير وهو الأصح، وبه قطع صاحب التنبيه.

(٤) وفي (ب) زيادته.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ٣/٥٧٤ ـ ويحل القديم بإذن السيد، ولا يحلُ بغير إذنه لأن بعضه مملوك.

وقلنا للبائع أو موقوف وقع أو للمشتري، فوجهان[1]، وليس له الـوطء في زمن الخيار لعدم العلم بالوطء بالزوجية أو الملك.

قال النووي في أصل الروضة[2]: وهذا هو الصحيح المنصوص.

وفي عـدم إعطاء المبعض حكم الأحـرار صورٌ منهـا. ما هـو من غير خـلاف، ومنها ما قوي الخلاف فيه، ومنها ما ضعف خلافه.

فأما ما لا خلاف فيه ففي صور:

منها: أنه لا تنعقد به الجمعة[3].

ومنها: أنه لا يجب عليه الحج[4].

ومنها: أنه لا يصح ضمانه إذا لم يكن مُهايأة[5].

ومنها: أنه لا ينكحها الحر إلا بشرطه في بابه[6].

ومنها: أنه لا ينكح بغير إذن[7].

ومنها: إذا اعتقت تحت مبعض ثبت لها الخيار[8].

ومنها: إذا أعتق بعضها تحت عبد، فلا خيار لها[9][10].

ومنها: أنه لا يقتل الحر بقتله له[11].

ومنها: أنه لا يكون والياً[12].

ومنها: أنه لا يرث[13].

---

(1) روضة الطالبين ٣/٤٥٤.

(2) ٣/٤٥٤ ـ وفي وجه له الوطء.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(6) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(8) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(9) سقط في (ب).

(10) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(11) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(12) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(13) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

ومنها: أنه لا يعتق في الكفارة[1].

ومنها: أنه لا يملك إلا طلقتين فقط [2].

ومنها: الجمع في النكاح [3].

ومنها: أن عدتها قرآن[4].

ومنها: أنه ليس كفوءاً لمن عتقت كلها.

ومنها: إذا سرق مبعضاً فهو كما لو سرق رقيقاً.

ومنها: أنه لا[5] يجب عليه الجهاد[6].

ومنها: أنه لا يحكم لمبعضه ولا يشهد له[7].

ومنها: أنه لا يكون شاهداً[8].

وأما ما هو على الأصح، ففي صور:

منها: أنه لا تجب عليه الجمعة في نَوْبَتِهِ[9].

ومنها: أن نَفَقَةَ زوجتِهِ عليه نَفَقَةُ المعسرين وإن كان موسراً[10].

ومنها: أنه يحد في الزنا حَدَّ العبيدِ[11].

ومنها: أنه لا تجب عليه نفقةُ القريب[12].

ومنها: أنه لا تنعقد له الجزية[13].

ومنها: عدم وجوب سترتها كالحرائر في الصلاة على الأصح[14].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٥) سقط في (ب).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(١٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

ومنها: اشتراط التنجيم في الكتابة، وإن ملك ببعضه الحر[1].

وأما ما لا يصح إلحاقه بأحد القسمين وفيه خلاف ففي صور:

منها: إذا اشترى أمة ببعضه الحر، لا ينكحها كما تقدم.

ومنها: أنه لا يستحق كفالة اللقيط.

ومنها: إذا سرق السيد ما ملكه ببعضه الحر، لا قطع.

وأمَّا ما أعطى فيه كل جزء جزءاً ففي صور:

منها: إذا جنى عليه، وجب قيمة الرقيق ودية الحر[2].

ومنها: غُرَّةُ المبعضِ كالدية، فيجب نصف قيمة جنين ونصف غرة حر[3].

ومنها: المبعضة يزوجها المالك مع قريبها[4]، وقيل المعتق[5]، وقيل السلطان[6].

ومنها: إذا قتل خطأ، تحملَتْ عاقلتُهُ بعضه الحر.

ومنها: أنه يعتكف إذا كان بينه وبين سيده مهايأة في نوبته[7].

ومنها: إذا اقترض ممن يملك نصفه ما لا ملكه ببعضه الحر.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ والأَرْبَعُونَ:

إذا اختلف المتبايعان بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، ففيه أربعة أقوال، أصحها أنه يجبر البائع إن لم يكن الثمن معيناً لأن حق المشتري في العين. وحق البائع في الذمة،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(٣) وسيأتي توضيح ذلك في باب الجنايات.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٦.

فقدم ما يتعلق بالعين كارش الجناية مع غيره من الديون، ولأن البائع يتصرف في الثمن، فليجبر على تسليم المبيع ليتصرف المشتري فيه، ولأنه إذا لم يسلم، لم يأمن الفسخ لأن المشتري يتوقعه بتلف المبيع، فليسلم ليأمن. ولأنه يجبر على تسليم ملك غيره، والمشتري يجبر على تسليم ملك نفسه، إلا في مسائل:

منها: إذا كان وكيلاً.

ومنها: عامل القراض، كالوكيل.

ومنها: إذا باع الحَاكمُ مَالَ المُفْلِسِ، وجب تسليم الثمن قبل قبض المبيع من غير خلاف.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ والأَرْبَعُونَ:

التصرفُ فيما يجوز له، وما لا يجوز صفقةً واحدةً صحيحٌ في ملكه في أصح القولين دون غيره، إلا في مسائل:

منها: ما[1] إذا أَجَرَ الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فالصحيح بطلانه.

ومنها: بيع العرايا، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض. وكذا العنب بالزبيب إذا زاد في العرايا على القدر الجائز، وهو خمسة أَوْسُق أو دونها، فإنه يبطل في الكل.

ومنها: إذا باع صاعاً بصاعين، فإنه يبطل في الجميع.

ومنها: إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين مدة، فزاد عليها، بطل في الكل على الصحيح من قول الرافعي في شرحه الكبير.

ولو كان لكل واحد دين مستقر على الآخر من جنسين كذهب ودراهم، فقال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي، لم يجز وإن باعه لِغَيْرِ مَنْ عليه، كان باطلاً على الأظهر.

---

(١) سقط في (ب).

كتاب السلم[1][2]

هو نوع من البيع[3]، فلو قال: بعتك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، كان بيعاً لا سلماً على ما هو الأصح في الروضة والمنهاج، وصار بهذا اللفظ بيعاً موصوفاً في الذمة وليس بسلم اعتباراً باللفظ إذا لم يقع بعده لفظ سلم، وصارت الزيادةُ واردةً عليه لأن صحيحها لا يحتاج إلى هذه الزيادة، وإن قلنا بالمعنى على صحة ما صححه ابن الصباغ، فسلم كما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمه الله في الإملاء، واختاره بعض المتأخرين أنه المفتى به.

والدليلُ على صحته قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾[4].

وقوله ـ ﷺ ـ «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[5].

ولصحته شروط سبعة: [6]

---

(١) ويقال له السلف، يقال أسلم وسلم، وأسلف وسلف. والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. قاله الماوردي، وسمي سلماً: لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديم رأس المال.

مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٢) سقط في (ب).

(٣) روضة الطالبين ٣/٤ ـ مغني المحتاج ١٠٢/٢.

(٤) البقرة ـ آية (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السلم/باب: السلم في كيل معلوم ٤٢٨/٤ (٢٢٣٩). وفي ٤٢٩/٤، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) (٢٢٤١) ومسلم في المساقاة/باب: السلم ١٢٢٧/٣ (١٢٧/١٦٠٤).

(٦) الشرح الكبير ٢٠٨/٩.

أحدهما: قبض رأس المال في المجلس[1]، فلو قبض البعض ثم تفرقا، صح فيه [2] وأقبض بالقسط دون ما لم يقبض[3]، ولو أحاله به، لم يصح [4].

ولو قبض رأس المال في المجلس، فتلف في يده حين القبض في المجلس، ففي بطلان السلم وجهان في البحر والتتمة.

فإن قلنا ينفسخ غَرُمَ بَدَلَهُ وهما كالوجهين في زمن الخيار بعد القبض كما ذكره السبكي في شرحه. ولو كان رأس السلم عبداً، فأعتقه المُسْلَمُ إليه قَبْلَ قَبْضِهِ. لم يصح[5]. إن لم نصحح إعتاق المشتري قبل القبض، وإلا فوجهان: [6]

قال النووي في الروضة: [7] فإن صححنا فتفرقا قبل قبضه، بطل العقد، وإلا فيصح. وفي نفوذ العتق وجهان[8]، وقول النووي في الروضة: فإن صححنا فتفرقا، فهو[9] غلَطٌ، والصوابُ: [10] فإن أبطلنا فتفرقا قبل قبضه، بطل العقد[11].

الشرط الثاني: أن يكون موصوفاً بجميع صفاته المعلومة[12]، ولا بد من أن تكون تلك الصفات معروفة لغيرها ليرجعا إليه عند تنازعهما[13]، وهل تكفي الاستفاضة أو لا بد من عدلين؟ فيه وجهان[14]، أظهرهما الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه عند وجوبه[15]، فلو انقطع من بلده، وجب إحضاره إن كان قريباً[16]، والقريب فيما دون مسافة القصر على

---

(١) الشرح الكبير ٩/٢٠٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٠٢ ـ روضة الطالبين ٤/٣.
(٢) أي في المقبوض. روضة الطالبين ٤/٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٠٢.
(٣) المصدران السابقان. (٤) روضة الطالبين ٤/٤٢٣.
(٥) الشرح الكبير ٨/٢١٤ ـ روضة الطالبين ٤/٤.
(٦) المصدران السابقان. (٧) ٤/٤.
(٨) المصدر السابق. (٩) سقط في (ب).
(١٠) وفي (ب) زيادة أن يقال. (١١) المصدر السابق.
(١٢) الشرح الكبير ٨/٢٦٧، ٢٦٨ ـ روضة الطالبين ٤/١٥.
(١٣) مغني المحتاج ٢/١١٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٩.
(١٤) روضة الطالبين ٤/٢٩.
(١٥) هذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كل بيع.
الشرح الكبير ٩/٢٤٢ ـ روضة الطالبين ٤/١١.
(١٦) روضة الطالبين ٤/١١، ١٢ ـ مغني المحتاج ٢/١٠٦.

الصحيح (١). والثاني مسافة العَدْو.

ولو كان بالمسلم فيه ضامن فمات والمسلم فيه موجود، طولب في تركته، فإن كانَ معدوماً، فلا مطالبة في التركة، فإن وجد وأخذ من التركة، لا رجوع للورثة إلا بعد الأجل إن ضمن بالإذن(٢).

الشرط الرابع: أن يكون بكيل معلوم أو ذرع معلوم إلى أجل معلوم(٣). فلو وقَّتا بنفر الحجيج حمل على الأول ما لم يعين الثاني خلافاً لما في الحاوي، عدم الصحة لغير أهل مكة، وهو ظاهر لتحقق النفر، وذكر وجهين في توقيت يوم القر لأهل مكة(٤)، قال الرافعي: وهذا ضعيف(٥).

ويوم القر(٦) هو الحادي عشر من ذي الحجة(٧).

قال النووي في الروضة: (٧) ما ذكره صاحب الحاوي فهو قوي(٨).

ولو اتفقا على ربيع أو جمادى وأطلق حمل على الأول(٩).

الشرط الخامس: أن يكون موضع التسليم معلوماً صالحاً للتسليم وإلا فسد العقد كما هو مقتضى كلام الماوردي(١٠)؟

---

(١) روضة الطالبين ٤/١١، ١٢ - الشرح الكبير ٩/٢٤٤ - مغني المحتاج ٢/١٠٦.

(٢) الشرح الكبير ٩/٢٤٧ - روضة الطالبين ٤/١٢.

(٣) للخبر السابق. الشرح الكبير ٩/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) سقط في (ب).

(٥) الشرح الكبير ٩/٢٣٥.

(٦) بفتح القاف وتشديد الراء. وسمي بذلك لأنهم يقرُّون فيه بمنى وينفرون بعد النفرين في الثاني عشر والثالث عشر.
روضة الطالبين ٤/٩.

(٧) روضة الطالبين ٤/٩.

(٨) وقال ودعوى الإمام الرافعي رحمه الله شهرته عند غير الفقهاء ومن في معناهم لا يقبل. بل ربما لا يعرف القَسْر كثير من المتفقهين.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) وقال الرافعي السلم أما مؤجل أو حال. أما المؤجل فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه اختلاف في أنه هل يتعين مكان للتسليم فانقسم الأصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين. وأما الحال، فلا تشترط في التعيين، ويتعين موضع للتسليم. الشرح الكبير ٩/٢٥١ - روضة الطالبين ٤/١٣.

وقال القاضي حسين: ينبغي أن يصح ويسلم في موضع صالح[1]، فإن كان زائداً، فإنه يستحق أجرة الزائد، ولا يكلف في الأقرب حط شيء من الأجرة، بل يتجه تخيير المسلم، فيقال إن شئت سلمت لك في المعين، وإن شئت سلمت في الموضع الصالح من غير حط شيء من الأجرة. وحيث فسخ السلم، استرد رأس المال إن كان باقياً[2].

الشرط السادس: أن يكون الثمن معلوم الوزن والكيل والعد[3]، إذا قلنا يجوز أن يكون الثمن غير النقدين، فإن كان نقداً كدراهم أو دنانير، فيكون معلوم القدر[4] والصفة.

الشرط السابع: أن يكون المسلَّم فيه ديناً[5]، فيصح حالاً ومؤجلاً[6]، فلو أطلق العقد، حمل على الحلول[7]. قال الرافعي في شرحه الكبير: [8] هذه الشروط منها خمسة متفق على صحتها، واثنان مختلفٌ فيهما وهما العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم.

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

الأولى: سلم الحيوان في الحيوان جائز شرعاً، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل[9].

---

(١) المصدران السابقان. (٢) روضة الطالبين ٤/٥.

(٣) الشرح الكبير ٨/٢٥٧ - روضة الطالبين ٤/١٤.

(٤) وحمل على نقد البلد - روضة الطالبين ٤/٦.

(٥) لأن لفظ السلف والسلم موضوع للدين.
الرافعي الشرح الكبير ٩/٢٢٢ - روضة الطالبين ٤/٦.

(٦) روضة الطالبين ٤/٧.

(٧) قلت حكى النووي في الروضة وجهان: أصحهما عند الجمهور يصح ويكونُ حالاً. والثاني لا ينعقد ٤/٧.

(٨) ٩/٢٠٨.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع/باب: ما يلي بيع الحيوان بالحيوان ٣/٢٤٨ (٣٣٥٧).
وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٩. له وللدارقطني والبيهقي من طريقه.
وقـال في الإسناد ابن إسحـاق، وقـد اختلف عليه فيـه، لكن أورده البيهقي في السنن، وفي =

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[١].

واشترى ابن عمر راحلة بأربعةِ أَبْعُرَةٍ[٢]، فدل ذلك على صحته، إلا في مسألة: وهي: ما إذا أسلم في جارية حامل أو مع أختها أو ولدها أو عمتها أو بنتي عم، لم يجز، ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة[٣]، والمسلم صفة المسلم فيه تسلمها له عند[٤] المحل، صح على الصحيح، ووجب قبولُها على الأصح. وإن كان وطؤها في مدة الأجل كما ذكره النووي في الروضة[٥]، والوجه الثاني: لا يصح، وعليه الاستثناء.

وكذا لو أسلم في شاةٍ لبونٍ[٦]، وما قدمناه مخالف لما إذا اقترض جاريةً فردها للمقرض بعد أن وطئها، لم يصح.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ:

يشترط لصحة السلم قَبْضُ رأسِ المالِ في مجلس العقد، إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا عقد المسلم والمسلم إليه عقد سلم، ثم وكل المسلم وكيلاً إقباض رأس مال السلم للمسلم إليه، فسلمه الوكيل في المجلس مع عدم حضور موكله، لم يصح[٧] كالحوالة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع/باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعض ببعض ـ ٢/٦٥٢ (٥٩). وقال الحافظ في التلخيص ٣/٣٨. وفيه إنقطاع بين الحسن وعلي. وقد روي ما يعارض هذا، فروي عبد الرازق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بيع بعير ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في المصدر السابق (٦٠).
وعلقه البخاري وأخرجه الشافعي عن مالك. وقال الحافظ في التلخيص ٣/٣٨. روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرازق عن محمد عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين، فكرهه.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٩.

(٤) في (ب) قبل.

(٥) المصدر السابق.

(٦) روضة الطالبين ٤/١٨.

(٧) الشرح الكبير ٩/٢١٣، ٢١٤ ـ روضة الطالبين ٤/٤.

المَسْأَلَةُ الثَانِيَةُ: إذا أحال برأس مال السلم وقبض المسلم إليه الحوالة في المجلس، لم يصح لأن الحوالة تحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه من جهة جنسه[١] لا من جهة السلم، فلهذا لم يصح[٢].

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ:

السلم في اللبن جائز[٣] إن عَيَّنَ جنسه، إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا أسلم في اللبن الحامض[٤].

المسألة الثانية: إذا أسلم في اللبن االمخيض، نص الشافعي رحمه الله على عدم الجواز، نقله الرافعي في الشرح الكبير[٥] وغيره[٦]

القَاعِدَةُ الرّابِعَةُ:

كل ما لا ينضبط إلا بالكيل فهو مكيل، وإلا موزون، إلا في مسألة: وهي اللؤلؤ الصغار يجوز فيها السلم كيلاً ووزناً كما قاله الرافعي في الكبير[٧][٨] إن عَمَّ وجودُها، وقال النووي من زياداته[٩][١٠]، هذا مخالف لما قاله الإمام.

لأن عنده أن ما لا يعد الكيل فيه، لا يصح السلم فيه كيلاً.

ولو أسلم في فتات العنبر والمسك كيلاً، لم يصح[١١].

قال النووي في الروضة[١٢]: وحمل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب على جواز كيل الموزون فيما يَعد الكيل في مثله ضابطاً لا مختلفاً كَبُرْمةٍ معلومة، ولا يصح في رُمَّان وبِطْيخ وسَفَرْجَل وبَاذِنْجَان كيلاً، بل وزناً[١٣]. ولا يصح في بطيخة واحدة أو

---

(١) في (ب) نفسه. (٢) المصدران السابقان.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٢٣ ـ مغني المحتاج ٢/ ١٠٨ ـ الشرح الكبير ٩/ ٢٥.

(٤) لأن الحموضة عيب. روضة الطالبين ٤/ ٢٣.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٨. (٦) روضة الطالبين ٤/ ٢٤.

(٧) وفي (ب) الشرح الكبير. (٨) الشرح الكبير ٩/ ٢٧٩.

(٩) وفي (ب) من زياداته في الروضة.

(١٠) ٤/ ١٧.

(١١) الشرح الكبير ٩/ ٢٥٩ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٤.

(١٢) ٤/ ١٤.

(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٠ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٤.

سفرجلة، ولا في عدد منها لإحتياجه إلى ذكر حجمها ووزنها، فيلزم عِزَّةُ الوجـودِ[1]، وكذا حنطة وثوب وزناً[2]، ويصح في آنية المرمر، كما نص عليه في الأم[3] في بـاب السلف، والحجارة كالخشب وصفاً ووزناً، جاز إتفاقاً لإمكان نحتـه[4]. وما لا ينضبط بالصفات لا يصح السلم فيه كما تقدم.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ:

المُسْلَمُ فيه، شرطه: أن يكون منضبطَ الصفاتِ، إلا في مسائل:

منها الآجرُّ، فإنه يصح السلم فيه على الصحيح، لأن ناره لطيفة[5].

ومنها: السكر[6].

ومنها: الدِبس[7].

ومنها: الفانيد[8].

ومنها: اللِّبَأْ[9] الأصح صحته كمـا هو في تصحيـح التنبية، وكـذا في الدقـائق على الصحيح، وفي الماوردي وجهان أصحهما عند الروياني المنع، قال: وعند عامة الأصحاب الصحةُ. ولا يجوز السلم فيما هو مستتر كالأرز والعلس والحنطة لإستتارهم في الأكمه[10].

ولا يجوز فيما يَعِزُّ وجودُه كلحم صيد في موضـع العزة[11]أو لنـدورته كـاللآلىء الكبار وكذا الدراهم والدنانير وعكسه، كما سنذكره (في)[12]آخر الباب.

---

(1) الشرح الكبير ٩/٢٦١ ـ روضة الطالبين ٤/١٤.

(2) روضة الطالبين ٤/١٤.

(4) روضة الطالبين ٢/١٤.

(5) روضة الطالبين ٢/٢٨.

(6) الشرح الكبير ٩/٣٠٢ ـ روضة الطالبين ٤/٢٢.

(7) الشرح الكبير ٩/٣٠٢ ـ روضة الطالبين ٤/٢٢. وهو بالكسر عصارة الـرطب.

(8) نوع من الحلوى، وهي كلمة أعجمية.
الشرح الكبير ٩/٣٠٢ ـ روضة الطالبين ٤/٢٢.

(9) أول اللبن في النتاج ـ روضة الطالبين ٤/٢٢.

(10) روضة الطالبين ٤/٢٨ ـ الشرح الكبير ٩/٣١٩.

(11) روضة الطالبين ٢/١٧ ـ الشرح الكبير ٩/٢٧٨.

(12) سقط في (أ).

فإذا قلنا أنه لا يجوز السلم في اللآلىء الكبار، فلا يجوز قرضها إن قلنا الواجب في المتقومات المثل، فيتعذر ضبطه ليوجد مثله.

ولو أسلم في جارية ذات زوج أو عبد ذو زوجة، جاز[(1)].

القَاعِدَةُ السَادِسَةُ:

ما لا يجوز سلمه لا يجوز قرضه، إلا في مسائل:

منها: الخبز، ففي جواز قرضه وجهان كما في السلم[(2)]، فيه قال الرافعي في الشرح الصغير[(3)] المختار الجواز للحاجة[(4)]. قال النووي[(5)] وقطع صاحب التتمة بالصحة لضرورة الاحتياج إليه، ولإطباق الناس عليه ببلاد مصر وغيرها، والأصح عدم جواز السلم فيه.

ومنها: جزء الدار، لا يجوز السلم فيه[(6)]، ويجوز قرضه كما ذكره ابن الرفعة في الشفعة.

ومنها: الدنانير والدراهم[(7)]، يجوز قرضها، ولا يجوز السلم فيها[(8)].

القَاعِدَةُ السَابِعَةُ:

بيان محل التسليم شرط في السلم، فإذا عينه تعين، إلا في مسألة: وهي ما إذا خرب ذلك الموضع المعين للتسليم، ففيه ثلاثة أوجه ذكرها الرافعي[(9)] من غير ترجيح، قال النووي في زياداته في الروضة:[(10)] أقيسها[(11)] أقرب موضع لموضع

---

(1) روضة الطالبين ٤/١٩ ـ الشرح الكبير ٩/٢٩٣.

(٢) أصحهما عند الجمهور لا يصح، وأصحهما عند الإمام والغزالي الصحة. ٤/١٦ روضة الطالبين ـ الشرح الكبير ٩/٢٧٢.

(٣) وفي (ب) الكبير.

(٤) وحكي في الشرح الكبير الوجهين من غير ترجيح.

(٥) روضة الطالبين ٤/٣٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٥)

(٧) في ب تقديم وتأخير.

(٨) روضة الطالبين ٤/٢٧.

(٩) نقلاً عن القاضي ابن كج ـ الشرح الكبير ٩/٢٥٥.

(١٠) ٤/١٣.

(١١) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية.

التسليم، وقد تقدم بيانُهُ. ولورد المسلم إلى المسلم، ما كان تسلمه في رأس مال سلم في دين كان له عليه قبل التفرق، لم يصح لعدم تفرقهما، ولعدم إبرام الملك كما في الروضة[1] عن الروياني.

القَاعِدَةُ الثامِنَةُ:

يَجِبُ في ذكر سلم لحوم الصيد، كُلُّ ما يجب في سائر اللحوم إلا في مسألتين:

إحداهما: أنه لا يذكر من أوصاف لحم الصيد أن يكون خصياً[2].

المِسْأَلَةُ الثَانِيَةُ: أن لا يذكر من صفته أن يكون معلوفاً ويستثنى من العكس في الصيد دون غيره أن يكون من لحم صيد باحبولة أو بسهم أو بجارحة أو بفهد أو كلب. قيل لأن صيد الكلب أطيب، فيتميز على غيره كما ذكره الرافعي ـ رحمه الله[3] ـ.

القَاعِدَةُ التَاسِعَةُ:

يشترط في ذكر التمر وسائر الحبوب ذكر النوع[4] والبلد[5][6] وصغر الحبات وكبرها[7]، وجديداً أو عتيقاً[8]، وأن يذكر في الرطب[9] جميع ذلك، إلا في مسألة: وهي أن لا يذكر فيه الجديد والعتيق خلافاً للغزالي في وسيطه، فإنه اعتبر ذلك في الرطب دون الحنطة[10].

قال النووي في الروضة:[11] وهذا خلاف ما عليه الأصحاب.

---

(١) ٤/٣ ـ الشرح الكبير ٢١١/٩.
(٢) ولا معلوفاً. الشرح الكبير ٣٠٠/٩ ـ روضة الطالبين ٢١/٤.
(٣) الشرح الكبير ٣٠٠/٩.
(٤) فيقول معقلي أو بدني.
(٥) وفي (ب) واللون.
(٦) فيقول بغدادي أو بصري.
(٧) الشرح الكبير ٣١٩/٩ ـ روضة الطالبين ٢٣/٤ ـ نهاية المحتاج ٢٠٩/٤.
(٨) لأن صغير الحب أقوى وأشد.
(٩) المصدران السابقان.
(١٠) الشرح الكبير ٣١٩/٩.
(١١) ٢٣/٤. وقال الرافعي وهو خلاف النص. الشرح الكبير ٣١٩/٩.

ولا يشترط في العسل ذِكْرُ جديدٍ وعتيقٍ كما في الروضة[1]، وفيه نظر بـل ينبغي الإشتراط، وذلك لأن العسل العتيق أجود من الجديد لثخانته وصفائه وذهاب ما فيه من الشمع، ولرغبة الناس فيه لكسر حدته، فينبغي تعيينه لتفاوت أغراض الناس فيـه، وبه قال الماوردي[2]، وقال أيضاً أنه يحتاج إلى ذكـر مرعـاه ولونـه وثخنه ورِقَّتـه، ومطلقـة يحمل على المصفى.

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ:

من أسلم في حنـطة قريـة معينة[3] أو ثمـرة بستان معين، صـح إلا في مسألـة: وهي ما إذا كانت القرية أو البستـان صغيرين، لم يصـح[4]. ويجب عليه[5] تسليمُهـا نقيةً من التراب وغيره[6]. إلا أن يكون قليلاً كيلاً جـاز لا وزناً، ويجـوز أجود ويجب قبوله في الأصح.

ولو أسلم إليه في ثوب كهذا الثوب أو كهذه الحنطة، لم يصح عن العـراقيين[7] خـلافاً لمـا في التهذيب الصحـة[8]، ويَقُومُ مَقَـامَ الـوصفَ، والـذي يـدل عليـه نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أن هذا وكلَّ جنسٍ على هذا الشرط، يصح.

القَاعِدَةُ الحَادِيَة عَشَرَة:

السلمُ في الدنانير والدراهم غَيْرُ جَائِزٍ، إلا في مسألـة: وهي ما إذا أسلم فيهمـا

---

(١) ٤/٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٢١١. مغني المحتاج ٢/١١٤.

(٣) عظيمة، قيدنابها ليصح التعليل.

(٤) لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوهـا، فلا يحصـل منه شيء، وذلـك لا حاجة إليه. روضـة الطالبين ٤/١٥ ـ الشرح الكبير ٩/٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٠٨.

تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة، ونقل ابن كج عن الشـافعي أن الكبير مـا يؤمن فيها الانقطاع، والصغيرة بخلافه، فالعبرة بكثرة الثمار وقلتها.

مغني المحتاج ٢/١٠٨.

(٥) وفي (ب) عليهم.

(٦) من الزوائد والمدر. روضة الطالبين ٤/٣٠.

(٧) لأن هذه الحنطة والثوب قد يتلفان.

روضة الطالبين ٤/١٥ ـ الشرح الكبير ٩/٢٦٥.

(٨) الشرح الكبير ٩/٢٦٥ ـ روضة الطالبين ٤/١٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٠٨.

غيرهما، ولا يجوز سلم الدراهم في الدنانير وعكسه مؤجلاً[١]. وفي الحال وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره، أصحهما في الأم عدم الصحة، نقله النووي من زيادات الروضة[٢].

والثاني: يصح، بشرط القبض في المجلس. قاله أبو الطيب[٣]، ولا يجوز السلم في الكتان قبل دقه[٤]، كما لا يجوز في المستتر كالأرز والعلس في كمامهما[٥]، ويصح في الخشب والحديد والنحاس والرصاص[٦] وقصب السكر والعطر، كالمسك والعنبر والكافور[٧]. ويجوز في الأحجار والجص والنورة[٨] والمنافع كتعليم القرآن[٩].

ويجوز في الفلوس عدداً، ويصح في الورق دون الرق كما نص عليه.

ويجوز في شعر ووبر وصوف[١٠]، يذكر بلده وطوله وخريفي أو ربيعي، من ذكر أو أنثى، وفي قطن يذكر بلده ولونه، وجديداً وعتيقاً[١١].

ولا يجوز إقراض المكيل وزناً بخلاف السلم، ولا إقراض الدراهم المغشوشة كما ذكره صاحب البحر[١٢].

ويشترط في الطير ذكر نوع وصغر وكبر جثة[١٣]، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في البويطي إنه لا يجوز السلم في الطير، لأنه لا يوصف بسن ولا ذرع، ولم يتبعه أحد

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣١٢.

(٥) سبق.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٢٦ ـ الشرح الكبير ٩/ ٢١٦.

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٣١٧ ـ روضة الطالبين ٤/ ٢٧.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) ذكره الروياني.

المصدر السابق ـ مغني المحتاج ٢/ ١٠٣ ـ الشرح الكبير ٩/ ٣١٦.

(١٠) ويضبط الجميع وزناً.

(١١) لأن صوف الإناث أشد نعومة.

الشرح الكبير ٩/ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ روضة الطالبين ٤/ ٢٤.

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٥.

(١٣) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٩ ـ روضة الطالبين ٤/ ٢٠ ـ مغني المحتاج ٢/ ١١١.

من الأصحاب إلا صاحب المهذب[1]، والباقون أنكروه. فإن جاوزناه وكان حياً، فبالعدد. وإن كان مذبوحاً، فبالوزن ليس إلا. وما قالوه فيه نظر لجهالة ما فيه من اللحم والريش، ولاستتار لحمه بالريش كلحم شاة مستتر بالصوف، وإلا فما الفرق.

---

(١) شرح المهذب ٢/٢٩٨.

كتاب الرهن[1][2]

الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[3].

ومن السنة ما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه رهن درعه عند يهودي يقال له أبو شحمة[4]. متفق عليه[5].

فقد دل الكتاب والسنة على صحته، وله أركان خمسة:

أحدها: المرهون[6]، وله شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون عيناً، فلا يصح بدين في أصح الوجهين[7]، لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

الثاني[8]: أنه لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه، فلو قال رهنته عندك بشرط عدم

---

(١) لغة الثبوت والدوام. ومنه الحالة الراهنة. أي الثابتة.

وقال الماوردي: هو الاحتباس، ومنه قول الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾.

وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

سنني المحتاج ٢/١٢١ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٣٣.

(٢) سقط في (ب).

(٣) البقرة. اية (٢٨٣).

(٤) بفتح المعجمة وسكون المهملة. اسمه كنية. الفتح ٥/١٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٤/٣٠٢. (٢٠٦٨). ومسلم في المساقاة/باب: الرهن ٣٠٠/١٢٢٦ (١٢٦/١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) الشرح الكبير ١٠/٣ ـ روضة الطالبين ٤/٨٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٧) على الأصح، والثاني يصح تنزيلاً له منزلة العين.

روضة الطالبين ٤/٣٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٢ ـ الشرح الكبير ١٠/٣.

(٨) مغني المحتاج ٢/١٢٢.

بيعه عند المحل، بَطَلَ الرهن[١]. وكذا كل ما يضر بالمرتهن. وإن نفع المرتهن وضر الراهن، كشرط منفعة للمرتهن، بطل الشرط[٢] وكذا الرهن في الأظهر[٣]. كما إذا شرط أن كل ما يحدث منه يكون مرهوناً، فالأظهر فساد الشرط[٤] كما نص عليه في الأم.

ولا تدخل الثمرة المؤبَّرة تحت رهن الشجرة قطعاً[٥]، ولا غير المؤبرة على الأظهر[٦] ويصح رهن المرتد والجاني كبيعهما[٧]، إذا كانت الجناية عمداً وفي الخطأ على الأصح.

الثالث: أن تكون العينُ قابلةً للبيع عند حلول الأجل[٨] احترازاً من رهن الثمرة قبل بدو صلاحها بدين مؤجل يحل قبل الإدراك، إلا أن يشترط القطع، فيصح على المذهب كما ذكره النووي من زيادات الروضة[٩].

ولا يشترط أن يكون الرهن ملكاً للراهن على المذهب، بل يستعير ليرهن[١٠]، وسبيله سبيل الضمان على الأظهر لا العارية، فعلى الأول لا رجوع للمعير بعد قبض المرتهن قطعاً، إلا أن يزيد على القدر، فيبطل في الكل على الصحيح كما ذكره الرافعي[١١].

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٢١ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٣٥ ـ روضة الطالبين ٤/٥٩.

(٢) لمخالفة الحديث ـ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٣) لمخالفته لمقتضى العقد كالشرط المضر بالمرتهن. والثاني لا يبطل، بل يلغو الشرط. ويصح لأنه تبرع فلم يؤثر فيه.
نهاية المحتاج ٤/٢٣٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٢ ـ روضة الطالبين ٤/٥٨.

(٤) لأنها معدومة مجهولة. والثاني لا، لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعدّ للزوائد لضعفه، فإذا قوي سرى.
مغني المحتاج ٢/١٢٢ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٣٦ ـ روضة الطالبين ٤/٥٨.

(٥) روضة الطالبين ٤/٦١ ـ الشرح الكبير ١٠/٥٥.

(٦) وقيل قطعاً ـ المصدران السابقان.

(٧) مغني المحتاج ٨/١٢٣ ـ روضة الطالبين ٤/٤٤ ـ ٤٥ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٤٠.

(٨) الشرح الكبير ١٠/٧ ـ روضة الطالبين ٤/٤٠.

(٩) ٤/٤٨.

(١٠) روضة الطالبين ٤/٥٠ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٣.

(١١) الشرح الكبير ١٠/٢٣.

ولـو كان لِمُبَعَّضٍ على سيـده دَيْنٌ، فرهن عنـده ما يملكـه منـه، صـح [١]. ولا يجوز له إعتاقه إلا بإذنه كالأجنبي.

الركن الثاني: المرهون به[٢]، وله شروط أربعة:

أحدها: أن يكون دَيْناً[٣].

الثاني: أن يكون ثابتاً[٤].

الثالث: أن يكون لازماً[٥].

الرابع: أن يكون معلوماً[٦].

واحترز بالدين عن العين[٧]، وبالثابت عن الذي لم يوجد بعد، كما سيستقرضه غـداً[٨]، وبالـلازم عما وجـد، ولم يلزم كمال الكتـابـة[٩] معلومـاً، أي بقـدر الـدين وصفتـه. وهذا الشـرط نقله ابن الرفعـة في الكفايـة عن الاستقصـاء، وجـزم بـه ونقله صاحب المهمات عن ابن عبدان في شرائط الأحكام.

ويشترط ذكر جنس الدين[١٠] وقدره[١١] وصفتـه[١٢]، وكذا المـرهون عنـده في الأصح[١٣] ولو إستعار ليرهن بقدر معين، فَرَهَنَ بـأَنْقَصَ مِنْهُ، جـاز أو بزيـادة بَطَلَ في الجميع على الصحيح المنصوص[١٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٣٠ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٦٢.

(٢) الشرح الكبير ١٠/٣٠ ـ روضة الطالبين ٤/٥٣.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٣٠ روضة الطالبين ٤/٥٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) فلو جهلاه أو أحدهما، لم يصح. ذكره المتولي وغيره. مغني المحتاج ٢/١٢٦.

(٧) أي فـلا يصح بـالأعيان المضمـونة بحكم العقـد كالمبيـع، أو بحكم اليد كـالمغصوب. روضـة الطالبين ٤/٥٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٦.

(٨) روضة الطالبين ٤/٥٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٦.

(٩) الشرح الكبير ١٠/٣٣ ـ ٣٤ ـ روضة الطالبين ٤/٥٤.

(١٠) ككونة ذهباً أو فضة.

مغني المحتاج ٢/١٢٥ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٤٥.

(١١) كعشرة أو مائة.

(١٢) من صحة وتكسر وحلول وتأجيل.

(١٣) والثاني لا يشرط لضعف الغرض فيه، نهاية المحتاج ٤/٢٤٥.

(١٤) مغني المحتاج ٢/١٢٥.

ولو استعار ليرهن بمائة دينار، فرهنه بمائة درهم، لم يصح. وكذا عكسه [1]، ولو قال ارهنه بما شئت، جاز أن يرهنه بأكثر من قيمته على الأصح.

الركن الثالث: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول. [2].

ولو قال: بعتك بكذا على أن ترهنني، فقال: اشتريت ورهنت، صح [3].

وعلى هذا لا يشترط قبول الراهن، ويكون الشرط بمنزلة القول، ويشترط تقدم خطاب البيع أو القرض على خطاب الرهن، وجوابهما على جواب الرهن.

الركن الرابع: الراهن، شرطه مطلق التصرف[4].

فلا يصح رهن الصبي والمجنون، ولا يرهن[5]لهما إلا لضرورة[6] أو غبطةٍ[7] ظاهرة. قال الغزالي - رحمه الله - وزيادة شرط آخر وهو أن يكون من أهل التبرع[8].

الركن الخامس: المرهون عنده[9] كذلك.

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

الأولى: كُلُّ ما جاز بيعُهُ، جاز رَهْنُه[10]، إلا في مسائل:

منها: المنافع يجوز بيعها بالإجارة؛ إذ هي بيعٌ للمنافع، ولا يجوز رهنُها لعدم

---

(1) المصدر السابق.

(2) روضة الطالبين ٤/٥٧ - مغني المحتاج ٢/١٢١.

(3) روضة الطالبين ٤/٥٣ - نهاية المحتاج ٤/٢٣٥.

(4) مغني المحتاج ٢/١٢٢ - نهاية المحتاج ٤/٢٣٦.

(5) أي الولي.

(6) وهو أن يرهن على ما يقترض لحاجة للمؤونة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع، كاسد.
أو أن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة تهب أو نحوه.
مغني المحتاج ٢/١٢٣ - روضة الطالبين ٤/٦٢.

(7) أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين، أو أن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطه.
روضة الطالبين ٤/٦٢ - مغني المحتاج ٢/١٢٢.

(8) الشرح الكبير ١٠/٥٨.

(9) ولو عبر بالعاقد لكان أولى.

(10) المنثور للزركشي ٣/١٣٩ - الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٥).

تصور القبض فيها[1].

ومنها: المُدَبَّر يجوز بيعه، ورهنه باطل على المذهب، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده وغيره[2].

ومنها: المعلق عِتْقُهُ بصفةٍ[3] إذا رهن بدين مؤجل يعلم وجود الصفة قبل حلوله، وهذا أيضاً باطل على المذهب[4].

ومنها: إذا رهن نصفه المشاع من بيت معين يحتمل القسمة مشاع بينهما، ففيه وجهان أصحهما عند البغوي أنه لا يصح، وإن جاز بيعه، وعند الإمام والغزالي والمتولي وغيرهم صحته كالبيع، فالاستثناء على ترجيح البغوي[5].

ومنها: العين المستأجرة[6]، ففي جواز بيعها من غير المستأجر قولان أظهرهما الصحة. وحكى ابن الرفعة في رهنها من غير الراهن طريقتين، إحداهما القطع بالمنع، والطريقةُ الثَانِيَةُ، أنها على القولين في البيع، قال: وظاهر هذا أن الرهن أولى بالبطلان من البيع، والفرق بينهما أن الرهن لم يتم إلا بالقبض، وقبض المستأجر مع الأجنبي لا يتأتى فيفوت مقصود المرتهن بخلاف البيع، فإن صحته ولزومه لا يتوقفان على القبض.

ومنها: إذا رهن الوارث التركة في دين عليه، وعلى الميت دين، لا يصح الرهن على المذهب[7]، ولا يجوز رهن المستعار والمغصوب بغير إذن مالكه[8].

ومنها: العبد الجاني إذا لم يصح بيعه، فرهنه أولى وإن صح بيعه، ففي رهنه قولان لأن الجناية الطارئة يقدم حق صاحبها على حق المرتهن، والجناية المتقدمة على الرهن أولى، فإن عَفَى المستحق على مال، ففي بطلان الرهن من أصله وجهان

---

(١) المنثور للزركشي ٣/١٣٩ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٥) ـ الشرح الكبير ١٠/٣٥.

(٢) روضة الطالبين ٤/٤٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٦) ـ مغني المحتاج ٢/١٢٣.

(٣) وله صور ذكرها النووي في الروضة ٤/٤٧ ـ الشرح الكبير ١٠/١٦.

(٤) روضة الطالبين ٤/٤٧ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٦) ـ مغني المحتاج ٢/١٢٣.

(٥) روضة الطالبين ٤/٣٧.

(٦) روضة الطالبين ٤/٤٧ ـ ٧٥.

(٧) تنزيلاً للرهن الشرعي منزلة الجعلي.
نهاية المحتاج ٤/٢٥٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٨.

(٨) مغني المحتاج ٢/١٢٨ ـ نهاية المحتاج ٤/٢٥٥.

حكاهما الإمام والغزالي[1].

وإن قلنا بالبطلان، فلو حفر بئراً، ثم رهنها، فوقع فيها شخص بعد الرهن[2]، تعلق الأَرْشُ برقبته، وفي بطلان الرهن وجهان وهنا أولى بالمنع لأن الحفر ليس سبباً ثابتاً بخلاف الجناية[3].

ولو أعتق الراهن العبد المرهون عن نفسه، نفذ عتقه من موسر، ولزمه قيمته للمرتهن يَوْمَ عِتْقِهِ لتكون رهناً مكانَهُ[4].

ومنها: رهن الثمرة بعد بدو صلاحها بدين مؤجل يحل قبل بلوغها وقت الإدراك وكمال النضج، ولم يشترط القطع، فإنه لا يصح الرهن على الأظهر[5]، وإن صح البيع في هذه الصورة. وكذلك الزرع الأخضر قبل البلوغ.

ومنها: الشجرة التي تثمر في السنة مرتين، إذا رهنها مع الثمرة الحاصلة بدين، لا يحل إلا بعد خروج الثانية واختلاطها بالأولى اختلاطاً لا يمكن فيه التمييز من غير شرط القطع عند خروج الثانية، لم يصح الرهن[6].

ومنها: المرهون، يصح بيعه من الراهن[7] بعد القبض وقبل الانفكاك، ومن المرتهن مع حضور الراهن على الصحيح، وكذا الوديعة والعارية وهل يعتبر زمن إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان وجهان أصحهما نعم كما في أصل الروضة[8].

ولو أذن له في بيعه ليعجل له المؤجل، لم يصح[9]. أو ليكون الثمن رهناً، لم

---

(١) روضة الطالبين ٤/٤٥ - ٤٦ - مغني المحتاج ٢/١٢٣ - الشرح الكبير ١٠/١٣.
(٢) الشرح الكبير ١٠/١٣ - روضة الطالبين ٤/٤٦.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) روضة الطالبين ٤/٧٥ - ٧٦، مغني المحتاج ٢/١٣٠.
(٥) الشرح الكبير ١٠/١٩ - روضة الطالبين ٤/٤٨.
(٦) الشرح الكبير ١٠/٢٠ - روضة الطالبين ٤/٤٩.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٦).
(٨) ٤/٦٧.
(٩) المنهاج (٥٥).
لفساد الاذن، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً.

يصح البيع في الأظهر[١]، كما لو أذن له بشرط أن يرهن عنده عيناً غيرها.

قال السبكي في شرحه: ومعنى قول النووي في منهاجه: ليعجل له المؤجل، يعني إذا شرط ذلك لفظاً. أما إذا قصده ولم ينطق به، فلا يلتفت إليه[٢]، ولو نطق به على غير صورة الشرط، كما إذا قال: أذنت لك في بيعه لتعجل المؤجل[٣].

قال: والذي يظهر أن هذا ليس بشرط، فلا يلتفت إليه[٤]. ويكون الإذن والبيع صحيحين بشرط عدم نية الاشتراط، وإن كان الدين حالاً، فالإذن والبيع صحيح[٥] قطعاً[٦]. ولا يصح رهنه بدين آخر على الجديد[٧]، إلا أن يفسخ المرتهن الرهن، ثم يرهنه بهما. ولو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهناً بهما. صح على المذهب[٨].

ومنها: الدين لا يصح رهنه على الصحيح [٩]، وإن قلنا يصح بيعه.

ومنها: إذا تزوج العبد بإذن مولاه بصداقٍ معينٍ، وقَبِلَ السيدُ الصداقَ في ذمته، فإنه لا يصح أن يرهن العبد عند الزوجة على الصداق؛ لأن الدين مضمون على العبد، فلم يجز أن يجعل رهناً في الدين كما ذكره الماوردي.

وحكى ابن الرفعة فيها احتمالاً: إذا قلنا إن الرهن لا يتعلق برقبته.

ومنها: الجارية الحسناء، لا يصح رهنها عند غير المحرم على قول، والراجح الصحة[١٠]، وتوضع عند امرأة أو أجنبي ثقة له نساء[١١]، وليس للراهن وطؤها سواء كانت بكراً أو ثيباً، عَزَلَ أم لا[١٢]، فلو وطىء كان عليه أرْشُ البكارة إنْ افتضها، فإن شاء جعله رهناً أو قبضة له من الدين[١٣].

---

(١) والثاني يصح البيع، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط. مغني المحتاج ٢/١٣٣.
(٢) نسبه أيضاً لابن السبكي صاحب مغني المحتاج ٢/١٣٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مغني المحتاج ٢/١٣٣.
(٥) وفي (ب) صحيحان.
(٦) مغني المحتاج ٢/١٣٣.
(٧) روضة الطالبين ٤/٥٦.
(٨) روضة الطالبين ٤/٥٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٣.
(٩) مغني المحتاج ٤/١٢٢.
(١٠) روضة الطالبين ٤/٣٩.
(١١) روضة الطالبين ٤/٤٠.
(١٢) روضة الطالبين ٤/٧٧.
(١٣) روضة الطالبين ٤/٧٧.

ولو أتت المرهونة بولد ادعى الراهن أنه منه بإذن المرتهن، وادعى المرتهن أنه من زنى أو من زوج، فالقول قول الراهن من غير يمين[1]، إن صدقه المرتهن بالإذن في الوطء، وأنه وطىء، وأنها ولدت، وإمكان الولد منه[2]، فإن أنكر شيئاً من ذاك، كان القَوْلُ قَوْلَهُ؛ لأن الأصل عدمه، كما ذكره النووي في أصل الروضة[3].

ومنها: ما يتسارع إليه الفساد إذا رهنه بدين مؤجل، وشرط أن لا يباع قبل حلول الأجل، فهو باطل قطعاً[4]. وإن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثَمَنَهُ رَهْناً مكانَهُ، صح، ولزم الوفاء به[5]، وإن لم يشترط واحداً منهما لم يصح الرهن على الأظهر[6]، وهو اختيار العراقيين[7].

ذكره ابن عبد السلام في قواعده الكبرى.

فلو باعه المرتهن بغير إذن الحاكم خوف فساده، ووضع الثمن عند عدل فادعى تلفه، أخذ الراهن حقه من المرتهن، ورجع المرتهن على العدل، فلو تلف الثمن في يد العدل، ثم خرج الرهن مستحقاً، فللمشتري الخيار بين أن يرجع بالثمن على الراهن، أو العدل والقرار على الراهن[8]. فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا مات الراهن، فأمر الحاكم عدلاً يبيع الرهن، فباعه وقبض ثمنه، فتلف ثم خرج مستحقاً، رجع المشتري في مال الراهن ولم يضمن العدل شيئاً على الأصح[9]؟.

قيل: الفرق بينهما أنه في هذه المسألة نائبٌ عن الحاكم، والحاكم لا يضمن بخلاف الأولى، فأنه نائب عنهما[10]، فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ الثَانِيةُ:

---

(1) روضة الطالبين ٤/٨٣. (2) روضة الطالبين ٤/٨٣.
(3) ٤/٣.
(4) روضة الطالبين ٤/٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٤.
(5) روضة الطالبين ٤/٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٤.
(6) روضة الطالبين ٤/٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٢٤.
(7) روضة الطالبين ٤/٤٣ (8) روضة الطالبين ٤/٩١.
(9) روضة الطالبين ٤/٩١. (10) روضة الطالبين ٤/٩١.

الرهن غير مضمون على المرتهن إذا تلف عنده[١]، إلا في مسائل:

منها: الرهن إذا تحول غصباً، فإنه مضمون على المرتهن[٢]،

ومنها: المغصوب عن السَّوْم إذا تحول رهناً[٣].

ومنها: المغصوب إذا تحول رهناً[٤].

ومنها: العارية إذا تحولت رهناً[٥].

ومنها: المرهون إذا تحول عارية[٦].

ومنها: المقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهناً[٧].

ولو رهن بشرط أن يكون الرهن مضموناً على المرتهن، بَطَلَ الرَّهْنُ والشَرْطُ[٨].

ومنها: المبيع الصحيح إذا رهنه منه قبل القبض[٩].

ومنها: الخلع، وهو أن يخالعها على شيء، ثم يرهنه منها قبل القبض[١٠]، وهو شرط في مجموعها، أي[١١] عدم القبض.

فإن قال قائل قد قلتم في أصل المسألة أن الرهن غير مضمون على المرتهن لأنه أمانة في يده، ولم يسقط بتلفه شيء من الدين.

ولو ادعى الرد إلى الراهن، لم يقبل قوله في رده[١٢]، ويكون القولُ قولَ الراهنِ مع أن المرتهن أمين.

وقد قلتم في الوديعة: إن المودَع لو ادعى الرد على المودِع، كان القولُ قولَهُ، وكل من المرتهن والمودَع أمين، فما الفرق بينهما؟.

---

(١) قاله في الرونق واللباب ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٨).

(٢) روضة الطالبين ٤/٩٨ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٨) ـ روضة الطالبين ٤/٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ـ روضة الطالبين ٤/٦٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٨) ـ روضة الطالبين ٤/٦٩.

(٨) روضة الطالبين ٤/٩٨.

(٩) الأشبه والنظائر للسيوطي (٤٥٨).

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٨).

(١١) سقط في (ب).

(١٢) المنثور للزركشي ٣/١١١ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٨.

قيل: الفَرق أن الرهن أمسكه المرتهن لمنفعة نفسه، وكُلُّ مَنْ قبض شيئاً لمنفعة نفسه، كان أمانة في يده، لم يقبل قوله في رده على صاحبه.

وليس كذلك الوديعة لأنه قبضها لمنفعة صاحبها لا لمنفعة نفسه. فقبل قوله في الرد، فدل على ما قلناه.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ:

كل ما جاز أن يكون رهناً، جاز أن يكون مضموناً[١]. إلا في مسألة: وهي ضَمَانُ الدَرَكِ، فإنه صحيح على المنصوص، ولا يجوز الرهن عليه[٢] لأنه يحتمل أن لا يخرج المبيع مستحقاً وهو الغالب، فيلزم أن يبقى مرهوناً أبداً.

ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق، والمحاملي في اللباب[٣].

ويسمى ضمان العهدة وهي الصك، وفائدة هذا الرهن والضمان إنما هو حالة التعدي أو التفريط في الوقت، أما إذا تلف من غير تقصير، فلا ضمان فيه، ولو جنى عبد على مولاه، ثم رهنه وجوزناه، كان رهنه دليلاً على عفوه عنه. نقله الروياني عن الأصحاب.

القَاعِدَةُ الرَابِعَةُ:

لا ينعقد الرهن بغير صيغة[٤] ولا قبض، ولا ينعقد بنفسه ولا ينفسخ كذلك إلا في مسألة:

وهي ما إذا كان الرهن عصيراً، فصار عند المرتهن خمراً، ثم صار خلاً من نفسه، صار مِنْ نفسه رهناً كما كان مِنْ غير تجديدِ عقدٍ[٥]، ويستأنف قَبْضاً على الأصح[٦].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٥٥.

(٢) روضة الطالبين ٤/٥٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦١).

(٣) راجع الأشباه والنظائر ـ المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين ٦/٥٧ ـ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٥) روضة الطالبين ٦/٧٠ ـ ٧١، مغني المحتاج ٢/١٤١.

(٦) روضة الطالبين ٦/٧١.

فإن قيل لو لم يرجع الخمر خلاً، هل على الراهن بدله ليكون رهناً مكانه لأنه تلف من غير تفريط منه.

قيل: [1] لا يلزمه بدله كما في نظيره من مسألة نص عليها الشافعي [2] ـ رحمه الله، وهي أن الراهن إذا ضرب الجارية المرهونة بإذن مرتهنها، فتلفت من الضرب، انفسخ الرهن، ولم يجب على الراهن قيمتها ليكون رهناً مكانها لتولده من مأذون فيه، وكذا ضرب الدابة المستأجرة في استعمالها، فماتت من الضرب المعتاد، فقلتم لا ضمان عليه [3]، فإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا عزر الحاكم رجلاً، فمات، أو ضرب الرجل زوجته نشوزاً [4]، فماتت، كان عليه الضمان، وإن كان قد ضرب ضرباً مأذوناً فيه، هل لا قلتم ها هنا مثله؟!.

قيل: الفرق بينهما أن الإمام في التعزير والزوج في ضرب زوجته له أن يضرب ضرباً غَيْرَ مُتْلِفٍ، فإذا تلف بان أنه فعل ما ليس مأذون فيه. فلهذا كان عليه الضمان، وليس كذلك في مسألتنا لأن المرتهن أذن بضرب مطلق فهو مأذون فيه، فلهذا لم يكن [5] عليه ضمان، فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ:

ليس للولي أن يبيع مال طفله مؤجلاً [6] من غير أن يرهن عليه إلا في مسألة وهي ما إذا باع الأب أو الجد مال طفله من نفسه، كان له ذلك من غير رهن؛ لأنه أمين في حق ولده؛ لوفور شفقته [7].

القَاعِدَةُ السَادِسَةُ:

يَدْخُلُ في رهن الشجرة جميعُ أغصانِها [8]، إلا في مسائل:

منها: أغصان الخلاف، فإنه لا يدخل في إطلاق شجرة في الأظهر [9].

---

(١) سقط في (ب).
(٢) روضة الطالبين ٤/٨٤.
(٣) روضة الطالبين ٥/٢٣٢.
(٤) روضة الطالبين ٧/٣٦٨ ـ ٥/٢٣٢.
(٥) وفي (ب) فلهذا كان عليه الضمان.
(٦) سقط في (ب).
(٧) تقدمت.
(٨) روضة الطالبين ٤/٦١.
(٩) روضة الطالبين ٤/٦١.

ومنها: أغصان شجر الآس[١].

ومنها: الفوصاد على القولين في الثمرة غير المُؤَبَّرَةِ[٢].

ولا يدخل في رهن الحيوان ما في ضرعها من اللبن على المذهب[٣].

وكذا الصوف الذي هو على ظهر الحيوان في الأظهر[٤].

ولو شرط أن كل ما يحدث من المرهون كالثمرة والولد، فهو مرهون مع أصله، لم يصح[٥]، إذ لا يباع في الدين، وإن بيع بثمن أكثر من قيمة الرهن أو برضاء بطل الرهن[٦].

ولو زوج الراهن الأمة المرهونة أو العبد، كان العقد باطلًا، ذكره النووي من زوائده في الروضة[٧] عن القاضي أبي الطيب[٨].

وفي إطلاقِهِ بُطْلان العقدِ، نظرٌ[٩].

وأما الإجارة فإن كان الدَّيْنُ يحل قبل انقضائها، بطلت على المذهب[١٠].

القَاعِدَةُ السَابِعةُ:

كل عقد يقتضي صحةَ الضمانِ، ففاسده كذلك، وما لا فلا[١١]؛ إلا في مسائل:

منها: المسابقة، صحيحها يقتضي الضمان باللزوم، وفاسدها لا يقتضيه في وجه[١٢].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٦١. (٢) روضة الطالبين ٤/٦١.

(٣) روضة الطالبين ٤/٦١.

(٤) وقيل يدخل قطعاً. وقيل: إن كان قد بلغ أو أن الجز لم يدخل، وإلا دخل. روضة الطالبين ٤/٦١.

(٥) الشرط على الأظهر ٤/٥٩. (٦) روضة الطالبين ٤/٥٩.

(٧) ٤/٧٤ ـ مغني المحتاج ٢/١٣١.

(٨) وقال لأنه ممنوع منه قياساً على البيع.

(٩) لأن التزويج منه صحيح كما قاله الزركشي ـ مغني المحتاج ٢/١٣١.

(١٠) لأنها تنقص القيمة ونقل الرغبات عند الحاجة إلى البيع، فإن حل بعدها أو مع انقضائها صحت إذا كان المستأجر ثقة لإنتفاء المحذور حالة البيع.

روضة الطالبين ٤/٧٤ ـ مغني المحتاج ٢/١٣١.

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣) ـ مختصر القواعد للعلائي ١/٣١٥ ـ الأشباه والنظائر للسبكي ق (١٠٢) ـ مغني المحتاج ٢/١٣٧ ـ روضة الطالبين ٤/٩٦.

(١٢) مختصر القواعد ١/٣١٥ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤) ـ السبكي ق (١٠٢).

ومنها: عكسه الشركة فاسدها يقتضي الضمان بأجرة ما عمل للآخر، وصحيحها بخلافه[1]، ذكره القاضي حسين في تعليقه، لأن عمل كل منهما في مال صاحبه غَيْرُ مضمون، وفي الكفاية وجه أنه[2] لا يضمن لصحيحها، وفي فاسد الهبة وجه أنه يقتضي الضمان، بخلاف صحيحها[3].

ومنها: القراض كما إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي، فقراض فاسد على الصحيح[4]، لم يستحق العامل أجرة فيه على الصحيح[5].

ومنها: عقد الذمة من غير الإمام، فغير صحيح ولم يلزم به الذمي جزية[6].

ومنها: إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه، وقلنا بعدم الجواز، فهل تستحق أُجْرَةَ المثلِ[7]، فيه وجهان أصحهما في الروضة[8] أنها لا تستحق، كما ذكره قبيل الجنايات[9].

ومنها: المساقاة فيما إذا شرط أن الثمرة كلها للمالك[10].

ومنها: الجعالة، كما إذا قال: من دَلَّني على قلعة كذا فله منها جاريةٌ، ولم يعينها، فالصحيح الصحة[11]. وإذا دَلَّ، لم يستحق أجرة[12]، ولو أتلف المبيع الصحيح، ضَمِنَهُ بالثمنِ وضَمِنَ فاسِدَهُ بالقيمة أو المثل[13]، وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقاً، وفاسده بالمثل أو القيمة[14]، وصحيح القراض والمساقاة والإجارة

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٣٧ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤) ـ السبكي ق (١٠٢).

(٢) سقط في (ب).

(٣) بل الأصح إنها لا تضمن وهو المقطوع به في النهاية والعدة والبحر والبيان. ذكروه في باب التيمم. مختصر القواعد للعلائي ١/٣١٥ ـ ٣١٦.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٣٧ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) قال السبكي هذه لا تستثنى.
راجع مغني المحتاج ٢/١٣٧ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤). (٨) ٩/٨٩.

(٩) في الباب الرابع من نفقة الأقارب.

(١٠) مغني المحتاج ٢/١٣٧ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣).

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤). (١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) المصدر السابق.

والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى [1]، وفاسدها بأجرة المثل [2].

القَاعِدَةُ الثَامِنَةُ:

ليس للمرتهن[3] أن يستقل ببيع الرهن لنفسه من غير إذن مالكه أو حاكم بشرطه[4]، إلا في مسألة: وهي ما إذا لم يكن في البلد حاكم، وامتنع الراهن من الإذن وغيره، كان للمرتهن بيعه، كمسألة من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد، ولا بينة. ذكره في الروضة[5]، فإن كان في البلد حاكم، وطلب المرتهن بيعه، فأبى الراهن، ألزمه القاضي قضاءَ الدَّيْنِ أو بيعَهُ[6]، ولا يلزمه البيع عبثاً لأنه يجوز له أن يقضي من غيره، فإن امتنع باعه الحاكم[7]، ولو أذن الراهن للمرتهن بالبيع، لم يجز له بيعه إلا بحضرته، كما صححه الجمهور[8] ونسبوه إلى النص، كما ذكره السبكي في شرحه.

فإن لم يكن حاضراً وقَدَّرَ الثمن، صح[9]. فإذا باع[10] فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن[11]، خلافاً للإمامين مالك وأبي حنيفة أنه من ضمان المرتهن. ولو قال للمرتهن: بعه لي واستوف الثمن لِنفسك، فباعه، صح البيع[12]. وليس له أن يستوفي حقه منه بذلك[13].

ولو قال: بعه، ولم يقل لي ولا لنفسك، فوجهان أصحهما[14] صحة البيع إن

---

(١) المصدر السابق. (٢) المصدر السابق.

(٣) وفي (ب) المستقبل.

(٤) روضة الطالبين ٤/٨٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) ٤/٨٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(٦) روضة الطالبين ٤/٨٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٤.

(٧) المصدران السابقان.

(٨) روضة الطالبين ٤/٨٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(٩) روضة الطالبين ٤/٨٩.

(١٠) وفي (ب) زيادة. وما وقع في لمهمات من أنه المال. فهو وهم فإذا باع.

(١١) المصدر السابق ـ مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(١٢) روضة الطالبين ٤/٨٩.

(١٣) روضة الطالبين ٤/٨٩.

(١٤) روضة الطالبين ٤/٨٩.

كان بحضور الراهن، وإلا فلا، لأنه يبيع لغرض نفسه، فيكون في غَيْبة المالك متهماً بالاستعجال[١].

ولو دفع لمن له عليه دين عيناً، وقال: [٢] بعها واستوف مالك في ذمتي من ثمنها، صح البيع والإذن جميعاً اتفاقاً.

ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالاً بنقد البلد في صورة الإطلاق[٣]. وللحاكم أن يبيع بجنس حق المرتهن دون نقد البلد[٤].

ولو رهن حاملاً واحتيج إلى بيعها، بيعت حاملاً[٥]، فلو ولدت قبل البيع، فهل يباع في الرهن مع أمه أو لا[٦]، فإن قلنا الحمل غير معلوم، فلا يباع، وإلا بيع[٧]. ولو حملت بعد الرهن وقلنا لا يعلم، بيعت وكان كالسمن، وإلا فلا[٨] [٩].

وهذا بخلاف ما إذا رهن نخلة، ثم أطلعت، فطريقان ذكرهما النووي في الروضة[١٠] أحدهما[١١] القطع بأن الطلع غير مرهون[١٢]، ولو رهنها مطلعة، بيع مع النخلة، لأنه معلوم وقت الرهن[١٣].

ولو قال: خُذْ هذه الدراهم، واستوف حقك منها، فهي أمانة في يده. فإذا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وفي (ب) زياد لعدل.

(٣) روضة الطالبين ٤/٩١ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٣٦ ـ روضة الطالبين ٤/٩٢.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٠٢ ـ مغني المحتاج ٢/١٣٩.

(٦) المصدران السابقان.

(٧) المصدران السابقان.

(٨) وفي (ب) زيادة. كما في أصل الروضة، وخالفهما شيخنا جمال الدين في مهماته. وقال بصحة البيع،

(٩) وما قاله فهو ظاهر.

(١٠) ٤/١٠٢.

(١١) وفي (ب) انقطع بالصحة.

(١٢) وعلى هذا يباع النخل ويستثنى الطلع ـ روضة الطالبين ٤/١٠٢ ـ ١٠٣. والطريق الثاني أن يبيعها مع الطلع على القولين كالحمل.
روضة الطالبين ٤/١٠٢.

(١٣) روضة الطالبين ٤/١٠٣.

استوفى منها حقه، صار مضموناً عليه[1].

وليس للراهن أن يسافر بالعين المرهونة وإن قَصُرَ السَفَرُ لما فيه من الخطر[2].

وللراهن ختان العبد والأمة، كما أطلقه أكثر الأصحاب[3] من غير فرق بين الكبير والصغير، خلافاً لما في المهذب[4]، ومن تابعه المنع من ختان الكبير.

قال النووي في الروضة[5]، وهذا ظاهر نصه في الأم والمختصر.

---

(١) روضة الطالبين ٤/٩٨.

(٢) شرح المهذب ١٠/٣١١ ـ روضة الطالبين ٤/٨١.

(٣) روضة الطالبين ٤/٩٥.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) وقال ويؤيده أنهم عدّوا عدم الختان عيباً في الكبير دون الصغير. ٤/٩٥.

كتاب التفليس

وهو من لا يفي ماله بديونه شرعاً[1]، وفيه أحكام أربعة ذكرها الغزالي في وجيزه[2].

أحدها: منع كل صرف مبتدأ «يصادم الملك» الموجود عند ضرب الحجر كالعتق، والبيع، والرهن، والكتابة، لم يصح[3]. وصيغة ما يقول الحاكم إذا أراد الحجر عليه، وقفت عليك مالك، ومنعتك من التصرف فيه، ولا بد من التصريح به، ويُسْتَحَبُ مع الإشهاد[4] النداءُ عليه [5]بالحَجْرِ، ليُحذر ويشهر حاله، فلو باع قبل

---

(١) ولغة النداء على المفلس، وشهرته بصيغة الإفلاس المأخود من الفلوس التي هي أحسن الأموال.
روضة الطالبين ٤/١٢٧ ـ الشرح الكبير ١٠/١٩٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٦.
والأصل فيه أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ما له في دينه حتى قام معاذ رضي الله عنه بغير شيء. أخرجه من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه عبد الرازق في المصنف ٨/٢٦٨ (٥١٧٧). وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٤١ (١٥٢).
وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/٤١٦ ـ ٤١٧ (١٣٨٩). وعزاه لإسحاق بن رهويه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٨.
قلت وروي موصولاً بلفظ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه.
أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١. في المرأة تقتل إذا ارتدت. حديث ٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/٥٨.
وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في المصدر السابق مع الشرح الكبير.

(٢) الشرح الكبير ١٠/٢٠٣.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٠٤.

(٤) روضة الطالبين ٤/١٣٠ ـ مغني المحتاج ٤/١٤٨.

(٥) قال العمراني: فيأمر منادياً ينادي في البلد أن الحاكم حجر على فلان بن فلان. مغني المحتاج ٤/١٤٨.

الفلس بشرط الخيار لهما فأفلسا أو أحدهما، فلكل منهما إجازة البيع ورده بغير رضى الغرماء، كما نقله الرافعي عن نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[1].

الحكم الثاني: بيع ماله وقسمته، وعلى القاضي أن يبادر إليه كي لا تطولَ مدةُ الحجر[2].

الحكم الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره، وللحاكم ضربه إن ظهر عناده بإخفاء المال، فإن أقام بينة على إعساره، سمعت في الحال ونظر إلى ميسرة[3]، ولا يقبل فيها إلا شاهدان[4].

وقال الفوراني والمتولي:[5] ثلاثة.

ونقل ابن أبي الدم في آداب القضاء[6] عن الشيخ أبي علي أنه يكفي رجل وامرأتان أو شاهد ويمين، والأول أصح[7]، وصِفَةُ شَهَادَتِهِمْ أن يقولوا هو معسر لا يَمْلِكُ إلا قوتَ يومِهِ وثيابَ بدنِهِ[8]، ويحلف مع بينته وجوباً في أظهر القولين[9]، فإن عجز عن البينة، حَلَّفَهُمْ على نفي العلم[10]. فإن امتنعوا، حَلَفَ وَثَبَتَ إعساره[11]. فإن حلفوا، حُبِسَ لهم[12]، وله أن يستحضر صاحب الدَّيْنِ كُلَّ يومٍ ويحلفه أنه لا يعلمه معسر، إلا أن يظهر تعنته للحاكم، ويحجر عليه بطلب بعض الغرماء[13]، وإن كان ما

---

(١) الشرح الكبير ١٠/٢١١.

(٢) الوجيز مع الشرح الكبير ١٠/٢١٦ ـ أدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٩٣.

(٣) وعبارة الوجيز. وليشهد من يخبر باطن حاله، فإنه شهادة على النفي قبلت للحاجة. الوجيز مع الشرح الكبير ١٠/٢٢٧.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢٣٠ ـ روضة الطالبين ٤/١٣٨.

(٥) ١٠/٢٣٠ ـ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٩٣.

(٦) ٢/٩٤ ـ قلنا وحكى ابن أبي الدم وجهان عند الشيخ أبو علي.

(٧) ١٠/٢٣٠ ـ الشرح الكبير.

(٨) وقال الرافعي: ولو أضافوا إليه وهو ممن تحل له الصدقة، جاز ولا يشترط. الشرح الكبير ١٠/٢٣٠ ـ روضة الطالبين ٤/١٣٨.

(٩) روضة الطالبين ٤/١٣٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٣١.

(١٠) المصدر السابق ـ الشرح الكبير ١٠/٢٣١.

(١١) روضة الطالبين ٤/١٣٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٣١.

(١٢) المصدران السابقان.

(١٣) روضة الطالبين ٤/١٢٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٧.

له أكثر مما لهم، لا لجمعهم.

ولو علم القاضي إعساره، لم يقض به، وإن حل، له أن يشهد كما قاله الإمام[1] لأنه ظن، لا علم يقيني. ولا يغفل الحاكم عنه لا سيما إن كان غريباً[2]، وينبغي أن يوكل من يبحث عن حاله، فإن غلب على ظنه إعساره شهد به[3]، ولا يمنع من الجمعة ما لم يكن ضرراً[4]، ويمنع من الترفه[5]. فإذا ثبت إعساره أخرجه بغير إذن غريمه.

ولو ادعى المديون الإعسار، وأنكر الغريم. فإن لزمه الدين في مقابلة مال كابتياع واستقراض، لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن لزمه لا في مقابلة مال، فثلاثة أوجه أصحها يقبل قوله مع يمينه، لأن الأصل عدمه[6].

الحكم الرابع: في حكم الرجوع في البيع[7]. قال - ﷺ - : «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»[8]. وليس للحاكم أن يحجر عليه من غير التماس الغرماء، إلا أن يكون المال لأطفال أو مجانين أو محجورين بالسفه، لا لديون الغائبين[9].

وأن تكون الديون زائدة على قدر أمواله[10]، فإن كانت متساوية، وهو كسوب

---

(1) الشرح الكبير ١٠/٢٣١ - روضة الطالبين ٣/١٣٩.

(2) روضة الطالبين ٣/١٣٩.

(3) قاله النووي في زيادات الروضة ٣/١٤٠ - الشرح الكبير ١٠/٢٣٢.

(4) المصدر السابق. (5) روضة الطالبين ٣/١٤١.

(6) والثاني يحتاج إلى بينة. والثالث إن لزمه باختياره كالصداق والضمان. لم يقبل واحتاج إلى بينة. وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف قبل قبوله بيمينه.
روضة الطالبين ٤/١٣٧.

(7) الوجيز مع الشرح الكبير ١٠/٢٣٣.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع/باب: في الرجل يفلس ٣/٢٨٤ (٣٥١٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥١.
وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الشافعي في الأم ٣/١٩٩. وابن الجارود رقم (٦٣٤). والبيهقي في السنن ٦/٤٦.

(9) روضة الطالبين ٤/١٢٧ - ١٢٨ - مغني المحتاج ٢/١٤٦.

(10) روضة الطالبين ٣/١٢٩ - مغني المحتاج ٢/١٤٧.

ينفق من كسبه، فلا حجر[1]، فإن التمس المفلس من نفسه، فوجهان:

أحدهما: أنه يجاب إليه لأنه لغرض نفسه[2]، لما روي أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ حجر عليه بالتماس منه[3].

والثاني: لا يجاب[4]، ولا يجوز الحجر عليه بمؤجل[5]، فإن كان الدين حالاً، جاز[6]. وإن كان البعض حالاً والبعض مؤجلاً، فإن كان الحال قدر ما يجوز الحجر به حجر وإلا فلا[7].

وإذا حجر عليه، فهل يحل ما عليه من الديون، أم لا. فيه قولان:

أحدهما: نعم، لأن حكمه كالمتوفي والمجنون ،والرق أولى منه بالحلول.

والثاني: وهو الصحيح[8]، لا. لأن المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الأجل ما يفي به الدين، فيترك له *دست ثَوْبٍ يَلِيْقُ بحاله مما يعتاد لبسه كطيلسان وخف[9] إن كان تركه عنه يزرى بمنصبه، وينفق الحاكم عليه وعلى من عليه مؤنته نفقة الموسرين، كما قاله الروياني[10].

---

(١) روضة الطالبين ٣/١٢٩ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٧.

(٢) على الأصح ـ روضة الطالبين ٤/١٢٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٧.

(٣) قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٤٥ ـ إن هذا إدعاء إمام الحرمين وتبعه عليه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة. ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك.

وأما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم. وبهذا تجتمع الروايات.

قال السبكي: وصورته أن يثبت الدين بدعوى الغرماء أو البينة أو الإقرار أو علم القاضي، وطلب المديون الحجر دون الغرماء وإلا لم يكن له طلبه.

مغني المحتاج ٢/١٤٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٤٧.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٢٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٠١.

(٦) روضة الطالبين ٤/١٢٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٠١.

(٧) روضة الطالبين ٤/١٢٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٠١.

(٨) على المشهور.

روضة الطالبين ٤/٢١٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٠١.

(٩) روضة الطالبين ٤/١٤٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٤ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٢٢.

(١٠) روضة الطالبين ٤/١٤٥ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٢١.

قال الرافعي في شرحه الصغير وهو الأقرب، ورجحه في الكبير[1]، فقال: لو كان ملحقاً بالمعسرين، لما أنفق على القريب.

قال الإمام، ويجب للزوجة نفقة المعسرين بلا شك.

قال صاحب الكفاية وهو الحق، ومال إليه النووي في الروضة[2] لأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة بالمعروف إلى حين فراغ بيع ما له هذا إذا لم يكن له كسب، ويباع مسكنه وخادمه[3]، وإن كان محتاجاً إليهما، وكذلك في الكفارة المرتبة[4]، وتجب إجارة أم ولده، والأرض الموقوفة عليه لأن منافعهما كالأعيان[5].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحج، لأنكم قلتم هناك يبقى له مسكنه وخادمه إن كان محتاجاً إليهما، وهنا لا يبقيا مع احتياجه إليهما؟.

قلنا: الفرق بينهما أن هنا الأمر بالابتياع لأنه حق لضرورة الآدميين، وهناك حق لله، وما كان لله فهو مبني على المسامحة، وما كان للآدمي فهو مبني على المشاحّة، فَدَلَّ على الفرق بينهما[6].

ويصح نكاحُهُ وخُلعُهُ وطلاقُهُ، وكذا بيعُهُ وسَلَمُهُ إن اشترى في الذمة على الصحيح[7]، ولا نفقة لزوجته المتجددة، ولا كسوة لها أيضاً.

ولو ادعى الغرماء بعد ذلك أنه كسب مالاً في يده، فالقول قوله في ذلك وعدمه فإن قال: أخذته قراضاً من زيد، وصدقة المقر له، فهو له[8].

---

(١) ١٠/٢٢١ ـ وفي روضة الطالبين ٤/١٤٥.

(٢) ٤/١٤٥.

(٣) هذا هو المذهب والمنصوص. روضة الطالبين ٢/١٤٥ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٢١ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٥.

(٤) قلت وإلحاق الكفارة بالحكم السابق فيه نظر لوجود الفارق لأن حقوق الآدميين أضيق، ولا بدل لها بخلاف الكفارة لها بدل.

(٥) الشرح الكبير ١٠/٢٢٤ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٥.

(٦) الشرح الكبير ١٠/٢٢٢ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٤.

(٧) روضة الطالبين ٤/١٣١ ـ مغني المحتاج ٢/١٤٨.

(٨) ولا حق فيه للغرماء. روضة الطالبين ٣/١٣٩.

وهل لهم تحليف المفلس أنه لم يتواطأ مع المقر له، وأنه أقر عن تحقق، فيه وجهان في الروضة[1] أصحهما لا، لأنه لو رجع من إقراره، لم يقبل منه. وإن كذبه المقر له صرف إلى غرمائه.

وفي البَابِ قَواعِدُ:

الأولى: المفلس إذا حُجِرَ عليه وَوَجَدَ البائع عين ماله، كان أحق به من غيره، إلا في مسائل:

منها: ما إذا استحق عين ماله بالشفعة، كان الشفيع أحق به على الأصح[2].

ومنها: إذا كان مرهوناً لتعلق حق الرهن به[3].

ومنها: إذا جنى المبيع، وتعلق به حق الجناية[4].

ومنها: إذا حصل من المبيع ولدٌ عند المفلس، لم تجز التفرقة بين الأم والولد، إلا أن يشتري الولد، فله الرجوع[5].

ومنها: إذا أولدها المفلس.

ومنها: إذا خلط المبيع بأجود منه على الأصح[6].

ومنها: إذا اشترى أرضاً وغرس فيها، ولو اشترى أرضاً من رجل، وغراساً من آخر، وغرسه فيها، ثم أفلس، رجعل كل منهما في عين ماله[7].

ومنها: إذا اشترى حنطة وبَذَرَهَا في الأرض، فلا رجوع في أحد الوجهين. والوجه الثاني وهو الصحيح عند العراقيين وصاحب التهذيب الرجوع، لأنه حدث من عين ماله، ذكره في الروضة[8].

---

(١) ٤/ ١٣٩.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٤ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٥٥ ـ مغني المحتاج ٢/ ١٦٠.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٥ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٥٥ ـ مغني المحتاج ٢/ ١٦٠.

(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٥ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٥٥.

(٥) مغنى المحتاج ٢/ ١٦١ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٦٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٦٣ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٦٨ ـ الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٥.

(٧) الشرح الكبير ٨/ ٢٦٣ ـ روضة الطالبين ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٨) ٤/ ١٦٠ ـ الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٢.

ومنهـا: إذا علم البائع بإفـلاس المشتري، ولم يفسـخ، ثم إختـار بعـد ذلـك الفسخ، فليس له الرجوع[1].

ومنها: إذا وجد عين ماله بعد بيعه وشرائه، فلا رجوع على الأصح.

وبه قطع الجرجاني[2] خلافاً للرافعي في شرحيه[3]، وعلل بأنه وجد عين ماله.

ومنها: إذا باع صيداً وهو حلال، ثم وجد المشتري به عيبـاً بعد إحـرام البائـع، ثم أفلس المشتري بالثمن، لم يكن له الرجوع في عين ماله على الأصح[4]. بخلاف الإرث، لأنه قهري.

ومنها: إذا كان الدَّيْنُ مؤجلاً[5]، فإن قال قائل قد قلتم في أصل المسألة أنـه إذا حجر على المفلس، ووجد البائع عين ماله، أخـذه لقولـه ـ ﷺ ـ «أَيُّمَا رَجُـلٍ مَاتَ أَو أفلس، فَصَاحِبُ المتَاعِ أَحَقُ بِمتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ مَا لَمْ يَخْلِـفْ وَفَاء»[6]. فجعله له بشرط، ولأنه قادر على ثمن المبيع، فوجب أن لا يكون له الرجوع في عين ماله.

وقلتم إن الـرجل إذا بـاع عيناً، فقـد سقط حقه منهـا إلى ذمـة المبتـاع، ثم لـو فلس[7]، وحجر عليه، كان للبائع أن يرجـع في عين مالـه وإن كان قـد سقط حقه من عين إلى ذمة.

وقلتم في الحـوالة: إن المحـال إذا احتال المحـال عليه بـالحق، ثم فلس، لم يرجع المحتال على المحيل، فما الفرق؟.

قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: هو أنَّا جعلنا له الـرجوع في الفلس في عين مـاله لأنـه يرجـع من ذمة إلى عين قائمة، يتحقق أنه يصل إلى حقه، فلهذا كان له الرجوع فيهـا، وليس كذلـك الحوالة لأنه لو رجع لكان يرجع من ذمته إلى ذمة وهو غير متحقق أنـه يصل إلى كمـال

---

(١) الشرح الكبير ١٠/٢٠٩.
(٢) روضة الطالبين ٤/١٥٦.
(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٤٤ ـ روضة الطالبين ٤/١٤٧.
(٤) الشرح الكبير ١٠/٢٤٥ ـ روضة الطالبين ٤/١٥٥.
(٥) الشرح الكبير ١٠/٢٠١ (٦) سبق تخريجه.
(٧) وفي (ب) زيادة المحال عليه.

حقه، فلهذا لم يكن له الرجوع.

الثاني: هو أن البائع إذا رجع في عين المبيع، انتقل من ذمة المبتاع إلى ما هو مال للمبتاع، وليس يمتنع أن يكون للرجل حق في ذمة إنسان، فينتقل إلى ما هو مال له، فيستوفي حقه بأمره من عين ماله، وليس كذلك الحوالة لأن المحتال إذا رجع على المحيل، ترك ماله على زيد وأراد قَبْضَهُ من عمرو، ومثل هذا غير جائز. ألا ترى أنه لو مات مفلساً وله عليه دين، تعلق حقه بتركته، فلو أراد أخذه من ورثته لم يكن له لأنه رجع به على إنسان آخر كذلك ها هنا.

الثالث: هو أن مطالبة المحتال إذا احتال بالحق، كان بمنزلة القابض، فإذا خربت الذمة، فحدث عيب بما قبضه، فلم يكن له الرجوع به على من قبض منه، كما لو كان عليه دين، فقبض به متاعاً، ثم حدث بالمتاع عيب، فإنه لا يرده على من أخذه منه كذلك ها هنا.

وليس كذلك البائع، لأنه إذا باع، تعلق حقه بذمة المبتاع، ولم يكن كالقابض للثمن.

فإذا خربت الذمة، حدث بما ثبت له عيب قبل القبض، فكان له أن يرجع في عين ماله.

كما لو باع شيء بثمن بعينه، فتلف الثمن قبل القبض. فإن البائع يرجع في عين ماله كذلك ها هنا، فدل على الفرق بينهما.

قيل: لو تغيرت العين المبيعة عن صفتها الأولى، قلنا لم يخل التغير عن أحد أمرين: إما لزيادة أو نقص فيها(١)، فإن كان لنقص مثل أن كان عبداً فذهبت يده بأكلة أو غيرها، فلا يخلو هذا النقص، إما أن يكون من قبل الله أو من قبل المبتاع أو بجناية أجنبي. فإن كان من قبل الله أو من قبل المبتاع، فسواء، ويكون البائع بالخيار، إن شاء رجع في العين القائمة على نقصها لا شيء له غيرها، وإن شاء ضَارَبَ مع الغرماء بالثمن، وليس(٢) له أَرْشُ النقصِ، لأن السلعة مضمونة في يد البائع بالثمن، بدليل

(١) الشرح الكبير ١٠/٢٤٦، ٢٥٠ ـ روضة الطالبين ٤/١٥٦.
(٢) سقط من (ب).

أن البائع لو أَبْرأَهُ، سقط الثمن عنه، لا القيمة [1].

وإذا كانت مضمونة عليه بالثمن، وجب أن لا يضمن أَرْشُ جنايـة عليه، ولا ما نقص به إذا كان النقص بأمر من السماء أو من جهة المبتاع. ألا ترى أن الرجل إذا باع عبداً، فذهبت يده قبل القبض بأمر من السماء أو بجناية من البائع، كان المبتاع بالخيار بين أن يقبله ناقصاً دون الأرش. وبين أن يفسخ ويرد ويستوفي الثمن كذلك في مسألتنا مثله لأن في كل واحد من الموضعين مضمونٌ عليه بالثمن.

قيل فما الفرق بين هذه المسألة، وبين الغاصب إذا جنى على العين المغصوبة، قلتم: يلزم الأرش مع العين، هل لا قلتم ها هنا مثله إن المفلس إذا جنى على العين يلزمه الارش، وإلا فما الفرق؟.

قيل الفرق بينهما: إن المفلس يضمن العين بالثمن، وما كان مضموناً بالثمن لم يضمن فيه أَرْش الجناية، كالبائع إذا جنى على المبيع قبل القبض. وليس كذلك الغاصب، لأن العين مضمونة عليه بالقيمة، فلهذا لزمه أَرْش الجناية، فدل على الفرق بينهما، هذا إذا كان بأمر من السماء أو بجناية من المفلس، كما تقدم ذكره.

وإن كانت الجناية من جهة أجنبي، كان عليه أَرْش الجناية [2] لأنه جنى على ملك غيره، فلزمه الأَرْش وكان البائع بالخيار بين أن يُضَارِبَ مع الغرماء بكل الثمن، وبين أن يسترجع ويضارب مع الغرماء بقدر الأَرْش. وإنما كان كذلك لمعنيين. أحدهما أن هذا الإرش بدل عن جزء من أصل الخلقة، وذلك الجزء لو كان موجوداً، رجع به البائع بالفسخ، فوجب إذا كان مفقوداً، وقد حصل له بدل أن يرجع به أعني يضارب مع الغرماء، فإن قيل هل لا قلتم ليس للبائع أن يضارب مع الغرماء، وأنه يرجع في العين الموجودة دون الأَرْش كما في النماء المتميز، مثل أن كان نخلة فأثمرت، أو بهيمة فوضعت، فإن البائع يرجع بالعين دون النماء.

هل لا قلتم ها هنا مثله، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن النماء المتميز هو نماء ملكه، فإذا كان متميزاً عنه، كان

---

(1) روضة الطالبين ٤/١٥٦ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(2) روضة الطالبين ٤/١٥٦ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٤٦.

لصاحب الملك وليس كذلك الأَرْش، لأنه بدل عن ذلك الحق الغائب، فإذا حصل له بدل، وجب أن يضارب ببدله لا بدل شيء لو كان موجوداً، كان له، فدل على ما قلناه.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ:

ليس على أصلنا موضع إلا والنماء الذي لا يتيمز يتبع العين في جميع الرد، إلا في مسألة: وهي ما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وقد زاد الصداق زيادةً غَيْرَ متميزةٍ، فإن الزوجة بالخيار بين أن تعطيه نصفَ قيمةِ الصداقِ يوم أقبضها، ولا خيار للزوج في ذلك، وسأذكر المسألة في محلها، فعلى هذا لا تدخل هذه المسألة على علتنا، لأنّا لو قلنا أن النماء الذي لا يتميز، يتبع العين في الفسوخ، فالطلاق ليس بفسخ، وإنما هو قطع عقد، فلهذا لم يتبع العين، فإن قيل: ما الفرق بين الفلس والصداق؟ قلنا الفرق بينهما من وجوه خمسة ذكرها القاضي أبو علي في تعليقته:

أحدها: أن الزوج متهم في الطلاق، لأنه ربما طلقها طمعاً أن يعود نصف الصداق إليه بزيادته، فلهذا لم يكن له[1] الرجوع في عينه، وليس كذلك الفلس لأنه غير متهم في حصوله لأنه فلس بغير اختياره، فلهذا كان له الرجوع في عين ماله فيما يبقى.

الثاني: هو أن الزوج فَرَّطَ في حقه؛ لأنه كان يمكنه قبل الزيادة، فلما لم يفعل حتى طلق بعد النماء، فلهذا لم يكن له الرجوع في عين الصداق. وليس كذلك الفلس؛ لأن البائعَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ ولا مُؤْخِرٍ، لأنه ما كان يمكنه أن يختار عين ماله بزيادته قبل التفليس[2].

فلهذا كان له الرجوع في عين ماله بزيادته بعد التفليس.

الثالث: هو أن الفسخ وإن كان فسخاً في الحال، فهو في الحكم رفع العقد من أصله، وإذا كان بهذا الحكم، كانت الزيادة كأنها في ملكه، فلهذا كان له الرجوع في عين ماله بزيادته، وليس كذلك في مسألتنا لأن الطلاق قطعٌ للزوجية في الحال، وليس هو في حكم رفع النكاح من أصله، فلهذا لم يكن له الرجوع في عين الصداق

---

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ب).

بزيادته، لأن الزيادة كانت في ملكها.

الرابع: هو أن اختصاص البائع في هذه العين أشد من اختصاص الزوج في عين الصداق لأن البائع إنما يرجع فيها مع وجودها، والزوج له الرجوع في نصف الصداق مطلقاً من حيث حولانه كلما أصدقها ملكته بالعقد، وضمنته بالرفع، فلها زيادته وعليها نقصانه، كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. فلما كان اختصاصه بالعين أشد، جاز أن يكون له الرجوع فيها بزيادتها، ولم يكن ذلك للزوج في الصداق.

الخامس: وهو أجودها أنه لما كان للبائع أن يعدل عنها إلى أضعاف قيمتها وهو إذا كان الضرب مع الغرماء أحظ له، جاز أن يرجع فيها بزيادتها وليس كذلك الصداق لأنه لم يكن له الرجوع فيه بزيادته، فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ:

ليس للحاكم تأخيرُ قسمةِ[1] ما باعه من مال المفلس على غرمائه، بل عليه أن يقسمه عند طلبهم، ولم يجز له التأخير، وهو مقتضى اطلاق كلام الحاوي، وصاحب النهاية والغزالي في وسيطه[2] الوجوب، خلافاً للرافعي الإستحباب، إلا في مسألة:

وهي ما إذا باع ما لا يمكن قسمته مع وجود مطالبتهم للقسمة، كما ذكره الرافعي[3] وغيره.

وليبع الحاكم بحضرة المفلس والغرماء[4] استحباباً كما في المرهون، كل شيء في سوقه[5] بثمن مثله[6] حالاً من نقد البلد[7] مقبوضاً قبل تسليم المبيع[8]،

---

(١) وفي (ب) قيمة.

(٢) وقال الغزالي في البسيط يندب.
مغني المحتاج ٢/١٥٠.

(٣) الشرح الكبير ٢١٧/١٠ ـ روضة الطالبين ١٤١/٤ ـ مغني المحتاج ١٥٠/٢.

(٤) الشرح الكبير ٢١٧/١٠ ـ روضة الطالبين ١٤١/٤ ـ مغني المحتاج ١٥٠/٢.

(٥) لأن طالبه فيه أكثر، والتهمة فيه أبعد، ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون. مغني المحتاج ١٥١/٢ ـ روضة الطالبين ١٤١/٤.

(٦) أو أكثر.

(٧) وجوباً كما صرح به في المحرر، لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة كالوكيل.

(٨) نص عليه الشافعي ـ ١٤٢/٤ ـ مغني المحتاج ١٥١/٢.

فإن خالف وسَلَّمَ المبيع أولاً، ضَمِنَ [١]، ولو وجد من يقرضه المال المبيع إذا تأخرت القسمة، فعل[٢]. ولا يجوز الإيداع بخلاف مال الصبي نص عليه. فإن لم يجد من يقرضه، أودعه عند أمين[٣]، ولا يكلفوا الغرماء بينه بأن لا غريم سواهم [٤]، وتقدم من ذلك أجرة الكيال [٥] والوزان والدلال والحمال وأجرة ما فيه الأمتعة حين الحجر، وقسم الحاكم بين الغرماء الموجودين ما فضل على قدر أموالهم وغريم[٦] كيف شاء إن كان غير محجور عليه، وهو مقتضى إطلاق كلام الأصحاب، إلا أن يحضروا بأجمعهم أو بعضهم وطالبوا، وديونهم حالّةً، وجبتْ التسويةُ على قدر حقهم، فإن قدم غريم أثبت له ديناً عليه قبل الحجر، كان كإسوة الغرماء يرجع على كل واحد منهم بما يخصه[٧]. وقال مالك ـ رحمه الله ـ: ليس له الرجوع عليهم، واحتج لذلك بأن الحاكم قد حكم، فلا ينقض حكمه، قلنا ليس هذا نقض حكم، بل لمقاسمته على أن لا غريم سواهم، فظهر غريم شاركهم بدليل أنه لو كان حاضراً معهم، لشاركهم في القسمة.

وإذا قلنا نقض حكم، فبحضور غريم تحقق الخطأ، فوجب أن ينقض الحكم بالخطأ، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بَانَ له أنه خلاف النص، نقض.. ولأنه لا خلاف أنه إذا مات مفلس، قُسِّمَتْ تَرِكَتُهُ بين الغرماء، فقدم غريم آخر بعد القسمة، رجع على الغرماء بالحصة. فكذلك إذا أفلس، فدل على ما قلناه، فإن قال قائل: قد قلتم إن مال المفلس يباع كل شيء في سوقه بثمن مثله حالاً[٨] من نقد البلد[٩]، فإن بيع في غير سوقه بثمن مثله، جاز. لأن القصد هو ثمن المثل[١٠]، وفي الوكيل كذلك.

فإن كان الموكل عين له سوقاً، فباع في غيره بثمن مثله، جاز، وإن كان فعله

---

(١) كالوكيل والضمان بقيمة المبيع، وقيل بالثمن، وقيل بأقل الأمرين. مغني المحتاج ٢/١٥١.
(٢) مغني المحتاج ٢/١٥٢ ـ روضة الطالبين ٤/١٤٢.
(٣) روضة الطالبين ٤/١٤٢ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٢.
(٤) روضة الطالبين ٤/١٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٢.
(٥) روضة الطالبين ٤/١٤٤ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٢١.
(٦) وفي (ب) للمفلس.
(٧) روضة الطالبين ٤/١٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٥٢ ـ الشرح الكبير ١٠/٢١٩.
(٨) سقط من (ب). (٩) سقط من (ب).
(١٠) روضة الطالبين ٤/١٤١ ـ مغني المحتاج ٢/١٥١.

بغير أمر موكله.

وقد قلتم إن الموكل إذا أمر وكيله ببيع ما وكله فيه لشخص معين بثمن معين، فباعه من غير بأكثر، كان البيع باطلاً. فما الفرق؟.

قيل: الفرق بينهما أنه إذا عين سوقاً، فليس القصد نفس السوق، وإنما القصد تحصيل ثمن المثل بنقد البلد، وقد وجد، وليس كذلك إذا عين له رجلاً بعينه لأن له غرضاً في أن يحصل هذه السلعة لذلك الرجل بهذا الثمن، فلهذا لم يصح البيع لغيره لعدم مقصوده. فدل على ما قلناه.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:

ليس للحاكم إخراج من حُبِسَ بحق دون رِضى حابسه، إلا في مسائل:

منها: إذا أخرجه لسماع دعوى آخر، أو إعطاء ما حبس به[1].

ومنها: إذا مرض ولم يجد من يخدمه في الحبس، ففي وجوب إخراجه وجهان[2].

ومنها: إذا جُنَّ، جاز إخراجه قطعاً[3].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٤٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٤٠.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ١٤٠.

كتاب الحَجْر

هـو في اللغة: المنـع[1]، وفي الاصـطلاح، المنـع من التصـرف في المـال. والأصـل فيه كتـاب الله عز وجـل، وسنة رسـوله ـ ﷺ ـ فـأما الكتـاب فقـولـه تعـالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَـامَى حَتَى إذَا بَلَغُـوا النِكَّاحَ[2]، فإنْ آنسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدَاً، فَـادْفَعُـوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ﴾[3].

وأمـا السنة، «فـروي أن معـاذاً ـ رضي الله عنـه ـ، حجـر عليـه، وكـان ذلـك بالتماس منه، لا من الغرماء». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطيهما[4].

والحجر نوعان: حجر شرع لغيره، وحجر شرع لمصلحة نفسه.

فأما النوع الأول، فهو على خمسة أَضْرُبٍ ذكرها الرافعي[6].

أحدها: حجر المفلس لحق الغرماء[7].

---

(١) الصحاح ٢/٦٢٣ ـ ترتيب القاموس ١/٥٩٢.

(٢) نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ ببلوغ النكـاح، ووجه التنبيـه أنه لمـا أمر بـاختبارهم، دل على أنهم ممنـوعـون من التصـرف، ولا يلزم من ذلـك أن معنى الابتـلاء الحجـر. الجمـل على المنهـج ٣/٣٣٤.

(٣) النساء آية (٦).

(٤) ٢/٥٨.

سبق الكلام ووافقه الذهبي عليه في باب التفليس، فلينظر.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٧٦ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٥.

(٦) ١٠/٢٧٥.

(٧) روضـة الطالبين ٤/١٧٧ ـ الشـرح الكبير ١٠/٢٧٥ ـ مغني المحتـاج ٢/١٦٥ ـ المحلى على المنهـاج ٢/٢٩٩.

الثاني: حجر الراهن لحق المرتهن[1].

الثالث: حجر المريض لحق الورثة[2].

الرابع: حجر العبد لحق سيده[3].

الخامس: حجر المرتد لحق المسلمين[4].

وللأصحاب زيادات أُخَر متفرقة في كتبهم، غير مجموعة لأحد غير هذا الكتاب فمنها خمسون مسألة، فلله الحمد على ذلك[5].

فمنها: المكاتب لحق عبده[6].

ومنها: الحجر في العبد الجاني لحق المجني عليه[7].

ومنها: الحجر على الورثة في التركة لحق الميت، والغرباء. كما ذكره صاحب الكفاية[8].

ومنها: الحجر الغريب[9]، وهو الحجر على المشتري في السلعة، وجميع ماله حتى يحضر الثمن إذا كان المبيع مسلماً له.

ومنها: الحجر على الممتنع من إعطاء الدين. وماله زائداً إذا التمسه الغرماء[10]، كما صححه الرافعي[11] في باب التفليس.

ومنها: إذا فسخ المشتري بعيب، كان له حبس السلعة إلى أن يقبض الثمن[12].

ومنها: الحجر على من غَنِمَ مال من استرق، وعليه دين حتى يوفيه[13]، كما

---

(١) المصادر السابقة.　　(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.　　(٤) المصادر السابقة.

(٥) سقط في (ب).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي /٤٨٦ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٥٤.

(٧) المصدران السابقان.　　(٨) المصدران السابقان.

(٩) قاله في المطلب ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٦ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٥٤.

(١٠) في الأصح ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٦.

(١١) ١٠/٢٠٣ ـ الأشباه والنظائر ٤٨٦.

(١٢) قاله المتولي. الأشباه والنظائر ٤٨٦.

(١٣) المصدر السابق ـ ونهاية المحتاج ٣/٣٥٤.

ذكره الرافعي في كتاب السير، قال لأن الرق كالموت، فيحل به المؤجل.

ومنها: الحجر على العبد المأذون له لحق الغرماء، كما ذكره المحاملي[1].

ومنها: الحجر على السيد بسبب أمته المزوجة، لأنها وإن كانت ملكاً له، فليس له أن يتصرف فيها ببيع أو هبة حتى يعطيها ما بذل لها، لأن حقها متعلق بعينها كما ذكره الرافعي وغيره[2].

ومنها: الحجر على الزوج في الدار التي استحقت للمعتدة بالحمل أو بالإقراء، لا يجوز له بيعُهَا[3].

ومنها: الحجر على السيد في عدم بيع أم الولد بإقراره، ثم إنكاره، فإنه يمنع من بيعها حتى يتبين الحال[4].

ومنها: إذا أعتق الشريك نصيبه[5]، وقلنا لا يسري إلا بدفع الثمن، فأراد المالك أن يتصرف فيه ببيع أو هبة، فيه وجوه أصحُها عند الجمهور عَدَمُ الجواز، كما قاله الرافعي لأن صحته تؤدي إلى إبطال ما ثبت للمعتق من عدم الولاء عليه.

ومنها: الحجر على المؤجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها. كما ذكره الرافعي[6] في أحكام المبيع قبل القبض.

ومنها: حجر الزوج على المرأة فيما له منعها فيه شرعاً كالحج والعمرة وصوم النفل والتقتير في الإنفاق بما يضر بها.

ومنها: الحجر على الصراف فيما سلمه له الصبي من ماله حتى يرده إلى الولي وإن كان مأذوناً له فيه.

ومنها: الحجر على من وَجَبَتْ عليه الزكاةُ[7] حتى يؤديها في بلد المال بشرطه.

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤ ـ الأشباه والنظائر ٤٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧ ـ نهاية المحتاج ٣/٣٥٤.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧ ـ تحفة المحتاج ٥/١٦٠.

(٤) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤ ـ تحفة المحتاج ٥/١٦٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٥٤ ـ تحفة المحتاج ٥/١٦٠.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

ومنها: الحجر على المرأة المعتدة في عدم خروجها من منزل العدة لغير حاجة لها شرعاً.

ومنها: الحجر على الأب إذا أوجبنا على الابن الإعفاف، فملكه جارية منع من إعتاقها، كما ذكره المتولي وغيره.

ومنها: العبد المشترك بين اثنين إذا علقا عتقه بموتهما، لم يعتق إلا بموتهما، فإذا مات أحدهما، فهو مُدَبَّرٌ ومنع ورثة من مات منهما من التصرف فيه بما يزيل الملك[1].

ومنها: الحجر على من اشترى دابة، ثم أنعلها بنعل من عنده، ثم ظهر بها عيب فردها على بائعها وترك النعل ليسلم من عيب يحدث عنده بنزعه، فتركه إعراضاً على الصحيح. ولو أراد أن يتصرف فيه، منع[2].

ومنها: إذا أعار أرضاً لدفن ميت، فإنه ليس له الرجوع فيها قبل أن يبلى الميت، ولو أراد أن يتصرف فيها ببيع أو إجارة تضر بالميت، منع[3].

ومنها: إذا تعفنت الخشبة المغصوبة في جدار الغاصب، منع الحاكم المالك من أخذها، ويلزم الغاصب أعلى القيم من الغصب إلى التلف، ولو أراد مالكها أن يبيعها لمن ينزعها منه، منع.

ومنها: إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يمكن تمييزه منه أو جبناً عليه البدل للمالك، ولا يمكن أن نوجبه عليه مع بقائه في ملك المغصوب منه لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل، فتعين انتقاله إليه[4]، ولا يجوز للغاصب التصرف فيه، لأن المغصوب منه لم يرض بذمته فتعين انتقاله[5] الحجر عليه فيه.

ومنها: من وَجَبَتْ عليه كفارةٌ على الفور، وكان يملك ما وجب عليه فعينه عن تلك الكفارة تَعَيَّنَ، ثم أراد أن يتصرف فيه ويكفر بغيره مع عدم وجوده الآن واحتياج الفقير إليه، منع[6].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. (٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.

(٥) سقط في (ب).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

ومنها: منع الغاصب العين المغصوبة عن مالكها حتى يقبض ما دفعه للمغصوب منه من قيمتها حين ضياعها، ويرد المغصوب كما حكاه القاضي حسين عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أن له ذلك.

ومنها: ما حكي عنه أيضاً أن للمشتري الشراءَ الفاسدَ، حبس المبيع ليسترد الثمن[1]. قال الشيخ تقي الدين في شرحه، لكن الأصح في المشتري أنه ليس له الحبس، قال الرافعي ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه، والمنع اختيار الإمام في الموضعين، وعبارة النووي ـ رحمه الله ـ تشعر بالثبوت في الغصب.

ومنها: إذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله لشخص، وباقي ماله غائب، فليس للموصي له التصرف فيه لاحتمال تلف المال الغائب، فيحجر عليه في التصرف إلى حين حضور المال الغائب، ويعتبر الثلث منه[2].

ومنها: إذا ادعى شخص شيئاً، وأقام عليه شاهدين مستورين، لم يعدلا، فإن للحاكم أن يحيل بينهما، وبين المدعَى عليه على الصحيح حتى يتبين الحال[3].

ومنها: ما إذا اشترى سلعة بثوب مثلاً، وشَرَطَ الخيارَ لمالك السلعة، فالملك فيها له، ويكون الملك في الثمن باقياً على من بذل له لئلا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد، فحينئذ يمنع مالكه من التصرف فيه قبل فسخ مالك السلعة لئلا يؤدي إلى إبطال ما ثبت فيه من الخيار[4].

ومنها: إذا رهن جارية ثم وطئها، فحملت منه وهو معسر، لم ينفذ إستيلاده على الصحيح، فلو حل وهي حامل، منع من بيعها على الأصح لأنها حامل بحُر، فلا يجوز بيعها. وإذا ولدت، لا تباع حتى تسقي الولد اللِّبأ. ويجد مرضعة خوفاً من أن يسافر بها المشتري، فيهلك الولد، كما ذكره الرافعي[5].

ومنها: إذا دفع السيد للعبد قوته، ثم أراد عند الأكل إبداله منه، قال الروياني: ليس له ذلك، وقيده الماوردي بما إذا تضمن الإبدال، تأخير الأكل[6].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.
(٣) المصدر السابق. (٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

ومنها: إذا نذر إعتاق عبد بعينه، فإنه لا يخرج عن ملكه إلا بالإعتاق، ومع ذلك لم يكن له التصرف فيه[1].

فإن أراد أن يتصرف فيه بغير الإعتاق، منع.

ومنها: مَنْ مَلَكَ ماءً قبل خروج الوقت بقدر ما يتسع تلك الصلاة فقط، فأراد بيعه لغير محتاج إليه يتيمم، فللحاكم منعه من بيعه وأمره باستعماله لئلا يؤدي عدم استعماله إلى إبطالها[2].

ومنها: منع الحاكم من وجب عليه القتل إذا أراد قتل نفسه فيما وجب[3] عليه لافتياته على الإمام.

ومنها: من دفع إليه الإمام زاداً بسبب الجهاد، فجاهد ورجع ومعه فضلة منه من غير تقتير على نفسه، فأراد أن يتصرف فيها بالبيع أو غيره، منع. وللإمام أخذها منه.

ومنها: الحجر على من عليه دين مؤجل ليتيم يريد السفر به في البحر المالح[4]، فللحاكم منعه.

ومنها: من أراد أن يبيع من تأكل الأشياء القاتلة كالمسمومات وغيرها مما يضر بالمسلمين، مُنِعَ بلا خلاف.

ومنها: منع الولي الصبيان من دخول المسجد إن كانوا ينجسوه غالباً، وجب منعهم، كما ذكره النووي في الروضة[5] من زوائده في أوائل الشهادات مع أن الرافعي ـ رحمه الله ـ أطلق منع الصبيان والمجانين، وتبعه النووي عليه في الصلاة، قال صاحب المهمات وأطلق النووي في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب، الجواز مع الكراهة.

ومنها الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق في عدم بيعه لأنه مُسْتَحَقٌ للعتق[6]، كما قاله الرافعي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق. (٣) سقط في (ب).

(٤) وفي أ بحر الملح.

(٥) ١١/٢٢٤.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٧.

ومنها: منع الحاكم الولي من شراء عقار وغيره لليتيم من غير من يأمن عاقبته فيه.

ومنها: العبد المأذون له في التجارة، إذا اشترى جاريةً من مال التجارة وهي مستغرقة في الديون، فإذا أراد السيد وطأها، فللعبد الحجر عليه فيها حتى يوفي الغرماء[1].

ومنها: الحجر على المالك في المال الذي وجب عليه فيه الزكاة[2] إذا أراد إتلافه أو بيعه قبل إخراج الزكاة الواجبة فيه، لم يصح. كما لو باع عبداً يملك نصفه.

ومنها: منع من يقف في طريقٍ خالٍ مع امرأة.

ومنها: منع أصحاب البهائم من أن يستعملوها فيما لا تطيق.

ومنها: منع من يغير هيئة عبادة، كزيادة في الأذان، وجهر القراءة في موضع الإسرار، وعكسه. كما في الروضة.

ومنها: منع السوقي من معاملة النساء إذا كان غَيْرَ أمينٍ.

ومنها: الحجر على السيد المفلس في أَمَتِهِ أن لا يتسرى بها إذا كانت الديون زائدة على ماله، وإن أذن له الغرماء، لاحتمال ظهور غريم غيرهم.

ومنها: الحجر على من التَقَطَ أَمَةً في عدم تزويجها حتى يظهر مالكُها.

ومنها: منع الحاكم من يريد البيع في يوم الجمعة وقت تحريمه.

ومنها: الحجر على من يريد بدل العين الموصى بمنفعتها بغيرها[3].

النوع الثاني: ثلاثة أضرب[4].

أحدها: الحجر على المجنون، فإنه يثبت بمجرد الجنون، ويرتفع بالإفاقة[5]. وهل يحل ما عليه من الديون المؤجلة في حال جنونه، فيه قولان للرافعي[6] من غير

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢٥٧ ـ روضة الطالبين ٤/١٧٧ ـ المحلى على المنهاج ٢/٢٩٩ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٥.

(٥) أو الجد أوصيهما. روضة الطالبين ٤/١٨٧.

(٦) لقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم﴾. =

ترجيح. قال النووي في الروضة، المشهور منهما الحلول.

فعلى هذا لا يشترى له بمؤجل إن كان عليه فيه ضرر، فإن لم يكن، كما إذا اشترى له ما يساوي حالاً بثمن مؤجل فما دونه، لم يضر، ويجوز الشراء له، وفي حلول الدين باسترقاق الحربي خلاف مرتب على الفلس وأولى بالحلول، كما ذكره الرافعي في كتاب السير.

الثاني: حجر الصبي، وهو للأب[1] أو الحاكم، مع عدم الأب، وينقطع بالبلوغ مع الرشد ليتصرف التصرف التام وهو باستكمال خمسة عشر سنة قمرية[2]، أو خروج المني باستكمال تسع سنين في الصبي[3]، وفي المرأة بالحيض أو الوضع[4]، ومشكل بمني من ذكره، وحيض من فرجه[5]، ويختبر رشده[6]، فولد التاجر[7] بالبيع والشراء[8]، وصورته بأن يعقد الولي أولاً على شيء ويتركه عند البائع ويمتحن به الصبي ثانياً، ويصح منه هذا العقد للحاجة[9].

= قال الشافعي رضي الله عنه: هو إصلاح الدين والمال، والمراد بإصلاح الدين: أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة، وفي المال ألا يبذر.

الشرح الكبير ١٠/٢٨٣ ـ روضة الطالبين ٤/١٨٠.

(١) لخبر ابن عمر، عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني ورآني بلغت.

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات/باب: بلوغ الصبيان ٥/٢٧٦ (٢٦٦٤). ومسلم في الإمارة/باب: بيان سن البلوغ ٣/١٤٩٠ (٩١/١٨٦٨). دون قوله «ولم يرني بلغت».

فائدة قال القمولي، قال الشافعي: درّ النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم. مغني المحتاج ٢/١٦٦.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٧٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٦.

وقال النووي في الأصول والضوابط: خمس عشرة سنة قمرية تحديدية.

(٣) وهو السبب الثاني من أسباب البلوغ.

روضة الطالبين ٤/١٧٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٦.

(٤) روضة الطالبين ٤/١٧٩ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٧ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٨١.

(٥) حكم ببلوغه على الأصح.

الشرح الكبير ١٠/٢٨٢ ـ روضة الطالبين ٤/١٧٩.

(٦) روضة الطالبين ٤/١٨١ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٨.

(٧) أي يختلف الاختبار بالمراتب، فولد التاجر.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) مغني المحتاج ٢/١٧٠ ـ روضة الطالبين ٤/١٨٠.

قال النووي رحمه الله [١]، ويمتحن في المماكسة، ومنهم من قال: يشتري الولي السلعة ويتركها عند البائع [٢] ويواطئه على بيعها من الصبي، فإن اشتراها الصبي منه بثمنها، عرف حاله كما حكاه ابن الصباغ وغيره.

وقال الجوري: يعطى بعض المال، ويشتري هو بنفسه.

ومنهم من قال إن العقد يكون بين البائع والولي، والصبي متوسط بينهما في نقل الكلام بالإيجاب والقبول، ويكون كبيع من هو غائب، وقطع القاضي حسين والبغوي والرافعي والماوردي والشاشي بجواز دفع المال إليه للاختبار، وهو الأصح.

ويختبر ولد الزارع بالزراعة [٣]، وولد الجندي بالإنفاق، فيعطى نفقة شهر، ليختبر فيه تصرفه [٤]، ولا يضره الصرف في الأطعمة والملابس النفيسة التي لا تليق بحاله. قاله الأكثرون [٥] خلافاً للإمام والغزالي. وكذا الصرف في وجوه البر [٦].

ويستثنى من الأب مسألة: وهي ما إذا زوج الأب ولده الصغير، ثم أتت زوجته بولد في زمن إمكان بلوغه وهو كمال التاسعة على الصحيح [٧]، فإن الولد يلحقه إذا مضى عليه بعد زمن الإمكان ستة أشهر وساعة تسع الوطء، فعلى هذا، لا حجر عليه [٨].

الثالث: حجر [٩] السفيه المبذر، فإنه يمنع من تصرفه بالبيع والشراء

قلت والراجح أنه لا يصح عقده لبطلان تصرفه كما مر في بيع الصبي. وعلى الوجهين لو تلف المال في يد الممتحن، لم يضمنه الولي لأنه مأمور بالتسليم إليه.

(١) ٤/١٨١ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٠ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٨٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٤٢.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٨١ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٩.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٦٩.

(٥) لا. لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ.

الشرح الكبير ١٠/٢٨٤ ـ روضة الطالبين ٤/١٨٠.

(٦) المصدران السابقان. لأنه لا سرف في الخير ولا خير في السرف.

(٧) روضة الطالبين ٤/١٧٨ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٧ ـ المهذب ١/٣٣١.

(٨) مغني المحتاج ٢/١٦٧.

(٩) سقط من (ب).

والإعتاق[1]، ولا يجوز إقراره بمال[2]، ولو تصرف (فيه)[3]، لم يصح ولا يلزمه قيمة ما إشتراه في الحال ولا بعد فك الحجر تلف أو أتلفه (الولي)[4]، أذن الولي أم لا[5]، وتصح هبته ونكاحه بإذن وليه قطعاً [6]، ووصيته صحيحة. كما ذكره النووي [7] في باب الوصية.

فحينئذ إذا صدر شيء من هذه التصرفات على جهة الإيصاء كما لو قال: هو حر بعد موتي، حكمنا بصحته.

ويجوز توكيله في القبول لغيره دون الإيجاب[8].

ولو ثبت له دين على شخص، فقبضه بإذن وليه، ففيه وجهان رَجَّحَ الحناطي صحةَ القبض، نقله عنه الرافعي في أوائل أبواب الخلع. قال الغزالي ـ رحمه الله ـ، وإن أقر بنسب، ثبت النسب، وينفق على الولد من بيت المال[9]، والفرق أن النسب حق عليه ليس بمال فيثبت كالجد. أما النفقة، فلا تجب عليه لأنه محجور عليه في المال.

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

القَاعِدَةُ الأُولى: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الاحتلامُ أو الحيضُ. حُكِمَ ببلوغه، إلا في مسألة: وهي الخنثى المشكل إذا أمْنَى من أحد فرجيه أو حاض من أحدهما، لا يحكم ببلوغه، (قال القاضي أبو علي: نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه إن أنزل أو حاض من الفرج، لم يحكم ببلوغه)[10].

قال:[11] وقد اختلف الأصحاب في تأويل هذا الكلام.

فمنهم من قال تأويله إن أنزل أو حاض، فليس ببلوغ[12].

---

(١) روضة الطالبين ٤/١٨٣. (٢) روضة الطالبين ٤/١٨٥.

(٣) (٤) سقط من (أ) وأثبتناه من (ب)، (ج). (٥) روضة الطالبين ٤/١٨٥.

(٦) روضة الطالبين ٤/١٨٥ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٦٧.

(٧) على المذهب، وقيل قولان كالصبي ـ ٦/١٩٧ روضة الطالبين.

(٨) نهاية المحتاج ٤/٣٦٧.

(٩) زيادات الروضة ٤/١٨٥. (١٠) سقط من (أ) وأثبتناه من (ب)، (ج).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) الشرح الكبير ١٠/٢٨٢ ـ روضة الطالبين ١/١٨٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٦٧ ـ ١٦٨.

قال صاحب المهذب:[1] إن خرج المني من ذكره، والدم من فرجه، حكم ببلوغه. ونقل النووي في الروضة من زوائده[2] عن صاحب التتمة أنه إن أنزل من ذكره وخرج الدم من فرجه، وتكرر، حكم ببلوغه.

قال: وهذا حسن وإن كان غريباً.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ:

أقوال المميز وأفعاله، غير معتد بها، إلا في مسائل:

منها: إزالة المنكرات، فإنه يثاب عليها كالبالغ، ذكره النووي في باب الغصب من الروضة[3].

ومنها: أن إحرامه مُعْتَدّ به[4].

ومنها: رميه كذلك[5].

ومنها: تملك المباحات، كالتقاط نثار الوليمة.

ومنها: أنه يجوز توكيله في الإذن لدخول الدار وإيصال الهدية. وفيه وجهان أصحهما القطع[6] بأنه يعتد به لأن السلف كانوا يتسامحون في ذلك، ذكره صاحب الحاوي في كتاب الوكالة.

فعلى هذا لو وكل فيه غيره، فقياسه يخرجه على الخلاف في الوكيل، هل له أن يوكل، فإن قيل بالجواز، فله التوكيل، والأصح في الكفاية صحة توكله في تفرقة الزكاة، وفي قول تصح وصيته وتدبيره لأنه تصرف لا يضر به[7]، والأصح المنع.

ومنها: إذا أنكر الرق ولا بينة وهو في يد شخص حيث يحكم بها، فقيل يكون كإنكار البالغ حتى يخرج مُدَّعِي الرِّقَ البينةَ، والأصح المنع.

ومنها: خلع المميز، قال البغوي، يصح قبولها ليقع رجعياً، ورجح الإمام

---

(1) ٣٣١/١. (2) ١٨٠/٤.

(3) ١٨/٥.

(4) روضة الطالبين ١١٩/٣ ـ روضة الطالبين ١٨٦/٤.

(5) ١٢٠/٣ ـ ١٢١. (6) روضة الطالبين ٣٤٣/٣.

(7) المصدر السابق.

والغزالي المنع.

ومنها: السلام على جماعة فيهم مميز، فرد دونهم، قيل بسقوط الفرض فيه، والأصح المنع[1].

ومنها: إذا كان مُشْكِلاً، فأخبر عنه ميله إلى الرجال والنساء، فقيل يحكم بإيضاحه، والمذهب المنع.

ومنها: اختياره أحد أبويه.

ومنها: الصلاة[2].

ومنها: الاعتكاف[3].

ومنها: صلاة الجنازة، الصحيح الاكتفاء بها[4].

ومنها: إذا اعتقد أبوان مسلمان الكفرَ، ولهما صبيٌ مُحْرِمٌ بالصلاة، بَطَلَتْ صلاتُه، كما ذكره صاحب البحر.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ:

من بلغ سفيهاً دام حجره إلى رشده، وليس له التصرف، إلا في مسائل:

منها: عقد الجزية[5]، فإن له الاستقلال بمباشرته.

ومنها: إذا أذن له الولي في تصرف معين، وقدر عوضه، فالأصح عند الغزالي الصحة، وعند البغوي، المنع. كما لو أذن لصبي، ونقل النووي عن الأكثرين صحته[6].

ومنها: لو اتَّهب أو قَبِلَ الوصيةَ لنفسه، قال النووي: [7] الأصح صحة اتِّهَابِهِ، وطلاقه بعوض، وكذا الطلاق والرجعة[8].

ومنها: القصاص[9].

---

(١) وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ الأذكار للنووي ٢٢٢.

(٢) تقدم في الصلاة.

(٣) تقدم في الاعتكاف.

(٤) تقدم.

(٥) مغني المحتاج ٢/١٧٢.

(٦) روضة الطالبين ٤/١٨٤.

(٧) ٤/١٨٤.

(٨) روضة الطالبين ٤/١٨٥.

(٩) روضة الطالبين ٤/١٨٩ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٢.

ومنها: الحدود.

القَاعِدَةُ الرَابِعَةُ:

ليس لأحد من الأولياء إقراضُ مالَ الصبيِ من غير ضرورة تحصل كنهْبٍ أو حريق أو إرادة سفر، إلا في مسألة، وهي: ما إذا كان وليه القاضي، فله أن يقرض ماله. وإن لم يكن من نهب ولا حريق. قاله الرافعي في الشرح الكبير في آخر باب الحجر(١)، وعلل لكثرة اشتغاله تبعاً لما قاله البغوي.

وقال صاحب التلخيص: يجوز للقاضي لعموم ولايته وللأب والجد لوفور شفقتهما، ولا يجوز لغيرهم.

قال السبكي في شرحه: والصحيح أنه لا يجوز لأحد من الأولياء إلا لضرورة هذا الذي يقتضيه إطلاق الشافعي والشيخ أبي حامد وابن الصباغ، والشيخ أبي إسحق والمحاملي والجرجاني والقاضي الحسين والإمام والفوراني والمتولي والغزالي والروياني وصاحب العدة وصاحب البيان، وقال أبو سعيد الهروي إنه المذهب.

قال: وهذا لا شك فيه، فإن في القرض خطراً، وإن كان موسر ثقة.

قال النووي في الروضة:(٤) وحكم إقراض مال الوقف حكم إقراض مال الصبي، وليس للولي أن يسافر بمال يتيم أو سفيه أو مجنون، وإن كان أباً أو جداً كما هو مقتضى كلام النووي في فتاويه عن القاضي حسين الجزم به، وحكى البندنيجي في تعليقته عدم السفر به في البحر سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً وكلام الأصحاب يقتضيه(٥)(٦).

---

(١) ١٠/٢٩٣ ـ روضة الطالبين ٤/١٩١.

(٢) وفي (ب) خطر.

(٣) وفي (ب) قال المتولي.

(٤) وقال في الروضة إن دعت ضرورة حريق أو نهب إلى المسافرة بماله، سافر. روضة الطالبين ٤/١٩١ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٩٣.

(٥) سقط من (ب). (٦) روضة الطالبين ٤/١٩١.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ:

ليس للولي بيع عقار الصغير[1] إلا في مسألتين:

إحداهما: أن تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى بيعه للنفقة، وليس له مال غيره ولا يجد من يقرضه[2].

المسألة الثانية: أن يكون للصغير في بيعه غبطةٌ كبيرةٌ، جاز له أن يبيعه ويشتري له ببعض الثمن مثله، فالبيع في هذين الحالين فيه حظ، وفيما سواهما لا حظ له، فلم يجز[3].

فلو باع وسأل[4] الحاكم أن يسجل له، لم يجز إلا أن يكون أباً أو جداً، فإنه يسجل لهما لأنهما لا يتهمان في حق الولد وغيرهما من الأولياء إن أقام بينة على الضرورة والغبطة، إلا أن تقوم بينة مع الولي بما ادعاه، ذكره صاحب[5] المهذب[6].

القَاعِدَةُ السَادِسَةُ:

ليس للحاكم أن يحجر على المفلس بغير طلب، إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يكون الدين لصبي[7].

المسألة الثانية: أن يكون لسفيه لا لغائب، كما ذكره في الروضة [8].

---

(١) لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه. مغني المحتاج ٢/١٧٥ ـ نهاية المحتاج ٣٧٦.

(٢) المصدران السابقان. (٣) المصدران السابقان. (٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب). (٦) ١/٣٣٠ ـ روضة الطالبين ٤/١٨٨.

(٧) تقدم. (٨) تقدم.

كتاب الصُلْح (١)

الأصل فيه كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ ﷺ ـ أما الكتاب فقـوله تعـالى : ﴿وإنْ طَائِفَتَانِ مِنْ المُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾(٢). فأمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين.

وقال تعالى : ﴿وإنْ امرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إعْرَاضاً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَن يُصلحا بيْنَهُمَا صُلحاً، والصُلْحُ خَيْرٌ﴾(٣).

وأما السنة فما رواه الترمذيُّ عن كثير بن عبـد الله بن(٤) عمرو بن عـوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : «اعْلَمْ يَا بِـلالُ أَنَّ الصُلْحَ جَائِـزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَـرَاماً. وأَنَّ المُؤْمِنِيْنَ على شُـرُوطِهِمْ، إلاّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

قال الترمذيُّ : حسن صحيح(٥)

فالصلح الذي يحل الحرام، هو أن يصالح على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مَنْ حَالَ على

---

(١) لغة قطع النزاع، ويذكر ويؤنث، فيقال الصلح جائز وجائزة. الصحاح ١/٣٨٣ ـ ترتيب القاموس المحيط ١/٨٣٩.

شرعاً: هو عقد يحصل به قطع النزاع.

مغني المحتاج ٢/١٧٧ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٨٢.

(٢) الحجرات ـ آية (٩٠).

(٣) النساء ـ آية (١٢٨).

(٤) ليست في أ وجـ، وهي في (ب) وفقاً لكتب الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام/باب: (١٧) ـ ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/٦٣٥ (١٣٥٢).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام/باب الصلح ٢/٢٨٨ (٢٣٥٣).

مؤجلٍ، أو مِنْ دراهم على أكثر منها[1]، والذي يحرم الحلال، أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها، ونحوه[2]. وانعقد الإجماع عليه، وهل هو أصل بنفسه أو فرع لغيره[3].

قال أبو الطيب بن سلمة: هو أصل جاء الشرع به، وقال الأكثرون: هو فرع لغيره، قال ابن الصباغ: هو فرع لخمسة: للبيع والإجارة والهبة والإبراء والعارية[4]. وللأصحاب إختيار آخر، وهل هو مندوب إليه أو رخصة. قال أبو الطيب بن سلمة: هو مندوب إليه لأنه أصل بنفسه.

وقال ابن أبي هريرة: إنه رخصة. وهو مقتضى قول أبي إسحق المروزي، لأنه فرع لأصول[5] يعتبر فيها في صحته وفساده[6]، وقد دل القرآن على الأول بقوله تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[7].

وهو على أقسام: [8]

صلح المسلم مع الكافر وهو عقد المهادنة، وصلح بين الزوجين، وصلح بين الفئة الباغية والعادلة، وصلح بين الأخوين.

قاله القاضي حسين، وقال الجوري: وقد يدخل في الصلح مصالحةُ الرجلِ بعضَ نسائِهِ على ترك القَسْمِ لها[9] خوفا من طلاقه، ولو باعت نَوْبَتَهَا لصاحبتها، لم يجز[10].

---

(1) نهاية المحتاج ٤/٣٨٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٧.

(2) مغني المحتاج ٢/١٧٧ ـ الجمل على المنهج ٣/٣٥١.

(3) ويبنى على ذلك ما لو صالح من الشيء على بعضه، فيصح على الأول دون الثاني. الجمل على المنهج ٣/٣٥٠.

(4) والسلم والمعاوضة والخلع. مغني المحتاج ٢/١٧٩.

(5) سقط من (ب).

(6) الشبراملسي على لنهاية ٤/٣٨٢ ـ الجمل على المنهج ٣/٣٥٠.

(7) النساء ـ آية (١١٤).

(8) مغني المحتاج ٢/١٧٧ ـ المنهج مع حاشية الجمل ٣/٣٥١.

(9) وفي (ب) لنسائه.

(10) روضة الطالبين ٧/٣٦٠.

وقد يدخل في الصلح المصالحة على منافع الكلاب بأن يصطاد بها شهراً أو نحو ذلك، جاز.

ولو صالح من عين على منافعها، لم يجز لأن العين ومنافعها ملك المقر له. فكيف يتعوض ملكه بملكه، ويصح من العين المدعاة المقر بها على منفعة عين أخرى مدة معلومة[١].

قال القاضي أبو علي:[٢] وقد اختلف الناس فيه، فذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وابن أبي ليلى ومالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه لو ادعى على رجل حقاً، فصالحه في دعواه وهو منكر، فهذا الصلح باطل[٣]. ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه.

قال: وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابُهُ إلى أن الصلح صحيح[٤] جائر، ويملك المُدَّعِي ما أخذه بالصلح، وتسقط دعواه حتى أنه لو رجع وقال: كذبت، ما كان لي عنده حق، لم يجب عليه رد ما أعطاه. وقد احتجوا لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الصُلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ»[٥].

وهذا صلح، قالوا ولأنه لو لم يجز الصلح على الإقرار، لَبَطَلَ الصُلْحُ رأساً وسقط لأنه متى اعترف بما ادَّعَى عليه، طولب به واستوفي جميعه، فإذا أنكر جواز الصلح ليأخذ المُدَّعِي دون حقه فيرتفق به، ولو منعنا لسقط الصلح رأساً وما أسقط أصل الصلح، سقط هو في نفسه.

قالوا: ولأن هذا إسقاط حق، فوجب أن يصح مع الإقرار والإنكار، كالإبراء،

---

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٨.

(٢) وفي (ب) في تعليقه.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٣٠١ ـ روضة الطالبين ٤/١٩٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٣.

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/١٩٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية/باب في الصلح ٣/٣٠٢ (٣٥٩٤). وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن، حديث ١١٩٩. والحاكم في المستدرك ٢/٤٩ في كتاب البيوع/باب: المسلمون على شروطهم، وقال رواه هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب.

والدليل على صحة قولنا الحديث الذي رويناه عن كثير بن عبد الله المتقدم ذكره(١). وموضع دليلنا منه أنه قال: جائز بين المسلمين، ولو اقتصر على هذا، لتناول الصلح على الاعتراف والإنكار جميعاً. فلما ستثنى فقال: إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، فكان صلح على الإنكار مستثنى لأنه لا يحل الحرام بدليل أنه لو ادعى عليه حقاً، فأنكر. لم يثبت للمدعي ما ادعاه، فإذا أخذ العوض عليه، فقد أخذه عما لم يثبت له، وأخذ العوض منه لا في مقابله شيء، وهذا حرام.

وجواب ثاني: هو أن المدعى عليه إن كان يعلم صدق المدعي، لم يحل له الإنكار ليدفع إليه بعض الحق، فيكون استحل ما هو حرام عليه، فثبت أن الصلح على الإنكار مستثنى بما هو جائز بين المسلمين، فوجب أن لا يصح. ولما روى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَامَاً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»(٢).

وهو على قسمين:

أحدهما: يجري بين متداعيين(٣)، فإن جرى على إقرار، صح الصلح(٤). وإن جرى على إنكار، بطل(٥). كما إذا قال: صالحني عن موكلي فإنه مقر لك، صح الصلح(٦). أو صالحني عنه لنفسي، صح(٧). ويكون كأنه إشتراه(٨). فإن كان منكراً(٩)(١٠) وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره، فهو كشراء مغصوب، فإن كان له

---

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) ووقف هذا الحديث على عمر أشهر، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوم البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى، فذكر الحديث وفيه الصلح جائز، وهو في السنن من طريق أخرى إلى سعيد ابن أبي بردة قال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى. تلخيص الخبير ٣/٥١.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٩٣ - مغني المحتاج ٢/١٧٧.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٩٨ - مغني المحتاج ٢/١٧٩ - ١٨٠.

(٦) لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات، مقبولة. مغني المحتاج ٢/١٨١ - نهاية المحتاج ٤/٣٩٠.

(٧) مغني المحتاج ٢/١٨١ نهاية المحتاج ٤/٣٩١ - روضة الطالبين ٤/٢٠٠.

(٨) بلفظ الشراء - المصدران السابقان.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) المدَّعى عليه - مغني المحتاج ٢/١٨١ - نهاية المحتاج ٤/٣٩١.

قدرة على انتزاعه، صح [1]. وإذا لم يقل هو مبطل، لغا الصلح [2].

والصلح على ضربين[3] حَطِيْطَةٌ، ومعاوضةٌ.

فأما الحطيطة مثل أن يدعي شيئاً، ثم يصالحه على بعضه من جنسه، فإن كان عيناً، كان هبة للباقي[4]، وإن كان ديناً كان أبرأ[5]، وقد يكون عارية مثل أن يصالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة، فهو إعارة للدار يرجع فيها متى شاء[6]. وقد يكون جعالة مثل أن يقول صالحتك من كذا على رد عبدي[7]، وقد يكون خلعاً كقول المرأة، صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة[8] وقد يكون معاوضة، كقوله: صالحتك من كذا، على ما تستحقه أنت عليَّ، أو على ما أستحقه أنا عليك من القصاص[9].

وقد يكون فداء، مثل أن يقول للحربي صالحتك من كذا، على إطلاق أسير يذكره[10] وقد يكون فسخاً، كما إذا ادعى المسلم على المسلم إليه، فاعترف له به، فصالحه على رأس ماله[11] وقد يكون سَلَمَاً، مثل أن يقول: صالحتك من كذا على كذا في ذمتك سلماً.

ولو قال المدعي اعطني خمسمائة على أن أترك الكل، أو قال المدعى عليه: آخذ خمس مائة على أن تترك الكل[12]، فهذا غير جائز لأنه يترك كل حقه ببعضه، فإن

---

(١) المصدران السابقان. ويكفي للصحة أنه قادر على انتزاعه. روضة الطالبين ٤/٢٠١.

(٢) لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٩٣ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٩٥.

(٤) فثبت أحكامها. أي الهبة المقررة في بابها من اشترط القبول وغيره. روضة الطالبين ٤/١٩٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٨ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٨٤.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٩٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٨ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٨٥.

(٦) وإذا رجع، لم يستحق أجرة للمدة الماضية على الصحيح. وفي وجه يستحق. روضة الطالبين ٤/١٩٧ ـ نهاية المحتاج مع حاشية الشبرملسي ٤/٣٨٤.

(٧) نهاية المحتاج ٤/٣٨٧ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٩.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) مغني المحتاج ٢/١٧٩ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٨٧.

(١٠) المصدران السابقان.

(١١) المصدران السابقان.

(١٢) سقط في (ب).

قال: اعطني خمس مائة مصالحة وأنا أبرئك عن الباقي، أو قال من عليه الحق خذ مني خمسمائة مصالحة وابرئني عن الباقي، ولم يكن على شرط، جاز(١). لأنه يترك بعض حقه ويأخذ البعض، ولا يشترط القبول على الصحيح(٢). قال الشيخ الإمام أبو حامد الاسفرايني ـ رحمه الله ـ: هذا ليس بصلح في الحقيقة، وإنما هو هبة وإبراء عن بعض الحق.

وأما صلح المعاوضة، فهو أن يدعي عليه حقاً، فيصالحه منه على شيء من غير جنس ما ادعاه(٣)، مثل أن يدعي عليه دنانير، فيصالحه على دراهم أو عكسه. أو يدعي عقاراً، فيصالحه على طعام أو غير ذلك، فهو يجري مجرى البيع (٤) في خيار المجلس وخيار الثلاث بالشرط والرد بالعيب، والقبض قبل التفرق إن كان صرفاً، وكلما بطل في البيع، بطل فيه من خيار فاسد وعوض مجهول، وترك التصرف فيه قبل القبض، لأنه بيع. فوجب أن يراعى فيه أحكام البيع (٥).

ولو صالح من مائة مؤجلة على خمسين حالة، فباطل(٦).

وكذا لو صالح على أكثر من قيمة العين المدعاة، أو صالحه عنه بعوض مؤجل، لم يصح.

ولو أشرع جناحاً غير مضر بالمارة، لم يضر، فإن انهدم أو هدمه مالكه، فجاء من هو محاذ له، فأحدث جناحاً لا يمكن إعادة الأول معه، جاز. وله أن يفتح إلى الشارع أبواب إلى ملكه، ولا مانع. ولو أخرج ما هو مقابلاً له أكثر من نصف هذا الطريق، لم يكن لجاره منعه من الزائد على النصف لأنه مباح سبق إليه كما ذكره النووي من زياداته في الروضة(٧).

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٧٩.

(٢) وفي وجه بعيد يشترط فيه.
روضة الطالبين ٤/١٩٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٩ ـ نهاية المحتاج ٤/٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٩٥ ـ روضة الطالبين ٤/١٩٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٧.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢٩٥ ـ روضة الطالبين ٤/١٩٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٧.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) لأنه نزل عن بعض المقدار لتحصيل الحلول في الباقي. روضة الطالبين ٤/١٩٦ ـ الشرح الكبير ١٠/٣٠٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٧٩.

(٧) ٤/٢٠٥.

إلا أن يؤثر في الظُلْمِةِ[(١)](٢)، فإذا كان محل الفرسان والقوافل، فليرفعه بحيث يمر تحته المظلة المَحمِل، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية[(٣)].

وفي البَابِ قَواعِدُ:

القَاعِدَةُ الأُولى: لا يصح الصلح مع الإنكار، إلا في مسألة: وهي ما إذا صالح أجنبي من جهة المدعَى عليه لنفسه، وهو قادر على الانتزاع[(٤)]، وكذا لو قال هو منكر ولكنه هو كاذب في إنكاره، صح الصلح.

القَاعِدَةُ الثانِيَةُ:

الصلح على غير المدعى عيناً كان أو ديناً، فهو بيع يثبت فيه جميع أحكام البيع، إلا في مسائل:

منها: ما إذا صالح على أُرُوش الجنايات، صح بلفظ الصلح دون لفظ البيع. قال البندنيجي ـ رحمه الله ـ: إن كان معلوم القدر والصفة، جاز بكلا اللفظين[(٥)]. وإلا امتنع فيهما بكلا اللفظين، وإن علم القدر دون الصفة كابل الدية ففي كلا اللفظين خلاف[(٦)] [(٧)].

ومنها: أن يصالح على بعض المدعى، فهو جائز على الأصح، ويكون بمعنى الهبة، ولفظ البيع لا ينوب منابه قطعاً[(٨)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) قال ابن الصباغ وطائفة: لا يؤثر. ولفظ الشافعي وأكثر الأصحاب تأثيره، وقد صرح به منصور التميمي.
وفي التتمة إن انقطع الضوء كله أثر، وإن نقص، فلا.
روضة الطالبين ٤/٢٠٥ ـ مغني المحتاج ٢/١٨٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/١٨٢ ـ نهاية المحتاج ٣٩٣.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٠١ ـ مغني المحتاج ٢/١٨١.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٩٥ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٩٦.

(٦) سقط من (ب).

(٧) وجهان، ويقال: قولان. أحدهما: يصح كمن اشترى عيناً، ولم يعرف صفتهما، وأصحهما المنع، كما لو أسلم في شيء لم يصفه.
الشرح الكبير ١٠/١٩٦ ـ روضة الطالبين ٤/٦٩٥.

(٨) روضة الطالبين ٤/١٩٦.

ومنها: إذا قال ابتداءً لغيره مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خصومةٍ: صالحني عن دارك هـذه على ألف، ففيه خلاف، إذ لفظ البيع واقع فيه.

ولا يطلق لفظ الصلح إلا في خصومة [1].

ومنها: ما زاده الرافعي [2] على لفظ الوجيز وهو ما إذا صالح عن القصاص، صح. ولا مجال للفظ البيع.

ومنها: ما إذا صالح أهل الحرب على أموالهم بشيء يأخذه منهم، جاز. ولا يقوم مقام البيع. نقله الرافعي [3] عن صاحب التلخيص.

القَاعِدَةُ الثالِثَةُ:

إشراع جناح أو ساباطا إلى شوارع المسلمين، جائز إذا لم يضر بهم، إلا في مسألة: وهي ما إذا أحدثه الكافر، لم يجز. وإن لم يضر بالمسلمين على الأصح، من زوائد الروضة [4].

ولو خرج أغصان شجرة جار إلى هواء دار جاره، فللجار مطالبته بإزالتها، فإن امتنع، فله تحويلُهَا عن ملكه بالالتواء إن أمكنه، وإلا قطعها بأمر نفسه، ولا يحتاج إلى إذن [5] الحاكم [6]، ولو صالحه على إبقائها بشيء، لم يجز إن لم يستند إلى شيء [7] لأنه يصير اعتياضاً عن مجرد الهواء [8]، ولا تجوز المصالحة في إستناد الأغصان إلى الجدار حال الرطوبة، فإن كان بعد الجفاف، جاز [9]. ولو فتح من لا باب له في السكة المسندة باباً برضاء أهلها، كان لهم [10] الرجوع بعد، ولا شيء عليهم [11]. ولو اجتمع أهل السكة على سد رأسها، لم يمنعوا عند الجمهور [12].

---

(١) ١٩٤/٤ روضة الطالبين ـ الشرح الكبير ٢٩٦/١٠.

(٢) ٢٩٨/١٠ ـ روضة الطالبين ١٩٤/٤.

(٣) ٢٩٨/١٠ ـ روضة الطالبين ١٩٤/٤.

(٤) ٢٠٦/٤ ـ مغني المحتاج ١٨٣/٢.

(٥) وفي (ب) ـ إلى أمر.

(٦) الشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ـ روضة الطالبين ٢٢٣/٤.

(٧) أي الغصن.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) روضة الطالبين ٢١٠/٤.

(١٢) وقال أبو الحسن العبادي: يحتمل أن يمنعوا.
روضة الطالبين ٢٠٧/٤ ـ الشرح الكبير ٣١١/١٠.

ويجوز بناء دكة بفناء داره إذا لم تضر، لأنها في حريم ملكه [1]، وعمل الناس عليه خلفاً وسلفاً، ولكن مقتضى كلام الأصحاب، المنع مطلقاً[2]. وإستدرك ابن كج على الأصحاب ما إذا كان في السكة مسجد قديم أو حادث عليها، فليس لهم المنع [3].

ولو أراد من لا باب له في السكة المنسدة إحداث باب للاستضاءة دون الاستطراق، أو قال أفتحه وأسمره، ففي المسألة وجهان، أصحهما عند الشاشي والجرجاني، المنع [4]. قال النووي من زياداته في الروضة: [5] هذا أفقه مما صححه أبو القاسم الكرخي وصاحب البيان، وصَحَّحَ الرافعي[6] في المحرر والنووي في منهاجه[7]، عَدَمَ المنعِ ،[8] والعَمَلُ عليه.

ولو كانت داران، لكل واحدة منهما باب إلى زقاق غير نافذ، فأراد فتح باب منهما، قال: قال النووي[9]. نقل العراقيون عن الجمهور المنع، ونقل القاضي أبو الطيب إتفاق الأصحاب عليه[10]، قال: وعندي أنه يجوز.

قال النووي: [11] وما صححه الرافعي من عدم المنع تبع فيه صاحب التهذيب.

ولو أراد إزالة الحائط بينهما ليستطرق، لم يمنع[12]؛ أو باب إحداهما إلى شارع مطروق. والأخرى إلى غير مطروق، جاز الإستطراق، ولا منع. ولو أعار الأرض للبناء أو الغراس، ثم رجع رب الأرض، لم يقلع مجاناً، نقله في الروضة[13] عن الإمام، قال: ولم أره لغيره، والقياس أن لا فرق بينهما.

---

(1) روضة الطالبين ٤/٢٠٤ ـ ومغني المحتاج ونسبة لابن السبكي ٢/١٨٤ ـ والجمل على المنهج ٣/٣٥٩.

(2) المصادر السابقة. (3) روضة الطالبين ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(4) روضة الطالبين ٤/٢٠٨. (5) ٤/٢٠٨.

(6) روضة الطالبين ٤/٢٠٨ ـ الشرح الكبير ١٠/٣١٢.

(7) المنهاج (٦١). (8) سقط من (ب).

(9) ٤/٢٠٩ روضة الطالبين.

(10) المصدر السابق. (11) المصدر السابق.

(12) روضة الطالبين ٤/٢٠٩.

(13) ٤/٢١٠ ـ الشرح الكبير ١٠/٣١٤.

ولو أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ ذِمَّةَ مَنْ عليه بَقِيَّةَ دين أوفاه من مال حـرام، لم يعلم به رب الدين، لم يبرأ. لأنها براءة استيفاء، فلم تصح. ويبقى الدين في ذمته. ذكـره النووي في فتاويه.

كتاب الحوالة(١)

الأصل فيها السنة، وإجماع الأمة.

أما السنة، فلما رواه الشافعي(٢) ـ رضي الله عنه ـ عن مالك عن أبي الزنّاد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ». رواه البخاري ومسلم(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق آخر، أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى غَنِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»(٥).

فقد دلت السنة على جواز ذلك، والأمر عندنا وعند جمهور العلماء على الندب(٦).

وهل هي استيفاء حق، كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل. وأقرضه

---

(١) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها.
لغة: الانتقال من قولهم حال عن العهد إذا انتقل عنه.
وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.
مغني المحتاج ٢/١٩٣ ـ البيجرمي على الخطيب ٣/٨٩.

(٢) الشرح الكبير ١٠/٣٣٧.

(٣) سقط من (ب).

(٤) البخاري ٤/٤٦٤، كتاب الحوالة/باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة. حديث ٢٢٨٧. ومسلم ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة/باب: تحريم مطل الغني. حديث ٣٣/١٥٦٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٦٣. طبعة المكتب الإسلامي. والبيهقي في سننه ٦/٧٠. وصححه صاحب الأرواء ٥/٢٥٠.

(٦) خلافاً لأحمد القائل بالوجوب.
الشرح الكبير ١٠/٣٣٧ ـ الجمل على المنهج ٣/٣٧١.

المحال عليه أو بيع؟ وجهان للأصحاب أصحهما عند الرافعي[١] وغيره[٢] أنها بيع، وعلى المنصوص رخص للحاجة كالقرض.

فعلى هذا إذا أحال بدين لا رهن به بشرط أن يعطي المحال عليه به رهناً، قال الماوردي: إن قلنا بيع، صح. وإن قلنا إرفاق، بَطَلَ الشَرْطُ.

وفي بطلان الحوالة وجهان، واستشكل ابن الرفعة قول الماوردي في ذلك والثاني: أنها استيفاء، فتجوز الحوالة بها في الزكاة[٣]، واختار القاضي حسين والإمام، القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة.

قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي: وإنما الخلاف في أيهما أغلب[٤]، فإن قلنا إنها بيع، ثبت الخيار، وإن قلنا استيفاء، لم يثبت.

وقد رجح صاحب المهمات أنها غير بيع، فقال: نص الشافعي - رضي الله عنه - في الأم ما نصه، ولو كان للمكاتب على رجل مائةُ دينار، وحلت عليه لسيده مائة دينار، فأراد أن يبيعه المائة بالمائة، لم يجز. ولكن إن أحاله عليها، جاز. وليس هذا بيعاً، وإنما هو حوالة، والحوالة غير بيع.

قال: وهذا لفظ الشافعي - رضي الله عنه -، فيكون الخلاف فيه على قولين هذا قوله.

وهي[٥] تفتقر إلى ثلاثة: محيل، ومحتال، ومحال عليه[٦]. كما في الضمان، ولصحتها شروط ثلاثة:

أحدها: رضاء المحيل والمحتال[٧]، لا المحال عليه[٨].

---

(١) غير أنه قال وفيه وجهان أو قولان.
الشرح الكبير ١٠/٣٣٨.
(٢) روضة الطالبين ٤/٢٢٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٩.
(٣) روضة الطالبين ٤/٢٣٠.
(٤) روضة الطالبين ٤/٢٨٨ - الشرح الكبير ١٠/٣٣٨.
(٥) وفي (ب) وهو.
(٦) مغني المحتاج ١/١٩٣ - البيجرمي على الخطيب ٣/٩٠.
(٧) روضة الطالبين ٤/٢٢٨ - نهاية المحتاج ٤/٤٢٣ - الشرح الكبير ١٠/٣٣٨.
(٨) فلا يشترط رضى المحال عليه في الأصح لأنه محل الحق والتصرف، كالعبد المبيع، ولأن الحق =

ونقل الرافعي عن بعضهم إنا إذا جوزنا الحوالة على من لا دين عليه. فقال من لا دين عليه للمستحق، أحلتك على نفسي بما لك على فلان، فقبل، صحت الحوالة[1].

وجعل هذه صورة فيها رضاء المحال عليه[2] في وجه، والجواب هو ضمان، لا حوالة[3].

الثاني: لزوم الدين المحال به[4]، أو ما يَؤول إلى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار[5] مثلي[6] وكذا متقوم[7] على الأصح[8]، اتحد الدينان أو إختلفا، كثمن واجرة[9]، خلا دين السلم، فإنه لا تجوز الحوالة به، ولا عليه على الصحيح[10]، وإن كان ديناً لازماً. وكذا مال الجعالة كما نقله النووي من زيادات الروضة[11]؛ عن الماوردي القطع بعدم الجواز خلافاً للمتولي القطع بالجواز، والأول أظهر لعدم تحقق حصوله، وحمل ابن الرفعة كلام المتولي على ما بعد تمام العمل.

قال النووي من زياداته[12] أيضاً: وكان ينبغي للإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ أن يقول الدين المستقر، تصح الحوالة به، فيسلم من الإعتراض في صورة الإطلاق بلفظ اللزوم، فيعكر دين السلم، فإنه لازم. ولا تصح الحوالة به مع أنه وارد عليه في

= للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء. والثاني يشترط رضاه بناء على أن الحوالة استيفاء كما سيأتي
مغني المحتاج ٢/١٩٤.

(١) الشرح الكبير ١٠/٣٤٠.
(٢) لمصدر السابق.
(٣) روضة الطالبين ٤/٢٢٨.
(٤) روضة الطالبين ٤/٢٢٩ ـ مغني المحتاج ١/١٩٤.
(٥) في الأصح لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، والخيار عارض فيه. والثاني لا يصح لعدم اللزوم الآن.
مغني المحتاج ١/١٩٤ ـ الشرح الكبير ١٠/٢٤١.
(٦) كالنقود والحبوب. نهاية المحتاج ٤/٤٢٤ ـ المصدر السابق.
(٧) كالعبد والثوب.
(٨) الثاني لا يصح إذ كان المقصود من الحوالة إيصال الحق من غير تفاوت. ولا يتحقق فيما لا مثل له.
مغني المحتاج ١/١٩٤.
(٩) روضة الطالبين ٤/٢٣٠ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٢٣.
(١٠) روضة الطالبين ٤/٢٣١ ـ مغني المحتاج ١/١٩٤.
(١١) ٤/٢٣٠. (١٢) ٤/٢٣١.

المنهاج[1] في قوله: ولا تصح بالدين اللازم، ولا عليه. ولو أحال من له دين على زيد به، فدفع المحال عليه الدين، ثم اختلف زيد والمحيل، قال زيد: لم يكن لك عندي شيء، فلي الرجوع عليك بما دفعت. فالقول قول زَيْد، وله الرجوع على المحيل، كما نقله ابن الرفعة عن صاحب البيان وغيره، ونقله الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووي، قال: وفيه نظر لموافقته في الإعطاء، فينبغي أن لا رجوع. وهو بحث ظاهر قوي.

الثالث: تساوي الدينين في القدر والصفة[2] متفقي الأجل مع علمهما بالتساوي[3] لأنها معاوضة، والصحيح أنها بيع دين بدين استثني للحاجة كما قدمناه[4].

ولا توجد إلا بأمور ستة:

محيل، ومحتال، ومحال عليه[5]، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه ورضى المحيل والمحتال[6].

وَلَا بُدَّ من علم العاقدين[7]، ولا تصح إلا فيما له عليه وتبطل في الباقي بمقتضى الحوالة، ويكون وكيلاً فيه للمحيل يسقط[8] طلبه بموت موكله[9].

قال المرعشي: ولو كان لأحد طفلين[10] على أخيه دين، فأحاله الأب بماله على أخيه على نفسه أو على ابن آخر له صغير، جاز. فقد يقال في هذه الصورة أن الحوالة تصح من خمسة.

ولو قال المحيل للمحتال، وهبت لك الألف الذي لي في ذمة زيد، فاقبضه منه

---

(١) المنهاج ص ٦٢.

(٢) لأن المجهول لا يصح بيعه إن قلنا أنها بيع ولا استيفاؤه إن قلنا أنها استيفاء.
مغني المحتاج ١/١٩٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٣١.

(٣) على الأصح ـ الشرح الكبير ١٠/٣٤٣.

(٤) تقدم.

(٥) سقط في (ب).

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٨٨.

(٧) مغني المحتاج ١/١٩٥.

(٨) في (ب) يبطل.

(٩) مغني المحتاج ٢/٢٢٠/٢٣٢.

(١٠) سقط في (ب).

لنفسك، حكى البندنيجي في تعليقته عن أبي العباس، عَدَمَ الجوازِ في قياس قولنا، وعدم الجواز في قياس قول غيرنا.

قال، وهذا صحيح؛ لأن هبة ما في الذمة لم يصح عندنا، لأن الهبة إنما تصح إذا كان الواهب قادراً على إقباضها وتسليمها الموهوب له، وهو لا يقدر على تسليم ما في ذمة الغير، فإن قبضها هذا المحتال من المحال عليه على أنها هبة، لم يملكها بالقبض حتى يقبضها من جهة الواهب، فتصح حينئذ. ثم قال: قلت وقد حكى الشيخ عن أبي العباس جواز هبة ما في الذمة، كما في كتاب الهبات، وهو قول الشافعي - رحمه الله -، والمسألة معروفة ذات وجهين. وإذا وقعت الحوالة بالشروط المذكورة لها، تحول حق المحتال من جهة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فَيَبْرَأُ المحيل عن دين المحتال[١]، ويَبْرَأُ المحال عليه عن دين المحيل[٢]، حتى لو أفلس المحال عليه أو جحد وحلف، لم يرجع المحتال على المحيل بشيء، كما لو اعتاض عن دينه وتلف عنده[٣]، وإن كان غره بأن قال هو موسر وكان معسراً، وقال محمد بن الحسن: يرجع إذا أفلس. وقال الإمام أبو حنيفة: يرجع إذا مات مفلساً أو جحد وحلف[٤].

ولو شرط له الرجوع عند عروض شيء من ذلك، فوجوه: أحدها صحتها. والثاني: بطلانها. والثالث بطلان الشرط دون الحوالة[٥]، بخلاف ما إذا صالح أجنبي عن دين على عين[٦] ثم جحد الأجنبي وحلف، ففي عوده إلى من كان عليه الدين وجهان. نقل النووي من زياداته[٧] في الروضة عن القاضي حسين، العود خلافاً لأبي عاصم، المنع[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٣٢ - مغني المحتاج ٢/١٩٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) مغني المحتاج ٢/١٩٥ - ١٩٦، روضة الطالبين ٢/٢٣٢ - الشرح الكبير ١٠/٣٤٤.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٣٤٤.

(٥) وعبادة الرافعي لو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس والجحود، ففي صحة الحوالة وجهان، وإن صحت، ففي صحة الشرط وجهان حكاهما القاضي ابن كج - الشرح الكبير ١٠/٣٤٤ - روضة الطالبين ٢/٢٣٢.

(٦) وفي جميع النسخ دين، وما أثبتناه موافق لنقل الروضة.

(٧) روضة الطالبين ٢/٢٣٢.

(٨) روضة الطالبين ٢/٢٣٢ - الشرح الكبير ١٠/٣٤٥.

ولو حال من له الدين على الأصيل، وكان بالدين ضامن، فهل يبرأ الضامن او لا؟. قال الرافعي: يبرأ الضامن قطعاً، وكذا الرهن كما قاله المتولي، لأن الحوالة إما استيفاء، وإمّا بيع مقبوض وبكليهما تحصل بها براءة الأصيل، فيبرأ الضامن[1]، خلافاً لما أفتى به الشيخُ هبةُ الله بن البارزي قاضي حماه، أن الدين ينتقل إلى المحتال بصفة الضمان والرهن كصفة الأجل والحلول صفة الدين في نفسه، والرهن والضمان حقان زائدان يصح انتقالهما إلى الورثة لأنهما حقان ماليان مما يورث لعدم قبض الميت المال.

وأما هنا فالمحيل قد قدرنا قبضه، وهذا في صورة الإطلاق. أما إذا حال بشرط إستمرار الضمان، لزم.

قال السبكي في شرحه، وما قاله الرافعي أصوب، فقد خالفنا ابن البارزي فيما إذا كانت الحوالة عليه، لا فيما إذا أحال الأصيل صاحب الدين على غيره. ولو أحال من له ألف على رجلين بالسوية وهما متضامنان فيها، فأحال عليهما على أن يأخذ المحتال الألف من أيهما شاء، أجرى ابن سريج فيهما وجهين.

أحدهما: أن الحوالة باطلة لاستفادته زيادة مطالبة اثنين[2]، فصار كالحوالة بالمكسر على الصحيح، ولأن المقبوض منه مجهول، فيكون بيع مجهول، وصححه القاضي أبو الطيب.

والثاني: أنها صحيحة، ويطالب أيهما شاء على الأصح[3] عند الشيخ أبي حامد والجرجاني، وهو الأشبه عند المحاملي والروياني وهو المختار.

وهذا كحوالة المعسر على المليء وهي صحيحة بالإجماع، ولأنه إذا أخذ من أحدهما، فقد أخذ جميع حقه وسقط عن الآخر المطالبة.

وأما الصحاح، فإنها صفة في نفس الدين إذا أخذه أخذة بزيادة. وهنا إذا أخذ لم يأخذ إلا حقه، فإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة قبلها؟.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٩٥ - البيجرمي على الخطيب ٣/٩٣ - نهاية المحتاج ٤/٤٢٦ - قليوبي على المحلى ٢/٣٢١.

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٣٨، ٢٣٩ - نهاية المحتاج ٤/٤٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٤٢٦.

قيل لأن هناك قدرنا القبض من أحدهما مبهماً، والانتقال إلى المحتال كذلك ولم يرض ببقاء حقه كذلك. وهنا القبض مقدم من الأصيل بعينه، وقد رضي به المحتال وحده، فسقطت المطالبة عن الضامن. فدل على ما قلناه.

ولو قَبَضَ الدَّيْنَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ، فهل له الرجوع، فيه وجهان أصحهما من زيادات الروضة، الرجوعُ[1]. فإن لم يكن بالدين المحال به رهن ولا ضامن، فطلب المحتال من المحال عليه رهناً أو ضامناً، قال الماوردي إن قلنا إنها بيع، صح. وإن قلنا استيفاء، لم يجز. ولو أحال على الضامن، جاز وبرىء الأصيل كما قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي كعكسه، وحكى السبكي في شرحه لمنهاج النووي عن ابن الصباغ في الشامل أنه لو أحاله بدين به رهن على دين لم يكن به رهن، هل تصح الحوالة أو لا؟ قال: رأيت ذلك في ثلاثة نسخ من غير زيادة، وفي البحر ذلك.

قال: ورأيت في حاشية نسخة من الشامل، وينبغي إذا أحال بدين لا رهن به على دين به رهن، أنه لا يصح وجهاً واحداً لأن الرهن عقد وقع له، ولا يقبل النقل إلى غيره بخلاف الذي له على الضامن لأنه يقبل النقل. ولو اشترى عبداً بألف مثلاً، وأحال البائع بالثمن على رجل، ثم ظهر بالعبد عيب قديم، فرده، ففي بطلان هذه الحوالة ثلاثة طرق المذهب البطلان كما في زيادات الروضة عن المحرر[2]، وكذا لو تقابلا أو تحالفا.

وكذا لو باع عبداً وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، بطلت الحوالة[3] بخلاف ما إذا أحال البائع رجلاً بالثمن على المشتري، فإنها لم تبطل على المذهب[4].

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

الأولى: الحوالة جائزة شرعاً، إلا في مسائل:

---

(١) ٤/٢٢٩ ـ الشرح الكبير ١٠/٣٤٠.

(٢) والثاني لا. والثالث على قولين أظهرهما البطلان. وهما مبنيان على أنها إستيفاء أم بيع؟ إن قلنا إستيفاء، بطلت وإلا فلا. روضة الطالبين ٤/٢٣٣ ـ الشرح الكبير ١٠/٣٤٦.

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٣٥.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٣٣.

منها: ما إذا أحال المسلَّم إليه المسلم بحقه على من عليه دين مَرض أو إتلاف وعكسه فيهما، ففي المسألة أوجه أصحهما المنع، لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره [1]

والثاني: الصحة بناء على أنها إستيفاء[2]، والصحيح أنها بيع دين بدين استثنى للحاجة من النهي عن بيع دين بدين، كما تقدم.

والثالث: تصح به، لأن الواجب على المسلّم إليه توفية الحق الذي على المسلم، وقد فعل.

ومنها: الحوالة بإبل الدية، فإنها غير جائزة على الأصح[3]، للجهل بصفاتها[4] لأن شرط دين الحوالة أن يكون مثلياً أو متقوماً[5] موصوفاً بصفات السلم على الصحيح.

ومنها: الحوالة بالجعل قبل العمل بخلاف ما بعد تمام العمل[6].

القَاعِدَةُ الثانِيَةُ:

الدين اللازم تصح الحوالة به وعليه[7]، إلا في مسألة: وهي دين السلم، فإنه لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح كما تقدم. وبه قطع الأكثرون خلافاً لما في الحاوي والتتمة وغيرهما[8].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٤ - روضة الطالبين ٣/ ٥١٢ - ٤/ ٢٣١.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٣١.

(٣) غير أنه قال في الروضة وجهان أو قولان، ومقابل الأصح تصح بناء على جواز الاعتياض عنها، وهو ضعيف.
روضة الطالبين ٤/ ٢٣١ - نهاية المحتاج ٤/ ٤٢٥ - مغني المحتاج ٢/ ١٩٥.

(٤) وصورة المسألة أن يجني رجل على رجل موضحة، ثم يجني المجني عليه على آخر موضحة، فيجب عليه خمس من الإبل، فيحيل المجني عليه أولاً، وهو الجاني. ثانياً: المجني عليه أولاً وهو الجاني على الدنانير وعكسه.
مغني المحتاج ٢/ ١٩٥.

(٥) تقدم.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٢٣٠ - نهاية المحتاج ٤/ ٤٢٤.

(٧) وفي (ب) ولا عليه. (٨) تقدم. روضة الطالبين ٤/ ٢٣١.

وأما الثمن في مدة الخيار، فتصح الحوالة بـه وعليه على الأصـح [1]، لأن ثمن المبيع قبل قبض المبيع، مستقر. والاستقرار عبارة عن عدم تطرق الانفساخ إليه بتلفـه أو بتعذره، واللزوم عبارة عن عدم الخيار، كما قاله الشيخ أبو حامد، ومقتضى ما تقدم أن البيع المعين ينفسخ العقد بتلفه قبـل قبضه [2]، والمبيـع في الذمـة وهو دين السلم ينفسخ العقد بتلفه أو بتعذره على قول، ويثبت الخيار على الأظهر [3].

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ:

خيار كل من المتبايعين باقٍ في مدة خيارهما. إلا في مسألة: وهي ما إذا أحـال المشتري البائع على ثالث، بطل خيارهما، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتـري دام خيارهما، كما ذكره النووي في الروضة [4]. فإن قال قائل ما الفـرق بينهما؟ قلنـا: الفـرق إن في الصـورة الأولى قـد رضي من لـه الـرضـا في الحـوالـة وهــو المحيـل والمحتـال. وفي الثـانيـة لم تتحقق رضى المحتـال، فحق البـائـع بـاق، فلهـذا دام خيارهما. فدل على الفرق بينهما [5].

القَاعِدَةُ الرابِعةُ:

الحوالة بنجوم الكتابة غير جـائزة، إلا في مسـألة: وهي حـوالة المكـاتب سيده بالنجوم، فإنها صحيحة، لأنه مال لازم، فصحت الحوالة به، وبه قطع الأكثرون [6].

وأما حوالة السيد على مكاتبه بنجوم الكتابـة، فهي غير لازمـة على الأصح [7]، خلافاً للحليمي الصحة [8]. وأما حوالة السيد على مكاتبه بدين معاملة، ففيها خلاف، والأصح الصحة [9].

---

(١) تقدم. مغني المحتاج ١/١٩٤.
(٢) روضة الطالبين ٣/٤٩٩.
(٣) تقدم.
(٤) ٤/٢٣٠.
(٥) سقط في (ب).
(٦) مغني المحتاج ١/١٩٤ ـ الشرح الكبير ١٠/٣٤١.
(٧) لأن المكاتب له إسقاطها متى شاء، فلا يمكن إلزامه الدفع إلى المحتال.
الشرح الكبير ١٠/٣٤١ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٢٥.
(٨) ووجهه أن النجوم دين ثابت على المكاتب، فأشبه سائر الديون. المصدر السابق.
(٩) الشرح الكبير ١٠/٣٤٢ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٢٥.

باب الضمان[1]

الأصلُ فيه كتابُ الله ـ عز وجـل ـ ، وسنةُ رسـولِه ـ ﷺ ـ فـأما الكتـاب، فقولـه تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2]. وهذا منادي يوسف ـ عليه الصلاة والسـلام ـ نـادى أن على الملك حمـلَ بعيرٍ لمن جـاء بـالصاع وأنـا به زعيم. أي وأنـا به ضـامن لمن جاء بـه، فـدل على جـواز الضمان، والضمين هو الزعيم في اللغة[3]، فيقال ضمين وزعيم، وحميل وكفيل وقبيل.

وأمـا السنة، فلمـا روى أبـو أُمـامـة البـاهلي ـ رضي الله عنـه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ والزَّعِيمُ غَارِمٌ»[4].

فقد أثبت جواز الضمان، وزادنا أنه غارم.

وروي أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسول الله ﷺ يؤتى إليه بالمتوفى، وعليه دين، فيقـول: «هَلْ تَـرَكَ قَضَاءً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَه تَرَكَ وَفَاءً. وإلاّ قَالَ لِلمُسْلِمِيْنَ صلوا عليه»، فلما فتح الله عليـه الفتوح، قال: «أَنَا أَوْلَى بِـالمُؤْمِنِيْنَ[5] مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَـالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَـرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُه»[6]. وهذا نص.

فدل الكتاب والسنة على جوازه، وحكي في الروضة[7] الاتفاق عليه. وإذا قلنـا يجب عليه، فهل يجب على كل إمام بعـده؟ ـ فيه وجهـان، ومحل الـوجوب من سهم الغارمين أم من مال المصالح ونفس المرء متعلقة بدينه حتى يقضي عنـه، فإذا كـان له

---

(١) لغة: الإلتزام. أو شرعاً يقال إلتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.
المصباح المنير ٢/٤٩٧ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٨.

(٢) يوسف ـ آية (٧٢).

(٣) لسان العرب ٤/٢٦١٠. (٤) سبق تخريجه.

(٥) وفي (ب) المسلمين.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض/باب: قول النبي ﷺ من ترك مـالاً.... ١٢/٩ (٦٧٣١). واللفظ له.
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض/باب: من ترك مالاً فلورثته ٣/١٢٣٧ (١٤/١٦١٩).

(٧) ٤/٢٤٠ ـ أدب القضاء ٢/٣٥٧.

تركة أو ضامن، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ به إذا فرّط في قضائه أو استدانه في معصية، أما من استدان في مباح بنية الأداء، فعجز عن الوفاء حتى مات، فإن نفسه لا تكون مرتهنة بذلك الدين لأنه غير ظالم به، وله أركان خمسة: [١]

الركن الأول: المضمون عنه، فلا يشترط رضاه[٢] ولا معرفته في الأصح. لأنه يجوز قضاء دينه بغير إذنه، والضمان أولي[٣].

الركن الثاني: المضمون له[٤]، وفي اشتراط معرفته وجهان، أصحهما نعم[٥]، ولا يشترط قبوله لفظاً ولا رضاه على الأصح[٦] فيهما.

الركن الثالث: الضامن، وشرطه الرشد[٧]، رجلاً كان أو امرأة. حراً أو عبداً، بإذن سيده[٨] أو مبعضاً في نوبته[٩]، صح قطعاً[١٠].

الركن الرابع: المضمون به[١١]، وشرطه أن يكون ثابتاً لازماً معلوماً[١٢]؛ وزاد الغزالي أن يكون قابلاً لأن يتبرع به كحد القصاص والأخذ بالشفعة وما شابهه، واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانه على الصحيح[١٣]. وإن كان لازماً حال ضمانه، ولم يكن مستقراً، صح. كالمهر قبل الدخول، والثمن قبل قبض المبيع[١٤]، لا ما لا يجب على الجديد[١٥] كإقراض فلاناً كذا، وعلى ضمانه خلافاً لابن سُرَيْجٍ. ولا يصح بمجهول على الصحيح، لكن لو قال ضمنت مالك عَلَى زَيْدٍ مِنْ درهمٍ إلى عشرة، صح. ولزمه تسعة على الأصح من زيادات الروضة[١٦]، خلافاً

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٤٠ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٨.
(٢) وهو المدين.
(٣) روضة الطالبين ٤/٢٤٠ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٠.
(٤) وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في إستيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً. المصدران السابقان.
(٥) المصدران السابقان. (٦) المصدران السابقان.
(٧) وهو صلاح الدين والمال، لأن الضمان تصرف مالي، فلا يصح من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه، لعدم رشدهم. روضة الطالبين ٤/٢٤١ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٨.
(٨) روضة الطالبين ٤/٢٤٤، ٢٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٩. (٩) سقط من (ب).
(١٠) روضة الطالبين ٤/٢٤٣. (١١) روضة الطالبين ٤/٢٤٤.
(١٢) روضة الطالبين ٤/٢٤٤ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٠.
(١٣) روضة الطالبين ٤/٢٤٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٢.
(١٤) المصدر السابق. (١٥) روضة الطالبين ٤/٢٥٠.
(١٦) ٤/٢٥٢ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٣.

للرافعي كما سأذكره إن شاء الله تعالى في الإقرار.

الركن الخامس: الصيغة[1].

كقوله ضمنت أو تكفلت أو تحملت، صح[2]. ولو قال كفلت ثلثه أو ربعه أو كبده أو قلبه، صح[3]. لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم البدن، لا يده أو رجله، والرأس والرقبة ان عنى به الجملة صح، من قول القفال[4]، وإلا فلا. وصيغة ضمان الثمن، إن خرج المبيع مستحقاً وهو أن يقول: ضمنت لك دركه أو عهدته أو خلاصك منه، صح[5]، كما يصح ضمان نقص الصنجة أو رداءة الثمن، ويستثنى من صحة ضمان الدَّرَك مسألة ذكرها البغوي في فتاويه، وهي إذا أثبت ديناً على غائب، وللغائب دار، فأمر القاضي ببيعها من المدعي بالدين، فباع وضمن البائع أو غيره للمدعي الدين إن خرجت مستحقة، لم يصح لعدم القبض، قال السبكي في شرحه: وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين المذكور وضمن ضامن دركه، لم يصح.

ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع، لم يصح[6].

ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معاً، لم يصح ضمان الخلاص، وفي العهدة قولا تَفْرِيقِ الصفقةِ[7] ولو شرط في البيع كفيلاً بخلاص المبيع، بطل بخلاف ما لو شرط كفيلاً بالثمن، ولو شرط في الكفالة أنه يغرم المال، إن فات التسليم، بطلت. ولا يصح بشرط براءة الأصيل[8].

ولو مات أحدهما[9] حَلَّ عليه[10] دون الآخر[11]، نص عليه. وليس للضامن

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٦.
(٢) المصدران السابقان. (٣) روضة الطالبين ٢/٢٦٢.
(٤) المصدر السابق. (٥) روضة الطالبين ٢/٢٤٧.
(٦) لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق. روضة الطالبين ٤/٢٤٧.
(٧) المصدر السابق ـ مغني المحتاج ٢/٢٠١.
(٨) لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان.
روضة الطالبين ٤/٢٦٤ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٨.
(٩) والدين مؤجل.
(١٠) لخراب ذمته، وكذا لو استرق.
(١١) فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل.
مغني المحتاج ٢/٢٠٨ ـ روضة الطالبين ٤/٢٦٥.

مطالبة من عليه الدين قبل مطالبة رب المال، لأنه لم يغرم[1].

ولا توجه عليه طلبه قبل المطالبة، ولو دفع الضامن للأصيل شيئاً مما غرمه، ثم أَبْرَأَهُ منه، لم يَبْرَأْ في الأصح.

ولو دفع الضامن للمضمون له ما ضمن به، فوهبه له، فللضامن الرجوع على الأصيل في أصح الوجهين[2] فيه، لا إن أبرأه منه أو وهبه له من غير قبض منه. ولو باع من رجلين وشرط أن يكون كل منهما ضامناً عن صاحبه، بطل البيع[3]. لأنه شرط على المشتري إلزام غير الثمن. ولو قال: أؤدي أو أحضر، لم يكن ضامناً[4]، وإذا ضمن، فتارة من نفسه، وتارة بإذن المضمون عنه، فإن أذن بالضمان وعدم الأداء لم يرجع بشيء، وكذا عكس الضمان على الأصح. وإن أذن بالضمان والرجوع، رجع قطعاً، وإن أدى بالإذن دون شرط الرجوع، فوجهان، أصحهما عدم الرجوع. وإن أدى إبتداء، ففيه وجهان ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير عدم الرجوع، ولو أذن بالضمان، فوجهان أصحهما الرجوع، كما ذكره النووي في الروضة[5].

ولو ضمن في مرض موته بغير إذن المضمون عنه حسب من ثلث ماله أو بإذنه مع إثبات الرجوع من رأس المال، فإن كان عليه ديون مستغرقة، فالضمان باطل ولا يثبت في الضمان ولا في كفالة البدن خيار المجلس ولا خيار الشرط. فلو شرطه للضامن، فسد[6] الضمان[7].

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

الأولى: إتلاف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع[8]، إلا في مسائل:

منها: ما إذا وطيء المشتري الجارية المبيعة قبل قبضها من البائع، فأحبلها،

---

(١) روضة الطالبين ٢٦٥ ـ مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٦٩ ـ مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢١١. (٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٧ (٥) ٤/ ٢٧٠.

(٦) وفي (ب) وجب الضمان. (٧) روضة الطالبين ٤/ ٢٦٠.

(٨) أي بآفة سماوية أو بإتلاف البائع، انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق. وإلا فإتلاف المشتري قبض، وإتلاف الأجنبي إنما يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء. فإن أمضى، غرم المتلف البدل.
أسنى المطالب ٢/ ٧٨ ـ نهاية المحتاج ٤/ ١٤٠.

ثم ماتت منه، لم تكن من ضمان لبائع[1].

ومنها: إذا كَاتَبَ شَخْصٌ عَبْدَهُ، ثم إشترى منه شيء، فقبل قبضه منه أتلفه، لم يكن من ضمانه.

ومنها: إذا أذن البائع للغاصب أن يقتل المغصُوب منه قبل قبض المشتري، لم يكن من ضمان البائع، ولو صَالَ العَبْدُ المبيع على المشتري، فقتله وهو في يد البائع دفعاً، فالأصح من زيادات الروضة[2]عدم الاستقرار.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ:

من ثبت رشده، صح ضمانه. إلا في مسألتين:

إحداهما: [3] المكرَه، لا يصح ضمانه وإن كان رشيداً[4].

المسألة الثانية: المكاتب[5] كذلك، لأنه كالقِنِّ، لا يتعلق بما في يده قطعاً، وهل يتبع بعد العتق؟, فيه وجهان[6]. ويستثنى من العكس مسألتان:

إحداهما: السكران المتعدي بسكره، يصح[7] ضمانه على الصحيح، وليس برشيد في تلك الحالة، لا في دينه ولا في ماله.

المسألة الثانية: إذا بلغ رشيداً، ثم زال رشده في دينه وماله ولم يحجر عليه الحاكم[8]، فإنه يصح ضمانه مع أنه غير رشيد.

ولو ضمن عهدة المسلم فيه لو خرج مال السلم مستحقاً، صح[9].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٥٠٠.
(٢) ٣/٥٠٢.
(٣) سقط من (ب).
(٤) مغني المحتاج ٢/١٩٨ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٣٣.
(٥) روضة الطالبين ٤/٢٤٣ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٨ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٣٥.
(٦) روضة الطالبين ٤/٢٤٣.
(٧) روضة الطالبين ٤/٤٢١ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٩ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٣٣.
(٨) نهاية المحتاج ٤/٤٣٧ ـ مغني المحتاج ٢/١٩٩.
(٩) روضة الطالبين ٤/٢٤٧ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠١؛

القَاعِدَةُ الثالِثَةُ:

من ثبت ضمانه بإذن المضمون عنه، كان لـه الرجـوع، إلا في مسألـة: وهي ما إذا أقام من له الدين بينة على شخص بضمان من عليه الـدين، والضامن منكـر لذلـك لزمه الأداء بثبوت الضمان، وليس له الرجوع على الأصح من الروضة[1].

القَاعِدَةُ الرابِعَةُ:

التوكيل في القبض، جائز إلا في مسألة: وهي التوكيل في قبض العوض بسبب الصرف في غيبة الموكل، غير جائز. ولو دفـع من عليه دين لعمـر ومالاً لـزيد ليسلمـه إلى عمرو، فجاء به إليك، فقال احفظه لي، فهلك عنـده، كان من ضمـان الدافع لا من ضمـان غيره. بخـلاف ما لـو قال المـالك للغـاصب: احفظه لي، فـإنـه يبـرأ من ضمانه. والفـرق بينهما أن مسـألة الـدين لم يكن لمن له إذن في تسليمـه أن يتسلمه، وحين أحضر إليه، لم يتسلمه منه، فهو في ذمة من عليه الدين بـاقٍ على أصله بخلاف المغصـوب، فإنه يجب على مالكـه تسليمه حين يحضـره الغاصب لـه من غير ضـرر يلحقه، فلما أحضره أمره أن يحفظه له، فصار غير ضـامن له لأمـره له في ذلـك. فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ:

ما كان ثابتاً لازمـاً معلوماً، ورضي الضـامن والمضمون عنـه به، صـح الضمان ولزم الضامن[2]، إلا في مسـألة: وهي ضمـان المسلم الجزيـة الواجبـة على الذمي، فإن للإمام أو نائبه أخذها منه مع الإهانة، كما قاله الرافعي خلافاً[3] للنووي، المنع.

فعلى الأول إذا أخذت من المسلم، لا تجوز إهانته حين أخذها منه. لأن إهانته غير جائزة لذلك، ولا يجوز ضمـان نفقة القـريب مدة مستقبلة[4]. وفي ضمان نفقـة يومه[5] وجهان[6]. صحح السبكي في شرحه عدم الصحة. ولو قال: إعط فلاناً ألفـاً

---

(١) ٤/ ٢٧١.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٤٤. (٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٥.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٢٤٥ ـ مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.

(٥) سقط من (ب).

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٢٤٥ ـ مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.

أو بعه بألف وأنا ضامن لذلك، ففعل ذلك وسلم، لم يلزم الأمر شيء إجماعاً إذا كان مجهولاً، قال: وأغرب ابن جرير فنقل إجماع الحجة أنه يلزمه.

القَاعِدَةُ السادِسَةُ:

من أتلف مالاً على مالكه، وجب عليه ضمانه إلّا في مسائل:

منها: إذا أتلف إناء من فضة يحرم اتخاذه، فصيّره على غير هيئته لهيئة مباحة، فلا ضمان عليه فيما أتلفه، قاله الرافعي في باب الأواني[1].

ومنها: إراقة الخمر[2].

ومنها: آلات الملاهي إذا صيّرها على هيئة مباحة لا ضمان عليه. كما ذكره الرافعي[3].

ومنها: إذا دفع[4] قَرَاضَةً إلى سقاءوأخذ منه كُوْزَاً ليشرب فسقط منه وإنكسر لم يضمنه.

ومنها: إذا كان له مال على منكر، ولا بينة له، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس إذ ظفر به. فإن لم يجد إلا غير جنس حقه، جاز له الأخذ على المذهب، وبه قطع الجمهور كما قَالَهُ النوويُّ في أصل الروضة[5].

قال: وإذا جاز للمستحق الأخذ، ولم يصل إليه إلا بكسر الباب أو نقب الجدار، جاز له ذلك، ولا يضمن ما فوته عليه.

ومنها: إذا صالَ صائلٌ ولا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه، لا ضمان عليه، وإذا كان المأخوذ من غير جنسه، لم يكن له التملك. وقيل يتملك قدر حقه. والصحيحُ الأولُ، وإذا قلنا بالتملك في جنس حقه، فهل يرفعه إلى القاضي ليبيعه أو يستقل ببيعه، فيه وجهان، ويقال قولان. قال النووي في أصل الروضة: أصحهما عند الجمهور الاستقلال، قال: ولو اتفق رد العين، لم يضمن نقص القيمة كالغاصب، ولو باعه وتلف ثمنه، ثم قضى المستحق دينه، فعن الإمام أنه يجب أن

---

(١) روضة الطالبين ١/٤٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٨٩.

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٨٩.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ١٠/١١٩.

يرد إليه قيمة المأخوذ، كما إذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب، فأخذه وباعه، ثم رد الغاصب المغصوب، فإن على المالك أن يرد قيمة ما أخذ وباعه.

قال النووي: وينبغي أن لا يرد شيئاً، ولا يعطي شيئاً، وفيه نظر، ولو غَصَبَ شَخْصٌ أَمَةً وَوَطِئَهَا آخر بِزِنًى وهي في يده، فحملت من الواطىء، ثم ردها الغاصب على مالكها، فنفست وماتت منه. لزم الغاصب قيمتُها، وليس له الرجوع على الواطىء. كما ذكره القاضي حسين في فتاويه، لقوله - ﷺ - : «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

ولو سخّن شخص تَنُّورَةً، ثم ذهب ليأتي بعجينة، فجاء آخر بعده، وسخنه ثانياً حتى زادت حرارته، ثم جاء المالك فوضع فيه عجينة على ما يظنه، ثم غاب عنه مقدار عادته، ولم يعلم بفعل غيره فاحترق، وجب على المعتدي نصف الضمان، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً قريبة الماء، فجاء غيره فعمقها، فتردى فيها إنسان، فمات، كان الضمان على الأول[2] دون الثاني على الأصح من زيادات الروضة[3].

ولو وضع شخص حَجَراً وآخران حَجَراً بجنبه، فعثر بهما إنسان ومات. فالأصح تعلق الضمان بالجميع أثلاثاً[4]، ولو قال شخص لزيد: الق مال عمرو وعليّ ضمانه إن طالبك فالضمان على الملقى دون الآمر[5].

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ:

ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه بأكثر مما أعطى، إلا في مسألتين:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمادة والفيء/باب: إحياء الموات ٣/١٧٨ (٣٠٧٣).
والترمذي في كتاب الأحكام/باب: ما ذكر فيه إحياء أرض الموات (١٣٧٨). وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٢٥.

(٣) والأصح في أصل الروضة يتعلق بهما، وعلى هذا هل ينتصف أم يوزع على الأزرع التي حفرها. وجهان.
قال في زيادات الروضة الأصح التنصيف كالجراحات والله أعلم.

(٤) وقيل يتعلق بزيد نصفه، وبالآخرين نصفه. روضة الطالبين ٩/٣٢٦.

(٥) روضة الطالبين ٩/٣٤١.

إحداهما: إذا دفع الضامن للمضمون له عبداً[1] يساوي سبعمائة بألف، وهو قدر الدين المضمون به، كان له الرجوع على المضمون عنه بالألف قطعاً ذكره الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة[2].

المسألة الثانية: إذا قال بعتك هذا بما ضمنت لك به فلاناً وهو يساوي أكثر من القيمة، فالمختار في الروضة صحة البيع[3]، والرجوع بما باع به. وفي وجه يرجع بالأقل من الدين وبما يؤدي، والثالث بطلان المبيع، وهاتان الصورتان تردان على إطلاق الحاوي بالأقل.

ولو قال: ضمنت لك زيداً بما عليه من الدين إن عجز عن وفائك، كان الضمان فاسداً، لأنه علقه على شرط ينافي مقتضاه، ولو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم، ثم تصالحا على خمر، لم يبرأ على الأصح[4]. بخلاف الحوالة والفرق ظاهر. ولو كان بالدين ضامن ورهن من جهته، ورهن من جهة المضمون عنه، لم يكن للمضمون له بيع العين المرهونة من جهة الضامن إن كان ضمن بالإذن كما قاله الرافعي رحمه الله. قال: ولو دفع إليه دراهم في كيس مجهولة القدر، وكانت أكثر مما له عليه لم يملكها، ودخلت في ضمانه بالقبض الفاسد.

القَاعِدَةُ الثَامِنَةُ:

إذا أتى كفيل بمكفوله للمكفول له في وقت استحقاق الكفالة، ليس له الامتناع من تسلمه، إلا في مسائل:

منها: ما إذا شرط أن يسلمه في مجلس حكم تعين[5].

ومنها: إذا عَيَّنَ له مكاناً يجد فيه إعانة على خصمه، فأتى به في غير موضع إعانته عليه، لم يلزمه قبوله[6].

ومنها: إذا كانت بينته غائبة، لم يلزمه القبول، وفيه نظر.

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٦٧.

(٢) سقط في (ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٦٨.

(٥) روضة الطالبين ٤/٢٥٦ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٤.

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٥٦ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٤.

ولـو سلم نفسه عن كفيـل دون كفيل، لم يبـرأ عن من لم يسلم نفسـه[1] عنـه، وقيـاس ذلك مـا إذا سلم إليه بعض الكفـلاء، لـم تحصل البـراءة لأن كلاًّ منهمـا التزم بإحضار وحده، فعليهما إحضاران.

ولـو كفل ببـدن الكفيل كفيـل ثم كفيل، ثم كـذلك، جـاز. فإذا بـريء واحد، بريء مَن بعده، لا من قبله[2]، كما إذا كان بالدين رهنان، فانفك أحدهمـا، لم ينفك الآخر[3]. وهذا بخلاف قضاء الدين، فإنه إذا بريء الأصيل، بريء كـل ضامن. ولـو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه، لزمـه القبول[4]، وإلا فـلا. ولو مـات المكفول، ففي لزوم الكفيل وجهان أصحهما[5]، المنـع. ولو كـان المكفول بـه غائبـاً فيما دون مسـافة القصـر أو مات ولـم يـدفن بعد، فـالأصح أنـه يكلف إحضاره[6]، ويمهـل مدة إحضار الغائب[7]. فـإن مضت المدة ولم يحضـره، حبس[8]. ولو جهـل مكانـه، لم يكلف[9].

ولو شرط الضامن للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهماً ولا يحتسبه عن الضمان، لم يصح الشرط، وبطل الضمان على الأصح من الروضة[10].

ولو ضَمِنَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأصيلِ، لم يصح[11] وكذا إن تكفـل ببدن شخص بـه كفيـل بشرط بـراءة ذلك الكفيـل، لم يصح[12] عنـد الأكثرين، قـاله الـرافعي خـلافـاً

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٥٧ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) وفي (ب) زيادة ـ ولو كفل رجلان معاً، هل وجهان ـ أصحهما الذي قاله ابن سريج «لا يبرأ».

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٥٧.

(٥) روضة الطالبين ٤/٢٥٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٥٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(٧) مـدة ذهاب وإيـاب على العادة، لأنـه الممكن. وقال الأسنـوي: وينبغي أن يعتبر مـع ذلـك مـدة إقـامـة المسافرين للاستراحة، وتجهيز المكفول، وهو ظاهر في مسافة القصر، بخلاف ما دونها. مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(٨) روضة الطالبين ٤/٢٥٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(٩) روضة الطالبين ٤/٢٥٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٥.

(١٠) ٤/٢٦٣.

(١١) على الأصح. روضة الطالبين ٤/٢٦٤ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٨.

(١٢) مغني المحتاج ٢/٢٠٨.

للقاضي حسين الصحة. وطرده في هنا من المال إذا قال: ضمنت بشرط أن يبرأ الضامن الأول ورضي المضمون له، برىء الضامن الأول. نقله إبن الرفعة.

ولو مات أحدهما حل على من مات دون الآخر[(١)]، نص عليه ونقل النووي في الروضة[(٢)] عن الإمام أنه لو تكفل رجل ببغداد بدن رجل بالبصرة، فالكفالة باطلة لأن من ببغداد لا يلزمه حضور من بالبصرة للخصومات، والكفيل فرع المكفول به، وإذا لم يجب حضوره، لا يكلف إيجاب الإحضار[(٣)]، قال: وهذا الذي قاله تفريع على أنه هل يلزمه إحضار من هو على مسافة القصر؟ فيه وجهان، أصحهما[(٤)] يلزمه[(٥)] إحضاره. ولو غاب بموضع لا يعلم، لم يلزم الكفيل بالمال، ولو ضمن مؤقتاً، لم يصح. وهل يشترط معرفة من أبرأه بالقدر المبري منه إن قلنا إنه إسقاط، صح. وإلا فيشترط علمه كالمُتَهِّب[(٦)]. وكذا لو كان له دين على شخصين، فقال: أبرأت أحدكما إن قلنا إسقاط، صح[(٧)(٨)]. والصحيح أنه إسقاط، كما ذكره السبكي في شرحه، وصححه ونقل عن الرافعي أنه جزم به في صدر كلامه، ونقل عن إمام الحرمين وابن الصباغ والماوردي أنه ترك، قال والترك هو الإسقاط وأولى، وطولب بالبيان، وإلا فلا[(٩)]. ومن ذلك ما إذا كان لأبيه دين على رجل. فأبْرَأَهُ منه وهو لا يعلم موت الأب، إن قلنا إسقاط، صح. كما لو قال لمملوك أبيه: أعتقتك، وهو لا يعلم موت أبيه، فإذا قلنا أنه تمليك، فهو على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على ظن حياته، فبان ميتاً، صح على الأظهر، ولا يحتاج إلى القبول إن جعلناه إسقاطاً، وإن جعلناه تمليكاً، لم يحتج إلى القبول على الصحيح المنصوص، كما ذكره في الروضة[(١٠)] وإن اعتبرنا القبول، ارتد[(١١)] بالرد، وإلا فوجهان: أصحهما من زوائد الروضة، لا يرتد[(١٢)].

---

(١) فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل. مغني المحتاج ٢/٢٠٨.

(٢) ٤/٢٥٣.

(٣) وفي (ب) زيادة، خلافاً لما قاله الرافعي في الصغير والمجرد والنووي في منهاجه، وصححه السبكي في شرحه.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٥٠ ـ مغني المحتاج ٢/٢٠٢.

(٧) المصدر السابق. (٨) سقط من (ب).

(٩) روضة الطالبين ٤/٢٥٠. (١٠) روضة الطالبين ٤/٢٥١.

(١١) سقط من (ب). (١٢) ٤/٢٥١.

ولـو إغْتَابَ شَخْصٌ آخَـرَ، ثم قال لـه: إني اغتبتك، فـإجعلني في حل وهـو لا يـدري ما اغتابه به، ففعـل، فوجهـان أحدهمـا يبرأ لأنـه إسقاط محض. والثـاني لا للجهالة(١).

القَاعِدَةُ التاسِعَةُ:

الإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح(٢). إلا في مسألـة: وهي ما إذا أذن للقصار أو الغسال بغسل ثوبه، فغسله. لم يستحق أجرة(٣)، فـإن قال قـائل مـا الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أذن في توفية دينه لمن كان له الرجوع على من أذن له وهو من عليه الدين؟ قيل: الفرق بينهما أن المسامحة في المنافع عادةً مِنْ غَيْـرِ مقابـلٍ في صورة الإطلاق، بخلاف الأعيان(٤). فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ العاشِرَةُ:

المتقوم يضمن بالقيمة(٥)، لا بالمثل. إلا في مسائل:

منها: جزاء الصيد(٦).

ومنها: العين القرضية على الصحيح.

ومنها: هدم الحائط.

ومنهـا: إذا أتلف ربُّ المالِ المـاشيةَ كُلَّهـا بعد الحـول، وقبل الإخـراج، فإن الفقراء شركاء رب المال على الصحيح، فيلزمه حيوان، لا قيمته.

ومنها: طم الأرض.

القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ عشرة:

المثلى(٧) يضمن بالمثل، إلا في مسائل:

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٥١ ـ مغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٦٦

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٣٠

(٤) سقط من (ب).

(٥) روضة الطالبين ٥/٨.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٨).

(٧) وفي ضبط المثلى أوجه: أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن.
الثاني: ما حصر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه.
الثالث: كل مكيل وموزون، جاز السلم فيه.

منها: العارية.

ومنها: إتلاف الماء في المفازة[1]، يضمن بالقيمة[2] في موضع الحاضرة بقيمة موضع الإتلاف.

ومنها: البيع المفسوخ، فلا يضمن بالمثل، بل بالقيمة بلا خلاف. ذكره الروياني في البحر.

ومنها: المنتام.

ومنها: اللبن في المِصَرَّاةِ، فإنه يضمن بالثمن، لا بغيره.

ومنها: المبيع بيعاً فاسداً كذلك، ولضمان المقدر قاعدة.

ومنها: البيع إذا كان صحيحاً، فهو مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة أو المثل، والقرض صحيحه مضمون[3] بالمثل مطلقاً.

وفاسده بالمثل أو القيمة والقراض والمساقاة والإجارة والمسابقة ونحوها، مضمون بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل، وقد يضمن المتقوم بأكثر من قيمته فيما إذا استعار ليرهن. وأبيعت بأكثر من قيمتها، فإنه يغرم لمالكها ما أبيعت به لا بقيمته، كما صححه جماعة، وصوبه النووي من زياداته في الروضة[4]. وحكى الرافعي عن الأكثرين وجوب القيمة.

= الرابع: ما يقسم بين الشريكين من غير تقوم.
الخامس: ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة وربما قيل في الجرم والقيمة. الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦١).

(١) الموضع المهلك. مأخوذ من خوذ بالتشديد إذا مات. لأنها مظنة الموت. وقيل من فاز: إذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلاً بالسلامة. المصباح ٢/١٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ٥/٢٥.

كتاب الشركة[1]

هي في اللغة[2]: الاختلاط.

وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لمستحقين[3] على جهة الشيوع[4]. والأصل فيها كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء، فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[5]

فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم أفرد منها الخمس لأهل الخمس، لقوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾. . . إلى قوله ﴿وابن السبيل﴾.

فلما أضافها إليهم أولاً وأفرد منها خمسها، علم أنه جعل الخمس شركة بين مستحقيه، وترك الباقي شركة بين الغانمين.

وأما السنة، فلما روي عنه ﷺ أنه قال: «يد الله على مال الشريكين، ما لم يتخاونا»[6].

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «يَقُولُ الله تَبَارَكَ

---

(١) بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها.

(٢) ترتيب القاموس ٢/٧٠٤ ـ المصباح المنير ١/٤٢٣ ـ الصحاح ٤/١٥٩٤.

(٣) وفي (ب) لشخصين.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٧٥ ـ مغني المحتاج ٢/٢١١.

(٥) الأنفال ـ آية (٤١).

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٣٥ (١٤٠) من طريق محمد بن سليمان، الملقب بلوين. وذكره المنذري في الترغيب ٣/٢٥٣، وضعفه صاحب الارواء ٥/٢٨٩.
وغزاه صاحب كشف الخفاء للديلمي ٢/٥٤٧ (٣٢٢٢).

وَتَعَالَى: أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». يَعْنِي البَرَكَةَ».

رواه أبو داود[1]، وفي رواية، وجاء الشيطان[2].

فقد دلَّ الكتاب والسنة (على)[3] جواز الشركة، وهل هي عقد برأسها، أو وكالة. قال الإمام والغزالي، [إنها ليست][4] عقداً برأسها، وإنما هي وكالة على التحقيق، وإذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك، قيل: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ شريكاً للسائب بن أبي السائب قبل المبعث، وافتخر بعد البعثة بشركته. لما روي عن أبي داود[5] في سننه قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ ، فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي وأُمِي، قَالَ: «كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشرِيكُ، كُنْتَ لا تُدارِي ولا تُمارِي».

قال القاضي أبو علي ـ رحمه الله ـ في تعليقه، وقد اختلف الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ في شركة الأبدان، فذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى أنها فاسدة[6]، سواء اتفقت الصنعتان أو اختلفتا، وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنها جائزة[7] مبنية على أصل عندهم، وهو كل عمل صح دخول الضمان فيه، صح الاشتراك فيه،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ٣/٢٥٣/باب: في الشركة (٣٣٨٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٢. وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٣٥. والبيهقي في السنن ٦/٧٨ وأعله.

وابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات ـ وأعله الدارقطني بالإرسال. انظر التلخيص ٣/٥٦.

(٢) قال الحافظ المنذري وهي زيادة رذين. انظر الترغيب ٣/٢٥٣.

والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدُّهما بالمعونة في أموالهما. وأنزل البركة في تجارتهما. فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما.

مغني المحتاج ٢/٢١١.

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى. (٤) سقط من (ب).

(٥) ٤/٢٦٠ في الأدب/باب: كراهية المراء (٤٨٣٦)، والنسائي في علم اليوم والليلة. وابن ماجة ٢/٧٦٨ التجارات/باب: الشركة والمضاربة (٢٢٨٧).

(٦) فلعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدرّ والنسل بينهما.

(٧) الهداية للمرغتاني ٣/١٠ ـ وانظر شروح الهداية.

كالخياطة والصباغة وكل عمل لا يصح دخول الضمان فيه، لا تصح الشركة فيه، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ : إن اتفقت الصنعتان، جاز. وإن اختلفتا، لم يجز. وقال أحمد ـ رحمه الله[2] ـ : يجوز بكل حال حتى الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، فمن نَصَرَ قَوْلَ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ احتج بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[3]، قال، وهذا عقد.

ولقوله ﷺ : «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[4]. وهذا شرط، فوجب لزومه. والجواب عن ذلك أن هذا عام يخصه خبرنا. وقياسهم على القراض، قلنا القراض معلوم، فلهذا صح. وليس كذلك ها هنا لأن العمل مجهول، فلهذا بطل. قالوا لو كان العمل المجهول يفسد العقد، لأفسد حصوله في إحدى جهتي القراض، فلما لم يفسد كذلك الشركة مثله، والجواب عن ذلك أن الأصل في القراض المال والعمل تبع. فإذا كان الأصل معلوماً، لم يضر العقد جهالة التابع، بخلاف شركة الأبدان لأن الأصل فيها هو العمل، وهو مجهول، فلم يصح العقد، فدل على ما قلناه.

والشركة أربعة أنواع:[5]

أحدها: شركة العنان[6]، وهي الصحيحة في كل ثابت من اثنين فصاعداً على الشيوع[7]. وتنقسم إلى مال ومنفعة كمال غنموه أو ورثوه أو اشتروه[8]، وإلى ما لا يتعلق بمال، كقصاص وحدّ قذف ومنفعة كلب صيد ونحوه[9]، أو منفعة[10] كما لو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣. وانظر مغني المحتاج ٥/٥.
(٢) مغني المحتاج ٥/٥.
(٣) المائدة ـ آية (١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) روضة الطالبين ٤/٢٧٥ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٢.
(٦) بكسر العين من عنّ الشيء إذا ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع. أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة. وقال السبكي وهو المشهور.
مغني المحتاج ٢/٢١٢.
(٧) روضة الطالبين ٤/٢٧٥ ـ الشرح الكبير ١٠/٤٠٤.
(٨) المصدران السابقان. (٩) المصدران السابقان.
(١٠) أي مجرد منفعة.

اشتروا داراً أو عبداً أو منفعة بوصية أو عين دون منفعة، كعبد ملكوه بإرث أو وصيته، ومنفعته لغيرهم، أو حق كالشفعة، وأركانها ثلاثة: [1]

أحدها: العاقدان[2]، وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل[3].

الركن الثاني: الصيغة[4]، وهي بلفظ يدل على الإذن في التصرف[5].

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: والأظهر أنه لا يكفي قولهما اشتركنا كما قاله ابن كج وصاحب التهذيب والأكثرون[6]، بل لا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف، فإذا وقع الإذن، تصرف بلا ضرر.

وكبيع من غير نسيئة، أو بغير غبن فاحش، وبنقد البلد وليس له أن يسافر بلا إذن [7]، فإن خالف ضمن، وقال الرافعي: [8] إذا تجرد الاختلاط وتعذر التمييز، حصل الاشتراك والشيوع حكماً، فلا حاجة إلى اللفظ.

الركن الثالث: الملك المعقود عليه[9].

ولا خلاف في جواز[10] الشركة بالنقدين، بشرط إتفاق سكتهما ونوعهما حتى لا يتميز مال أحدهما عن الآخر بعد خلطهما[11].

ولا يضر كونهما مغشوشين على الأصح من الروضة[12] حيث راج خلافاً للروياني[13]. ونقل النووي من زياداته في الروضة[14] عنه جواز الشركة في التبر في أحد الوجهين عنه، وأطلق الرافعي[15] المنع نقلاً عن الأصحاب، وقال ولا يشترط علم

---

(١) المصدران السابقان. (٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان ـ الشرح الكبير ١٠/٤٠٦.

(٤) المصدران السابقان ـ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الشرح الكبير ١٠/٤٠٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٥.

(٧) وإن سافر ضمن. مغني المحتاج ٢/٢١٥.

(٨) الشرح الكبير ١٠/٤٠٩.

(٩) الشرح الكبير ١٠/٤٠٧ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٦ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٣.

(١٠) سقط في (ب).

(١١) روضة الطالبين ٤/٢٧٧ ـ الشرح الكبير ١٠/٤٠٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٣.

(١٢) ٤/٢٧٦. (١٣) قال لا تصح الشركة فيها.

(١٤) ٤/٢٧٦. (١٥) الشرح الكبير ١٠/٤٠٨.

الشريكين حين العقد بقدر مال كل واحد، بل يكفي بعده على الصحيح من زياداته[١] أيضاً حتى لو وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر مقابلها مثلها، ويخلطا ويشتركا، ثم يتجرأ من غير أن يعلما وزنها، فإنه يصح. كما صرح به الماوردي[٢].

ولا بد من تقدم الخلط على العقد[٣].

ولا يجوز الشركة في كل متقوم[٤]، وفي المثلى قولان، ويقال وجهان، قال الرافعي أصحهما[٥] وبه قال ابن سريج وأبو إسحق،الجواز[٦]. ويكفي خلطهما بحيث لا يتميزان، وهو الصحيح لأن المثل إذا اختلف بجنسه ارتفع معه التمييز. ولا تصح الشركة في الدين، وإن كان الثمن معيناً أو في الذمة، كما قاله الماوردي لأنها شركة بدين، وشركة الدين فاسدة. ولا يكفي مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير، أو صفة كصحيح ومكسر[٧]، ويكفي في صحة العروض المتقومة بيع كل واحد[٨] بعض عرضه ببعض عرض الآخر. ويتقابضا[٩]، ويأذن كل منهما للآخر في التصرف[١٠].

وليس له أن يبيع بنسيئة[١١] ولا بغير نقد البلد ولابغبن فاحش[١٢] ولا يسافر به[١٣]

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٧٨.
(٢) مغني المحتاج ٢/٢١٤.
(٣) فإن وقع بعده في المجلس، لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته، لم يكف. جزماً إذ لا اشتراك حال العقد، فيعاد بعد ذلك.
مغني المحتاج ٢/٢١٣ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٧.
(٤) قطعاً. الشرح الكبير ١٠/٤٠٧ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٦.
(٥) ١٠/٤٠٧.
(٦) الشرح الكبير ١٠/٤٠٧ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٦.
(٧) روضة الطالبين ٤/٢٧٧ ـ الشرح الكبير ١٠/٤٠٨ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٤.
(٨) منهما.
(٩) سواء أتجانس العوضان أم اختلفا. المصادر السابقة.
(١٠) الشرح الكبير ١٠/٤٠٩ ـ روضة الطالبين ٤/٢٧٧ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٤.
(١١) للغرر ـ مغني المحتاج ٢/٢١٤ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٣.
(١٢) المال المشترك لما في السفر من الخطر.
(١٣) بضم الياء المثناة من تحت وسكون الموحدة. فإن فعل ضمن.
مغني المحتاج ٢/٢١٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٣.

ولا ببضعه بغير إذن شريكه، فإن خالف، ضمن.

وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء[١]. والإبضاع هو أن يدفعه إلى من يعمل فيه متبرعاً، وربحه للمالك، أو أن يشارك فيه.

ولكل فسخه متى شاء لأنها من العقود الجائزة[٢].

الثاني: شركة الأبدان[٣]، وهي باطلة[٤] كما تقدم ذكرها.

الثالث: شركة المقاوضة[٥]، وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويلزمان من غرم[٦].

الرابع: شركة الوجوه: ولها صور: [٧] أشهرها، وهو أن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا، كان الربح بينهما، فهذا باطل[٨]، وأما ما ليس بشركة ولا إجارة كثلاثة لأحدهم جمل والآخر راوية. والثالث يعمل بأن يستقي على أن يكون ما حصل بينهم[٩].

قال القاضي أبو علي في تعليقه: هذا فاسد، وعلة فساده أنه ليس بشركة ولا قراض ولا إجارة، لأن الشركة لا بد أن يخرج كل واحد مالاً لا يتميز إذا خلط، وهذا غير موجود ها هنا، وليس بقراض لأن القراض لا بد فيه من تسليم رأس المال إلى رب المال عند انفصالهما من غير نقص، والراوية والجمل ينقصان، وليس بإجارة لأن عقد الإجارة يفتقر إلى مدة معلومة، وأجرة معلومة، وهذا معدوم ها هنا، فثبت أن هذا العقد فاسد، فإذا عمل الرجل واستقى وكسب، ما الحكم في ذلك؟.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وهي أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساوياً أو متفاضلاً. روضة الطالبين ٤/٢٧٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٧٩ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٥) بفتح الواو، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث.
شرعاً: فيه جميعاً. مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٦) وهي باطلة أيضاً ٤/٢٨٠ روضة الطالبين ـ الشرح الكبير ١٠/٤١٥.

(٧) الشرح الكبير ١٠/٤١٦ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٠ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٨) المصادر السابقة. (٩) وفي (ب) زيادة الشركة.

قال الشافعي رحمه الله في موضع يكون الماء له، وعليه أجرة المثل[١] لصاحب الراوية والجمل. وقال في موضع آخر يكون بينهم مقسطاً[٢].

قال الأصحاب الموضع الذي قال فيه الماء له إذا كان قد جمعه في حوض وحازه وملكه، ثم استقاه، فثمن الماء ها هنا له وعليه أجرة المثل لهما، والموضع الذي قال فيه الماء بينهم يعني إذا أخذه من موضع مباح، ومنهم من قال إذا جمع الماء في موضع، ثم استقاه، فإن الماء له، وله ثمنه وعليه أجرة المثل لصاحب الراوية والجمل، وإنما الخلاف إذا استقاه من موضع مباح.

فقد اختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ على قولين في البويطي.

أحدهما: أن الماء له وعليه أجرة المثل لهما.

والقول الثاني: أن الماء لهم أجمعين[٣]، وثمنه بينهم لأنه حين اغترفه أخذه على أن يكون بينه وبينهم شركاء، فصار كالوكيل لهما.

وأما شركة العِنَان[٤]، فهي الصحيحة، وهي مأخوذة من عنان الدابة حين إرسال فرسيْ الرهان، لأنه حين الإرسال يحاذي عنان كل واحد منهما عنان الآخر. وقيل هو مأخوذ من عَنَّ الشيء يعنّ، بمعنى ظهر يظهر، وإنما تصح هذه الشركة بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون المالان معاً من جنس واحد ونوع واحد، كذهب وذهب[٥] إجماعاً أو حب وحب. وما أشبه ذلك ففيه خلاف، أو مشتركاً بإرث أو شراء أو ما أشبههما فصحيح أو عروض، فيبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويتقابضا ثم يأذن له في التصرف كما قدمنا[٦]

فحينئذ تصح الشركة ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساوياً[٧] في العمل أو تفاوتاً، فإن شرط التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد. وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه، كالوكالة.

وإذا عزل أحدهما صاحبه، لم ينعزل العازل من غير خلاف[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٨١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) سبق في الهامش.
(٥) وفي (ب) وفضة.
(٦) تقدم.
(٧) على المذهب، وبه قطع الأصحاب. الشرح الكبير ١٠/٤٢٥ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٤.
(٨) الشرح الكبير ١٠/٤٢٣ ـ روضة الطالبين ٤/٢٨٣ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٥.

الثاني: أن يخلط المالين جميعاً بحيث لا يتميز بعضه من بعض[١].

الثالث: أن يكون الربح بينهما على قدر المالين لا يفضل أحدهما في الربح على الآخر[٢]، فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة صحت الشركة.

فإذا فسد العقد، رجع كل على الآخر بإجرة عمله.

وفي البَابِ قَوَاعِدُ:

الأولى: إذا تساوى الشريكان أو تفاوت أحدهما في مال الشركة وشرطا لأحدهما أكثر من الآخر في الربح، لم يصح. إلا في مسألة: وهي ما إذا كان لأحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة، وشرطا أن يعمل صاحب الخمسة، ويكون الربح بينهما على التساوي، صح على الأصح.

وتكون الخمسة الزائدة قراضاً. ذكره الجيلي في ألغازه وغيره.

ولو تفاوتا في المال وتفاوتا في العمل، فعمل صاحب الأكثر أكثر بأن ساوى عملُهُ مائةً، وعمل الآخر خمسين تقاصّا[٣]. وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما تقدم، فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر خمسين بعد التقاصّ.

ويد الشريك كيد المودَع[٤]، فيقبل قوله في الرد[٥] والخسران والتلف إن أطلق أو أسنده إلى سبب خفي[٦]. فإن ادعى سبباً ظاهراً[٧]، طولب ببينة بالسبب، ثم[٨] يصدق في التلف به كالمودَع[٩]. فإن قال قائل قد قلتم في أصل القاعدة أنه لا تفاضل في الربح مع تساوي المالين، هل لا قلتم في القراض كذلك، وإلا فما الفرق بينهما[١٠]؟.

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٨٤ ـ الشرح الكبير ١٠/٤٢٨.

(٤) والوكيل، أي يد كل منها يد أمانة.

(٥) أي في رد نصيب الشريك. روضة الطالبين ٤/٢٨٦ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٦.

(٦) كالسرقة. روضة الطالبين ٤/٢٨٦ ـ مغني المحتاج ٢/٢١٦.

(٧) كحريق وجهل. المصدران السابقان.

(٨) أي بعد إقامتها. (٩) بيمينه. المصدران السابقان.

(١٠) سقط في (ب).

قيل: الفرق بينهما أن الربح في الشركة لا يقابله شيء من العمل، وإنما الربح على قدر المالين. وإذا كان كذلك، لم يتعين بالشرط، فلهذا لم يكن على ما يشرطا، وليس كذلك القراض لأنه إنما يستحقه العامل بالشرط. فلهذا كان الربح بينهما على حسب الشرط، فدل على الفرق بينهما.

وحكى ابن الرفعة في المطلب عن شرح المختصر للجوري بـراء مهملة قولاً غريباً أن الربح يكون بينهما نصفين في الشركة، سواء اتفق المالان أو اختلفا، فإن شرطا خلافه لم يصح العقد.

القَاعِدَةُ الثانِيَةُ:

شركة الوجوه باطلة عند الشافعي[1] ـ رضي الله عنه ـ إلا في مسألة: وهي أن يأذن أحدهما لصاحبه في الشراء بشيء معين بثمن محدود، وينوي عند الابتياع أنه له ولشريكه، صحت الشركة وكان لهما بالوكالة[2]. كما ذكره البندنيجي في تعليقه عن الربيع والبويطي، وإن أخل بشيء من ذلك، لم يصح.

والذي يظهر أن هذه ليست شركة، بل قراض فاسد. فإن قيل ما الفرق بين هذه وشركة العنان والقراض لأنكم قلتم فيهما يتصرف كل واحد من غير تحديد يحده الآخر لصاحبه، وهاهنا قلتم يحد؟ قيل: الفرق بينهما أن المال في شركة العنان والقراض معروف القدر معلوم، وإنما يتصرف كل واحد منهما على حسب حاله بما معه من المال، وليس كذلك هاهنا، لأنه لا[3] مال بينهما، وإنما هو إذن بالشراء في الذمة، والذمة تسع الكثير والقليل، فلم يكن من تحديد ما يشتريه منهما بد، فدل على الفرق بينهما.

القَاعِدَةُ الثالِثَةُ:

ليس لأحد الشريكين أن يفوز بما أخذه من مال الشركة، إلا في مسألة: وهي ما إذا باع رجلان عبداً لهما لإنسان، فقبض أحدهما شيئاً من الثمن، فهل ينفرد به أو

---

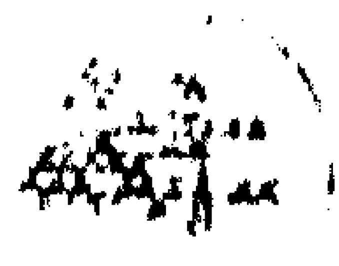
(١) فلعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند إنفساخ العقد.
مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ ـ حاشية الجمل على المنهج ٣/ ٣٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٨٠. (٣) سقط في (ب).

لا؟ وجهان. قال الرافعي[1] في آخر كتاب الشركة[2] أرجحها أن له الانفراد قيل، وكذا لو كاتب شخص عبده، ثم مات وترك ورثته، فهم شركاء في مال الكتابة، فلو قبض أحد الورثة من المكاتب شيئاً من مال الكتابة لنفسه، فاز به دون باقيهم. وقد أفتى به بعض المتأخرين، ومشهور كلام الأصحاب، المنع. خلافاً لابن سُرَيْج وغيره عدم الرجوع. قال النووي في أصل الروضة: وقد استحسنه الشيخان أبو حامد وأبو علي، قيل ما الفرق بين هذه المسألة، وبين أصلها وهي الشركة؟

قيل: الفرق بينهما أن الشركاء في البيع والإرث كل واحد منهم حكمه حكم الآخر، لأن كل واحد منهم ليس له أن يتصرف إلا بإذن باقيهم لأن كل واحد أصل في التصرف، ولأن الأصل فيها واحد، وهو المكاتب. فإذا مات، كان حكم الورثة أجمع حكم مورثهم، وهو واحد.

فلذلك لا يفوز بما أخذه، لكن قبض أحد الشريكين بغير إذن الآخر، فاسد في الكتابة، صحيح في شركة العبد المبيع. لأنه هنا له أن ينفرد بالبيع[3]، فلهذا أجاز له الانفراد بالقبض. فدل على الفرق بينهما.



(١) الشرح الكبير ١٠/٤٥٢.
(٢) وفي (ب) قولان أرجحهما.
(٣) روضة الطالبين ٤/٢٨٩.

